



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ حَبْلِ الْأَنْوَارِ

فِي الْعَامِلَاتِ

شِرْكَةُ الْمُهَاجِرَاتِ

الْمَدِينَةُ الْمُسْلِمَةُ

لِلْمُهَاجِرَاتِ

الْمَدِينَةُ الْمُسْلِمَةُ

٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابح الفقاهه - المکاسب المحرمه

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

الفقاهه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	مصابيح الفقاهه المكاسب المحرمه المجلد ٦
١٦	اشاره
١٦	[كتاب الخيارات]
١٦	اشاره
١٧	[مقدمتان]
١٧	[الأولى في معنى الخيار]
٢٩	المقدمه الثانيه وقع الكلام في تأسيس الأصل في المقام ليرجع اليه عند الشك، في الجواز أو الزوم
٢٩	اشاره
٢٩	و قد وقع الكلام في بيان المراد من هذا الأصل
٢٩	اشاره
٢٩	الأول أخذه بمعنى الغلبه
٣١	و أما الأصل بمعنى القاعده
٣٢	و أما الأصل بالمعنى اللغوي
٣٢	و أما الأصل بمعنى الاستصحاب
٣٤	قوله يقى الكلام في معنى قوله العلامه في القواعد والتذكرة
٣٦	قد استدل المصنف على اللزوم بوجوه
٣٦	منها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
٣٦	و منها التصرفات بعد الفسخ
٥٣	قوله و منها قوله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ
٥٥	قوله (ره) و مما ذكر يظهر وجه الاستدلال بقوله عليه السلام لا- يحل مال امرء إلخ.
٥٧	قوله و منها قوله الناس مسلطون على أموالهم
٥٨	و منها قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه
٦٠	قوله و منها قوله المؤمنون عند شروطهم

- ٦١ ----- و منها الأخبار المستفيضة في أن البيعان بالخيار ما لم يفترقا وأنه إذا افترقا وجب البيع
- ٦٣ ----- [افي عدم جريان الاستصحاب في المقام]
- ٦٤ ----- قوله ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصاله اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم
- ٦٩ ----- [افي بيان تعين العقد بأنه جائز أو لازم]
- ٧٠ ----- [القول في أقسام الخيار]
- ٧٠ ----- اشاره
- ٧٠ ----- الأول في خيار المجلس
- ٧٠ ----- اشاره
- ٧١ ----- قوله مسأله لا إشكال في ثبوته للمتابيعين إذا كان أصيلين
- ٧١ ----- اشاره
- ٧١ ----- و يقع الكلام أولاً في ثبوته للوكيل
- ٧١ ----- اشاره
- ٧١ ----- و لكن المشهور عدم ثبوت الخيار له فيما اختاره المصنف
- ٧١ ----- اشاره
- ٧٢ ----- الأول: أن أدله الخيار من صرفه عن الوكيل في إجراء الصيغه
- ٧٢ ----- الثاني أن حكمه ثبوت خيار المجلس هو إرافق المالك
- ٧٣ ----- الثالث أن بعض أدله خيار المجلس قد تقارن بخيار الحيوان و كونه مجعلولاً للبائع
- ٧٤ ----- و الرابع ما هو العمده و حاصله أن المستفاد من أدله هذا الخيار أنه حق و سلطنه
- ٧٨ ----- و أما الوجه الثاني فحاصله أن خيار المجلس إنما ثبت للمتابيعين بعد الفراغ عن جواز تصرف كل منهما فيما انتقل إلى نفسه
- ٧٨ ----- اشاره
- ٧٨ ----- و يرد على ما ذكره أصلاً و فرعاً
- ٧٨ ----- أما الأصل
- ٧٨ ----- و أما الفرع
- ٩١ ----- كان الكلام في ثبوت الخيار للموكل
- ٩١ ----- اشاره
- ٩٤ ----- قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد.

- ٩٧ وقد بقى الكلام في أمرين
- ٩٧ الأول أنه إذا اجتمع الموكلان والوكلان في مجلس العقد
- ٩٧ اشاره
- ٩٧ أما الفسخ
- ٩٩ وأما الإمضاء وإسقاط الخيار
- ١٠٢ قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبره فيه إلخ
- ١٠٢ اشاره
- ١٠٢ أما على الأول [أى ثبوت الخيار للطبيعه]
- ١٠٣ و أما على الثاني أعني ثبوت الخيار على الموضوع المفروض الوجود الذي عباره عن القضية الحقيقة
- ١٠٤ قوله: و مما ذكرنا اتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين و ان جعلنا الإجازه كاشفه
- ١٠٥ (فى حكم ثبوت الخيار لشخص واحد من حيث كونه بائعا و مشتريا).
- ١٠٥ اشاره
- ١٠٦ ولكن الكلام في ثبوت المانع عن ذلك في المقام
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٦ الأول أن المذكور في الروايات هو المتباعيان أو البيعيان
- ١٠٦ الوجه الثاني أن الحكم أعني الخيار مغتا بالافتراء أو الموضوع وهو المتعاملين مغيا بالافتراء
- ١١١ الوجه الثالث أن الغايه التي عباره عن الافتراء غير متحقق في الشخص الواحد
- ١١٣ (مسئله في استثناء بعض اشخاص المبيع عن ثبوت خيار المجلس).
- ١١٣ اشاره
- ١١٣ منها من ينعتق على أحد المتباعيين
- ١١٣ اشاره
- ١١٣ الأول أن البيع و الشراء المتعلقة بالعمودين ليسا من البيع و الشراء الحقيقيين
- ١١٤ الوجه الثاني ما ذكره المصنف في آخر كلامه
- ١١٥ الوجه الثالث أن في شراء العمودين و ان كان يحصل النقل و لا انتقال حقيقه الا أنه آنئ فلا يقبل آلا العتق
- ١١٦ الوجه الرابع أن معنى الفسخ هو فرض كون العين تالفة في ملك البائع في فرض التلف
- ١١٧ الوجه الخامس ما ذكره صاحب المقاييس

- قوله و منها العبد المسلم المشترى من الكافر ١٢٠
- قوله و منها شراء العبد نفسه بناء على جوازه ١٢٢
- قوله مسأله لا يثبت خيار المجلس فى شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا ١٢٦
- اشاره ١٢٦
- و الذى ينبغي أن يقال ان غير البيع من العقود لا يخلو اما لازمه أو جائزه ١٢٦
- أما الاولى ١٢٦
- و أما العقود الجائزه ١٢٧
- (مبده هذا الخيار من حين العقد). ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- فلا بد من التكلم في المقامين ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- أما المقام الأول [في وجوب التقابض في الصرف] ١٢٨
- الوجه الثاني ما ذكره العلامه من أو وجوب التقابض في الصرف و السلم من جهة شبهه ذلك بالربا ١٣٠
- الوجه الثالث الاخبار الوارد في بيع الصرف و السلم ١٣٠
- و أما المقام الثاني أعني ثبوت الخيار في بيع الصرف و السلم ١٣١
- اشاره ١٣١
- أما المقام الأول [في مقام الشيوت] ١٣١
- و أما في مقام الإثبات ١٣١
- قوله: القول في مسقطات الخيار و هي أربعه على ما ذكرها في التذكرة ١٣٢
- اشاره ١٣٢
- من جمله مسقطات الخيار المجلس اشتراط سقوطه في ضمن العقد ١٣٢
- اشاره ١٣٢
- الأول دعوى الإجماع على ذلك ١٣٢
- الثانى المستفيضه و هي المؤمنون عند شروطهم ١٣٢
- اشاره ١٣٢
- قوله (ره) نم ان هذا الشرط يتصور على وجوده: ١٣٨

- ١٣٨ - أحدها أن يشترط عدم الخيار
- ١٣٩ - الثاني: أن يشترط عدم الفسخ
- ١٤٥ - الثالث أن يكون المراد من شرط سقوط الخيار في العقد أن يشترط إسقاط الخيار
- ١٤٦ - قوله قدس سره بقى الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد
- ١٤٧ - اشاره
- ١٤٦ - أن اعتبار الشرط في المعاملة على أنحاء
- ١٤٦ - الأول أن لا يكون مذكورة لا في ضمن المعاملة و لا قبلها و لا بعدها
- ١٤٦ - وقد يكون الشرط مذكورة في ضمن العقد
- ١٤٨ - وقد يكون الشرط مذكورة قبل العقد
- ١٥٢ - قوله فرع ذكر العالمه في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي الخيار
- ١٥٤ - قوله: مسألة و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد
- ١٥٤ - اشاره
- ١٥٤ - وقد استدل عليه المصنف بوجوه
- ١٥٤ - الأول: دعوى الإجماع عليه
- ١٥٤ - الثاني القاعده المسلمه بين الفقهاء أن لكل ذي حق إسقاط حقه
- ١٥٦ - الثالث قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم
- ١٥٦ - الرابع فهو العمده و حاصله أنا استفدنا من النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف
- ١٥٦ - و يتربى على ذلك المسلطان اللتان ذكرهما المصنف بعد ذلك
- ١٥٦ - الاولى أنه لا يعتبر في إسقاط الخيار لفظ خاص
- ١٥٧ - المسألة الثانية ما ورد في بعض الروايات وإن كانت غير جامعه لشرائط الحجية
- ١٦٢ - قوله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين
- ١٦٢ - اشاره
- ١٦٥ - (فيما لو أكره أحدهما على التفرق)
- ١٦٥ - اشاره
- ١٦٦ - وقد استدل على هذا بوجوه
- ١٦٦ - اشاره

- الأول الإجماع المنقول المنجبر بفتوى المشهور ١٦٦
- الثاني أن المبادر من الفعل هو الاختياري ١٦٦
- الوجه الثالث: الاستدلال بحديث الرفع ١٦٨
- و الوجه الرابع ما أشار إليه شيخنا الأنصاري (ره) ١٧٧
- الوجه الخامس ما ذكره المصنف أيضاً من صحيحه «١» الفضيل ١٧٨
- الوجه السادس ما ذكره المصنف أيضاً في ذيل الصحيحه ١٧٨
- قوله مسأله لو أكره أحد على التفرق و منع عن التخاير و بقي الآخر في المجلس ١٧٩
- قوله مسأله لو زال الإكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس ١٨٣
- الثاني خيار الحيوان، ١٨٩
- اشاره ١٨٩
- و يقع الكلام في ذلك في جهات عديدة ١٨٩
- الاولى أن المراد بالحيوان هل هو مطلق الحيوان أو ما لم يقصد منه إلا لحمه ١٨٩
- ثم ذكر المصنف أنه هل يختص هذا الخيار بالطبع الشخصي أو يعم الكلي أيضا ١٩٠
- قوله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري ١٩٢
- قوله: مسأله لا فرق بين الأمه و غيرها في مدة الخيار ١٩٦
- قوله: مسأله مبدء هذا الخيار من حين العقد ١٩٧
- اشاره ١٩٧
- و لكن قد استدل على أن مبدئه بعد حصول التفرق بوجوه: ١٩٧
- الأول الأصل العملى ١٩٧
- الوجه الثاني: الاخبار الدالة على أن تلف الحيوان في ثلاثة ممن انتقل عنه ١٩٩
- الوجه الثالث أنه لو كان مبدء خيار الحيوان من حين العقد لزم أن يجتمع سببان على مسبب واحد ٢٠١
- و الحال أن أنه قد استدل على أن مبدء خيار الحيوان هو زمان العقد بوجوه: ٢٠١
- الأول بالأصل العملى ٢٠١
- الوجه الثاني: الاخبار الدالة على أن التلف في ثلاثة أيام متن لا خيار له ٢٠١
- الوجه الثالث: أن الخيار مسبب واحد فلا يعقل أن يكون له أسباب عديدة ٢٠١
- قوله ثم إن المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغه كعقد الفضولي على القول تكون الإجازه ناقله أو زمان الملك ٢٠٥

- قوله مسأله لا إشكال في دخول الليطين المتوسطتين في الثالثه أيام ٢٠٦
- (في مسقطات خيار الحيوان) ٢٠٩
- اشاره ٢٠٩
- أحدهما اشتراط سقوطه في العقد ٢٠٩
- و الثاني ٢٠٩
- قوله الثالث التصرف ٢٠٩
- (الثالث من الخيارات خيار الشرط) ٢١٦
- اشاره ٢١٦
- و يمكن الاستدلال على جواز ذلك بظاهرتين من الروايه ٢١٦
- الأولى صحيحه «١» ابن سنان ٢١٦
- و الطائفه الثانيه الأخبار المستفيضه الوارده في اشتراط الفسخ برد الثمن ٢١٧
- ثم انه لا شبهه في جواز جعل الخيار مده خاصه معينه ٢٢٢
- و هل يجوز جعل الخيار إلى الأبد و مده العمر نظير الوقف بحسب العمر أم لا ٢٢٣
- في جواز اشتراط الشرط في العقد من دون أن يلزم فيه محدوز أصلا ٢٢٥
- و هل يجوز اشتراط الخيار في مده مجھوله في الظاهر و معينه في الواقع ٢٢٥
- اشاره ٢٢٥
- و الذي يمكن أن يكون مانعا عن ذلك أحد الأمور الثالثه ٢٢٥
- الأول ما أرسله العلامه ٢٢٥
- الثاني: أن هذا الشرط أن شرط الخيار في مده مجھوله مخالف للسنة فيكون فاسدا ٢٢٥
- (في مبدء خيار الشرط) ٢٢٩
- (في جعل الخيار للأجنبي) ٢٣٢
- اشاره ٢٣٢
- يقع الكلام في جهات ٢٣٢
- الاولى هل يشرع الخيار لا جنبي بعنوان أنه وكيل ٢٣٢
- الجهه الثانيه في أنه هل يحتاج هذا الشرط الى القبول ٢٣٣
- الجهه الثالثه: أنه هل يجوز للمتعاقدين إسقاط هذه الخيار عن الأجنبي أم لا ٢٣٥

و بقى الكلام في الجهتين الآخرين

٢٣٧

الاولى في أن خيار الأجنبي هل هو مشروط بملحوظه الغبطة والمصلحة أم لا

الجهه الثانية: أنه لو جعل الخيار لشخصين أو لنفسه مع الأجنبي أو لعده أشخاص فهل يكون الخيار لكل منهما أو على المجموع أو غير ذلك

حيث كان الكلام في جعل الخيار للأجنبي فلمناسبه ذكر مسأله الاستيمار في أمر العقد

٢٣٩ اشاره

٢٣٩ الأول أن يكون مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير أمر الأجنبي بالفسخ والا فلا

الوجه الثاني: أن يشترط أحد الطرفين على الآخر عدم الفسخ ما لم يأمر الأجنبي بذلك

٢٤٢ الثالث أن يكون المراد من الاستيمار اشتراط أحدهما الفسخ بعد أمر المستامر بالفتح بذلك

٢٤٢ قوله مسأله من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه و يقال له بيع الخيار

٢٤٢ اشاره

٢٤٣ [افتوضيح المسأله يتحقق بالكلام في أمور]

٢٤٣ [الأمر الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]

٢٤٣ اشاره

٢٤٣ الأول أن يكون الخيار معلقا برد الثمن

٢٤٣ الثاني: أن يكون رد الثمن قيدا للفسخ

٢٤٣ الوجه الثالث: أن يكون رد الثمن فسخا فعليا

٢٤٥ الرابع أن يؤخذ رد الثمن قيضا لانفساخ العقد.

٢٤٥ الخامس: أن يكون رد الثمن شرطا لوجوب الإقاله على المشتري

٢٤٥ قوله (ره) الأمر الثاني الثمن المشروط رد

٢٥١ قوله الأمر الثالث قيل ظاهر الأصحاب إلخ

٢٥٢ قوله الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاط

٢٦١ قوله الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده

٢٧٠ قوله الأمر السادس لا إشكال في القدر على الفسخ

٢٧٥ قوله: الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع

٢٨٠ قوله الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن

٢٨٢ قوله مسأله لا اشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضه لازمه

٢٨٢ ----- اشاره

٢٨٣ ----- و قد يقال: بمنع جريانه في الإيقاعات

٣٠٣ ----- ثم انه وقع الخلاف في جريان الخيار و عدمه في بعض العقود

٣٠٣ ----- اشاره

٣٠٤ ----- و اما الصدقه

٣٠٥ ----- و اما الصلح

٣٠٦ ----- و اما الضمان

٣٠٦ ----- و اما الرهن

٣٠٧ ----- ثم انه ذكر المصنف عدم جريان الخيار في المعاطاه

٣٠٧ ----- الرابع خيار الغبن: ----- اشاره

٣٠٧ ----- اشاره

٣٠٨ ----- ثم انه قد اعتبر الفقهاء رضوان الله عليهم شرطين في تحقق الغبن

٣٠٨ ----- الأول: ان يكون المشتري جاهلا بالقيمه السوقيه و اشتري المبيع بأكثر ما يسوى في السوق

٣٠٨ ----- الشرط الثاني: ان يكون ما أخذه الغابن ما زياده القيمه بما يتسامح

٣٠٨ ----- [في أدله التي يذكر في إثبات هذا الخيار و نفيه]

٣٠٨ ----- اشاره

٣٠٨ ----- و قد استدل العلامه في التذكرة على ثبوت هذا الخيار بقوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

٣١١ ----- و قد استدل على مشروعيه خيار الغبن و ثبوته بأيه النهي عن الكل المال بالباطل بوجهين

٣١١ ----- الأول: ما ذكره المصنف

٣١٢ ----- الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ

٣١٣ ----- و قد استدل على ثبوت هذا الخيار أيضا بالنبوى الدال على ثبوت خيار الغبن للبائع

٣١٣ ----- و قد استدل أيضا بقوله (ص) لا ضرر و لا إضرار في الإسلام

٣٢١ ----- ثم انه استدل على بطلان المعامله الغبنيه بجمله من الروايات الناهيه عن حرمه الغبن

٣٢٢ ----- قوله مسأله يشترط في هذا الخيار أمران

٣٢٢ ----- اشاره

٣٢٢ ----- الأول جهل المغبون بالتفاوت

٣٢٢----- اشاره

٣٢٦----- ثم انه لو اعتقد المشتري عدم كون قيمه هذا المتع مساويا مع- القيمه السوقية و مع ذلك قد أقدم عليه و ظهر التفاوت بأزيد مما اعتقاده

٣٢٦----- اشاره

٣٢٦----- الاولى ان يكون ما اعتقده من زياده بما يتسمى و مع ذلك أقدم عليه

٣٢٦----- الصوره الثانية: ان يعتقد التفاوت بما لا يتسمى

٣٢٧----- الثالثه ان يقدم على ما يتسمى به فبان أزيد مما لا يتسمى بالمجموع منه

٣٢٨----- الرابعه: الإقدام على ما لا يتسمى فبان أزيد بما يتسمى به منفردا

٣٤٢----- الأمر الثاني: أن يكون التفاوت فاحشا

٣٤٦----- قوله بقى هنا شيء [أو هو الفرق بين الضرر الشخصي والنوعي]

٣٥٤----- قوله مسأله ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد

٣٥٤----- اشاره

٣٥٤----- و انما المهم هو التكلم فى جهتين:

٣٥٤----- الاولى فى ان هذا الخيار ثابت من الأول أو من حين تبيين الغبن

٣٥٦----- الجهة الثانية أعني التكلم فى ترتيب آثار الخيار على خيار الغبن

٣٦٠----- قوله مسأله يسقط هذا الخيار بأمور

٣٦٠----- أحدها إسقاطه بعد العقد

٣٦٨----- قوله الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار فى متن العقد

٣٧٢----- الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن

٣٧٦----- قوله الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن

٣٧٦----- اشاره

٣٧٦----- و كيف كان انما الكلام فى دليل ذلك

٣٧٦----- اشاره

٣٧٦----- إن كان المدرك لخيار الغبن هو الإجماع

٣٧٧----- و ان كان المدرك هو دليل لا ضرر

٣٧٧----- اشاره

٣٧٧----- و لكن الكلام فى أنه على القولى تكون مدرك الخيار هو دليل لا ضرر أشكال عليه بوجهين

- الأول أنه يسقط الخيار مع التصرف في العين تصرفاً مخرجاً عن الملك .
الوجه الثاني أن عدم سقوط الخيار بمثيل هذا التصرف المخرج عن الملك ضرر على الغابن أيضاً .
قوله ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشتري .
قوله و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم وبين فك المالك كالعتق والوقف وبين المانع عن الرد مع البقاء كالاستيلاد .
و أما إذا نقل المغبون العين إلى غيره بالإجارة فهل يبقى الخيار مع ذلك أم لا .
ثم انه لو امتنجت العين بشيء آخر ثم علم الغبن فهل يجب ذلك سقوط الخيار أم لا .
ثم انه لو انتقل المبيع بناقل لازم أو جائز إلى غيره ثم رجع إلى ملكه فهل للغابن مطالبه بذلك .
قوله بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن .
اشاره .
بل اللازم ان نتكلم هنا في مسائل ثلث .
اشاره .
اما المسألة الاولى [في حكم التلف والإتلاف] .
المسألة الثانية فيما كان تلف كل من العوضين بفعل الطرف .
المسألة الثالثة ان يكون المتألف هو الأجنبي .
قوله مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضته ماليه .
قوله مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولين .
تعريف مركز

مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه المجلد ٦

اشاره

شابک ۹۶۴-۹۱۸۰۷-۲

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱- ۱۲۷۸

عنوان مصابح الفقاهه في المعاملات

تکرار نام پدیدآور تقریرالابحاث ابوالقاسم الموسوى "المحقق الخوئي"

مشخصات نشر قم: نشر الفقاهه، ۱۴۲۰ ق. = ۱۳۷۸.

عنوان... مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

بها ٧٠٠٠ ریال(دوره)

یادداشت عنوان روی جلد: مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

یادداشت عربی

یادداشت کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع معاملات (فقه)

شناسه افزوده (شخص) توحیدی، محمدعلی، ۱۳۵۳- ۱۳۰۳ ، گردآورنده

ردہ کنگره BP، ۱۹۰، خ ۱۳۷۸م۹، ۶

ردہ دیوٹی ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک ۷۹ م- ۳۳۰۶

[کتاب الخيارات]

اشاره

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

و بعد فيقع الكلام في الخيارات و أحكامها.

[مقدمة]

[الأولى في معنى الخيار]

قوله الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار.

أقول: الاختيار مصدر والاسم منه الخيار و معنى الاختيار لغه هو طلب الخير من أي شيء فيصبح تعلقه بالأمور التكوينيه والاعتباريه نظير الكسب والاكتساب و يكون وصفا لنفس الأفعال الخارجيه والأمور الاعتباريه حسب اختلاف متعلقه من الأفعال والأعيان والاعتباريات و يقال اختيار أحدهما لمصالحته أي طلبه خيرا لنفسه و اختيار بيع أمواله أي جعله خيرا لشخصه فالاختيار صفة لنفس ما أخذه خيرا و عنوان له من دون أن يكون من الأوصاف النفسيه المعتبر عنه بالإرادة تاره و بالاختيار أخرى و لا من الأفعال الخارجيه و الاختيار كالانتفاع والاصطفاء والانتقاء و منه أيضا استخاره المتنزل.

و الظاهر أنه بهذا المعنى اللغوي استعمل في الخيارات المختصه بالمعاملات من خيارى المجلس و الحيوان و غيرهما فان من

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤

له الخيار يتخذ ما يختاره من الإمضاء أو الفسخ خيرا لنفسه و طلب كونه خيرا له و اتصف كل منهما بالاختيار و أصبح خيرا على سبيل البديله و معنى البيعان بالختار أي لكل منهما أن يأخذ ما يختاره خيرا لنفسه و ليس المراد من الخيار هنا هو القدرة على الفسخ التي من الأوصاف النفسيه و لا السلطنه و المالكيه على الفسخ و لا غيرهما من المعانى التي ذكروها في المقام.

نعم تستفاد السلطنه و المالكيه من موارد أخذ الخير لنفسه و اتخاذه لشخصه مثلا إذا قيل له الخيار فتدل اللام على الاختصاص و الملكيه، و كل

أن القدر لا يمتلك من معنى الخيار في شيء و إنما هي من مقدمات اتخاذ الخير فان من ليس له هذه القدرة لا يمكن من جعل شيء خيراً لنفسه.

و على هذا فلا نحتاج في استعمال كلمة الخيار في الخيارات المصطلحة في أبواب المعاملات إلى عناية زائدة غير ملاحظة المعنى اللغوي المأني يكون هنا اصطلاح خاص فلا مشاكل فيه وبهذا اللحاظ أيضاً استعمل في مقابل الالتجاء والاضطرار فان المضطرب لا يمكن من الاستخاره لنفسه و اتخاذ الخير لشخصه كالاعرج والأشل والأصم فإنهم لا يقدرون أن يتذمروا المشي أو الحركات الصادرة من اليدين أو الكلام خيراً لأنفسهم، فجعل الاختيار بمعنى القدرة في مقابل الاختيار إنما هو بحسب الاصطلاح فقط ولا فهو خارج عن القدرة كما عرفت والنفس الاختيار يقع في مقابل الاضطرار و يعد قسيماً له.

ثم ان موارد استعمالات كلمة الخيار وما اشتقت منها و ان كانت كلها بحسب لحاظ المعنى اللغوي ولكن الذي في أبواب المعاملات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥

تمتاز بخصوصيه ليست في غيرها من موارد الاستعمالات بداعه أنه فرق واضح بين الاختيار المتعلق بالأكل والشرب والنوم وبين تعلقه بالفسخ والإمساء فإن المراد بالأول هو جعل الفعل الخارجي أو العين الخارجيه خيراً لنفسه من غير أن يكون في البين ما يتصل بالمحترر بصيغه الفاعل بخلاف ما إذا تعلق بالعقود باعتبار الفسخ و عدمه فان معناه أن هنا شيئاً ثابتاً قبل لأن يتعلق به الفسخ أو الإبقاء في حاله واستمرار عليه، ونظير ذلك ما قلناه في أدله الاستصحاب من أن مفهوم النقض إنما يتحقق إذا كان هناك أمر مبرم

و الا فلا يقال للحجر أنه نقض الحجر ف بهذه الخصوصية ينهاض الخيار المتعلق بالعقود عن غيره من موارد استعمالاته، وأيضا خرج بهذه الخصوصية الخيار الثابت للعمه والخالة في العقد على بنت الأخ و بنت الأخ فإنه لم يثبت فيها شيء للعمه والخالة حتى ترفعه العمه أو الخالة بالفسخ بل هي تدفع ما يتصل إليها بالرضا و كك الحال في العقود الفضولية في البيع وغيره ولكن بقيت العقود الجائزه بحسب الطبع وارده عليه أيضا فإن فيها أيضا شيئا ثابتاً لذى الخيار له الفسخ و له الإبقاء.

الآن في الخيارات المصطلحة خصوصيه ليست موجوده في العقود الجائزه بحسب الطبع فهى أن ذى الخيار في موارد الخيارات المصطلحة إنما ملك الفسخ والإمضاء أى له اتخاذ الفسخ خيرا لنفسه و له إبقاء العقد على حاله أو إمضائه وأيضا فله مالكيه على أصل الاختيار و الخيار بحيث له السلطنه على إعدام اختياره و رفع موضوعه بحيث لا يبقى هنا موضوع للفسخ والإمضاء و لإعمال الخيار بان يسقط سلطنته على اتخاذ كل من طرفى الاختيار خيرا لنفسه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦

و بعباره اخرى أن لذى الخيار في موارد الخيارات المصطلحة سلطنتان إحداهمما السلطنه المتعلقه بإعمال الخيار أى اتخاذ الفسخ أو الإبقاء خيرا لنفسه و ثانيتها السلطنه على إعدام السلطنه على اعمال الخيار و اتخاذ شىء منها خيرا لنفسه فإنها من الحقوق فهى قابلة للإسقاط.

و هذا بخلاف العقود الجائزه فإن فيها لكل من المتعاملين فسخ العقد أو إبقاءه على حاله و لكن ليس لهما السلطنه على إعدام سلطتهم على الفسخ أو الإبقاء فإن الجواز فيها من الأحكام فهى غير قابلة للإسقاط و

لو أسقطه المتعاملان ألف مره وقد عرفت أن الجواز و الترزل فى موارد الخيارات المصطلحه من الحقوق فهى قابله للإسقاط، وبهذه الخصوصيه لا يدخل شىء من غير الخيارات المصطلحه فى حدودها كما لا يخفى وأيضاً صح القول بأن الخيارات المصطلحه هو اتخاذ الفسخ أو الإمضاء خيراً لنفسه فى العقود اللازمه بالطبع كالبيع والإجارة و النكاح وغيرها.

و الحاصل أن المراد من الخيار هو المعنى اللغوى فى جميع موارد الاستعمالات حتى فى باب العقود و هو اتخاذ الخير لنفسه و الانتفاء و الاصطفاء كما صرّح بذلك فى اللغة و ليس بمعنى الملك فى المقام بل انما يستفاد الملكية من موارد الاستعمال بحسب اقتران ماده الخيار بكلمه اللام أو ذو أو صاحب أو الباء أو بالهيئه المفيده لهذا المعنى كهيئه المختار كما سنشير اليه.

و عليه فيكون الاختيار و الخيار فى مقابل الاضطرار و الالتجاء بحسب الحقيقة فى جميع الموارد فان المضطه لا يقدر على اتخاذ الخير

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٧

لنفسه فيما اضطر اليه.

ثم لا يبعد أن يكون المراد من كون المكلف مختاراً فى الفعل أو الترك فى مقابل التكاليف الإلزامية الملجأ إلى الفعل شرعاً هو هذا المعنى أيضاً غالباً الأمر أن الاختيار و الا لجاء هنا شرعاً و ما ذكرناه فيما سبق تكويني و من هنا يتضح ان إطلاق المختار على الفاعل المختار على هذا المنهج أيضاً و من هنا ظهر أن استعمال المتكلمين الخيار فى مقابل الاضطرار ليس اصطلاحاً آخر كما ذهب اليه شيخنا المحقق بل باعتبار المعنى اللغوى كما عرفت.

ثم ان المشتقات قد استعمل فى الاتصالات الفعلى كما هو الغالب وقد تستعمل فى الشأنيه و الاقتضاء و

هذا أيضاً كثير في نفسه كما يتضح ذلك لمن سيروا استقراراً موارد استعمالها و منه يقال سُم قاتل و سيف سيار و أدويه مسهله و أشربه مبرده و أغذيه مسخنه أو قابضه فان اتصاف الذات بالمبده في أشياء هذه الموارد ليس فعلياً و إنما هو بحسب الشأنه و الاقتضاء.

و من هنا يمكن توجيه كلمات الفائلين بأن الخيار بمعنى القدرة على الفسخ بدعوى المختار بصيغه الفاعل له فسخ العقد مع ثبوت الخيار له و له إبقاءه على حاله و له إسقاط أصل سلطنه أيضاً فتكون القدرة و السلطنه على الفسخ و الإبقاء مستفاده من هيه المختار.

إذا كان اتصاف الذات فيه بالمبده بحسب الشأن و الاقتضاء فان في موارد ثبوت الخيار فصاحب الخيار مختار في أمر العقد من حيث الفسخ و الإبقاء شأنه بأن يأخذ الفسخ خيراً لنفسه أو الإبقاء فإن له الانتقاء و الاصطفاء في ذلك و الهيء المستفاده من الهيء عباره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨

أخرى عن القدرة بل الأمر كذلك في جميع الموارد التي يتمكن الإنسان من إيجاد فعلى بحسب طول الزّمان فإنه يقال أنه مختار في ذلك اي له القدرة على أن يأخذ هذا الفعل خيراً لنفسه أو يتركه و يأخذ تركه خيراً لنفسه فلا يكون تعريف الخيار بأنه القدرة على فسخ العقد و إبقاءه منافياً لما ذكرناه.

ثم إنّك قد عرفت أن الخيار في اللّغة هو اتّخاذ الخير و الاصطفاء و الانتقاء و بهذا اللّحاظ قد استعمل في جميع الموارد غايته الأمر أنه تختلف متعلقاته فإنه قد يتعلّق بالأكل و قد يتعلّق بالشرب و قد يتعلّق بالأعيان الخارجيه كاختيار الدار و الرفيق و المرّكوب و قد يتعلّق بالأمور بالاعتباريه و قد

يتعلق بفسخ العقد و إبقاءه و قد يتعلّق برفع سلطنه على الفسخ و يسقط خياره، و عليه فلا خصوصيه لماده الخيار في شيء من موارد الاستعمال.

ولكن المراد من الخيار المصطلح هو اختيار فسخ العقد أو إبقاءه أو اختيار إقرار العقد فخرج بتعلّقه بالفسخ جميع ما يتعلّق بغير العقود من الأفعال والأعيان الخارجيه وكل خرج به عقد بنت الآخر و بنت الآخر على العمه و الحاله و كك جميع العقود الفضوليـه فـان في جميع تلك الموارد لم يتنسب إلى المختار شيء حتى يتعلّق به الفسخ و يكون الفسخ فيه متعلقاً للخيار اما في غير العقود المذكوره فواضح فـان الخيار فيه ليس الا اختيار أحد الأمرين الذين هما طرفاً الخيار من الأكل و تركه و الشرب و تركه و هكذا وأما في العقود المذكوره فالـانه و ان ثبت هنا شيء و لكنه لم يتنسب إلى العمه و الحاله و الى المالك بل مع الإجازه والإمضاء يتنسب العقد إليهم و لكن و إذا اختاروا الرد

مصابح الفقاـهـه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩

يرـفـعون ما ثـبـتـ بـإـنـشـاءـ الغـيـرـ لـأـنـهـ يـفـسـخـونـهـ فإـنـهـ لـيـسـ هـنـاـ عـقـدـ حـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ الفـسـخـ بلـ ثـبـتـ لـهـمـ بـعـدـ الـانـتـسـابـ إـلـيـهـمـ وـ الـفـرـضـ انهـ لـمـ يـتـنـسـبـ إـلـيـهـمـ بـعـدـ فـبـالـرـدـ يـرـتفـعـ وـ لـاـ يـبـقـىـ شـيـءـ حـتـىـ يـفـسـخـ.

و خـرـجـ بـكـوـنـ ذـيـ الـخـيـارـ مـخـتـارـاـ فـيـ إـقـارـ العـقـدـ وـ تـشـيـيـهـ الـعـقـودـ الـجـائـزـهـ بـحـسـبـ الطـبـعـ وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ أـنـ ذـاـ الـخـيـارـ فـيـ مـوـارـدـ الـخـيـاراتـ الـمـصـطـلـحـهـ كـمـاـ لـهـ اـخـتـيـارـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ إـبـقـائـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـ كـكـ لـهـ اـزـالـهـ مـالـكـيـتـهـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـفـسـخـ وـ إـبـقـاءـ وـ عـلـىـ الـانـتـقـاءـ وـ الـاـصـطـفـاءـ بـاـنـ يـقـرـ الـعـقـدـ بـإـسـقـاطـ الـخـيـارـ وـ بـجـعـلـهـ

لازماً و غير قابل للفسخ ففي الحقيقة له خيار ان أحدهما يتعلّق بالفسخ والإبقاء و الآخر يتعلّق بالسلطنة على الفسخ والإبقاء بخلاف العقود الجائزه فإن فيها خيار واحد لكل من له الخيار و ليس له خيار آخر يتعلّق بأصل السلطنه على اختيار الفسخ أو الإبقاء و لو أسقطه ألف مره لم يسقط كما تقدم فإنه من الأحكام فهى غير قابلة للإسقاط.

و من هنا ظهر أن ما ذهب اليه بعضهم من أن الخيار المصطلحه ملك إقرار العقد و ازالته هو الصحيح فان المراد من إقرار العقد هو إسقاط الخيار و جعل العقد لازماً و غير قابل للانفاسخ من ناحيه الخيار و هو ما ذكرناه من تعلّق الخيار بإزاله السلطنه على الفسخ والإبقاء، و المراد من ازالته هو ازاله العقد بالفسخ و إعدامه نعم التعبير بملك فسخ العقد مسامحه فإن الخيار كما عرفت ليس ملك فسخ العقد و انما الملكيه مستفاده من اللام و كلمه الصاحب و الذو أو من الهئيه كما عرفت فإن هئيه كلمه المختار تدل على ذلك لما عرفت أن المستقى انما هو باعتبار الشأنه و لاقتضاء و أن ذي الخيار بما أن له مقتضى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠

للفسخ و قادر عليه بان يأخذه خيراً لنفسه و له شأنيه الاختيار و الانتقاء فينترع من ذلك عنوان المالكيه كما لا يخفى.

و قد أشكل المصنف على هذا التعريف بوجهين

الأول أنه ان أريد من إقرار العقد إبقاءه على حالته الأولى بترك الفسخ فذكره مستدررك لأنّ القدرة على الفسخ عين القدرة على الترك فإنها لا تتعلق بأحد الطرفين فقط و الا فلا تكون قدره.

و فيه أنه ظهر جوابه مما تقدّم فان

المراد من ملك إقرار العقد ليس هو تركه على حاله و عدم فسخه مع جواز ان يفسخه كيف ما يشاء بل المراد منه هو إقرار العقد و إثباته و جعله لازما بحيث لا يقبل - الفسخ بال الخيار فهو إشاره الى احد الاختيارين الذين تقدمت الإشاره إليهما و قوله و ازالته فالمراد منه ازاله العقد بالفسخ فهو إشاره إلى الاختيار الثاني.

و على الإجمال أن الخيارات المصطلحه منحله إلى خيارين و مركب منها أحدهما ما يكون متعلقا بالفسخ و الآخر ما يتعلق بأصل إعدام الخيار اي اتخاذ إعدامه الذي عباره أخرى عن إقرار العقد خيرا لنفسه (ما شئت فعل) فكل واحد من خيار الحيوان و المجلس و العيب و الشرط و غيرها مركب من خيارين المذكورين فقد أشير إليهما في التعريف المذكور فذى الخيار مختار فيهما نعم أخذ الملكيه في التعريف ليس من جهه اعتباره في مفهوم الخيار و تعريفه بل هي مستفاده من الهيئة او من كلامه اخر كما عرفت.

الثانى أن أريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لان يفسخ ففيه أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١

ال الخيار لكونه مستلزم للدور فإنه ح يكون مفاد التعريف أن الخيار هو ملك إلزام العقد بإسقاط الخيار فهذا أخذ بال الخيار في تعريف نفسه فهو دورى.

و فيه قد ظهر جوابه مما مر و توضيح الاندفاع أن الخيار و أن أخذ في التعريف و لكن المأمور فيه ليس نفس المعرف بل هو غيره اعني الخيار الثاني لما عرفت من كون الخيار المصطلح مركبا من خيارين فقول القائل الخيار ملك إقرار العقد أي الخيار المتعلق بإعدام السلطنه على الفسخ هو إقرار العقد

إسقاط فالمراد من الخيار الساقط هو المتعلق بالفسخ فالمعروف غير المعرف فلا يلزم الدور و بقوله و إزالته أشار الى الخيار الثاني.

ثم أورد المصنف نقضا على التعريف المذكور بأنه يتقضى بالخيار المشترك فان لكل منهما إلزامه من طرفه لا مطلقا فلا يكون العقد لازما بإسقاط أحد الشركاء خيارهم.

و فيه أنه أيضا ظهر جوابه مما تقدم فان المراد من الإقرار العقد من قبل غيره و لا يقتضى ذلك بالفسخ فان فيه خصوصيه لا يعقل بها أن يفسخ احد المتعاملين دون الآخر فإنه بالفسخ يتنتقل مال كل شخص الى ملكه و لا معنى لأن يفسخ العقد من طرف واحد فقط دون الآخر و لكن الإقرار والإثبات ليس كذلك فإنه قابل لأن يكون العقد لازما من طرف و جائز من طرف آخر و إذا كان ممكنا ثبتوه فلا تحتاج في مقام الإثبات إلى شيء آخر غير ما يصدر من الشركاء في الخيار حيث أن أحدهم يسقط خياره و الآخر لا يسقطه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢

و ما نحن فيه نظير رفع الحجر الثقيل بعشره رجال حيث ان ترك الرفع يستند الى ترك واحد منهم و لكن رفعه مستند الى جميعهم ففي مقام أيضا رفع العقد يحصل بفسخ واحد و لكن الإقرار التام يحصل بالمجموع و مع ذلك فكل واحد يجعله من قبله لازما و ان شئت فمثل بترك كل واحد من عشره رجال قتل شخص فإنه يصدق ح ان كل واحد منهم ترك قتله من قبله وقد مثل الأستاذ بهذا المثال دون الأول.

و على الإجمال فالأحسن أن يقال في تعريف مطلق الخيار هو ما يرجح به أحد طرف الممكن على

الآخر سواء كان هناك مرجع آخر أم لم يكن و يكون في مقابل الاضطرار فان الفاعل المضطر مجبور الى اختيار أحد طرفى الممكن الذى اضطرار اليه ولا يبقى معه اختيار فى الترك و الانتقاء و الاصطفاء و بهذا المعنى الواحد يستعمل فى جميع الموارد و ان كان هنا اختلاف فإنما هو من ناحيه المتعلق و بيان ذلك أن الخيار قد يتعلق بالأفعال الخارجيه كالأكل و الشرب و غيرهما فيختار الفاعل اما الترك أو الفعل فيرجح باختياره احد الطرفين على الطرف الآخر.

و قد يتعلق بالأعيان الخارجيه فيرجح المختار أحد الشيئين أو الأشياء على الآخر فيأخذه خيرا لنفسه.

و قد يتعلق بدفع العقود عن الانتساب الى نفسه و رده عن الاتصال اليه من غير ان ينضم اليه قبل ذلك شئ و هذا كاختيار المالك رد عقد الفضولى و اختيار العممه و الحاله عقد بنت الأخ و بنت الاخت.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣

و قد يتعلق بفسخ العقد و إبقاءه و هو على قسمين فإنه تاره يجتمع مع الخيار الآخر المتعلق بإقرار العقد و عدمه و أخرى لا يجتمع معه بل لا يمكن ان يقترن لحكم الشارع بعدم لزوم العقد إلى الأبد.

و الشانى هو الخيار فى العقود الجائزه التى كانت جائزه بحسب الطبع و الأول هو المراد من الخيارات المصطلحه فان فى مواردتها قد ثبت لذى الخيار خيار ان أحدهما ملك فسخ العقد و إبقاءه على حاله و الثانى ملك إقرار العقد بإسقاط الخيار و عدم إقراره فيسمى مجمع هذين الخيارين خيارا اصطلاحيا و لهذا لا تسمى العقود الجائزه عقودا خياريه مع تحقق الخيار فيه أيضا و لكنه ليس مركبا من خيارين نعم التعبير بالملك ليس من

جهه أخذ الملك في مفهوم الخيار و لعل النكات في تعبير ملك فسخ العقد في تعريف الخيار هو ان معنى الخيار هنا هو ترجح أحد الطرفين من الفسخ أو عدمه و ترجيح أحد طرفين ازاله العقد و إبقائه لما عرفت أن الخيار المصطلح مجمع الخيارين.

و من الواضح أن الترجيح انما يكون مع القدرة على الترجيح فالخيار عباره عن القدرة على الترجيح و القدرة ليست إلا عباره عن السلطنه فيصح أن يقال أن الخيار ملك ازاله العقد و لكن هذا المعنى مختلف في غير خيار المصطلح فان في الهبه مثلا و ان كان الواهب قادرًا على الفسخ أو الإبقاء و لكن كون الجواز فيه ضروري فليس له ازالته عنها و كذلك إذا كان متعلق الخيار الأمور الخارجيه كالأكل و الشرب فإن أحد طرفى الفعل و ان كان فى اختياره و لكن أصل كونه مختارا فى ذلك ضروري و لا يقدر ان يسلب اختياره عن نفسه بل هو مستفاد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤

من شيء آخر و منه الهئه فان هئه المختار أيضًا تدل على الملكيه فإنه قد أخذ فيها الهئه و هذه الهئه و ان كانت ظاهره في الهئه الفعليه و منه ما في قضيه الصديقه الطاهره و هو المختار لها لسرعه الإلحاد.

ولكن قد يكون المراد منهما الهئه الشأنيه و لكن بواسطه القرائن فيكون المشتق ح مستعمله في الشأنيه كسيف قاطع و سُمّ قاتل و مسهل نافع و أشربه مبرده أو مسخنه فان القرينه قائمه في أمثالها على أن الاستعمال بلحاظ التلبس الشأنى دون الفعليه كما لا يخفى.

و من هنا ظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ حيث قال أن الخيار المتعلق بإقرار العقد

و إلزامه إنما هو أيضاً اعمال الخيار فإنه أحد طرفى ما تعلق به الخيار و ليس مرجعه إلى إسقاط الحق الذى فوق اعمال الخيار و وجه الاندفاع هو ما تقدم من أن ما تعلق بإقرار العقد خيار آخر غير ما تعلق بالفسخ والإبقاء.

و تحصيل من جميع ما ذكرناه أن ما ذكره بعض الأصحاب من أن الخيار ملك إقرار العقد و ازالته هو المتعين وأحسن منه ما تقدمت الإشاره إليه من أن الخيار المصطلح اختيار فسخ العقد و إيقائه و اختيار إقرار العقد و عدمه (ما شئت فعتبر).

و قد عرفت أنه لا يرد عليه ما أورده المصنف من الإيراد الأول والثانى و كك نقضه بالخيارات المشتركة كما عرفت.

لا- يتوهם أن المراد من الخيار المشتركة هو الخيار الثابت للمجموع كما في توارث الخيار عن المورث بناء على عدم ثبوته لكل واحد من الورثة و على عدم ثبوته على الطبيعي من حيث هو على ما هو أقوال المسألة.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٥

و الوجه في ذلك هو ان أحد الشركاء لو اعمل خياره بان يفسخ العقد أو ألزم العقد بأن أسقط خياره لا يضر بختار الشريك الآخر بوجه مع أن المصنف فرض أن الفسخ يوجب انهدام العقد من طرف الشريك الآخر و يؤثر تأثيره بخلاف الإقرار فإنه من أحد الشركاء لا- يوجب إقرار العقد من الشريك الآخر فيعلم من ذلك أن المراد من الخيار المشتركة في كلام المصنف هو الخيار الثابت لكل من البائع و المشترى حين الثبوت كختار المجلس مثلاً كما هو الحق فإن الظاهر من قوله (ع) البيعان بالختار ما لم يفترقا هو ذلك و ان لكل منهما خيار و إذا أراد

أحدهما أن يفسخ العقد فنفسخ من الطرف الآخر أيضا لخصوصيه فى الفسخ و هى أنه لا يعقل انفساخ العقد من طرف واحد و هذا بخلاف الإقرار فإنه يعقل إلزم العقد من طرف واحد كما عرفت هذه هى المقدمه الأولى

المقدمه الثانيه وقع الكلام في تأسيس الأصل في المقام ليرجع اليه عند الشك، في الجواز أو اللزوم

اشاره

و قد وقع الكلام في أن الأصل في العقود هو اللزوم الا ما خرج بالدليل أو الأصل فيها هو الجواز الا ما خرج بالدليل فإذا علم من الخارج أن العقد الفلامي لازم أو جائز فلا كلام لنا فيه فان كل واحد منها يترب عليه حكمه و انما الكلام في الموارد المشكوكه بالشبهه الحكميه كما إذا شككتنا في ان العقد الفلامي (كالسبق و الرّمایه جائز أو لازم أو بالشبهه الموضوعيه كما إذا وقع عقد في الخارج و شككتنا في كونه من القسم اللازم فان في جميع ذلك يرجع الى ما أسس من الأصل.

فنقول ذكر غير واحد تبعا للعلامة في كتبه الأصل في البيع اللزوم

و قد وقع الكلام في بيان المراد من هذا الأصل

اشاره

فذكر المصنف وجوها

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٦

أربعه في بيان ذلك.

الأول أخذه بمعنى الغلبه

فإن أغلب أفراد العقد هو اللزوم و الجائز منه قليل فإذا شككتنا في عقد أنه جائز أو لازم فالظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

و فيه أنه مخدوش صغره و كبرى و المصنف لم يتعرض لفساد الكبرى لوضوحيه أما الوجه في فساد الكبرى فلان قاعده إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب أدون من الاستقراء الناقص فحيث أن الاستقراء الناقص ليس بحججه فالقاعده المذكوره أولى بان لا تكون حججه بيان ذلك أن الاستقراء الناقص عباره عن تتبع أفراد الطبيعه بقدر الطaque و التمکن بحيث يحصل الظن من ذلك أن بقيه الأفراد أيضا على هذا النسق ثم يتشكل من ذلك القياس فيوصل بالنتيجه و يقال أن ما صادفنا من افراد هذه الطبيعه كالحيوان مثلا يتحررك فكه الأسفل عند المضغ و كل حيوان كك فالحيوانات المشكوكه أيضا كك ظنا و هذا القياس بما أنه يفيد الظن فقط لا يكون حجه فان الظن لا يعني من الحق شيئا.

و القاعده المذكوره أدون من ذلك فان جميع ما صودف به من افراد الطبيعه ليس على نسق واحد لان الفرض أنها على قسمين غايه الأمر أن قسم منها أقل من القسم الآخر فلا يمكن هنا تشكيل القياس بان كل أفراد الطبيعه كل حتى و هما فضلا عن الظن به للعلم بان قسم منها على غير النسق الذى عليه القسم الآخر، كما لا يخفى.

و بالجمله أن كبرى هذه القاعده باطله لعدم الدليل على صدقها و أما الوجه فى بطلان الصغرى ما ذكره المصنف ان أريد غلبه

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧

الافراد فغالبها ينعقد جائزأ لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط و

ان أراد غلبه الأزمان فهى لا تنفع فى الافراد المشكوكه و ذلك فإن مده اللزوم و ان كانت طويله و زائدہ و لكن لا يوجب إلحاق المشكوك إلية الذى لا ندرى أنه تحقق لازما أو جائزأ فإن الأغلبيه من حيث الأزمان لا يرتبط بالأغلب من حيث الافراد.

و بعباره اخرى أن بناء على تسليم الكبرى أن الظن انما يلحق الشئ بالاعم الأغلب من صنف نفس هذه الطبيعه لا من الأعم الأغلب من طبيعه أخرى مثلاً أن الغلبه فى سادات الكاظمه هى الطوال فلو شككنا فى فرد منهم أنه طويل أو قصير فالظن يلحقه بالأغلب من هذه الطائفه لا بالأغلب من جميع البشر و كك أن الأغلب فى المسلم أو فى أهل العلم التقى و إذا شك و فى فرد منهم فالظن يلحقه بالأغلب من المسلمين أو من أهل العلم لا بالأغلب من جماهير العالم و لو من غير المسلمين وفى المقام إذا شك فى عقد أنه جائز أو لازم فالظن يلحقه بالأعم الأغلب من صنفه و هو غلبه الأفراد بحيث يتصرف حين الوجود بوصف من اللزوم أو الجواز لا بالأغلب من صنف آخر اعنى غلبه الأزمان و من الواضح أن الغلبه فى الافراد هو الجواز فإن أغلب أفراد العقد يوجد جائزـاـ لـخـيـارـ المـجـلسـ أوـ الحـيـوانـ أوـ الشـرـطـ الاـ انـ يـشـرـطـ اللـزـومـ فـىـ ضـمـنـ العـقـدـ وـ منـ هـنـاـ ظـهـرـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـاعـلامـ مـنـ عـدـمـ الفـرقـ فـىـ إـلـحـاقـ المـشـكـوكـ بـالـأـعـمـ الـأـغـلـبـ بـيـنـ غـلـبـهـ الـأـفـرـادـ وـ غـلـبـهـ الزـمـانـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ وـ انـماـ هـوـ نـاشـئـ مـنـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ.

و أما الأصل بمعنى القاعدة

فسيأتى التكلم فيه من أوفوا بالعقود

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨

أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَ كَكَ سِيَّاتِي التَّكَلْمَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْاسْتِصْحَابِ وَ انْ تَكَلَّمَا فِيهِمَا فِي الْمَعَاطِي وَ لَكِنْ إِذَا تَمَ الْاسْتِصْحَابُ وَ قَلَّا بِجَرِيَانِهِ فِي الشَّهَادَاتِ الْحَكْمِيَّةِ وَ الْأَحْكَامِ الْكَلِيَّةِ يَجْرِي فِي مَوَارِدِ الشَّهَادَاتِ الْحَكْمِيَّةِ وَ الْمَوْضِعِيَّةِ وَ امَّا الْعُمُومَاتُ فَلَا تَجْرِي فِي الشَّهَادَاتِ الْمَوْضِعِيَّةِ كَمَا إِذَا شَكَ فِي أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَجَدَ لَازِمًا أَوْ - جَائِزًا لِكُونِهِ تَمْسِكًا بِالْعُمُومَاتِ فِي الشَّهَادَاتِ الْمَصْدَاقِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَ أَمَّا الْأَصْلُ بِمَعْنَى الْلُّغُويِّ

بأن يكون وضع البيع و بنائه عرفا و شرعا على الالزوم فهو الظاهر من كلام العلامة (ره) حيث قال و الفرض تمكنا كل من المتعاقدين إنـخـ فإنـهـ آخـرـ غـيرـ الـاستـصـحـابـ وـ انهـ هوـ الـوجهـ الـرابـعـ ظـاهـراـ بلـ هـذـاـ هوـ الصـيـحـيـ لـقـيـامـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ منـ الـمـتـدـيـنـ وـ غـيرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ عـلـيـهـ فـالـشـرـطـ الـضـمـنـيـ فـىـ كـلـ عـقـدـ الـبـيـعـ مـوـجـودـ عـلـىـ بـقـاءـ الـمـعـاـقـدـ عـلـىـ حـالـهـاـ وـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ بـفـسـخـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـيـفـ شـاءـ وـ فـىـ أـئـيـ وـقـتـ أـرـادـ وـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـنـحـرـ بـعـدـ مـدـهـ وـ يـسـتـرـجـعـ الـعـوـضـ مـنـهـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ وـ إـلـاـ لـمـ اـسـتـقـرـ نـظـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ لـاـ أـظـنـ أـحـدـ بـقـاءـ أـمـوـالـهـ تـحـتـ يـدـهـ وـ اـنـ مـضـىـ عـلـىـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ سـنـيـنـ مـتـمـادـيـهـ وـ قـرـونـ مـتـوـالـيـهـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـجـائـرـ قـابـ الـانـهـدامـ وـ لـوـ بـعـدـ سـنـيـنـ وـ حـ لـاـ يـسـتـقـرـ تـمـلـكـ الـمـلـاـكـ فـىـ مـسـتـمـلـكـاتـهـمـ الـمـبـتـاعـهـ مـنـ الـغـيرـ وـ اـخـتـلـفـ تـجـارـهـ الـتـجـارـ وـ نـظـامـ الـاـكـتسـابـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ نـعـمـ هـذـاـ يـتـمـ فـيـ الـبـيـعـ فـقـطـ وـ أـمـاـ فـيـ غـيرـهـ كـعـدـ السـبـقـ وـ الـرـمـاـيـهـ مـثـلاـ فـلـاـ يـتـمـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ الشـكـ فـيـ جـواـزـهـ وـ لـزـومـهـ إـذـ لـمـ نـحـرـزـ كـوـنـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ غـيرـ

البيع و نحوه كالنکاح مثلا على اللزوم حتى يعتبر اللزام بالشرط الضمني كما لا يخفى.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٩

ولذا ذكر المصنف أن الأصل بهذا المعنى إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته إلى الدليل أما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم والجواز فلا يقتضى ذلك الأصل لزومه.

ثم ذكر المصنف (ره) ومن هنا ظهر أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنه انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبينا على اللزوم لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك نعم لو كان في أول انعقاده محكم ما شرعا بجواز الرجوع بحيث يكون حكما فيه لا حقا مجعلولا قابلا للسقوط كان منافيا لبنائه على اللزوم.

و فيه أنه بعد ما تم بناء العقلاء على عدم جواز رجوع كل من المتباعين على الآخر و صار بنائهم على صيروره كل منهمما أجنبيا عن ما له بعد تماميه العقد فكما لا ينافي ذلك ثبوت خيار المجلس أو الحيوان في أول البيع لكونه تخصيصا للقاعدہ الثانية ببناء العقلاء فكذلك لا ينافي ثبوت الجواز الحكمي لعقد الهبه فإنه أيضا يكون تخصيصا للقاعدہ ولا يفرق في ذلك بين كون الجواز من الحقوق أو من الاحکام و إنما يظهر الفرق بينهما من حيث إمكان الإسقاط و عدمه فان الجواز في الهبه لا ينفك عنها ولو أُسقطه الواهب ألف مرّه فإنه بعد ذلك أيضا بالخيار و هذا بخلاف الجواز الحقى فإنه يسقط بالإسقاط كما عرفته في أول البيع

و أما الأصل بمعنى الاستصحاب

فهو إنما يتم إذا شك في لزوم عقد و جوازه بعد إحراز أنه تحقق لازما و ثبت اللزوم له و لو

في ان قبل الشك فإنه حينئذ لا بأس بالتمسك للاستصحاب لإثبات اللزوم و أما إذا كان العقد حين التحقيق جائزًا ولم يطرأ عليه اللزوم بعده

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٠

ثم شكنا في جوازه و لزومه فحينئذ نستصحب الجواز فيثبت عكس المقصود.

على أن الاستصحاب إنما يتم في الشبهات الموضوعية و أما الشبهات الحكمية فقد حققنا في محله أنه لا يجري فيها الاستصحاب لكونه مبتلا- بالمعارضه دائمًا، و عليه فإذا شكنا في أن عقد السبق و الرمایه جائز أو لازم فلا- يمكن إحراز اللزوم فيه بالاستصحاب كما هو واضح

قوله بقى الكلام في معنى قول العلامه في القواعد والتذكرة

أقول: اختلف الكلمات في بيان مراد العلامه (ره) حيث قال انه لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرین ثبوت خيار أو ظهور عيب مع ان العيب من أسباب الخيار فعن جامع المقاصد أنه من قبيل عطف الخاص على العام و هو كثير في كلمات الفصحاء وفي الكتاب العزيز (و فيها فاكهه و نخل و رمان مع ان الفاكهه شامله لما ذكر بعدها).

و فيه أنه إنما يتم إذا ذكر في المعطوف عليه أسباب الخيار فان العيب منها دون نفس الخيار و هما متباينان لا أن المعطوف عليه أخص من المعطوف.

و وجّهه المصنف بتوجيه آخر و حاصله: أن العيب سبب مستقل لتريل العقد في مقابل الخيار، لأن الخيار إنما يتعلق ب تمام العقد بحيث إذا اختار ذو الخيار الفسخ فينعدم العقد من أصله فيصير كأن لم يكن، و أما إذا ظهر نقص في أحد العوضين فان نفس ظهوره موجب لثبوت الأرش و ثبوت الخيار و لمالك العوض الناقص في استرداد جزء من الثمن أو المثلمن فالعقد بالنسبة إلى الجزء الناقص متزلزل قابل لإيقائه في ملك المالك

الأول و إبقاءه فيه فهذا خيار متعلق

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١

بالمجموع من حيث المجموع لا بالجميع.

و فيه أولاً ما ذكره المصنف (ره) من أنه مبني على كون الأرش جزءاً حقيقياً من الثمن كما عن بعض العامة ليتحقق انساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده وقد صرّح العلامه فيكتبه بأنه لا يعتبر في الأرش كونه جزء من الثمن بل له ابداً له لأن الأرش غرامه وح فثبوت الأرش لا يوجب تزلاً في العقد.

و ثانياً ما ذكره السيد (ره) في حاشيه من أنه لا- يعقل الفسخ بالنسبة إلى الجزء إلا برد ما يقابلة من العوض إذ مقتضى مقابلة المجموع بالمجموع كون بعض المبيع في مقابلة هذا الجزء من الثمن فإذا رجع إلى المشترى يرجع ما يقابلة إلى البائع فلا بد من التزام أن هذا الفسخ والاسترداد ابطال و ازاله للعقد بتمامه و جعله واقعاً على مجموع المبيع و ما بقى من الثمن و على هذا فالترزيل إنما هو بالنسبة إلى الكل لا خصوص جزء الثمن.

و وجهه شيخنا الأستاد بوجه ثالث و حاصله أن ما ثبت بناء العقلاء أو غيره من لزوم إنما ينحل إلى أمرين الأول أنه ثبت بناء العقلاء مثلاً على لزوم العقد بحيث ليس لكل واحد من المتعاملين أن يرجع إلى الآخر بعد العقد بان يفسخ المعامله و يرجع إلى ماله.

الثاني أنه ثبت بناء العقلاء على عدم مجاز مطالبه كل من المتعاملين من الآخر زائداً عن حقه الذي جرى عليه العقد ولكن يخرج من الأصل الأول بال الخيار و من الأصل الثاني بظهور العيب فإنه يجب مطالبه الأرش فقول العلامه إنما يخرج من هذا الأصل بال الخيار ناظراً إلى الأصل

الأول و قوله أو بظهور العيب ناظر الى الأصل الثاني و هذا الذى ذكره شيخنا الأستاد توجيه وجيه لا بأس به.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢

قوله فمنها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

أقول

قد استدل المصنف على النزوم بوجه

منها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

فذكر أن الآية دلت على وجوب الوفاء بكل عقد و ادعى ان المراد بالعقد مطلق العهد كما فسّر به في صحيحه ابن سنان المروي في تفسير علي بن إبراهيم أو المراد منه ما يسمى عقدا لغه و المراد بالوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه و الجرى العملي على طبقه نظير الوفاء بالنذر فإذا باع أحد ماله من شخص فبمقتضى الآية وجب العمل بما يقتضيه التمليك من ترتيب آثار الملكية عليه و عدم جواز التصرف فيه و يحرم العمل بجميع ما يكون نقضا للعقد

و منها التصرفات بعد الفسخ

فحرمه التصرف لازم مساو للنزومن العقد و عدم انفساخه بمجرد فسخ احد المتعاملين فيستدل بالحكم التكليفي أعني حرمه التصرف في المبيع على الحكم الوضعي أعني عدم نفوذ الفسخ و تأثره في العقد فيكون العقد باقيا بعد الفسخ أيضا في كل زمان و لا ينعدم بأى زمانى وقد تتحقق في الأصول ان الحكم الوضعي متزع من الحكم التكليفي على مذهبة.

و أشكل عليه بأن وجوب الوفاء فرع وجود العقد و بعد الفسخ نشك في بقائه فلا يتم الا بالاستصحاب الى أن قال نعم لو كان الموضوع صدور العقد و لو لم يكن باقيا كان كما ذكر لكنه مقطوع العدم إذ مع فرض زوال العقد لا يجب الوفاء قطعا.

و فيه أن موضوع وجوب الوفاء إلى الأبد إنما هو العقد حدوثا فإنه به مجرد حدوثه يثبت له وجوب الوفاء إلى الأبد فيكون العقد حدوثا موضوعا لوجوب الوفاء المستمر بقاء فلا يكون مشكوكا في نفسه لكونه مقطوعا في ظرفه فيتمسك بالإطلاق بعد الفسخ أيضا فإن مقتضى ما ذكره المصنف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣

من جرى العمل على طبق ذلك العقد الحادث لا يؤثر الفسخ

في شيء ولا يوجب كون العقد مشكوكا حتى تصل النوبة إلى الاستصحاب من جهة الشك في بقاء الموضوع و عدمه.

نعم الملكية تكون مشكوكه بعد الفسخ ولكنها أجنبية عما ذكرناه و دعوا أن العقد بعد الفسخ يكون مشكوكا في نفسه فلا يكون العقد محرا حتى يتمسك بالإطلاق واضح الدفع بما ذكرناه و يدفع ما ذكرناه بمحاظة الوقف و نحوه من كون العقد حدوثا موضوعا لوجوب الوفاء بقاء و على الإجمال أن العقد حدوثا يكون موضوعا لوجوب الوفاء بقاء و هو ليس بمشكوك أصلا حتى لا يفيد التمسك بالإطلاق و يتوجه إلى الاستصحاب بل هو مقطوع بعد الفسخ و قبله نعم بعد تحقيق الفسخ تكون الملكية مشكوكه و لكنها لا ترتبط لما نحن فيه و على هذا فكلما نشك في ارتفاع ذلك اي وجوب الجرى على طبق العقد السابق فيتمسك بالإطلاق فكلام المصنف سليم عن هذا الاشكال.

نعم يرد على ما ذكره المصنف وجهان: الأول أن حرمه التصرف إنما هي من الأحكام الشرعية المترتبة على الملكية فلا ربط لها بالعقد الذي هو عباره عن الالتزام النفسي فلا دلالة في الآيه بناء على ما ذكره المصنف على لزوم العقد.

و توضيح ذلك أن الالتزام على شيء قد يكون متعلقا بالأمور الخارجيه كالنذر و العهد بأن يتعهد بالالتزام النذري أو العهدي على فعل شيء في الخارج أو على تركه فيه وقد يكون متعلقا بأمر اعتباري نفسي أما الأول فيكون نقضه بالفعل الخارجى لكونه التزاما خارجيا بأن يترك ما التزم بفعله أو يفعل ما التزم بتركه و على هذا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤

فيكون التصرف الخارجى نقضا للالتزام و العقد فتدل حرمه التصرف على حرمه الفسخ كما

ذکرہ المصنف.

و أما الثاني فرفعه بنقضه فى عالم الاعتبار و رفع المعاقده النفسيه فلا ربط له بالتصرف الخارجى حتى لو التزم بشيء و تعاهد عليه فى عالم الاعتبار و أوجد المعاقده الاعتباريه فى ذهنه و مع ذلك التزم و بنا على التصرف الخارجى و عدم ترتيب الحكم عليه فلا يكون ذلك مخلا بالتزامه العقد أصلا، مثلا لو باع داره من زيد و بنى أن يأخذها منه بعد الإقراض أو تزوج امرأه و بنى أن لا يعطى لها نفقتها فإن بناه هذا لا يضر بالالتزام العقدى بوجه و عليه فالآية الشريفه ناظره إلى الوفاء بالمعاقده الاعتباريه التي نقضها برفع تلك الاعتبار النفسي لـ بالتصرف الخارجى فلا تدل الآيه على حرمه التصرف أصلًا حتى لو لم يكن دليل على حرمه التصرف في مال غيره لم يظهر ذلك من الآيه و لجاز أن يبيع أحد أمواله ثم يتصرف فيها تصرفًا خارجيًا و هذا واضح جدا.

و ثانياً لو سلمنا كون التصرف نقضا للعقد فلما ذا يحرم التصرف بعد ذلك التصرف الأولى فإن لازمه جواز التصرف الثاني ولو الوجه فيه هو الموجود في مقام البيع والنكاح والإجارة وغيرها من العقود هو الأمر الوجданى المستمر فإذا انقطع ذلك في آن فيرتفع العقد بارتفاع الاستمرار وبعدة لا يبقى موضوع لوجوب الوفاء أصلا.

نعم لو كان هنا أمور متعددة و التزامات و عقود متكررة حسب تعدد الآنات و الساعات و الأيام كان هنا أيضا وجوب متعدد من حل إلى الأزمته المتعددة فلا يكون عدم الوفاء بوحد موجبا لرفع الحكم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥

عن الآخر و لكنه يديه البيطان فان ما نحن فيه نظير النذر أو العهد أو اليمين

على القعود في مكان من أول الصبح إلى المغرب فإذا تخلف أنا واحدا ولم يجلس فيه فيرتفع وجوب النذر ولا يجب بعده -
الجلوس في ذلك المكان و يتربت عليه حكم مخالفه النذر والعقد واليمين.

و ليس المقام من قبيل النذر على إيجاد أمور عديدة بحيث لا يستلزم الخلف في واحد الخلف في الآخر كأن ينذر أن يزور
الحسين عليه السلام في كل ليله الجمعة ولكن تخلف و لم يزر ليه واحد فإنه لا يوجب الحث في الليالي الأخرى أيضا بل النذر
في مثل هذا ينحل إلى نذور متعددة و يتربت على كل واحد منها حكمه.

و التحقيق هو ما ذكرناه في بحث المعاطاه من أن الوفاء عباره عن انتهاء الشيء وإتمامه و منه الدرهم الوافى أي التمام فالمراد
من الأمر بالوفاء عباره عن الأمر بالتمام العقد الذي عباره عن المعاقده و المعاهده فتدل الآيه على وجوب إتمام العقد و عدم
جواز فسخه ولكن حيث أنه ليس الفسخ من المحرمات قطعا فان رفع الالتزام النفسي و الاعتبار النفسي و عدم الوقوف على
الالتزام الاولى ليس من المحرمات قطعا الا بعنوان التشريع و النسبة إلى الشارع فيكون الأمر للإرشاد إلى عدم تأثير الفسخ في رفع
الالتزام نظير عدم صحة الصلاه عن الحائض و كون الأمر بتركها إرشادا إلى ذلك فتدل الآيه بالمطابقه على النزوم.

و بعبارة أخرى الظهور الأولى للأمر هو الوجوب المولوى كما حقق في محله ولكن نرفع اليد عنه بالقرائن الخارجيه و يحمل
على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦

الإرشاد و في المقام أن الأمر بالوفاء على العقد و أن كان ظاهرا في المولويه في نفسه و لكن بما

أن الفسخ المتعلق به ليس من المحرّمات بحيث يحرم لأحد المتعاملين ان يفسخ الترامة و ينقضه و لا ينهاه الى الآخر فيكشف من ذلك عدم كونه ظاهراً في الوجوب المولوى و يحمل على الإرشاد فتكون الآية ابتداء داله على اللزوم بالمطابقه و ان العقد لا ينقض و ينفسخ بالنقض و الفسخ فلا تحتاج في استفاده اللزوم الى الالتجاء بكون الحكم الوضعي منتقعاً من الحكم التكليفي كما صنعه المصنف على أنه لا يمكن المساعده عليه في نفسه كما حققناه في علم الأصول و قلنا أن الاحكام الوضعيه بنفسها مجعله للشارع.

و قد أشكل على الاستدلال بأيه **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** على اللزوم بناء على ما ذكرناه من دلالتها على اللزوم بالمطابقه بأن مبني الاستدلال بهذه الآية على اللزوم هو أن الأمر في الآية انما هو إرشاد إلى اللزوم لأن رفع العقد و فسخه و هدم كل من المتباينين الترامة بدون رضا الآخر ليس حراماً في الشريعة غايته الأمر أنه لا يؤثر في رفع العقد و لا يوجب نقضه و رفعه إلا مع رضا الآخر ليكون اقاله فيكون الأمر بهذه القرىنه إرشاداً إلى أن العقد لا ينحل و لا ينفسخ بالفسخ و لا ينفسخ بالنقض فتدل الآية بالمطابقه على اللزوم.

و أشكل عليه بأن الأمر في المقام يدور بين رفع اليد عن ظهور الأمر في المولويه و حمله على الإرشاد كما ذكرتم و بين رفع اليد عن ظهور **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** في جميع العقود حتى الالتزامات الخارجيه من النذر و العهد و غيرهما و الالتزامات النفسيه كالعقود من البيع و نحوه فتخصيصها بالالتزاميه الخارجيه فقط حتى لا يقال أن الفسخ ليس

مصابح الفقاوه (**المكاسب**)، ج ٦، ص: ٢٧

من المحرمات بل تختص الحكم

بالوفاء في الآية بالسذر والوعيد ونحوهما من الالتزامات الخارجية فلا مرجع لرفع اليد عن ظهور الأمر في المولويه وحمله على الإرشاد دون الثاني فتكون الآية مجمله فلا يمكن الاستدلال بها على النزوم. وفيه أن هذا الدوران ممنوع جداً فان معنى رفع اليد عن ظهور الأمر وحمله على الإرشاد ليس هو ذلك بل معناه اننا نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب التكليفي ونحمله على الإرشاد وهذا لا ينافي المولويه فالامر على كل حال باق على مولويته سواء حملناه على الإرشاد به أم لا ولكن بمقتضى القرينه المتقدمه نحمله على - الإرشادي المولوى والوجه في ذلك هو أن المعنى الإرشادي غير ما ذكروه من حمل الأمر على الإرشاد مقابل المولوي فإنه إرشاد إلى حكم العقل كما في أطاعوا الله وأطعوا الرسول فإنه في موارد حكم العقل لا مجال للمولويه فلا بدّ من حمل الأوامر الوارده في تلك المقامات على الإرشاديه وكونها إرشاداً إلى حكم العقل فقط وهذا بخلاف حمل الأمر على الإرشاد مقابل الوجوب والتکلیف فإنه مع كون الأمر إرشادياً فهو باق على مولويته أيضاً فإن إمضاء العقد وجعله لازماً بحيث لم ينفسخ بالفسخ هذا أيضاً حكم مولوي وثبت بجعل الشارع كما أن الأمر بالوضوء عقیب الأحداث الناقصه للوضوء إرشاد إلى بطلان الوضوء بها والأوامر والنوافهي المتعلقة بأجزاء الصلاه إرشاده إلى المانعيه أو الجزئيه ومع ذلك كلها أحکام مولويه فإن أجزاء الصيام وموانعها كلها مجعله للشارع فالأمر بها مولوي محض غایه الأمر ليس تکلیفیاً وعلى هذا فإذا حملنا الأمر بالوفاء بالعقود على الإرشاد فلا يكون رفعاً

لليد عن ظهور الأمر في المولويه بل رفع اليد عن ظهوره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨

في الوجوب.

و على هذا فتدل الآيه على لزوم الوفاء بكل عقد حتى العقود والالتزامات الخارجيه وليس دائرا بين رفع اليد عن ظهور الأمر في المولويه أو عن ظهور المعقود في الأعم من الالتزامات النفسيه والالتزامات الخارجيه بل أريد من الأمر المولويه و هو عباره عن إظهار ما في النفس من اعتبار الفعل على ذمه المكلف سواء كان على سبيل التكليف أو لا فهذا المعنى يختلف بحسب الموارد ففي مورد يكون إمضاء محضا فقط كما في البيع و نحوه فإنه إمضاء لما عقده المتعاملان بعنوان المولويه و في العهد و النذر على نحو التكليف و على هذا فمعنى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَى أَوْفُوا بِجُمِيعِ عَهُودِكُمْ وَ عَقُودِكُمْ وَ التَّزَامَاتِكُمُ النَّفْسِيَّةِ وَ الْخَارِجِيَّةِ فِيشْمِلُ ذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ الَّذِي عَاهَدَ عَلَيْهِمْ فِي عَالَمِ الدُّرُجَاتِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَ عَلَى أَنَّمَا أَعْهَدْتُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّمَا أَنْهُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ.

و أيضا يشمل عهد العباد على الله تعالى كالنذر و العهد و اليمين و يشمل عهد العباد بعضهم ببعض كما في موارد العقود.

و على الاجمال فالآيه وافية الدلاله على اللزوم دلاله مطابقيه كما عرفت.

قوله و من ذلك يظهر لك الوجه في دلاله قوله تعالى أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَيْمَعَ عَلَى الْلَّزَومِ .

أقول حاصل كلامه أن المراد من حليه البيع هو حلية جميع التصرفات التي تترتب على البيع و يجوز لكل من المتابعين أن يتصرّف فيما انتقل اليه جوازا تكليفيما مطلقا فهو يشمل ما بعد الفسخ أيضا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩

فيدل على عدم تأثير الفسخ في

العقد و كونه لغوا و الا لكان التصرف بعد الفسخ تصرفا محرما لكونه في مال الغير فهذا المعنى يستلزم اللزوم فتدل الآية على أن الأصل في العقود هو اللزوم بالالتزام وقد حقق في محله أن الدلالات الالتزامية حججه في باب الألفاظ و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال بالتجاره عن تراض فـإنه يدل على أن التجاره سبب لحليه التصرف بقول مطلق حتى بعد الفسخ فتدل هذه الآية أيضا على أصاله اللزوم بالالتزام فـإن لازم جواز التصرف حتى بعد فسخ أحد المتعاملين هو لزوم العقد و عدم انحلاله بالفسخ و الا لكان التصرف بعد الفسخ حراما كما لا يخفى.

و قد أشـكـلـ المـصـنـفـ (رهـ) عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـتـيـنـ عـلـىـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ وـ أـوـضـحـهـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ وـ حـاـصـلـهـ أـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ إـنـمـاـ يـفـيدـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ قـيـودـ الـمـوـضـوعـ وـ حـالـتـهـ وـ أـنـحـائـهـ مـثـلاـ إـذـاـ قـالـ الـمـوـلـىـ جـتـنـىـ بـالـمـاءـ فـتـمـسـكـ بـإـطـلاقـ كـلـامـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـاتـ الـمـاءـ وـ نـحـوكـمـ بـجـواـزـ إـتـيـانـ أـىـ مـاءـ بـحـيـثـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـاءـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـاتـ الـمـوـضـوعـ مـقـيـداـ أـيـضاـ فـالـمـقـصـودـ أـنـ إـطـلاقـ وـ التـقـيـدـ فـيـ الـحـكـمـ اـنـمـاـ هـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـاتـ الـمـوـضـوعـ فـقـطـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـاتـ الـحـكـمـ أـوـ رـافـعـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ كـمـاـ أـنـ الـاحـكـامـ الـثـابـتـهـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ بـعـنـاوـينـهـ الـأـوـلـيـهـ لـإـطـلاقـ لـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـنـاوـينـ الـثـانـويـهـ.

وـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـيـسـ نـاظـرـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـاكـمـهـ.

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (المـكـاسبـ)، جـ ٦ـ، صـ ٣٠ـ

وـ فـيـ الـمـقـامـ إـذـاـ كـانـ الـفـسـخـ مـؤـثـراـ فـإـنـمـاـ هـوـ يـؤـثـرـ فـيـ رـفـعـ نـفـسـ الـحـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ إـطـلاقـ فـيـ الـحـلـيـهـ

إلى رافعها فان الحكم ليس له إطلاق إلى حالات نفسه فضلا عن أن يكون له إطلاق إلى رافعه و حينئذ فلا يمكن التمسك بالآيتين لإثبات أصاله اللزوم و عدم تأثير الفسخ في رفعه نعم لا- بأس بجريان الاستصحاب في صوره الشك ثم وجه شيخنا الأستاذ جهه تخصيص المصنف هذا الاشكال بالآيتين و عدم جريانه في الآيه السابقة عليهمما أى آيه أوفوا.

و حاصله أن موضوع وجوب الوفاء كما ذكرناه هو المعنى المصدرى من العقد الذى يعبر عنه فى لغة الفرس بلفظ (گره زدن) دون الاسم المصدرى أعني العقد الحاصله من المعنى المصدرى الذى يعبر عنه فى لغة الفارس بلفظ (گره) فإذا تحقق الفسخ فلا- يكون مانعا عن التمسك بالإطلاق فنتمسك بإطلاق أوفوا و نحكم بعدم تأثيره في رفع العقد فإنه لا يكون ما هو موضوع وجوب الوفاء أعني العقد بمعنى المصدرى مشكوكا بالفسخ كما تقدم و انما يكون المشكوك هو العقد أى العقد بمعنى الاسم المصدرى فيجوز التمسك بالإطلاق كما لا يخفى.

أقول الظاهر أنه لا- يتم الاستدلال بالآيتين على أصاله اللزوم و على تقدير تماميته لا يرد عليه الاشكال المذكور و على تقدير وروده فلا فارق بين الآيتين وبين آيه أوفوا بالغُنْوِدِ.

قلنا في المقام ثلث دعوى الدعوى الأولى أنه لا يتم الاستدلال بالآيتين على أصاله اللزوم و الوجه في ذلك هو أن المراد من الحليه إما الحليه الوضعيه أو الحليه التكليفية أو الأعم منها و على كل حال لا دلاله في الآيه على أصاله اللزوم بوجه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١

أما إذا كان المراد من الحليه هي الوضعيه فلان معنى ذلك ليس الا نفوذ البيع في مقابل استناد الحرمه و عدم النفوذ الى الربا

فلا تعرض فيها لارتفاعه أو عدم ارتفاعه بالفسخ أصلاً كما أن قوله تعالى وَ حَرَمَ الرِّبَا لا يدل على أزيد من حرم المعاشه الربوية فقرينه المقابل تكون الحليه وارده على أصل البيع من حيث الحدوث أى أن البيع جائز ونافذ في الشريعة المقدسة وليس مثل الربا كما زعمه أهل الجاهلية فلا دلاله فيها إلى حلية التصرفات المرتبه على البيع.

و على الاجمال ليس الآيه متعرضه لبقاء البيع و عدم بقائه بعد التتحقق و أن الفسخ يؤثر فيه أم لا و انما هي ناظره إلى أصل ثبوت البيع و نفوذه في الشريعة المقدسه.

و أما إذا كان المراد من الحليه هي الحليه التكليفية فلان الآيه أيضاً ناظره إلى استناد الجواز والإباحه إلى البيع و كونه غير محظوظ في الشريعة بقرينه بحرمه الربا فان غرضه تعالى استناد الحرمه فقط إلى الربا و بيان كونه حراماً في الشريعة كشرب الخمر بل بعاقب كاتبه و شاهده و البائع و المشتري فليس الآيه ناظره إلى جواز التصرف أصلاً أي التصرفات المرتبه على البيع بل ناظره إلى حلية نفس البيع كما أن قوله تعالى وَ حَرَمَ الرِّبَا ناظر إلى حرمه نفسى فإنه من المحرمات الشرعيه حتى يقتل منكر حرمتها و تبان زوجته و تقسم أمواله و ليس البيع و الربوي مثل بيع الغرى أو بيع أو ما ليس عندك أو بيع ما لا يقدر على تسليميه و غير ذلك من البيوع الفاسده فإنها فاسده فقط و ليس بحرام تكليفاً الا بالتشريع فلو باع أحد بالبيع الفاسد لا يكون فاسقاً بخلاف البيع الربوي و مقابل هذا اي البيع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢

الربوي الحرام تكليفاً هو البيع الحال

الذى رخص فيه الشارع تكليفا و أما التصرفات المترتبه عليه فاجنبية عنه فلا دلاله في آيه حليه البيع على اللزوم.

و من هنا ظهر الحال لو أريد من الحليه الحليه الوضعيه والتکلیفیه معا كما لا يبعد ان يكون هو المراد من الآيه فان معنى الحال في اللغة هو الإطلاق و يعبر عنه في الفارسيه بكلمه (گرده زدن و باز نمودن) و هو أعم من الحليه الوضعيه والتکلیفیه لأنه لم يكن استعمال الحليه تاره في الوضعيه و أخرى في التکلیفیه مرسوما في اللغة و زمان النبي (ص) و الأئمه عليهم السلام و انما هو اصطلاح جديد في السنن الفقهاء رضوان الله عليهم فلا- يلزم من استعمال الكلمة الحل فيما استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحده.

و على الجمله فالحليه عباره عن الإطلاق فهو يختلف بحسب المصدق لأنه تاره تكون وضعيه بمعنى نفوذ المعامله و أخرى تکلیفیه بمعنى الجواز و عدم المنع عنه شرعا.

و على كل حال فالآيه ناظره و الى ثبوتها للبيع و كونه حلالا في الشرعيه المقدسه و ضعا و تکليفا و أما انه لا يرفع بالفسخ أو يرفع به فالآيه أجنبية عن ذلك بالمره فتحصل أن الآيه لا تعرض فيها عن حليه التصرفات المترتبه على البيع فضلا عن استفاده اللزوم من ذلك بالالتزام.

و من هنا ظهر الحال في قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ بل الأمر فيه أوضح فإن المراد من قوله تعالى في المستثنى منه لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ليس هو الأكل بمعنى الازدراد لأنه

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٣

إنما أضيف إلى الأموال و من الواضح أن المأکولات بالنسبة إلى غيرها كقطره من البحر فبمناسبه الحكم و الموضوع

فلا بد أن يراد منه التملك بأخذ الأكل كناته عنه كما هو المستعمل في ذلك كثيرا حتى في العرف الحاضر وقد استعمل الأكل بمعنى التملك في الكتاب الكريم في غير هذا المورد أيضا قوله تعالى و تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ.

و على هذا فمعنى الآية أن تملك أموال الناس بأى سبب من الأسباب حرام وغير جائز شرعا الا ان يكون التملك بسبب و هو التجاره عن تراض فإنه جائز و حلال في الآية ناظره إلى أصل جواز التملك و أما التصرفات المترتبه على التملك فخارجه عن حدود الآية بالكليه فضلا عن دلالتها على أصاله اللزوم.

والحاصل أنه استدل المصنف بأيه حل البيع على لزوم العقد بدعوى أنها تدل بالمطابقه على حلية مطلق التصرفات حتى التصرفات الواقعه بعد الفسخ و من الواضح أنه لو كان الفسخ مؤثرا في حل العقد و إعدامه لكان التصرفات الواقعه بعد الفسخ محظمه فتدل الآية بالملازمه على لزوم البيع و عدم انفساخه بالفسخ و بهذا يظهر دلاله آيه النجارة عن تراض اعني قطعه المستثنى فإنها تدل بالمطابقه على حلية الأكل بالتجاره عن تراض مطلقا.

وبعبارة اخرى انها ظاهره في أن التجاره عن تراض سبب لحلية التصرف بقول مطلق حتى بعد الفسخ من أحدهما من دون رضى الآخر. ثم أشكال على الآيتين بان الفسخ رافع للحلية فلا يكون الحكم شاملا بإطلاقه لرفع نفسه وأوضحته شيخنا الأستاذ بأن

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤

الحكم انما له إطلاق بالنسبة إلى حالات الموضوع وقيوداته واما حالات نفس الحكم فضلا عن رافعه فلا إطلاق له بالنسبة إليها فإنه لا يعقل أن يؤخذ الحكم مطلقا

بالنسبة الى حاله نفسه و روافعه ثم فرق بين هاتين الآيتين و بين آيه أوفوا بدعوى أن موضوع الوفاء في آيه أوفوا هو العقد بمعنى المصدرى فهو قطعى الواقع فلا يكون مشكوكا بالفسخ و انما المشكوك بعد تحقق الفسخ هو العقد بمعنى الاسم المصدرى فتدل الآيه على حليه التصرفات المترتبه على العقد بمعنى المصدرى مطلقا حتى بعد الفسخ كما هو مبني استدلال المصنف فشك فى رافعيه الفسخ العقده لثلا يجوز التصرفات بعد الفسخ فتتمسك بإطلاق الآيه و نحكم بعدم تأثير الفسخ بوجه فليس الفسخ رافعا لنفس الحليه حتى لا يمكن التمسك بإطلاق فتدل الآيه على اللزوم بالالتزام كما هو واضح و هذا بخلاف الآيتين كما عرف الحال فيهما.

ولكن قلنا أنه لا- يمكن التمسك بالآيتين على إثبات اللزوم فى العقود و على تقدير تماميه الاستدلال بهما على اللزوم فلا يرد عليه ما أورده المصنف و لو تم الاشكال فهو مشترك المورود للآيتين و آيه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كما ذكره السيد و لكن بيان آخر و لنا في المقام ثلث دعاوى الاولى في عدم صحة الاستدلال بالآيتين على أصاله اللزوم فنقول ان المراد من الحليه إما وضعيه أو تكليفه أو الأعم منها و على كل حال لا دلالة في الآيتين على المقصود أما إذا كان المراد منها الحليه الوضعيه فلان معناه نفوذ البيع و صحته في الشريعه الإسلامية وقد تدل آيه حل البيع على كونها مستنده الى البيع فلا دلالة فيها على أزيد من استناد الحليه الوضعيه إلى البيع و تدل على ذلك مقابلته

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥

باستناد الحرمه إلى الزّبا فان معنى حرمه الزّبا بناء على أحد الحرمه أيضا وضععيه بقرينه المقابله

هو عدم نفوذ الربا و أنه فاسد في الشرعيه من غير تعرض إلى حرمه التصرفات و على الإجمال فالآيه ناظره إلى استناد الحليه إلى البيع و استناد الحرمه إلى الربا فقط فلا دلالة فيها على حليه التصرفات المترتبه على العقد حتى بعد الفسخ ليستفاد منه اللزوم فان مقابله حليه البيع مع حرمه الربا تقتضى استنادهما إليها فقط فان الغرض من قوله تعالى و حرام الربا هو ذلك فيكون هذا قرينه لا يراد من حليه البيع أيضا هذا المعنى.

و أما إذا كان المراد من الحليه هي التكليفه فالآيه ناظره أيضا الى البيع بقرينه مقابله مع حرمه الربا فإنها ناظره إلى استناد الحرمه التكليفه فقط إلى الربا و اما جواز التصرفات المترتبه على العقد حتى بعد التصرف فلا يستفاد من الآيه لخروجها عن مفادها بالكليه فيكون الغرض إثبات إباحه البيع في الشرعيه المقدسه حتى البيع الفاسد لعدم كونه حراما كما ان حرمه الربا ناظره إلى إثبات حرمته في الشرعيه و هكذا الكلام إذا كان المراد من الحليه أعم من الوضعيه والتکليفیه كما هو الظاهر بحسب لحاظ المعنى اللغوي كما عرفت.

و من هنا ظهر الجواب عن الاستدلال باليه التجاره عن تراض أيضا فإنها جمله استثنية عن حرمه أكل المال بالباطل و من الواضح أن المراد من حرمه الأكل بالباطل انما هو حرمه التملك كما هو المستعمل بهذا المعنى في القرآن و في محاوره اليوم فيقال ان فلانا أكل دار فلان مثلا.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٦

فتكون الآيه ناظره الى عدم جواز تملك مال الغير بغير التجاره عن تراض أو عدم نفوذه و أما حرمه التصرفات أو جوازها المترتبه على الأكل بالباطل

أو التجاره عن تراض فخارجه عن الآيه.

و بعبارة اخرى أن الآيتين ناظرتان الى حكم البيع و التملك من حيث الوضع أو التكليف حدوثا فقط لا-بقاء حتى يتمسك بالإطلاق حتى لو لم يكن عندنا ما دل على حرمه التصرف فى مال الغير لقلنا بحرمه التملك بهذه الآيه و بجواز التصرف بالأصل و كان لأحد أن يبيع ماله ثم لا يسلمه بل يتصرف فيه كيف يشاء فإن الآيه لا تدل على ذلك كما ذكره السيد (ره) أيضا فراجع.

و أما الإشكال الذى ذكره المصنف و قربه و أوضحه شيخنا الأستاذ فلا يرد عليها بوجه و ذلك فلانه و ان لم يكن للحكم إطلاق بالنسبة إلى حالات نفسه و رافعه فإنه حكم مسلم و قاعده مبرمه فان ملاحظه الإطلاق فرع ورود الحكم على الشيء فلا يعقل أن يلحظ الإطلاق أو التقييد إلا بالنسبة إلى موضوع الحكم أو متعلقه كما هو واضح.

ولكن المقام ليس كذلك فان رافع الحليه ليس من حالات الحكم و توضيح ذلك أنا ذكرنا فى محله مرارا أن الإطلاق ليس إلا ما يمكن للمتكلم أن يصرح به كما أن التقييد كذلك مثلا إذا قال المولى أعتقد رقبه فمعناه أعتقد رقبه سواء كانت مؤمنه أم غير مؤمنه كما أن معنى أعتقد رقبه مؤمنه معناه أعتقد رقبه ان كانت مؤمنه فما للمولى أن يصرح به من الإطلاق و التقييد يطويه فى كلامه على سبيل الإطلاق أو التقييد ففى المقام له أن يأخذ الحليه مطلقه بالنسبة إلى رافعها و يقول أحل الله البيع سواء فسخ أحد المتابيعين أم لا و له أن يصرح بالتقييد

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧

و يقول أحل الله البيع ان لم يفسخ

أحدهما ولكن لم يصرح بالإطلاق وانما سكت عنه ولكن اكتفى منه بعدم التقييد فبمقدمات الحكمه نستفيد بالإطلاق ونحكم بحليه البيع و التصرفات المترتبه عليه حتى بعد الفسخ .

و السير في ذلك أن للجاعل أن يأخذ حكمه مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى رفع شخص آخر لذلك الحكم فيقول أمضيت البيع أن لم يرفعه فلان أو أمضيته سواء رفعه فلان أم لا أو يقول أكرم العلماء إن رضي فلان أو يقول أكرمه سواء رضي فلان أم لا فرفع شخص آخر الحكم ليس من قبيل حالات الحكم حتى لا يمكن تكفل الحكم بالطلاقه شموله لما بعد تحقق الرفع كما هو واضح.

و على تقدير ورود الاشكال على الآيتين فلا تختص الاشكال بهما بل يجري في آيه **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** أيضاً فإنه بناء على مسلك المصنف انها تدل على حلية التصرفات المترتبه على العقد على وجه الإطلاق حتى بعد التصرف ومن الواضح أن الفسخ رافع لها فكيف يؤخذ الحكم مطلقاً بالنسبة إلى رفعه فالمعنى أن ميزان الاستدلال بالأيات الثالثة واحده عند المصنف فما ذكره من الاشكال أيضاً مشترك الورود بالنسبة إليها .

و قد عرفت دلالة آيه الوفاء على اللزوم بالمطابقه وعرفت أيضاً عدم دلالة آيه أحل الله البيع عليه وقلنا أن الآيه ناظره إلى استناد الحليه إلى البيع وانها مستنده إليه في الشرعيه سواء كانت وضعيفه أو تكليفه أو كليهما بقرينه قوله تعالى **وَ حَرَمَ الرِّبَا** فإنه ناظر إلى استناد الحرمه إلى الرّبا و أما حلية التصرفات فضلاً عن كونها مطلقة

مصابح الفقاهه (المكاسب) ، ج ٦، ص: ٣٨

حتى بعد الفسخ فليس الآيه متعرضه لها بوجه كما لا يخفى .

و كذلك قوله تعالى **تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ** فإنه

ناظر الى جواز التملك بالتجاره عن تراض لكونه استثناء عن حرمه أكل المال بالباطل و هو التملك بالباطل فليس فيه أيضاً التعرض بحليه التصرّف بوجه و ان كان التملك يترتب عليه جواز التصرّفات و لكنه بدليل آخر و ليس مستفاداً من الآيه كما لا يخفى فافهم.

نعم قد الاستدلال بالأياتين بوجه آخر و حاصله أن معنى الخيار في البيع و نحوه هو كون التملك مقيداً بجهة خاصه لا من حيث الأمد و المدّه بأن يكون الى زمان خاص بل من حيث خاص و هو أن ذي الخيار مالك لإرجاع العين بحل العقد و فسخه فإذا باع شيئاً مع الخيار فمعناه أنه مالك لإرجاعه الى ملكه ثانياً و هذا بخلاف ما لم يكن له الخيار فإنه يملك ماله من المشتري على نحو الإطلاق و غير مقيد بجهة خاصه و هذا القيد الذي نسميه خياراً لا يجعل الملك مقيداً كما عرفت بأن يكون التملك الى وقت و لا أنه يقوم بالملكية فإنه باق على حاله مع التلف أيضاً فلو كان قائماً بالملكية لما باقى بعد تلف العين مع أنه غير باق كما قلنا فإن لدى الخيار أيضاً إعمال خياره بعد تلف العين و يتربّط عليه حكمه بل متعلقه هو العقد فقط ليس الا.

و لا ينافي هذا الخيار بالملكيه الابديه أصلًا فإن شأنه شأن رفع العقود والإيقاعات فكما أن إطلاق رافع للنكاح والإقاله رافع للعقد فكك الخيار فمالكيه ذي الخيار على رفع العقد وإرجاع المبيع على ملكه ليس تناقضاً بوجهه وليس معنى بعث مع الخيار أن الملكه

٣٩ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص:

ياقه بعد اعمال الخيار فلو كان معنى جعل الخيار و القدرة و

المالكيه على إرجاع المال إلى الحاله الأوليه هو أن الملكيه باقيه بعد اعمال الخيار أيضا لكان هذا تناقضا فتحصل ان مرجع جعل الخيار هو إبقاء المالكيه على ذى الخيار فيما انتقل عنه فى جهه خاصه و هي إرجاع العين الى ملكه ثانيا و ثبوت القدر له على رفع العقد و هدمه كما أن الطلاق أو الإقاله يرفع العقد.

و على هذا فقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ هو جعل البيع ثابتا في محله فان معنى أحل هو إقرار الشيء في محله أحله اي أمره في محله و كونه مضى في نظرا الشارع و أن المتباعين في حل في ذلك و مخصوصون في فعله و إيجاده و ليس لهم منع عن ذلك و ليس البيع منوعا عنه في نظره و خارجا عن مقره في نظر الشارع بل واقع في محله و مقره فان الشارع أحله و أقره في مقره.

ولاشبهه أن هذا الكلام من الشارع المقدس إمضاء لما أنشأه المتباعين و من الواضح أن المنشأ في البيوع المطلقة أى فيما باع المالك ماله مطلقا و يبقى لنفسه جهه خاصه هو مطلق التمليك الغير المقيد بشيء خاص و هو إبقاء المالكيه لنفسه في جهة خاصه فإمضاء هذا يكون إمضاء مطلقا فلو كان الإمضاء مقيدا لحصل التناقض ح فقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ هو إقراره في مقره و محله و الموضوع في مقره هو هذا العقد المطلق بحيث ليس للملك السابق فيه الملكيه على جهة خاصه كما لا يخفى و هكذا تجاهه عن تراض فتدل الآيتين على اللزوم بهذا البيان.

قوله و منها قوله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

أقول

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠

حاصل كلامه أن الآيه دلت على حرمه الأكل و التملك بكل وجه

باطل عرفا الا- موارد ترخيص الشّارع فإنّه ليس باطلاً عرفاً و من الواضح جداً ان أخذ مال الغير و تملّكه بالفسخ من دون اذن صاحبه باطل عرفاً و فيه منع الكبرى فإنّه من أين علم أن المراد من الباطل هو الباطل العرفي و من أخبر بذلك بل الباطل هو مقابل الحق فما سوى الله باطل في مقابل الحق جلّ و علا و من هنا قيل أن أصدق شعر صدر في الجاهليه هو قول الشاعر (ألا كل شئ ما خلا الله باطل) و البيع حق و مقابله الربا باطل و هكذا فالقصد أن الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعيه والمفاهيم العامه فلا وجه لتخسيصه بجهه خاصه بل ينطبق ذلك الكل على المصاديق وكذلك الباطل فإنّه موضوع لمقابل الحق و هذا يختلف باختلاف الموارد فلا وجه لتخسيصه بالباطل العرفي و عليه فالتمسّك به لكون الفسخ من الباطل من قبل التمسّك بالعام في الشّبهه المصداقيه وأيضاً نمنع الصغرى فإنّه من أين علم أن الفسخ باطل عرفي بل شك في ذلك فلا يمكن التمسّك بالمطلق في الفرد المشكوك و إثبات كونه فرداً للمطلق.

نعم يمكن التمسّك بالأيه لإثبات اللزوم بمجموع المستثنى و المستثنى منه فإن الآيه الشريفه في مقام حصر التملك الشرعي بالتجاره عن تراض و من الواضح جداً أن التملك بالفسخ مع عدم رض الآخر ليس منها فتدل على اللزوم.

استدل المصنف (ره) أيضاً بهذه الآيه على اللزوم بدعوى أن المراد من الباطل هو الباطل العرفي و أن الفسخ من ذلك.

أقول أن المراد من الباطل ما هو مقابل الحق فإن الألفاظ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١

موضوعه للمفاهيم العامه فينطبق ذلك على موارده فلا وجه لتخسيص الموضوع له

بالباطل العرفى و من هنا أطلق الباطل على مقابل الحق فى تعدد جنود العقل و الجهل فى روایه الكافى، و عليه فالتمسک بالآيه من قبيل التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه لأننا نشك فى أن الفسخ مصدق للباطل أم لا.

ولو سلمنا أن المراد من الباطل الباطل العرفى و لكن يصح الاستدلال بالآيه إذا كان خروج الموارد التي رخص الشارع في التصرف فيها كالشفعه و حق الماره و نحوهما بالخصوص فإنه ح يمكن أن يقال أن الفسخ ليس من الموارد التي خرجت عن الآيه بالخصوص فيكون التملك به أكلا للمال بالباطل لكونه باقيا تحت الآيه.

وان قلنا ان خروجها بالخصوص كما ذكره المصنف فحينئذ لا- ندرى أن الفسخ من افراد الخارج أو من افراد الباقي فيكون التمسك بالآيه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه فهو لا يجوز، نعم يجوز التمسك بالاستصحاب و لكنه خروج عن الفرض نعم يجوز التمسك بمجموع المستثنى و المستثنى منه الإثبات اللزوم كما تقدم.

قوله (ره) و مما ذكر يظهر وجه الاستدلال بقوله عليه السلام لا - يحل مال امرء إلخ.

أقول: ان كان المراد من الحليه هي الحلية التكليفية فلا- تدل الروايه على اللزوم لأن التقدير أنه لا يحل التصرفات في مال امرء مسلم الا بطيب نفسه و نشك في أن التصرف بعد الفسخ من التصرف في مال امرء مسلم بدون إذنه أم لا لأننا نحتمل أن يكون ذلك تصرفًا في مال نفسه فيكون حلالا فلا يمكن التمسك بإطلاق الروايه في إثبات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٢

أن هذا الفرد المشكوك مصدق للتصرف المحرام.

وان كان المراد من الحليه هي الوضعيه فيكون المعنى أنه لا ينفذ التصرف في مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فتدل الروايه على اللزوم بدعوى أن نفوذ التصرف في مال الغير منحصر

بكونه عن طيب نفسه و من الواضح أن التصرفات الواقعه بعد الفسخ ليس عن طيب نفس من المالك فلا تكون نافذه.

□
و أما الجامع من الحليه التكليفيه و الحليه الوضعيه و ان ذكرنا إمكان إراده الجامع فى قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بل قلنا أنه الظاهر
فان الحل بمعنى الترخيص و فى لغه الفارس (باز كردن و رها كردن) و من الواضح أنه أعم من الوضع و التكليف و لم يكن
التفكيك بينهما مرسوما فى السابق بل جرى عليه الاصطلاح بين الفقهاء كما ذكرناه فى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

ولكن لا يمكن اراده الجامع فى الروايه فإنه لو أريد من الحليه التكليفيه فمعنى الروايه كما عرفت أن التصرفات الواقعه على مال
امره مسلم حرام بدون اذنه فهذا يتوقف على أن يكون التصرف التصرف فى حال كون المال لامره مسلم و الا فلا وجه للحرمه
لأن كون المال لشخص آخر فى زمان سابق لا يدل على حرمه التصرف فى زمان المتأخر و لو مع كونه ملكا لشخص آخر أى
منتقلابه.

وبعبارة أخرى لو أريد من الحليه التكليفيه فظهور الروايه أن التصرف حين كون المال لامره مسلم حرام بدون اذنه و أما
التصرف فى ماله كان لامره مسلم سابقا فلا دلاله فى الروايه على حرمته فبحلاه فيها على حرمه التصرف بعد الفسخ لاحتمال
كونه تصرفًا فى مال نفسه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٣

لا في مال امرء مسلم نعم كان مالا لامره مسلم قبل الفسخ و التمسك بالاستصحاب خروج عن الفرض فان كلامنا في التمسك
بالدليل الفقاهي و أما إذا أريد من الحليه الوضعيه فمعناه كما عرفت أنه لا ينفذ التصرف في مال امرء مسلم الا

بطيب نفسه فاراده هذا المعنى لا يتوقف ارادته على إحراز كون المال لامره مسلم و لذا يشمل بعد الفسخ أيضاً فهذا ان المعينان لا يجتمعان في الروايه أى لا يمكن إرادتها من الروايه معاً.

و بعبارة اخرى أن اراده الحليه التكليفيه في الروايه متوقفه على إحراز كون المال للغير لكي يحرم التصرف فيه و هذا لا يشمل بعد الفسخ لاحتمال خروج المال عن كونه مال امرء مسلم بالفسخ و اراده الحليه الوضعيه لا تتوقف عليه بل هي تعم بعد الفسخ أيضاً كما عرفت و من الواضح أن شموله بعد الفسخ ي عدم موضوع حليه التكليفيه فكيف يمكن إرادتها كما لا يخفى.

قوله و منها قوله الناس مسلطون على أموالهم

أقول ذكر المصنف أن مقتضى السلطنه التي أمضاها الشارع أن لا- يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه و من هنا استدل المحقق في الشرائع و العلامه في بعض كتبه على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه بأن فائده الملك التسلط.

و بالجمله رجوع الفاسخ الى ما انتقل عنه الى غيره بالعقد تملك لمال غيره و مناف لسلطنته فتدل الروايه على اللزوم.

و فيه أولاً أنها ضعيفه السندي كما تقدم و ثانياً أنها ناظره إلى ثبوت السلطنه للملك في جميع تصرفاته في ماله من الأكل و البيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٤

و البذل و غيرها و أنه ليس لأحد أن يمنع من هذه التصرفات و هذا لا ينافي ثبوت جواز التصرف لغيره أيضاً بالفسخ كما وقع نظيره في الشرعيه المقدسه فإن لكل من الأب و الجد سلطنه على التصرف في مال الصغير سلطنه مطلقه و ليس لكل منهما أن يمنع الآخر من التصرفات و كذلك في المقام فلا دلاله في النبوى على اللزوم

بوجه كما هو واضح على أن الرواية ناظره إلى إثبات السلطنه لكل أحد على ماله كما هو مقتض اضافه المال الى الملاك فتفيد الروايه ثبوت السلطنه لكل أحد على ماله و هذا لا يعارض ما يرفع موضوع تلك السلطنه أى ما يكون رافعا لها كالفسخ و بعبارة أخرى أن دليل السلطنه يثبتها فى فرض تحقق الماليه و كون الشئ مالا للشخص و هذا لا ينافي بما يكون رافعا لموضوعها فان الحكم لا- يثبت موضوعا لنفسه نعم لو كان النظر فى الحديث الى مفهوم القلب بان يكون المفهوم من قوله الناس مسلطون على اموالهم يعني غير المالك ليس مسلطا على اموال غيره لصح به الاستدلال ولكن مفهوم اللقب ليس بحججه كما حقق فى محله.

و منها قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه

و فيه أولا- أن كان المراد من الحليه هي التكليفه فلا تشمل الروايه التصرفات بعد الفسخ للشك فى أنها محرمه أم لا لاحتمال كون الفسخ مملكا فلما يجوز التمسك به فى الفرد المشكوك و ان كان المراد بها الحليه الوضعيه كما هو الظاهر من كلام المصنف حيث جعل سبيل الروايه سبيل الآيه و من الواضح أنه أراد من الآيه الحليه الوضعيه حيث أخذ الأكل بمعنى التملك لجاز التمسك بها لإثبات اللزوم فإنها تقيد حصر نفوذ التصرف بما إذا كان بطيب النفس من المالك و من الواضح

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٥

أن الفسخ ليس منه و أما الجامع فلا يمكن ارادته كما تقدم و بالجمله لو أريد من الحليه الحليه التكليفه لا يمكن الاستدلال بالآيه على اللزوم.

و ثانيا: أن المراد من عدم حل مال امرء مسلم الا باذنه و بطيب نفسه هو عدم حلية التصرفات المتعلقة به و جميع التقلبات

الخارجيه فإن الحل أو الحرمء إذا تعلق بالعين الخارجيه فحيث لا معنى لحرمتها و حليتها فلا بد و ان يقدر في أمثال ذلك ما يناسب الحلية أو الحرمء و المناسب لها بمناسبه الحكم و الموضوع أما جميع الآثار أو الآثار المناسبه فالمناسب للحرمء المتعلقه على الخمر و على المسكر هو تقدير الشرب فلا يتوهم أحد من قوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام أو غيره من الأدله الداله على حرمء الخمر هو البيع حتى لو لم يكن هنا دليل على حرمء بيع الخمر لما أمكن استفادتها منها، و المناسب لحرمه الأمهات في قوله تعالى تقدير التزويج فإنه لا يحتمل أن نظره أو خدمته أو شيء آخر يتعلّق بها حرام و على هذا فلا بد هنا أيضا من تقدير ما يصحّ تعلق عدم الحل به و المناسب للمقام هو تقدير جميع التصرّفات الخارجيه و التقلبات في الخارج و ح فمعنى الآيه لا- يحل جميع التصرّفات و التقلبات الخارجيه في مال امرء مسلم الا بطيب نفسه و عليه فلا تشمل التصرّفات الاعتباريه كاعتبار ملكيه مال الغير لنفسه و هكذا بالفسخ و نحوه فلا تدل الروايه على عدم تأثير الفسخ في حل العقد كما هو واضح.

و توهم أن الروايه شامله على التصرّفات بعد الفسخ و تدل على حرمتها أيضا بإطلاقها فتفيد اللزوم بالدلالة الالتزاميه توهم فاسد لما عرفت من عدم شمولها التصرّفات بعد الفسخ لاحتمال كون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٦

الفسخ مملكا كما تقدم فيكون التمسك بها في التصرّفات بعد الفسخ من قبيل التصرف بالمطلق في الفرد المشكوك و الحاصل إن كان نظر المصنف في الاستدلال بالروايه بأنه لا يحل تملك مال الغير إلا بإذنه

بأن يقدر التملّك فقط بعد الحلّ اي لا يحل تملّك مال غيره بالبيع و نحوه إلا بإذنه فالروايه و ان كانت تدل على الالزوم و لكنه خلاف الظاهر من الروايه فلا- يمكن ان يراد من الحاله الحاله الوضعية لمكان خلاف الظهور و ان كان النظر بتقدير جميع التصرفات كما هو الظاهر و المناسب بان يراد من الحاله الحاله التكليفية أى يحرم جميع التصرفات في مال غيره الا بإذنه.

قوله و منها قوله المؤمنون عند شروطهم

أقول قد استدل به على الالزوم غير واحد من المحققين بدعوى أن المراد من الشرط مطلق الالتزام فيشمل الشروط الابتدائية أيضا كالبيع و نحوه.

و فيه أن الاستدلال به على الالزوم ممنوع صغرى و كبرى أما الوجه في منع الصغرى فلانا لو سلمنا إطلاق الشرط على الشروط الابتدائية في كلمات البلاغاء و الفصحاء كما أطلق في قوله عليه السلام ما الشرط في الحيوان قال (ع) ثلاثة أيام مع أنه يمكن إرجاعه إلى الشرط في ضمن الالتزام الآخر بان يقال أن إمضاء البيع مشروط بكون صاحب الحيوان ذي الخيار الى ثلاثة أيام و لكن إطلاق الشرط على البيع و نحوه من الالتزامات يعد في العرف من الأغلاط فإنه لا يقال لمن باع داره أنه شرط داره و كذلك لا يقال لمن باع ماله أنه شرط ماله و هكذا بل لو أطلقه أحد على أمثال ذلك فيضحك منه و إن كان الإطلاق صحيحا في الواقع و عليه فالروايه منصرفه عن البيع و نحوه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٧

من الالتزامات الابتدائية وقد ناقش المصنف أيضا في صدق الصغرى و أما الوجه في منع الكبرى فلانا لو سلمنا أن الشرط يطلق على الالتزامات الابتدائية أيضا و لكن نمنع وجوب

الوفاء بكل شرط فإن الرواية لا دلالة فيها على ذلك لأن الظاهر من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم هو الدلاله على الحكم التكليفي بدعوى أنه وان كان في مقام الإنشاء وجعل الحكم ولكن النكته في إتيان الجمله الخبريه لبيان ذلك هي بيان أن مقتضى الإيمان هو كون المؤمن عند شرطه وعدم تخلفه عنه نظير قوله (ع) المؤمن عند عدته أى أن مقتضى الإيمان هو أن يفي المؤمن بوعده كما أن مقتضى الإيمان أن لا يكذب وقد ورد في باب الكذب أن المؤمن قد يزني وقد يسرق ولكنه لا يكذب و إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بالله وعلى الإجمال فالرواية الشريفه اخبار عن كون المؤمن عند شرطه و انه لا يتخلص منه وعن وعده لأن إيمانه مانع عن التخلف و عليه فتكون راجعه إلى الحكم التكليفي أى يجب لكل مؤمن أن يفي بشرطه ويحرم التخلف عنه فتكون غريبه عن الدلاله على اللزوم كما هو واضح.

و توهم أن الحال كك في أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أيضا لأنه خطاب إلى المؤمنين بقوله عز من قائل إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فيكون دالا على الحكم التكليفي توهم فاسد فإنه إنشاء بالجمله الخبريه لتكون النكته هي الإشاره إلى علم الحكم نعم مقتضى الخطاب إلى المؤمن يقتضى خروج غير المؤمن عن الآيه كما هو كك في بقيه الخطابات ولكن مقتضى الاشتراك في التكليف يقتضى التعيم فلا وجه للاختصاص هنا و فى بقيه الخطابات كما لا يخفى.

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٨

و منها الأخبار المستفيضة في أن البياع بالخيار ما لم يفترقا و أنه إذا افترقا وجب البيع

أقول استدل بها المصنف على اللزوم في البيع وقد أشكل عليه المحقق

الخراصانى و تبعه غير واحد ممّن تأخر عنه بأن المستفيضه ناظره إلى لزوم البيع فى نفسه و ليست ناظره إلى لزومه من جميع الجهات كالغبن و العيب فلا تفيد اللزوم و من هنا أن أدله سائر الخيارات لا تكون مخصصة لها.

و على هذا تكون أدله سائر الخيارات مخصصة لها و من الغرائب ما افاده المحقق الخراسانى من عدم كون أدله سائر الخيارات مخصصة لها.

فتحصل من جميع العقود معاوضه كانت أم لا وسواء كانت الملكيه حاصله من الأول أم لا
أما إذا كانت الملكيه حاصله من حين العقد و كان فيه تمليك و تملك من الأول بأن حصل شيء لأحد المتعاملين من الأول أم غير معاوضيه

٤٩ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص:

مثل الهبه و نحوها هو اللزوم فتدلّ على لزومها آيه حرمه أكل المال بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ فإنه لو ملك أحد ماله لغيره و لو بعنوان الهبه المجانية

بحيث حصل التملّك و التملّك فلا يجوز الرجوع إلّيـه فإنه تملّك لمال الغير بدون التجاره عن تراض فهو حرام فلو لم يثبت من الخارج ما يدلّ على جواز الرجوع فيـهـما المـجاـنيـهـ لـقـلـنـا بـعـدـ جـواـزـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ أـيـضاـ بـمـقـضـيـ الآـيـهـ و كـكـ يـدـلـ عـلـىـ الـلـزـومـ هـنـاـ آـيـهـ أـوـفـوـ بـالـعـقـودـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

و أما العقود التي لم تحصل الملكـيهـ فيهاـ منـ الأـوـلـ كـعـقـدـ السـبـقـ وـ الرـمـاـيـهـ وـ المـضـارـبـهـ وـ المـسـاقـاهـ فإـنـهـ لمـ يـحـصـلـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ فـيـهـاـ منـ الأـوـلـ وـ لـاـ يـحـصـلـ لـأـحـدـ الـمـتـعـامـلـيـنـ فـيـهـاـ منـ الأـوـلـ مـالـ فـلاـ تـدـلـ آـيـهـ التـجـارـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـلـزـومـ منـ الأـوـلـ لـعـدـ حـصـولـ الـمـعـاوـضـهـ وـ الـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ التـمـلـكـ وـ التـمـلـكـ منـ الأـوـلـ حـتـىـ يـكـوـنـ إـرـجـاعـهـ تـمـلـكـاـ لـمـالـ الغـيرـ بـدـوـنـ الرـضـاـ وـ لـاـ يـكـوـنـ تـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ وـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ بـعـدـ تـحـقـقـ الشـرـائـطـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ نـعـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـلـزـومـ هـنـاـ أـيـضاـ آـيـهـ أـوـفـوـ بـالـعـقـودـ لـتـحـقـقـ الـعـقـدـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

[في عدم جريان الاستصحاب في المقام]

قوله و قد عرفت أن ذلك مقتض الاستصحاب أيضا

أقول قد عرفت أن الاستصحاب لا تجرى في المقام لكونه من الشبهات الحكمـيهـ وـ قدـ منـعـناـ جـرـيـانـهـ فـيـهـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ.

قوله و ربما يقال ان مقتض الاستصحاب عدم انقطاع علاقـهـ المـالـكـ عنـ العـيـنـ

أقول حاصل كلامـهـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ بـعـضـهـمـ أـنـ نـشـكـ فـيـ أـنـ الـمـالـكـ هـلـ انـقـطـعـ عـلـاقـهـ مـنـ مـلـكـهـ أـمـ لـاـ فـنـسـتـصـبـ بـقـاءـ عـلـاقـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـاسـتـصـبـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ اـسـتـصـبـ الـلـزـومـ وـ رـدـ بـأـنـهـ اـنـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ: ٥٠

أـرـيدـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـاقـهـ عـلـاقـهـ الـمـلـكـيهـ أـوـ مـاـ يـتـرـفـعـ عـلـىـ الـمـلـكـيهـ فـهـيـ انـقـطـعـتـ جـزـماـ وـ اـنـ أـرـيدـ مـنـهـ سـلـطـنـهـ إـعـادـهـ العـيـنـ فـمـاـ دـامـ لـمـ يـنـتـقـلـ الـمـالـ

من ملكه الى غيره فتلک السلطنه مقطوعه العدم فإنه لا معنى لسلطنه الإنسان على اعاده ماله الى ملكه و انما تحصل تلک السلطنه بعد خروجه عن ملكه و من الواضح جدا أنها مشكوكه بعد ذلك فالاصل عدمه.

قوله و ان أريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فإنها تستصحب عند الشك

أقول غرضه ان أريد بها العلاقة التي كانت تحدث في مجلس البيع فإنها تستصحب عند الشك فيصير الأصل في البيع بقاء الخيار كما يقول الأصل في الهبه بقاء جوازها بعد التصرف في مقابل من جعلها لازمه بالتصرف.

ثم أجاب عنه أولاً- بأن الدليل أخص من المدعى فإنه انما يتم في موارد ثبوت خيار المجلس و كلامنا أعم من ذلك و ثانياً يرجع إلى عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ في ظرف الشك لا إلى الاستصحاب.

و ثالثاً أن الأخبار قد توادر بانقطاع السلطنه و الخيار بعد الافتراق فلا مجال مع ذلك للرجوع إلى الاستصحاب ثم أمر بالتأمّل.

أقول قد عرفت بالكلام في دلالة الأخبار المستفيضه البیان بالخيار ما لم يفترقا على اللزوم بناء على تماميه إطلاقيها كما هو كك كما اختاره المصنف و عليه فلا- وجه للتمسک بها لبيان ارتفاع خيار المجلس فإنه مع تماميه دلالتها على اللزوم كما لا مجال للتمسک باستصحاب الخيار و كك لا وجه للتمسک باستصحاب اللزوم فإنه مع وجود الأصل اللغظى لا تصل التوبه الى الأصل العملى الا أن يكون غرضه من

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٥١

التمسک بالأخبار مع الإغماض عن دلالتها على اللزوم من جميع الجهات كما عليه صاحب الكفايه فإنه حينئذ يتم نفي خيار المجلس بها و ثبوت اللزوم في البيع من جهة خيار المجلس و يبقى العقد مشكوكا من الجهات الآخر

فج نتمسّك في إثبات اللزوم للعقد من سائر الجهات باستصحاب اللزوم كما لا يخفى.

و من هنا ظهرت المناقشة في تمسّك به بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْعُمُومِ لَا مَجَالٌ لِلَاسْتَصْحَابِ لَا اسْتَصْحَابٌ لِلَّزُومِ وَ لَا اسْتَصْحَابُ الْخِيَارِ، وَ لِعَلَّهُ إِلَى مَا ذُكِرَنَا هُوَ أَشَارَ الْمُصْنَفُ بِالْأَمْرِ بِالتَّأْمِلِ.

قوله ثم إنّه يظهر من المختلف في مسألة أن المسابقة لازمه أو جائزه

أقول ذكر المصنف أن العلامه ذكر في المختلف أن المسابقه لازمه أو جائزه بأن الأصل عدم اللزوم ولم يرده من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الأصل نعم هو حسن في خصوص المسابقه و شبهه مما لا يتضمن تمليكاً أو تسليطاً ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين و محصل مراده أن استصحاب الملكيه إنما تجري فيما إذا كانت الملكيه فعليه أي ثابتة حين العقد أي ثبت الملكيه فيما ينشأ العقد و حينئذ كلما شككتنا في جواز العقد و لزومه نستصحب الملكيه و نحكم باللزوم بواسطه الاستصحاب الحكمي فلا مجال ح لدعوى أن الأصل عدم اللزوم بل لا بدّ و أن يقال أن الأصل هو اللزوم لمكان استصحاب الملكيه.

نعم لا بأس بهذا الأصل في مثل عقد المسابقه حيث لم ثبت فيها الملكيه الفعليه و إنما الملكيه فيها تقديريّه أي تحصل الملكيه لأحد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٢

المتسابقين على تقديري سبقه في المسابقه فحينئذ يقال أن الأصل عدم اللزوم هنا و ذلك لعدم حصول الملكيه الفعليه حتى نستصحبه في مورد الشك في أن العقد جائز أو لازم و نحكم باللزوم بل نتمسّك بأصاله عدم اللزوم و نحكم بكون العقد جائزاً هذا كله مع

قطع النظر عن أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ الْفَمَقْتَضَاهُ هُوَ الْلَّزُومُ.

أقول كأن المصنف لم بين المسألة على ما حرره في الأصول من جريان الاستصحاب التعليقي مع أن المقام ليس منه بل من قبيل الاستصحاب التجيزى و ذلك لأن ما نحن فيه يشبه القضية الحقيقية فإن الحكم فيها ثبت على الموضوعات المقدرة فعلاً ولكن يتخرج الحكم فيها بفعليه الموضوع أى كلما وجد الموضوع ثبت عليه الحكم بحيث أن الحكم فيها فعلى ولكن الموضوع تقديرى و كك فى المقام أن الالتزام فعلى و الملزم به تقديرى فان المتعاملين الترما فعلاً على أن كل من سبق فله كذا و ليس الحكم هنا تعليقاً كما فى العصير العنبى فإن الحكم بالنجاسه أو الحرمه فيه تعليقى أن إذا غلى ينجرس لا مطلقاً فلو كان ينعكس المطلب لكان أحسن بآن يقول بجريان الاستصحاب هنا و لم يقل بجريانه فى التعليقات فان الحكم هنا كما عرفت فعلى و الملزم به تقديرى.

نعم لاـ نقول بجريان الاستصحاب هنا من جهة عدم جريانه فى الشبهات الحكميـه لكونه دائمـاً معارضـاً بأصالـه عدم الجعل أو باستصحابـ الحكمـيـه لكونـه دائمـاً معارضـاً بأصالـه عدم الجعل أو باستصحابـ المـجـعـولـ و لكنـ مع قـطـعـ النـظـرـ عنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ فلاـ مـحـذـورـ فـيـ كـمـاـ لـ يـخـفـيـ.

فتحصل أن استصحابـ الملـكـيـهـ جـارـيهـ فـيـ عـقـدـ المـسـابـقهـ أـيـضاـ

مـصـبـاحـ الفـقـاهـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ: ٥٣ـ

كـالـبـيـعـ فـيـكـونـ الأـصـلـ فـيـهـ أـيـضاـ هوـ الـلـزـومـ كـمـاـ أـنـ الـأـمـرـ كـكـ فـيـ الـبـيـعـ فـلاـ وـجـهـ لـلـمـصـنـفـ لـاـسـتـثـنـائـهـ خـصـوصـاـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ نـعـمـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ مـنـ مـنـعـ الـاستـصـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـهـ فـهـوـ لـاـ يـجـرـىـ فـافـهمـ.

قوله ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصاله اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم

أقول حاصل كلامه أن ما تقدم من التمسك بالعمومات إنما هو في الشبهات الحكمية و أما الشبهات الموضوعية بـأنـ

يقع العقد في الخارج ولا ندرى أنه من القسم اللازم أو من القسم الجائز فإنه قلنا بجواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية فأيضا لا بأس بالتمسک بالعمومات في الفرد المردود إلا فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي وهو استصحاب الأثر أى الملكية و يسمى باستصحاب الحكمى.

أقول تاره يكون في موارد الشبهات الموضوعية أصل موضوعي يقتضي الجواز فلا كلام لنا فيه كما إذا وقعت به في الخارج فلا ندرى أنها من القسم اللازم أو من القسم الجائز بان نشك في كونها على وجه قربي ليدخل تحت قولهم عليهم السلام ما كان لله لا يرجع أو ليس على وجه قربي ليكون في حق الرجوع فإن الأصل هنا عدم كونه على وجه قربي فيثبت الجواز وكذا إذا شككنا في كونها لذى رحم أو لغيره فنقول ان الأصل عدم كونها لذى رحم فتكون الهبة جائزه وهكذا إذا شككنا في اللزوم والجواز مع كونه مسبوقا بالخيار فإنه نستصحاب الخيار فنحكم بالجواز وفي جميع ذلك مقتضى الأصل الموضوعي هو الجواز.

و اخرى يكون في تلك الموارد أصل موضوعي يقتضي اللزوم كما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٤

إذا علم بأن العقد الصادر بيع و شك في جعل الخيار فيه فالأصل أنه لم يجعل الخيار فيه فيكون لازما وهكذا لو شك بعد سقوط خيار المجلس بتفرق هل هنا خيار آخر أم لا فنستصحاب عدمه فيحكم باللزوم.

و إنما الكلام فيما إذا لم يكن فيه أصل موضوعي يقتضي اللزوم أو يقتضي الجواز فهل هنا ما يقتضي اللزوم أو يقتضي الجواز أم لا.

فالالتزام المصنف (ره) باللزوم تمسّكا باستصحاب الملكية ولكن جريانه هنا موقوف على جريان الاستصحاب

في الأحكام الإلهية وقد قلنا بعدم جريانه فيها حتى في الشبهات الموضوعية لابتلاه بأصالته عدم الجعل دائمًا ولم يحتمل في حقه البداء حتى يتوجه أنه جعل في زمان وبداله الخطاء العياذ بالله ونسخه في زمان آخر بل لو كان مجعلًا فهو مجعل مطلق ولا فلا وعلى هذا فلا يجري استصحاب الملكية في المقام لأننا نشك في أن الملكية هل جعلت بعد الفسخ أم لا فلنلتزم بعدم كونها مجعلة بعد الفسخ كما هو واضح لا ستره فيه وكلما نتأمل في عدم جريان الاستصحاب في الأحكام يزداد لنا وضوحا.

و على مسلكنا هذا فينحصر الجواب عن هذا الاشكال بما حققناه في محله من أصالته عدم الأزلية و توضيح ذلك انا إذا شكنا في العقد الذي وقع في الخارج أنه من القسم الجائز أو من القسم اللازم فنقول ان الأصل عدم كونه به مثلا ليكون للواهب حق الرجوع ولا يعارض هذا الأصل بأصالته عدم كونه من البيع أو الصلح أيضا و ذلك لأن الأثر أي اللزوم إنما ترتب على عدم كون العقد به لا على إحراز

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٥

العناوين الوجودية من الصلح و البيع فأصالته عدم كونه به ينفع موضوع وجوب الوفاء بالعقد فيكون شاملًا عليه أيضًا.

و بعبارة أخرى أن مقتضى **أُوفُوا بالعقود** هو لزوم جميع العقود والخارج عنه ليس إلا عناوين وجودية و إذا نفينا العنوان الوجودي القائم بالعقد الجائز عن الفرد المردود بين كونه من الجائز أو من اللازم بأصل عدم الأزلية و قلنا انه ليس بهيه مثلا يثبت موضوع وجوب الوفاء بالعقد فنحكم له باللزوم كما لا يخفى.

و على الأجمال فعلنا العقديه تحقق

بالوجдан و عدم كونه هبه يتحقق بالأصل فيحصل موضوع وجوب الوفاء بالعقود في الخارج فيحكم بكون الفرد المشكوك من العقد بين الجواز و اللزوم لازما هذا من جمله ثمرات القول بالعدم الأزلی.

و إذا لم نقل بهذا الأصل فلا- أصل يتضىء به لإثبات اللزوم أو الجواز في الفرد المشكوك و عليه فتكون العين بعد رجوع المالك الأول مرددا بين كونها للمالك الأول على تقدير الهبة و بين كونها للمشتري على تقدير البيع و لا بد في بيان حكم تلك العين في مرحله الترافق أو في غير مقام الترافق كما إذا مات المالك للعين بعد نقله إلى شخص آخر و شك في أن ما أوجده بيع أو هبة و فسخت الورثه فإن كان يبعا فيطالب الورثه العين ممن انتقل اليه الثمن و الا فنطالب نفس العين و هكذا لو نسيا المتباعان عنوان العقد من الرجوع الى الصلح أو الفرعه والا فلا أصل هنا حتى يبين حالها.

[في بيان تعين العقد بأنه جائز أو لازم]

قوله بل يرجع في أثر كل عقد الى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه

أقول جميع ما ذكرناه آنما يفيد في إثبات صفة اللزوم و أما تعين

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٦

العقد بأنه جائز أو لازم حتى يترتب عليه جميع آثار العقد اللازم فلا و عليه فلا بد و ان يرجع في أثر كل عقد الى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه الا انه فيما لم تلزم مخالفه عمليه من اجزاء الأصولين مع إجراء أصاله اللزوم و ان كان كلام المصنف مطلقا من هذه الجهة حيث حكم بالبراءه تاره و بالضمان اخري و لم يتعرض لصوره لزوم المخالفه القطعيه.

ولكن لا بد في فرض لزوم المخالفه القطعيه من اجراء قواعد العلم

الإجمالي مثلاً إذا شكتنا في كون العقد هبه أو بيعاً ولم يتصرف من انتقل اليه العين فيها و ترجع المالك العين و فسخ العقد فإنه ان كان العقد هبه تنفسخ بالفسخ و ترجع العين الى المالكها الأول و ان كان بيعاً لا يؤثر الفسخ و حينئذ لا يمكن الرجوع في ضمان المشترى لو كان المحقق بيعاً و ضمان الموهوب له على تقدير كون المحقق هبه أن يرجع الى البراءه كما هو ظاهر كلام المصنف بل يحصل العلم الإجمالي بأنه اتنا أن المالك الأول مستحق للعين على تقدير كون العقد هبه أو مستحق للثمن على تقدير كونه عقد فلا بدّ حينئذ من اجراء قواعد العلم الإجمالي و الا فيلزم من إجراء الأصل مخالفه قطعية

[القول في أقسام الخيار]

اشارة

(في خيار المجلس)

قوله قدس سره

الأول في خيار المجلس

اشارة

أقول ذكر المصنف أن الخيارات كثيرة وقد أنهاها بعضهم إلى السبعه وبعضهم إلى أزيد من ذلك بل المذكور في اللمعه أربعه عشره مع عدم ذكر بعضها ولكن المناسب جعلها سبعه لأن البقيه تدرج في خيار الشرط و يقع الكلام فعلاً في خيار المجلس و إضافته إلى المجلس من جهة الغله

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٧

كما ذكره المصنف لعدم اختصاص ثبوته بالمجلس بل يثبت في حال قيام المتعاملين أيضاً بل لا يختص بالمكان الذي يوقع فيه البيع كما ذكره المصنف بل يثبت هذا الخيار في حال مشيهم أيضاً كما إذا تعاملوا في مكان ثم مشياً ولكن لم يفترقا حال المشي فإنه ح أيضاً يثبت الخيار.

و بعباره اخرى أن غايه هذا الخيار و هو الافتراق فما لم يتحقق في الخارج فلا وجه لسقوطه و لو سمى هذا الخيار بختار الاجتماع كان حسناً موافقاً للأخبار، و لا شبهه و لا خلاف في ثبوت هذا الخيار للمتابعين بين الإماميه و النصوص به مستفيضه ففي بعضها البيان بالختار ما لم يفترقا و في بعضها التاجر بالختار و أما المؤتمن الحاكى لقول امام عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب ذكر المصنف أنه اما مطروح و ان كان موثقاً لكونه منافياً للضروره و الاخبار المستفيضه أو يحمل على التقيه أو يؤل و لكن الظاهر أنه لا يحتاج على التأويل و لا على الطرح أو الحمل على التقيه بل هو وارد على طبق القاعده و ذلك لأن التصفيق هو ضرب احدى اليدين على الآخر و هو كنایه عن اللزوم و بهذا فسر في اللغة و على هذا فقوله

(ع) إذا صفق الرجل على البيع كنایه عن إلزام البيع بإسقاط الخيار و من الواضح أن لزوم البيع بإسقاط خيار المجلس موافق القاعدة فلا تحتاج إلى طرح المونقة أو تأويلها.

قوله مسأله لا إشكال في ثبوته للمتباين إذا كان أصيلين

اشاره

أقول لا شبهه في ثبوته للمتباينين و للموكلين في الجملة و آئما الكلام في ثبوته لهم على وجه الإطلاق

ويقع الكلام أولاً في ثبوته للوكيل

اشاره

مصابح الفقاہ (المکاسب)، ج ٦، ص: ٥٨

و تفصیل الكلام فيه أن الوکیل علی ثلثه أقسام الأول ان يكون وكیلاً فی إجراء الصیغه فقط من غير أن يكون له حق التصرّف فی جهه من جهات العوضین كما هو المرسوم فی إجراء عقد النکاح و إجراء صیغه البيوع الخطیره کثیراً حیث یوکلون أحداً فی إجراء الصیغه بحیث یلیس له شأن من ذلك المعامله الا ان يكون کلسان الوکیل فقط و لا یكون وكیلاً فی أزيد من مجرّد کونه آله لإجراء العقد فقط كما هو واضح.

الثانی أن يكون وكیلاً مفوضاً فی أمر البيع الى أن يتم و تتحقق المعامله فی الخارج و لا یكون وكیلاً بعد ذلك بل ینتهي أمر وكالته بعد تمامیه البيع و وجوده فی صفحه الوجود کأكثر الدلائل.

الثالث أن يكون وكیلاً مفوضاً حتى بعد تمامیه البيع بان كان له التصرّف فی العوضین و كان مسلطاً علی قلبه و انقلابه بأنحاء التصرّفات والتقلّبات من البيع ثانياً أو الإيجار أو غيرهما من التصرّفات الخارجیه و الاعتباریه و هذا کعامل المضاربه فإنّه وكيل مفوض علی وجہ الإطلاق بعد البيع و قبله و بعباره اخري أن يكون وكیلاً فی التجاره بأی نحو كان.

أما القسم الأول فظاهر الحدائق ثبوته للوکيلين فی إجراء الصیغه بل يظهر منه تعیین الحكم لصوره منع الموکل بزعم أن الخيار حق ثبت للعقد بمجرد إجرائه العقد فلا يبطل بمنع المالك

ولكن المشهور عدم ثبوت الخيار له فما اختاره المصنف

اشاره

و استدل عليه بوجوه

الأول: أن أدله الخيار منصرف عن الوكيل في إجراء الصيغة

لأن المتبادر من النص غيره.

و فيه نمنع الانصراف إذا لا نجد منشأً لذلك فان منشئه ان كان هو الماده فلا شبهه أنها صادقه عليه أيضاً لما عرفت في أول البيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٥٩

أن البيع هو مبادله مال بمال فلا شبهه في صدق هذا المفهوم عليه إذ لم يقييد هذا بكون المال للبائع بحيث يكون التبديل بين ماله و مال شخص آخر ضروريه عدم اعتباره في مفهوم البيع بوجه أصل و لذا لم يستشكل أحد في صحة بيع الولي مال المولى عليه مع أن المال ليس للبائع و كك في صحة بيع الوقف و بيع ثمرته و كك في صحة بيع الوكيل المفوض مع أن المال في تلك الموارد ليس للبائع و من الضروري أنه لا يشك أحد في صدق البائع على الأشخاص المتصدرين للبيوع المذكوره و على الاجمال لا وجه لدعوى انصراف ماده البيع الى غير الوكيل في إجراء الصيغه.

و ان كان منشأ الانصراف دعوى انصراف هيئه البيع الذي هو الفعل عن الوكيل في إجراء الصيغه ففيه أن الهيئة لا تدل على أزيد من انتساب الماده إلى ذاتها و أما دلالتها على خصوصيه أخرى فلا كما لا يخفى.

الثاني أن حكمه ثبوت خيار المجلس هو إرفاق المالك

لكي يتروى و يلاحظ صلاحه حتى يختار ما هو الأصلح لحاله أو الفسخ أم الإمضاء و من البديهي أن هذه الحكمه غير جاريه في الوكيل المذكور و الحكمه و ان لم تكن مطرده و لكن نعلم بأن جعل هذا الخيار شرعاً ليس لمن له اختيار البيع بلا موجب.

و فيه أنها لا تزيد عن العلّه المستنبطه و قد حقق في محله أنها ليست بحجه و إنما هي من القيام الذي يحرم العمل به نعم

لو كانت عليه منصوصه لزم العمل بها قطعا فلا تكون مانعه عن شمول الإطلاقات للوكيل في إجراء الصيغه أيضا، على أنها غير داريه في جميع الموارد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٠

كما إذا كان إبقاء البيع أصلح لهم بأن باع ما يحازى بدينار بخمسين دينارا مع علم المشتري بالغبن فإنه لا شبهه أن إبقاء البيع على حاله وعدم فسخه أصلح لحال البائع من الفسخ ومع ذلك فله خيار المجلس و على الجمله فلا وجه لرفع اليد عن المطلقات و عن شمولها للوكيل المذكور بمثل هذه الحكمه عليه نعم لهذه الحكمه وجه فيما كان دليل الخيار هو قاعده نفي الضرر و نحوها كما إذا فرضنا أن دليل خيار الغبن هو دليل نفي الضرر فإنها تقتضي ثبوته للمالك فقط لا لمجرى الصيغه.

الثالث أن بعض أدله خيار المجلس قد تقارن بختار الحيوان و كونه مجعلولا للبائع

و من الواضح أن خيار الحيوان مجعلول للمالك فاتحاد السياق يقتضي أن يكون خيار المجلس أيضا كذلك.

و ليس هذا من باب حمل المطلقات الوارده في جعل خيار المجلس بلا تقارن بجعل خيار الحيوان على المقيد حتى يقال أنه لا يجري في الأحكام الانحلالية كقوله أكرم العلماء وأكرم زيد العالم لعدم التنافى بل من جهة عدم الإطلاق للأختيار المطلقه لأن الموضوع فيها من كان له خيار الحيوان أعني المالك وبعبارة أخرى تستكشف من تقارن خيار المجلس بختار الحيوان أن موضوع خيار المجلس من كان له خيار الحيوان فأى ربط لذلك بحمل المطلق على المقيد.

و فيه أن هذا من العجائب فإنه لا - ربط لختار الحيوان بختار المجلس أصلا فإن الموضوع في خيار الحيوان هو عنوان المالك لقوله (ع) و صاحب الحيوان بالختار الى ثلاثة أيام و موضوع خيار المجلس هو عنوان البيع

و أى ربط لأحدهما بالأخر و مجرد ذكرهما فى روايه واحده لا يقتضى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص:

اتحاد الموضوع فهل يتوهّم أحد أنه لو ذكر في روايّه أن خيار الحيوان ثابت لابن البائع أو أخيه وقد ذكر فيها أيضاً البيعان بالخيار فهل يتوهّم أن موضوع خيار المجلس أيضاً هو ابن البائع باتحاد السياق.

و من هنا ظهر الجواب من قوله مضافاً إلى أدله سائر الخيارات فان القول بثبوتها لموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه فتحصل أنه لا يمكن رفع اليد عن الإطلاقات بمثل هذه الوجوه.

والرابع ما هو العمدہ و حاصله أن المستفاد من أدله هذا الخيار أنه حق و سلطنه

انما ثبت لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر بأن يرجعه الى ملكه و يتملّكه جديداً بالفسخ بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه وأن يتصرف فيه كيف يشاء و من الواضح أن الوكيل في إجراء العقد ليس له التسلط على التصرفات فيما انتقل إلى البائع أو المشتري فليس له التسلط على ما انتقل من أحدهما إلى الآخر بأن يرجعه بالفسخ.

و من هنا لا يثبت بأدله خيار المجلس هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج فإنه لا يمكن التمسك بإطلاق قولهم عليهم السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا لإثبات التسلط على إرجاع العين من الشخص الآخر بالفسخ لا ترى أنه أو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابه فلا يجوز أن يتمسّك بأدله خيار المجلس لإثبات السلطنه و كك لو نذر أن يعتقده أو يصرف المبيع في محل خاص فليس له أن يتمسّك لرفع الوجوب و جواز الرجوع بأدله الخيار.

و فيه أن هذا الوجه بظاهره لا يتربّص صدوره من المصنّف لكونه منافيًا لمبناه فإنه التزم بكون مورد الخيار هو العقد دون

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٦٢

بمعنى أن معنى الخيار هو فسخ العقد لا استرداد العين ابتداءً نعم لازم فسخ العقد هو استرجاع العين كما هو واضح.

وأما ما ذكره من الأمثلة فأجنبى عن المقام أما ما ذكره من النذر فان مقتضى الإطلاقات هو ثبوت الخيار حتى فيما كان المبيع منذورا لأن يصرف فى مورد خاص غايه الأمر ان اعمال الخيار و إرجاع العين الموجب لانهادام العمل بالنذر فعل محرم فيكون مخالفه لحكم تكليفى وأما عدم ثبوت الخيار هنا و عدم جواز التمسك بالمطلقات فيه ف الحال عن الوجه.

وأما ما ذكره من مسألة كون المبيع ممن يتعق عليه فأيضا لا محذور فى ثبوت الخيار هنا غايه الأمر لا يرد العبد إلى البائع لعدم جواز صيروره الحر عبدا بل يرد بدلـه اليه و على الجملـه فـمثـل هـذه الأمـثلـه لا تكون مـانـعـه عن التـمسـك بإـطـلاقـ أـدـلهـ خـيارـ المـجلسـ كما هو واضح.

و حاصل الكلام أنه استدل المصنف على عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل فى إجراء الصيغه بوجوه قد عرفتها مع جوابها و عمدتها وجهان الأول ما أشار إليه بقوله

مضافا الى ملاحظه بعض أخبار هذا الخيار المقربون فيه بينه وبين خيار الحيوان الذى لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل فى إجراء الصيغه

أقول حاصل كلامه أن بعض اخبار خيار المجلس قد تقارن بختار الحيوان كقوله (ع) فى الصحيحه فى جواب السائل ما الشرط فى الحيوان قال: ثلاثة أيام و قال: ما الشرط فى غير الحيوان قال (ع): البيعان بالختار ما لم يفترقا و هذه الروايه و ان كانت مطلقه و غير مقيده بكون من له الخيار فى بيع الحيوان هو

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٦٣

صاحب الحيوان فقط كما أن ثبوت خيار المجلس للبيع أيضا مطلق من غير أن يكون مقيدا بثبوته للمالك أو الموكلا أو لهما و لكن ورد في روایه أخرى أيضا معتبره أن صاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة أيام حيث ثبت الحكم لخصوص صاحب الحيوان فقط و بحسب القواعد و ان لم يكن بينهما تنازع و تعاند ليلزم منه حمل المطلق على المقيد تكون كل منهما مثبتين و لكن نعلم من الخارج علما جزئيا أن موضوع الحكم في كلتا الروايتين هو شيء واحد و أن قوله عليه السلام صاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة أيام في مقام التحديد فبمقتضى هذه المقدمة الخارجية نحمل المطلق على المقيد و نلتزم بثبوته لخصوص المالك و ان كانت الرواية المطلقة مع قطع النظر عن الرواية المقيدة تقتضي ثبوت خيار الحيوان لمطلق البائع و ان كان غير المالك و على هذا فاتحاد السياق يقتضي أن لا يثبت خيار المجلس أيضا لغير المالك.

وفيه أن اختصاص خيار الحيوان لصاحب الحيوان لا يقتضي اختصاص خيار المجلس به و الوجه فيه أن البيعان أو المتباعان و ان استعملا في خيار المجلس و الحيوان في معنى واحد و لم يختلف المستعمل فيه فيهما و لم يرد منهما المالك بل عنوان المتباعان بحيث لو كنا و هاتان العبارتان لقلنا بثبوت كلا الخيارين لعنوان البيع و المتباع و لكن اختلفت الإرادة الجدية بالنسبة إلى خيار المجلس و خيار الحيوان حيث أريد من البيعان و المتباعان المذكورين في أدله خيار المجلس عنوان البيع و المتباع الشامل للوكيل و الموكلا معا و أريد منهما في خيار الحيوان المالك و صاحب الحيوان من غير تخلف في الإرادة الاستعملية، و الدليل على هذا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٤

الخارجيه حيث علم من الخارج أن قوله (ع) صاحب الحيوان بال الخيار وارد مورد التحديد وأن الموضوع في قوله أن البيعان بالخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام و الشرط فيه هنا هو الموضوع في قوله صاحب الحيوان بالخيار فقها يقيد الحكم بتقييد الموضوع ومن الواضح أنه لا بعد في اختلاف الإرادة الجديه بالنسبة إلى حكمين الثابتين بعبارة واحده وباستعمال واحده لأن يكون الاستعمال في أحدهما على نسق الاستعمال في الآخر ونظير ذلك ما إذا قال الخمر حرام و نجس و يحرم بيعها و إمساكها و جميع التقلب فيها ثم ثبت التقييد في أحدهما وقال يجوز بيعها من الكافر فهل فيه محذور عقلا أو شرعا أو عرفا و كذلك في جميع المقامات والسير في ذلك ما قلنا من جواز اختلاف الإرادة الجديه في الحكمين الثابتين على موضوع واحد بحيث يكون في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا ويكون الموضوع أيضا مطلقا و مقيدا و يتعدد الموضوع بذلك الاختلاف و ان كانت الإرادة الاستعماليه متتحده في كليهما و ذلك لأن التقييد أثما يثبت من الخارج وعلى الاجمال ثبوت خيار الحيوان لصاحبه لا يدل على ثبوت خيار المجلس للمالك فإن قرينه الاختصاص موجوده في الأول دون الثاني و من هنا ظهر أن خيار الحيوان مختص بالصاحب الحيوان ولم يثبت للمتابعين مع أن خيار المجلس ثابت لهما و ان قلنا بعدم ثبوته للوكليلين في إجراء الصيغه مع اتحاد السياق يقتضي اختصاص خيار المجلس أيضا بواحد منهم.

على أنه لو كان مقتضى السياق اختصاص خيار المجلس بمن له خيار الحيوان لزم له الالتزام

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٥

المفوض أيضاً مع أنه لم يستشكل أحد حتى هو قدّس سرّه كما سيأتي.

و أما الوجه الثاني فحاصله أن خيار المجلس إنما ثبت للمتباينين بعد الفراغ عن جواز تصرف كل منهما فيما انتقل إلى نفسه

اشارة

و قد أثبتت أدلة الخيار المجلس لمن له هذا الشأن و من الواضح أن الوكيل في إجراء الصيغة ليس له ذلك ولا يجوز له التصرف في شيء من العوضين من قبل الموكل.

و من هنا لو شك البائع أن المبيع هل هو ممّن ينعتق عليه أو يجب صرفه في نفقه من يجب عتقه لنذر و نحوه لا يجوز أن يتمسّك بأدله الخيار فيحكم بعدم الوجوب لأن الحكم لا يثبت الموضوع لنفسه وقد عرفت أنها ثبت الخيار في فرض تمكّن ذي الخيار من التصرف في المال الذي انتقل إلى ذي الخيار وهذا المعنى موضوع للخيار و مشكوك فيه فلا يمكن إثبات الموضوع بذلك.

ويرد على ما ذكره أصلاً و فرعاً.

أما الأصل

مضافاً إلى أن ما ذكره خلاف ظواهر الأدلة أنه مخالف لمسلكه فإنه ذكر في مواضع متعددة من كتابه أن الخيار إنما يتعلق بالعقد دون العين الخارجي ولذا لا يدور الخيار وجوداً و عدماً مداربقاء العين و عدمه بل يجوز اعماله لدى الخيار حتى مع تلف العين وقد تقدم منه قدّس سرّه في بعض تنبّيات المعاطاه أن الجواز الثابت فيها غير الجواز الثابت في غيرها بالخيار فان متعلق الجواز في المعاطاه هو العين فلكل من المتباينين رد العين و لذا سقط مع التصرف كما قيل و لكن جواز الفسخ في العقد الخيارى متعلق بالعقد و لذا يبقى مع التلف أيضاً. وأيضاً ذكر في تعريف الخيار أنه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٦

ملك فسخ العقد و قد كرر ذكر ذلك في خلال كلماته كثيراً فلا وجه لجعل متعلق الخيار هو العوضين.

و أما الفرع

الذى رتبه على الأصل المذكور فقد ظهر جوابه فما ذكرناه فإن متعلق الخيار هو العقد فهو لا يرتبط بحكم آخر ثابت للعين

المبيعه ولا مساس لأحدهما بالآخر أصلا فله اى لذى الخيار أن يفسخ العقد فى الموارد المذكوره و بعده يتبع فى كل مورد حكمه على ما تقتضيه القواعد الشرعيه فإن كان فيه ما يرفع التكليف المشكوك فىها والا فلا بد من الامثال.

مثلا لو اشتري عبدا و شك فى قرابتة و أنه هل ممن ينعتق على البائع أم لا فيجوز أن يتمسك بأصاله عدم النسبة بينه وبين العبد و يرده الى مالكه الأول بعد فسخ العقد و ان علم بكونه ممن ينعتق عليه فحينئذ ينعتق بمجرد البيع و بما عرفت أن الفسخ لا يتوقف على بقاء العين و

لما عرفت ان الخيار متعلق بالعين فيجوز له الفسخ و يعطى بدل العبد على مالكه و أما إذا كان المبيع ممن يجب عتقه لنذر فإذا لم يعتقه فعل حراما فهو لا يزاحم و لا يعارض بأدله الخيار لعدم تعلقه بالعين حتى يصّح التمانع بينهما و هكذا إذا كان المبيع مما يجب صرفه في نفقه من يجب إنفاقه عليه فان في شيء من المذكورات لا يلزم ما ذكره المصنف فجواز التصرف في المبيع ليس موضوعات لأدله الخيار أصلا و لا له مساس بأصل الخيار بوجه نعم لو كان الخيار متعلقا بالعين لكن لهذا البحث مجال واسع.

و قد ذكر شيخنا الأستاد هنا وجها آخر و جعله محتملا كلام المصنف و حاصله أن موضوع خيار المجلس هو الذي يكون مالكا لالتزام

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٧

نفسه بحيث له أن يبيه و له أن يرفعه بالإقاله إذا رضى الطرف الآخر بذلك و بعد الفراغ عن سلطنه كل من المتباينين على ذلك يثبت له الخيار و جواز الفسخ فجواز الفسخ متوقف على إمكان الإقاله لهم و حيث ان الوكيل في إجراء الصيغة ليس له ذلك فإنه لا يقدر على حل العقد بالإقاله فلا يثبت جواز الفسخ بختار المجلس أيضا.

و فيه أولا- النقض بالنكاح حيث أن الخيار لأجل العيوب المعلومه ثابت فيه و لكن لا تجوز الإقاله للزوجين فلا وجه لجعل ثبوت الخيار متوقفا على جواز الإقاله.

و ثانيا بالحل بان يقال ان كان نظره الى توقف الفسخ بالإقاله حقيقه و أنه لا يؤثر الفسخ في مورد لا اقاله فيه ففيه أن العقد شيء واحد و انما حصل باللتزامين من الطرفين نظير الحلين المشدود أحدهما بالأخر فإنه صار حلا

واحداً وهذا الشيء الواحد و ان كان في حصوله متوقفاً على التزامين من شخصين و لكن في مقام الانحلال ينحل بانحلال من الطرفين كما في الإقالة و من طرف واحد كما في الفسخ و قد عرفت سابقاً ان إمضاء أحدهما العقد لا يستلزم الإمضاء و الالتزام من الطرف الآخر و لكن الفسخ من طرف يستلزم الفسخ من الطرفين لانه لا يبقى مجالاً للوفاء و الوجه فيه أن الفسخ هو الحل و يعبر في لغة الفارس بكلمه (وا كردن و باز نمودن) و هذا المعنى شيء واحد و معنى بسيط لا يعقل أن يحصل من طرف ولم يحصل من طرف آخر بل إذا تحقق الحل تتحقق من الطرفين.

و بالجملة العقد هو الالتزام من الطرفين نظير البيعه و ضم احدى اليدين بالأخرى و هذا لا يتحقق حصولاً إلا من الطرفين و

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٨

لكن انحلاله لا يتوقف عليهما بل يحصل بحل واحد و قد يكون ذلك هو الإقالة اي المراضاة بالحل من الطرفين و قد يكون بالفسخ ولا يعقل تتحقق من طرف و توقفه على أن يتحقق من الآخر و ليس الفسخ في طول الإقالة و لا متوقفاً عليها و لا أن بينهما تلازم بل قد يتحقق أحدهما بدون الآخر و قد يجتمعان ففي النكاح يتحقق الفسخ دون الإقالة و بعد سقوط جميع الخيارات في العقود الالازمه يتحقق الإقاله دون الفسخ و في البيوع الخياريه يمكن الفسخ بكل من الإقاله و الفسخ.

فلا معنى لهذا الوجه أيضاً و ان كان نظره الانصراف و ان أدله الخيار منصرفه الى هذا القسم فلا ثبت الخيار غير ذلك فله وجه و لكن عرفت جوابه

من أنه لا منشأ للانصراف أيضا.

وذكر بعض مشايخنا المحققين من أن الوكيل في إجراء الصيغه فقط نادر في باب المعاملات جداً أنه لا يكون إلا في غير العربي مع لحاظ صدور البيع عن صيغه لا عن التعاطي لترتيب آثار البيع بالصيغه وعلى هذا ينصرف دليل الخيار الى غير الوكيل في إجراء الصيغه لكون ذلك للغير غالباً من حيث الم وجود و فيه أولاًـ أن غلبه الوجود لاـ توجب الانصراف وقد اعترف هو بذلك مراراً عديده في كلماته السابقة و ثانياًـ أن الوكيل في إجراء الصيغه و ان كان قليلاً بالنسبة إلى غيره و لكنه كثير في نفسه كما هو المتعارف في النكاح فان المتعارف فيه كون العاقد غير الزوجين و في البيع أن التوكيل في إجراء الصيغه خصوصاً في البيوع الخطيره كثير جداً.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٦٩

فتتحقق أن عدمه الوجه لعدم ثبوت الخيار للوكيل في إجراء الصيغه هو ما ذكره المصنف قدس سره من كونه موقوفاً على جواز تصرف كل من المتباعين فيما انتقل اليه و ما ذكره شيخنا الأستاذ من توقف الفسخ على الإقاله وقد عرفت أن ما أفاده المصنف لا دليل عليه في نفسه و أنه مخالف لمذهبه و ما أفاده الأستاذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه و بطلانه في نفسه و الجواب الحلّى عنه انه منقوض بباب النكاح فإنه ثبت الخيار فيه و لم يتوقف على الإقاله لعدم جريانها في النكاح.

ثم ان لشيخنا الأستاذ وجه آخر في المقام و حاصله أن أدله الخيار انما أثبتت سلطته على الفسخ لمن هو مأمور بالوفاء بالعقد و من الواضح أن الوكيل في إجراء الصيغه لم يشمله دليل الوفاء بالعقد و

بعاره أخرى أن أدله الخيار إنما هي مخصوصه لقوله تعالى أُوْفُوا بِالْعُهُودِ و حيث أن الآية لم تشمل الوكيل في إجراء الصيغة ولم يكن هو مأمورا بالوفاء بالعقد فيكون دليل التخصص أيضا غير شامل له.

و فيه أن هذا الوجه لا يأس به بناء على ما ذكره المصنف قدس سره في معنى الوفاء حيث جعل الأمر ظاهرا في الوجوب التكليفي بالذى يدل على اللزوم بالدلالة الالتزامية فإن لقائل أن يقول أن وجوب الوفاء إنما هو حكم ثابت على ذمه المالك أو من يقوم مقامهم وأما الوكيل في مجرد إجراء الصيغة وليس مأمورا بذلك فإنه من الأول لم يجز له التصرف في المبيع ولا في الثمن وكك في حال العقد وبعد فلا معنى لأن يقال يحرم عليك التصرف في العوضين ليكون هذا الحكم شاملا لما بعد الفسخ أيضا حتى يتمسك به لإثبات اللزوم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٧٠

و أما بناء على ما ذكرناه من دلائل الآية على اللزوم بالمطابقه و كونها إرشادا إلى لزوم العقود من غير أن تدل على حكم التكليفي فلا مانع من شمولها على الوكيل في إجراء الصيغة أيضا فإنه ليس له فسخ العقد بعد إيجاده كما لا يخفى لما عرفت أن الآية ناظره الى أن كل من أوجد عقدا يجب عليه الوفاء به و من جمله الموجدين للعقد هو الوكيل في إجراء الصيغة كما هو واضح فهذا الوجه أيضا لا يتم و التحقيق أن يقال إن الوكيل في مجرد إجراء الصيغة و ان صدق عليه البائع و لكن ما دل على ثبوت خيار المجلس إنما هو ناظر الى ثبوته للبيع الذي كان أو البيع بيده و هو

المالك أو من يقوم مقامه و ذلك لأن أصل الله البيع إنما هو ناظرا إلى إمضاء البيع فيكون دالا على حليه البيع الصحيح و هو بيع المالك الموكلا و من الواضح أن البيع من غير المالك أو من يقوم مقامه غير صحيح من حيث انتسابه إلى المالك لا من حيث صدوره من العاقد و الوكيل في إجراء الصيغة ليس مالكا و لا قائما مقاما فيكون خارجا عن تحت الآية لأنه لم تمض البيع من حيث جهة الصدور أيضا و هذا لا ينافي صدق البائع على الوكيل في إجراء الصيغة، و عليه فأدله خيار المجلس إنما ثبتت الخيار للبيع في البيع الصحيح فلا تكون شاملة للوكليل في إجراء الصيغة.

و ثانياً أن الوجه المذكور حتى الوجه الذي ذكرناه و أن لم تتم في نفسها و لا تكون دالة على عدم ثبوت الخيار للوكليل في إجراء الصيغة و لكنها توجب عدم تمامية مقدمات التمسك بإطلاق قولهم عليهم السلام البيعان بالختار.

و توضيح ذلك أن دليل خيار المجلس من قوله (ع) المتباينان

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧١

بالختار و قوله البيعان بالختار إنما يدل على ثبوت الخيار لمطلق البيع بالإطلاق دون العموم فان ما يدل على السريان هنا هو المحلى باللام و من الواضح أن دلائله على السريان ليس بالوضع بل بمقدمات الحكم فالوجه المذكوره توجب الشك فى التمسك بالوضع بل و تماميه مقدماته و على الاجمال لا نطمئن بشمول أدله خيار المجلس للوكليل في إجراء الصيغة فلا أقل من الشك على أنه لو كان مجرد إجراء الصيغه موجبه لثبوت الخيار للجري لها فكان ثابتا للفضولى أيضا بل أولى مع أنه لم يقل به احد فتحصل أنه لا يكون

للوکيل فى إجراء الصيغه خيار المجلس.

و أما الوکيل المفوض فلا- شبهه فى ثبوت الخيار له لكونه بيعا حقيقه و ان أمر البيع بيده نظيره الأولياء للأطفال و المجانين و غيرهما كما لا يخفى و هذا کعامل القراض و نحوه.

و أما الوکيل المفوض فى الشراء فقط أو فى البيع فقط من غير أن يكون وكيلا مفوضا فى مطلق التصرف و لا أن تكون وكالته منحصره فى إجراء العقد فقط بل واسطه بين الشقين فذكر المصنف (ره) أن خيار المجلس لا يثبت لهذا القسم من الوکيل أيضا لأننا ذكرنا أن الميزان فى ثبوت الخيار هو كون ذى الخيار متمكنا من التصرف فيما انتقل اليه قبل ثبوت حق الفسخ له و من الواضح أن الوکيل فى أمر البيع فقط أو أمر الشراء فقط ليس متمكنا من التصرف فيما انتقل إلى البائع المالك أو المشتري المالك لتماميه أمد وكالته بعد البيع و الشراء فيكون خارجا عن موضوع خيار المجلس و تبعه شيخنا الأستاذ على الوجه الذى

تقدّم

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٧٢

بيانه فى القسم الأول من الوکاله و لكن عرفت عدم تماميتها بوجهه.

و أما بقيه الوجوه لا- تجرى هنا حتى ما ذكرناه من الوجهين لكونه أى هذا القسم من الوکيل بيعا حقيقه فلا- وجه لدعوى الانصراف أو غيره من الوجوه.

و الظاهر هو ثبوت الخيار لمثل هذا الوکيل لأن أمد وكالته و أن كان يتم بتماميه البيع أو الشراء و لكن ثبوت الخيار للمتابعين لا يدور مدار عنوان الوکاله بقاء بل المناطق فى تحقق الخيار هو صدق البيع و من الواضح أن الوکيل المفوض فى البيع أو الشراء بيع و ان خلص أمد وكالته بعد البيع أو الشراء

فتتمسک بـإطلاق البيع بالخيار فتحكم بثبوت الخيار له و ان منعه المالك عن الفسخ فكونه وكيلًا مفوضاً عند البيع أو الشراء و صدق عنوان البيع عليه في تلك الحاله واسطه لثبت الخيار له حتى بعد تماميه وكالته.

و أما الفضوليين فلا شبهه في ثبوت خيار المجلس لهم لما عرفت أنه انما ثبت لمن كان البيع مستنداً اليه و كان أمر البيع بيده و أنه من لوازم البيع الصحيح و قلنا أن بيع غير المالك ليس ب صحيح فان الممضى بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ هو وجهه انتساب البيع إلى المالك لا من حيث صدوره من العاقد و من البديهي أن الفضولي أجنبي عن هذه المزايا و ان صدق عليه عنوان البيع بل هو مجرد إله في إنشاء البيع كالوكيل في إجراء الصيغه و أنه كلسان الموكيل والأصيل فلا وجه لثبت الخيار للفضوليين أيضاً.

كان الكلام في ثبوت خيار المجلس للوكيل و عدم ثبوته له و قلنا أنه لا يثبت للوكيل في إجراء العقد فقط لأحد الأمرين المتقددين.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٧٣

و أما الوكيل المفوض فلا شبهه في ثبوت الخيار له فإنه لا شبهه في صدق البيع عليه و أن أمر البيع بيده و لا يجري فيه شيء من الوجوه المانعه عن ثبوت خيار المجلس للوكيل في إجراء الصيغه غير ما ذكره المصنف (ره) من أن مقتضى افتران خيار المجلس في بعض الروايات بخيار الحيوان يقتضي عدم ثبوت خيار المجلس لغير المالك كما هو الشأن في خيار الحيوان فاتحاد السياق يقتضي أن يثبت خيار المجلس لمن ثبت له خيار الحيوان دون غيره و ان كان وكيلًا مفوضاً و لا يكون له خيار المجلس بما أنه باع

وأما ثبوته له بما انه وكيل مفوض من قبل المالك وأن جميع أمره في يده حتى أمر المعاملات من الفسخ والإمساء فإن ذلك من جهة كونه وكيلًا مفوضاً لا من جهة كونه بائعاً.

و على الجملة فلازم كلام المصنف من تخصيص موضوع خيار المجلس بمن له خيار الحيوان هو عدم ثبوته للوكيل المفوض أيضاً بما من المتابعين ومن البيع لا بما هو وكيل من قبل البائع ويفسخ البيع أو يمضه بأمر الموكيل و توكيلاً كما هو واضح.

بعاره أخرى هنا نقض على المصنف حيث التزم بعدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في إجراء الصيغة من جهة اختصاصه بمن له خيار الحيوان ومع ذلك التزم بثبوته للوكيل المفوض مع أنه لم يثبت له خيار الحيوان.

ولكن قد عرفت أن مجرد ذكر خيار الحيوان فيما ذكر فيه خيار المجلس لا يقتضي الاتحاد من جميع الجهات وعلى الاجمال فلا شبهه في ثبوت هذا الخيار للوكيل المفوض بل هو كالولى فإن معنى الوکاله كما ذكروا تفویض الأمر إلى الوکيل و جعله مسلطاً على ما وكل لأجله

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٧٤

نظير السلطنه المجعله للأولياء غايتها أن سلطنه الأولياء من قبل الله تعالى وسلطنه الوکلاء من قبل الموكلين وليس الأمر كذلك في الوکيل في إجراء الصيغة.

وأما الوکيل في أمر البيع أو الشراء فقط بحيث يكون وكيلًا مفوضاً في جهة خاصه فقط وينتهي أمد وكالته بعد البيع فهو واسطه بين الوکيلين المتقدمين وهو من جهة يشبهه الوکيل في إجراء الصيغة ومن جهة يشبهه الوکيل المفوض أما من حيث أنه شبيه بالوکيل المفوض من جهة كونه مستقلًا في أمر البيع

أو الشراء و من حيث أنه شبيه بالوكيل فى إجراء الصيغه هو تماميه أمد الخيار بتماميه العقد كما أن الوكيل فى إجراء العقد كك و أما الوجوه التي ذكروها فى عدم جريان الخيار للوكيل فى إجراء الصيغه فبعضها لا يجرى فى المقام كدعوى انصراف البيع أو المتبايع عن هذا القسم من الوكيل فإنه بيع حقيقه و أما ما ذكروا من أن جعل الخيار الى خيار المجلس إرفاق للمالك فلا يجرى فى حق الوكيل فهو جار فى المقام و لكن قد عرفت عدم تماميته وهذا لا يجرى فى المفهوض بالمعنى الأول فإنه لا بد و ان يلاحظ مصلحه المالك و كك يجرى فى المقام ما ذكره المصنف من أن هذا الخيار ائما جعل لمن يكون قادرًا على الرد و الوكيل المجرى للصيغه و كك الوكيل فى البيع و الشراء ليس قادرًا على رد العين و كك ما ذكره شيخنا الأستاذ من خيار المجلس مجعلول لمن يكون قادرًا على الإقاله فإن من الواضح أن هذا الوكيل أيضًا كالقسم الأول من الوكيل لا يقدر على الإقاله إذا رضى بها الطرف الآخر.

ولكن قد عرفت أن هذا الوجه أيضًا لم يتم في القسم الأول

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٥

فكيف في المقام وقد عرفت أن الوجه في عدم ثبوت هذا الخيار للوكيل في إجراء الصيغه فقط هو أحد الأمرين المذكورين و هما أيضا لا يجريان في المقام و اذن فلا مانع من ثبوت خيار المجلس هنا لا طلاق قوله عليه السلام المتبايعان أو البيعان بالخيار ما لم يفترقا لانه لا شبهه في صدق البيع عليه حدوثا فيكون ذلك موضوعا لثبوت الخيار له حدوثا وبقاء و

ان منعه المالك عن اعمال الخيار كما ذكره صاحب الحدائق إذ لم يقييد إطلاق الروايه بكون البيع هو المالك أو باقيا على وكالته لو كان هو غير المالك.

و على الجمله فكونه وكيله عند البيع أو الشراء في أمرهما يوجب صدق البيع عليهمما و إذا صدق عليهمما البيع في أن حدوث البيع يثبت الخيار مطلقا سواء زالت الوکاله بعد ذلك التي كانت واسطه لثبوت الخيار له أم بقيت على حالها. و على هذا فليس للمنصف نفي الخيار عن مثل هذا الوکيل أيضا.

و أما ثبوته للموکل فذكر المصنف و على المختار فهل يثبت للموکلين فيه اشكال و الظاهر أن القول بثبوت خيار المجلس للموکل و عدمه لا يتوقف على القول بثبوته للوکيل أصلا فلا نعرف وجها صحيحا لتعليق المصنف وقوع النزاع في ثبوت خيار المجلس للموکل أو عدمه بثبوته للوکيل و عدمه بل كل منهما أمر مستقل و بحث خاص لا يرتبط بالآخر وقد يتوهם أن لأدله الداله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعان أو للبيع منصرفه إلى المالك العاقد فإذا انتفى أحد الجزئين يتلفى موضوع الخيار، و أيضا قيل ان الموکل لو حلف على أن لا يبيع داره مثلا فباعها وكيلها لم يحث فلو كان يصدق عليه عنوان البائع لحصل الحث.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٧٦

و فيه أما دعوى الانصراف فلا وجه له لما ذكرنا أن البائع يصدق على الوکيل في إجراء العقد فكيف لا يصدق بالموکل فلو كان الموکل حاضرا في مجلس العقد و وكل أحدها في إجراء العقد لبيع داره كما هو المتعارف في النکاح و في المعاملات الخطيره حقيقة يصدق أن الموکل باع داره فلا عنایه فيه أصلًا و من هنا ظهر

ما عن بعض مشايخنا المحققين من استناد الانصراف الى غلبه الوجود.

وأما مسألة عدم الحنث إذا حلف الموكيل أن لا يبيع داره فباع وكيله فان كان قصد الموكيل حيث الحلف أن لا يبيع مباشره فلا شبهه في عدم حصول الحنث ببيع الوكيل قطعا وان كان غرضه من ذلك أن لا يبيع على وجه الإطلاق أعم من بيع نفسه وبيع وكيله بان لا- يستند اليه البيع أصلا فلا- شبهه حينئذ في حصول الحنث بكل واحد من بيع وكيله وبيع نفسه لاستناد البيع إلى الموكيل حقيقه وان كان المباشر له هو الوكيل نعم لو حلف مطلقا على أن لا يبيع داره مثلا و كان غافلا عن توكييل شخص آخر في بيع داره أو ناسيا فلا يحث ببيع الوكيل في تلك الحاله وان كان صدور البيع في حضوره أيضا لأن ظهور الحلف على عدم البيع في العمل اختياري ففي هنا غير اختياري لعدم التفاته بكون الوكيل في البيع وكيلا عنه لغفلته عن ذلك فعدم الحنث من هذه الجهة والا فصدق عليه البائع حقيقه وان كان غافلا عن وقوع البيع.

ثم انه لا بد وأن يتكلّم في ثبوت هذا الخيار و عدمه لأصناف الموكيل في مقابل أصناف الوكلاء على الترتيب الذي ذكرناه في ثبوته و عدمه لكل واحد من الوكلاء فنقول ان كان الموكيل وكل أحدا في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٧

إجراء الصيغه فهل يثبت له الخيار أم لا فنقول تاره يكون الموكلان حاضرين في مجلس العقد وأخرى لا يكون حاضرين في مجلس العقد و على الثاني قد يكونان حاضرين في مجلس واحد حين تحقق العقد بين الموكلين في

مجلس آخر وقد يكونان متفرقين.

أما الأول فلا شبهه في ثبوت الخيار للموكلين لاستناد البيع إليهما حقيقه و ان الوكيلان المجريان للعقد ليسا إلا كالآله الممحضه و كونهما كاللسانين للموكلين و دعوى انصراف أدله الخيار عن المالك غير العاقد و لذا لا يحث لو حلف على عدم البيع بيع الوكيل قد تقدم جوابهما.

و أما إذا كان الموكلان مجتمعين في محل آخر غير مجلس العقد بان جمعتهما هيئه اجتماعيه في محل واحد و كان بين الوكيلين و بينهما و أصل الصوت بحيث علما بوقوع العقد فيصدق عليهما عنوان البيع و لا يعتبر حضورهما في مجلس العقد كما يظهر من شيخنا الأستاذ و أما الثالث بان لا تجمعهما هيئه اجتماعيه أصلا بل كانوا متفرقين حال العقد فلا شبهه حينئذ في عدم ثبوت الخيار لا للوكيل و لا للموكل أما عدم ثبوته للوكيل فقد تقدم لكونه وكيلًا في إجراء الصيغه فقط و ليس أمر البيع بيده و قد قلنا أن الخيار إنما يثبت لمن كان أمر البيع في يده و الوكيل في إجراء الصيغه ليس كذلك.

و أما عدم ثبوته للموكل فلان الخيار إنما يثبت للبيعان في حاله اجتماعهما إلى أن يتفرقا و من الواضح انهم متفرقان من الأول فلا يكون ثابتا لهما.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٧٨

كان الكلام في ثبوت الخيار للموكل

اشارة

و قد عرفت أن الوكيل على ثلاثة أقسام الأول أن يكون وكيلًا في إجراء الصيغه فقط و حينئذ يكون أمر البيع بتمام المعنى في يد الموكل و حينئذ قد يكون الموكلين أو أحدهما حاضرا في مجلس العقد و أخرى لا يكونان حاضرين في مجلس العقد و على الثاني فتاره تجتمعان هيئه اجتماعيه في مجلس آخر غير مجلس العقد و أخرى

لا يجتمعان في محل واحد بل كانا متفرقين في الخارج.

أما الأول فلا شبهه في ثبوت الخيار للموكلين الحاضرين في مجلس العقد لاستناد البيع إليهما حقيقه و توهم انصراف البيع عنهما إلى المالك العاقد فاسد كما عرفت، كما أن توهم استناد الانصراف إلى ندره الوجود فاسد هنا أيضا و ان قلنا بصحته في الوكيل في إجراء الصيغه لأن هذا القسم من الموكيل كثير جدا و لا فرق في ذلك بين كونها ملتفتين بتصدور العقد و عدم التفاتهما اليه.

و أما الثاني فهو أن يكون الوكيلان مجتمعين في مجلس آخر غير مجلس العقد و وصل إليهما أن الوكيلين من قبلهما على اجراء العقد قد أوجدا العقد فإنه ح يثبت لهما الخيار بلا شبهه فإنهما حقيقه متباعان و يصدق عليهما عنوان البيع أو المتباع و التاجر الوارده في الاخبار التي جعلت بهذه العناوين موضوعه لخيار المجلس و دعوى أن ثبوت الخيار لهما مشروط بحضورهما في مجلس العقد كما عن ظاهر شيخنا الأستاذ لا وجه له فإن الإطلاقات محكمه عليه.

و أما الثالث فهو أن يكونا خارجين عن مجلس العقد و كانوا متفرقين في الخارج فالظاهر أنه لا خيار لهما ح و ذلك فان خيار

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٧٩

المجلس إنما هو مغينا بغایه و هي الافتراق و من الواضح أن تلك الغايه حاصله هنا من الأول فكيف يثبت لهما الخيار ح و هذا لا ينافي صدق البائع عليهما و استناد البيع إليهما فإن مجرد صدق البائع لا يصحح ثبوت الخيار عليه بل لا بد مع ذلك من اجتماعهما في مجلس واحد.

و بعباره أخرى الافتراق رافع لخيار المجلس حين التحقيق فلا يعقل ثبوت الحكم مع وجود الرافع من الأول

و الا- يلزم التنافي و لا يثبت للوكيل أيضا كما عرفت لكونه وكيلًا في إجراء العقد على هذا الخيار بان فوضا أمره الى الوكيلين ليثبت لهما الخيار عن قبل الموكيلين أم لا الظاهر لا فإنه لم يثبت لهم فكيف يثبت كلان الغير على ذلك و ان فاقد الشيء لا يكون معطيا له.

و أما الوكيل المفروض من جميع الجهات فهل يثبت معه الخيار للموكيل أم لا- فهو أيضا على ثلاثة أقسام: الأول أن يكون الموكيلان حاضرين في مجلس العقد فهذا لا شبهه أيضا في ثبوت الخيار لهم كما ثبت للوكيلين حينئذ فإنه يصدق عليهم البيع حقيقه كما تقدم في القسم الأول و توهم الانصراف هنا قد تقدم جوابه كما تقدم الجواب أيضا عن انه لو حلف على عدم البيع فبائع الوكيل لم يحيث.

و أما القسم الثاني فهو أن يكون الموكيلان في خارج مجلس العقد و لكن تجمعهما الهيئة الاجتماعية في محل واحد و معامل الوكيلان المفروضان في محل و أخبر الموكيلين بصدور العقد فإنه حقيقة يصدق عليهم عنوان البيع و المتابع و التاجر التي هو موضوع

مصابح الفقاوه (المكافآت)، ج ٦، ص: ٨٠

خيار المجلس و لا- وجه لاعتبار حضورهما في مجلس العقد كما عرفت في القسم الأول أما القسم الثالث فهو أن يكون الموكيلان خارجين عن مجلس العقد و لم يجتمعوا في محل واحد و لم تجمعهما هيئة اجتماعية في مكان واحد و حينئذ لا يثبت لهم الخيار كما تقدم لتحقيق البيع حال التفرق و هذا نظير ما كتب كتابا الى أحد و أنشأ فيه بيع داره مثلا و وصل الكتاب إلى المشتري بعد مده و قلنا بعد عدم اعتبار الموالاه بين الإيجاب و القبول فقبل المشتري

البيع فإنه لا يثبت الخيار في أمثال ذلك فان البيع قد تحقق في حال التفرق فلا يكون لهما الخيار.

قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبر فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد.

أقول: بناء على ثبوت الخيار للموكل أيضا فإذا كانا الموكلين موجودين في مجلس المعقد مع الموكلين المفوضين فهل المناط في سقوط خيارهما بتفرقهما عن مجلس العقد بان يكون ثبوت خيار المجلس دائرا مدار اجتماعهما في مجلس العقد و تفرقهما عنه و إذا تفرقا عنه يسقط الخيار عنهم و عن وكيلهما و الوجه في جعل الميزان في الثبوت الخيار و عدمه هو تفرق الموكلين و عدمه من جهة أنهما أصيلين في المعاملة و حقيقه هما باائعان فيكون المناط هو الأصلان.

ويحتمل أن يكون المناط هو تفرق الوكيلين لأنهما أو جدا المعاملة و هما المناطان في ثبوت خيار المجلس و عدمه لأنهما أو جدا البيع و لو عنه وكالة.

ويحتمل أن يكون المناط هو تفرق الكل فيكتفى في بقاء الخيار

مصبح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨١

بقاء أحد الأصيلين مع أحد الوكيلين في مجلس العقد في بقاء خيار المجلس و هذا الوجه الأخير قد قواه المصنف.

وأشكل عليه شيخنا الأستاد بأن كفايه بقاء أصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد مع اعتباره قدس سره حضور الموكلين في المجلس حيث قال آنفا فالآقوى ثبوته لهما ولكن مع حضورهما في مجلس العقد متنافيان لأنه لو لم يعتبر استدامه الحضور ممن له الخيار لم يعتبر في الابتداء أيضا لأن استفاده الاجتماع في المجلس آنما هو من قوله عليه السلام ما لم يفترقا فلو صدق عدم تفرق الموكل ببقاء وكيله في المجلس صدق اجتماعه أيضا ابتداء و ان لم يكن نفس الموكل حاضرا في المجلس رأسا.

وفيه أن هذا من غرائب

الكلام شيخنا الأستاذ فإن اعتبار المصنف حضور الموكلين في مجلس العقد في ثبوت الخيار لهما من جهة عدم تحقق موضوع الخيار بدونه فإنه إنما ثبت على الهيئة الاجتماعية ومع انتفائها ينتفي الخيار و ليس غرضه نفي الخيار عن الأصيل مع الوكيل بل من هذا جهه أعم.

و أما الالتزام بثبوت الخيار لكل واحد من الوكيل والموكل مع بقائهما في مجلس العقد و ان ذهب أحد الوكيلين مع الموكل الآخر بل يكفي وجود الأصيل مع الوكيل الآخر في ثبوت الخيار حدوثاً أيضاً فلا ينافي هذا بالكلام السابق أصلاً فإن ما هو موضوع الخيار متحقق هنا أيضاً أعني الهيئة الاجتماعية غايته الأمر هو الاجتماع بين الوكيل والموكل الآخر.

و بعباره أخرى أن المصنف اعتبر الاجتماع في ثبوت خيار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٢

المجلس ابتداء و استدامه غايته الأمر أن الاجتماع أعم من اجتماع الوكيلين و الموكلين واحد الوكيلين مع أحد الموكلين حدوثاً و بقاء.

و ما ذكره المصنف من جعل المناط في سقوط الخيار هو تفرق الكل بحيث يكفي في ثبوت الخيار و بقائه بقاء الأصيل مع وكيل آخر

فهو الأقوى و ذلك لأن ظاهر قوله عليه السلام المتباعان أو البيعان أو التاجر بالخيار ما لم يفترقا هو ثبوت الخيار الطبيعي البيع و المتباع و جنسهما من غير اعتبار التقىد في ذلك بان يكون المراد اجتماع الوكيلين معاً أو الموكلين كك و عليه فيكتفى في ثبوت الخيار وجود الأصيل مع الوكيل الآخر حدوثاً و بقاء لصدق الطبيعة عليهم بلا شبهه.

كان الكلام في ثبوت خيار المجلس للوكيل و قلنا بعدم ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة و بشبوته للوكيل المفوض في البيع فقط خلافاً للمصنف و لشيخنا الأستاذ

لاعتبارهما في ثبوت الخيار قدره ذى الخيار مشروط بالتصريف فيما انتقل اليه على سلك المصنف و بقدرته على حل العقد بالإقاله على مسلك شيخنا الأستاذ و الوكيل المفوض فى أمر البيع ليس له ذلك و قد تقدم جوابهما و قلنا ان المناط فى ثبوت الخيار صدق البيع و هو حاصل و ان تم أمد الوکاله كما تقدم خلافا لصوريه السابقه و أما الوکيل المفوض فثبتت الخيار له أوضح من أن يخفى و ان كان فيه شىء بناء على ما ذكره المصنف من تقدير ثبوت خيار المجلس بمن يثبت له خيار الحيوان.

ثم انتقلنا من ذلك الى ثبوت الخيار للموکل و قلنا لا شببه فى ثبوته للموکل الحاضر فى مجلس العقد مع كون الوکيل وكيل فى

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٨٣

إجراء العقد و كذا لا- شببه فى ثبوته للموکلين إذا اجتمعا فى مجلس غير مجلس العقد فإنه لم يعتبر فى ثبوته حضورهما فى مجلس العقد كما اعتبره شيخنا الأستاذ نعم إذا كانوا متفرقين فى الخارج فلا- يثبت لهما الخيار لأن البيع استند إليهما فى حال التفرق و لا يثبت للوکيل أيضا لأن المفروض أنه وكيل فى إجراء الصيغه فقط.

و أما ثبوت الخيار للموکلين مع كون الوکيل مفوضا سواء كان وكيلـا- مفوضا فى البيع و الشراء أو وكيلـا- مفوضا على وجه الإطلاق، و نفرض الكلام فى الوکيل المفوض على وجه الإطلاق و يظهر حكم الوکيل المفوض فى خصوص البيع و الشراء من ذلك أيضا.

فنتقول لا شببه فى ثبوته للموکلين حيثـ مع حضورهما فى مجلس العقد فإنه لا شببه فى صدق التاجر أو المتباعين أو البيعين على كل منها و من الواضح أن خيار المجلس ثابت لهما

بالأدلة الخاصة.

و توهم انصرافها عن ذلك الى المالك المجرى للعقد فاسد كما تقدم و كك تقدم جواب الإشكال بأنه لو حلف أن لا يبيع داره فباع وكيله لم يحث فيعلم من ذلك أنه لا يثبت له الخيار لعدم صدق البائع عليه.

و كذلك لا - شبهه فى ثبوته لهمما إذا اجتمعا فى مجلس آخر غير مجلس العقد بأن جمعتهمما الهيئة الاجتماعية فإنهما أيضا من المتابعين فيثبت لهمما الخيار ولو أخبرهما أحد أن الوكيلين من قبلهما قد أجريا العقد على السلعة الفلانية و علما بثبوت الخيار لهما فلهمما الإمضاء و الفسخ.

و لا وجه أيضا لاعتبار الحضور فى مجلس العقد كما يظهر من

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٤

شيخنا الأستاذ و أما لو كانوا متفرقين فلا يثبت لهمما الخيار كما تقدم تفصيله فى القسم الأول و لا يفرق فى ذلك كله بين كون الوكيلان من قبلهما مفروضين فى البيع و الشراء فقط أو على وجه الإطلاق أو مختلفين.

و قد يبقى الكلام في أمرين

الأول أنه إذا اجتمع الموكلان و الوكيلان في مجلس العقد

اشارة

فإنه لا شبهه في ثبوت الخيار لهمما كما عرفت و إنما الكلام في أنه إذا أعمل كل منهما الخيار من الفسخ أو الإمضاء فهل يجب ذلك لزوم البيع أو انفساخه من قبل الجميع سواء في ذلك الموكلان و الوكيلان أم لا.

أما الفسخ

فإنه إذا تحقق من أي من الوكيلان أو الموكلين من طرف المشتري فإنه يجب هدم البيع و انفساخه بلا شبهه و الوجه فيه هو ما ذكرناه في تعريف الخيار من أنه ملك فسخ العقد أو إقراره و قلنا هناك انه فرق بين الفسخ والإقرار فإن الإمضاء و الالتزام إذا تتحقق من طرف واحد سواء كان من طرف المشتري أو من طرف البائع لا يستلزم الإمضاء من طرف الآخر فإنه معنى قائم بالطرفين فيتمكن الإقرار و الإثبات من أحد الطرفين بان يلزم أن يفسخ العقد و لا يرفع اليه من التزامه و لكن يكون جائزًا من الطرف الآخر بأن يكون مختارا في الفسخ أو الإمضاء.

و هذا بخلاف الفسخ فإنه لا يعقل أن يتحقق فسخ العقد من طرف و بقائه من طرف آخر بل بمجرد تتحققه من أحد الطرفين

ينفسخ العقد من أصله و هذا الخصوصيّه في الفسخ فإنه ليس إلا عباره عن حل العقد و هدمه فلا معنى لأن ينحل العقد من أحد الطرفين و يبقى من الطرف الآخر كما هو واضح.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٥

و عليه فإذا فسخ أحدهم من الوكيلين أو الموكيلين من طرف البائع أو من طرف المشتري فينحل البيع من الطرفين و ينفسخ من أحدهم فلا يبقى موقوفا من الطرف الآخر على الفسخ أيضا كما كان لزوم العقد من الطرفين موقوفا على إمضاء كلا

الطرفين كما هو واضح.

و أما الإمضاء و إسقاط الخيار

فهل يوجب الإلزام من أحد الطرفين الإلزام من الطرف الآخر أيضاً كما ذكره المصنف والتزم به أم لا بل يبقى الطرف الآخر باقياً على خياره.

و تبيّن ذلك يحتاج إلى تحقيق معنى قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا من أن المراد من البيع هو الطبيعة أو أريد منها القضية الحقيقة.

و قد يقال أن المراد من قوله المتبايعان أو البيعان بالخيار ما لم يفترقا هو جنس المتبايع والبيع أي الطبيعة الكلية بحيث اثبت الإمام عليه السلام الخيار لهذه الطبيعة إنما سرت وقد تكون قائمها بفرد واحد وقد تكون قائمها بأفراد عديدة ولكن الثابت هو الخيار الواحد فقط القائم بالطبيعة ولا يتعدد بتعدد الأفراد فكلمن سبق من أفراد هذه الطبيعة إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزوم العقد كما كان الأمر كذلك في الانفاسخ أيضاً غايته الأمر إثبات البيع أو المتبايع بكلمه الثانية في قوله (ع) المتبايعان بالخيار أو البيعان بالخيار ما لم يفترقا قرينه على أن الثابت للمتبايعين هو خيارات أحدهما لطرف البائع والثانية لطرف المشتري وإطلاق البيعان على البائع والمشتري أو من جهة التغلب كإطلاق الشمسين على القمر والشمس من باب المشاكلة والمشابهة أو من جهة صحة إطلاق البائع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٦

على المشتري حقيقه فإنه بمعنى ترك شيء وأخذ شيء آخر بدله كما في القاموس والراغب وأما أن الثابت لكل طرف أيضاً متعدد حسب تعدد اشخاص هذا الطرف و ذلك الطرف فلا بل ثبت الخيار لصرف الوجود.

و على الأجمال فظهور الروايات الدالة على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين هو أن هنا خيارات

قد ثبنا على طبيعتين أحدهما قد ثبت على طبيعى البائع و الثاني قد ثبت على طبيعى المشترى و الإتيان بكلمه التثنية أما من جهة المشاكله أو من جهة الحقيقه كما تقدم و هاتان الطبيعتان سواء تعددت افرادهما أو اتحدت لكل منها خيار واحد فأى من افراد هذه الطبيعة سبق على اعمال الخيار بأن أمضى العقد فسقط الخيار عن الباقي لأن المفروض أنه كان هنا خيار واحد قائم بهذه الطبيعة فبمجرد اعمال فرد من هذه الطبيعة ذلك الخيار سقط عن الباقي فإن الطبيعى يحصل بصرف الوجود فقط و كك الكلام فى الطرف الآخر من الطبيعى.

و على هذا فلكلام المصنف مجال واسع حيث قال

وح فقد يتحقق فى عقد واحد الخيار لأشخاص كثيره من طرف واحد أو من الطرفين فكل من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط أخيار الباقين بلزوم العقد أو بانفساحه فان ذلك المسأله فيما إذا ثبت للجانبين و هذا فرض من جانب واحد وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز.

فإنه على هذا قد اتضح الفرق بين هذه المسأله و مسأله تقديم الفاسخ على المجيز فان مورد المسأله الثانية هو أن يكون

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٧

الفسخ أو الإمضاء من أحد طرفى العقد لا من طرف واحد فقط فإنه لا شبهه ح انه إذا فسخ أحد الطرفين انفسخ العقد من الطرفين و أما إذا أمضى أحدهما دون الآخر لا يكون العقد لازما من الطرفين و هذا هو الفارق بين المسأليتين كما لا يخفى.

ولكن الظاهر ليس كك فالظاهر من الروايات الداله على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين على سبيل القضيه الحقيقه كما هو كك فى جعل سائر الأحكام

التكليفيه والوضعيه فإنها جعلت على الموضوعات المقدره المفروضه وجودها و هكذا في المقام و على هذا فظهور الروايات ان خيار المجلس انما ثبت على كل من صدق عليه المتباع و البيع و التاجر فكل من صدق عليه شيء من هذا العناوين فله خيار المجلس و عليه فان سبق الوكيل المفوض من جميع الجهات إلى اعمال الخيار بأن أمضى العقد فيكون إمضاء من قبل الموكل أيضا و ان كان لكل منهما خيار مستقل ولكن حيث كان الوكيل وكيلًا مفوضا فله أن يفسخ المعامله من قبل المالك حتى فيما له خيار المجلس كما إذا حضر مجلس العقد بعد تحقق المعامله بين موكله و شخص آخر فان له الفسخ من قبل الموكل كذلك الوكيل المفوض الوارد بعد العقد له ذلك فالمفوض الحاضر في مجلس و الموجد للعقد أو بان يفسخ من قبل الموكل أيضا فيكون إمضاؤه استقلالا من قبل نفسه و وكاله من قبل الموكل فيسقط خيارهما معا حتى لو كان غافلا عن ثبوت الخيار للموكل فإن الوكاله ليست من الأمور التي اعتبر فيها قصد الوجه و لذا لو وكل أحد شخصا في معامله و عامل الوكيل تلك المعامله بقصد الفضوليه لعدم علمه بالوكاله فإنه ليس للموكل أن يرد تلك المعامله و المعامله معها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٨

معامله الفضوليه كما لا يخفى.

نعم لو قصد الموكل في إمضائه العقد و إسقاطه الخيار الخاصه الخاصه من الخيار المختص لنفسه أو لموكله فلا يسقط من كليهما و أما في غير هذه الصوره فيسقط خيار الجميع بإمضاء الوكيل العقد و بهذا يمتاز الوكيل المفوض من جميع الجهات عن الوكيل المفوض في خصوص البيع و الشراء فقط

فإنه ليس له إسقاط الخيار إلا من قبله لــ أنه ليس له التصرف في الأمور الراجعة إلى الموكيل في غير البيع أو الشراء اللذان قد حصلوا وخلصت وكالته.

نعم لو كان الخيار ثابتاً لطبيعته البيع والمتباع لكان هذا القسم من الوكيل المفوض المطلق ونفس الموكيل فيما ثبت له الخيار لكونه فرداً من طبيعة المتباع والبيع أيضاً.

قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فعل العبرة فيه إلخ

اشاره

أقول: هذا هو الأمر الثاني وحاصله أن الغاية في خيار المجلس الثابت للموكلين والوكيلين معاً في مجلس العقد أي شيء هل هي تفرق الموكلين لكونهما أصلاً في المعاملة أو هي تفرق الوكيلين لأنهما السبب في ثبوت الخيار للموكلين لأنهما أوجداً المعاملة أو بتفرق الكل فيكتفى بقاء وكيل مع أصيل آخر في مجلس العقد وجوه كما ذكره المصنف أو المناطق في حصول الغاية هو تفرق واحد منهم أيّ منهم كان كما احتمله السيد (ره) في حاشيته وجوه.

وتحقيق الكلام أنه تاره نقول بثبوت الخيار للطبيعة أي طبيعة المتباعين والبياعين وأخرى نقول أنه حكم انحلالي إلى كل ما يصدق عليه عنوان المتباع والبيع على سبيل القضية الحقيقة.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٨٩

أما على الأول [أي ثبوت الخيار للطبيعة]

فلا يرتفع الخيار بتفرق بعضهم ما لم يتفرق مجموعهم بــ أن كان في المجلس من يصدق عليه عنوان المتباع وطبيعة البيع ويصدق ذلك ببقاء أحد الوكيلين مع الأصيل الآخر بــ أن يبقى في المجلس أحد الوكيلين من طرف وأحد الأصيلين من طرف آخر وبقاء الأصيلين وبقاء الوكيلين وعلى هذا فكلام المصنف متين ولكن قد عرفت أن اراده الطبيعة من البيع والمتباع وجعلها موضوع الحكم في المقام خلاف ظواهر الأدلة فإن الظاهر منها أن الخيار ثابت لــ البيع على نحو القضية الحقيقة والمتباع الذي يكون مفروض الوجود على أنه لو كان المراد من الأدلة هو ذلك فلائزمه القول بثبوت الخيار للموكيل وإن لم يكونا مجتمعين في مجلس واحد بل متفرقين في الخارج فإن طبيعة البيع والمتباع لم يحصل التفرق فيه ومتضمن الإطلاق أن طبيعة البيع بالختار ما لم يحصل التفرق

يبينهما و من الواضح أن الموكلين أيضاً يصدق عليهم طبىعى البيع فىكون لهما الخيار ما لم يحصل التفرق من الوكيلين الحاضرين فى مجلس العقد و هذا مما لم يلتزم به المصنف و لا أنه ينبغى أن يلزم به أحد فجعل من ذلك أى من عدم التزام المصنف بهذا النقض أنه لم يقل بثبوت الخيار للطبيعة و دعوى أن صدر الرواية و هو ثبوت الخيار للطبيعى البيع معارض مع ذيله و هو ما لم يفترقا فإنه يصدق على المتفرقين انهم بيع تفزوا فلازم الصدر ثبوت الخيار لمن صدق عليه البيع حتى المتفرقون و لازم الذيل عدم ثبوته للمتفرقين فيعارض الصدر الذيل دعوى جزافيه فإن انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع افراده و لكن ثبوتها بثبوت فرد واحد منها.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٠

و على الجمله أن ما الترم به المصنف من كون المناط في التفرق هو تفرق الكل صحيح بناء على ثبوت الخيار للطبيعه و لكنه يلازم بما لم يتلزم به أحد.

وأما على الثاني أعني ثبوت الخيار على الموضوع المفروض الوجود الذي عاره عن القضاة الحقيقة

فإن كان الموكلاًن مجتمعين في مجلس غير مجلس العقد بان جمعتهما الهيئة الاجتماعية في مجلس واحد فلا شبهه في أن المناط في التفرق الذي هو غاية للخيار هو تفرق الموكلين عن مجلسهما كما أن المناط في سقوط الخيار عن الوكيلين تفرقهما عن مجلس العقد فلا ربط لنفرق الموكلين بالوكلين وبالعكس.

و ان كان المجموع من الموكيلين والوكيلين حاضرون في مجلس العقد فالمناطق في بقاء الخيار و سقوطه هو تفرق أيّ منهم وبقاء الآخرين فكل من خرج عن مجلس العقد سقط خياره وكل من بقى في المجلس فهو مختار بشرط أن يكون الباقي بعضهم من طرف البائع وبعضهم من طرف المشتري.

و بعده

أخرى أن الخيار ثابت لكل ما يصدق عليه المتباع أو التاجر أو البيع على نحو الانحلال والغاية في سقوط ذلك هو التفرق فإذا بقى الوكيلين وخرج الوكيلين فالخيار باق بالنسبة إلى الوكيلين وساقط عن الموكلين وإن كان العكس فالأمر بالعكس وإن اختلف الأمر بأن بقى أحد الوكيلين من طرف مع الأصيل الآخر من طرف آخر وخرج أحد الوكيلين مع أحد الأصيلين فيبقى الخيار في الباقين ويسقط عن الخارجين.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٩١

و الحاصل أنه بناء على الانحلال فكل من صدق عليه البيع من أحد الطرفين مع ما يصدق عليه البيع من الطرف الآخر اجتمعا في مجلس العقد أى بقيا و ان تفرق غيرهما فهما بالخيار و يسقط الخيار عن المتفرقين لأن الغاية قد حصلت بالنسبة إلى المتفرقين و لكنها بعد لم تحصل بالنسبة إلى الباقين كما هو واضح. و من هنا ظهر بطلان سائر الوجوه المذكورة في المقام.

قوله: و ممّا ذكرنا اتضحت عدم ثبوت الخيار للفضوليين و ان جعلنا الإجازة كاشفة

أقول: قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه عدم ثبوت الخيار للفضوليين و ان صدق عليهمما عنوان البائع و المشتري فإنّك قد عرفت ان المناط في ثبوت خيار المجلس للبائع هو كون أمر البيع في يده و من الواضح أن الفضوليين ليسا كذلك و من هنا ذكر المصنف أنه إذا لم يثبت الخيار للوكيلين الغير المستقلين في التصرف فعدم ثبوته للفضوليين أولى كما لا يخفى و أما دعوى أنه لا يصدق عليهمما المتباع فقد اتضح جوابه مما تقدم و مما ذكره المصنف (ره) من ان البيع هو النقل العرفي و هو موجود هنا فيصدق عليهمما المتباع و أما ثبوته للمالكين فذكر المصنف أن له وجه بعد الإجازة مع حضورهما

فى مجلس العقد و اعتبار مجلس الإجازه على القول بالنقل له وجه خصوصا على القول بأن الإجازه عقد مستأنف جديد على ما تقدم توضيحة فى مسألة عقد الفضولى.

و قد أمر شيخنا الأستاذ على عدم ثبوته للمالكين فى المعامله الفضوليه إذا لم يحضرها فى مجلس العقد و حضورهما فى مجلس الإجازه لا يكفى فى ثبوت الخيار لهم لان الانتقال و ان حصل حال الإجازه

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٢

الا أنه لو احتمل خصوصيه الاجتماع حال العقد فلا مانع لهذا الاحتمال و إطلاق البيعان بالخيار ليس بصدق البيان من هذه الجهة.

أقول قد عرفت أن قوله عليه السلام البيعان بالخيار حكم انحلالى ثابت لكل من صدق عليه المتباع مع حضورهما فى مجلس واحد عند العقد حتى صدق البيع و المتباع عليهم و من الواضح فإذا أجاز المالكين البيع فيستند البيع إليهم و يصدق عليهم عنوان البيع ح فيثبت لهم الخيار لتحقق موضوعه و لا- يفرق في ذلك بين الكشف و النقل في ذلك فإنه على كل حال فرمان الإجازه زمان استناد البيع الى المالكين و زمان الاستناد هو زمان صدق البيع عليهم و هو موضوع الخيار فيثبت لهم الخيار حين الإجازه و العجب من شيخنا الأستاد كيف استشكل في إطلاق البيعان بالخيار مع صدق البيع على المالكين هنا لا يقصر عن صدقه على سائر البياعين فلا نعرف الفرق بين المقام و بين سائر الموارد الا من حيث ماده البيع و لا من حيث هيئته.

(في حكم ثبوت الخيار لشخص واحد من حيث كونه بائعا و مشريا).

اشارة

قوله مسأله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره

أقول قد عرفت حكم ثبوت الخيار للبائع و المشترى فى صوره التعدد سواء كانوا وكيلين أو موكلين أو مختلفين، و كك لا شبهه فى

ثبوت الخيار فيما إذا كان المنشئ واحداً و كان الموكليين من البائع والمشترى متعدداً و حاضراً في مجلس العقد فإنه يثبت الخيار لكل منهم ما لم يتفرقوا وإنما الإشكال فيما إذا كان شخص واحد وكيلًا من قبل كل من البائع والمشترى فإنه لا تعدد في هذه الصوره من الطرفين و مفروض المسأله على ثلثه أقسام لأن الوكيل المذكور قد يبيع من الموكلي لنفسه وقد يبيع

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٣

من نفسه لموكليه و قد يبيع من أحد الموكليين للآخر. و هل يثبت له الخيار من كل من الطرفين أولاً يثبت الخيار له أصلاً و قد وقع الخلاف في ذلك و الظاهر أن المعروف هو عدم ثبوت الخيار له من الطرفين و ذهب بعضهم إلى ثبوته و منهم السيد (ره) في حاشيته واستدلوا على ثبوته بالإطلاقات الدالة على ثبوت الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا أو حتى يفترقا. و من الواضح أن الشخص الواحد يصدق على البائع والمشترى باعتبارين.

ولكن الكلام في ثبوت المانع عن ذلك في المقام

اشاره

و ذكرها وجوها للمانع

الأول أن المذكور في الروايات هو المتبايعان أو البياعان

و من الواضح ان الشخص الواحد لا يصدق عليه الاثنينيه فأن التثنية في حكم تكرار المفرد و مجرد صدق العنوانين المتعدد على شيء واحد لا يصح إطلاق التثنية عليه الا باعتبار هذا العنوان الاتزاعي مثلاً فيقال ان له عنوانين أو عناوين.

و يمكن الجواب عنه بأن المراد من الروايات المشتمله على ذكر التثنية هو ثبوت الخيار للبائع بعنوانه و للمشتري بعنوانه فكانه (ع) قال البائع بالخيار و المشترى بالخيار ما لم يفترق أحدهما عن الآخر و هذا لا ينافي ثبوته لشخص واحد يكون مجموعاً للعنوانين فالنكته في الإتيان بلفظ التثنية هي كون الغالب في البيوع تعدد المتعاملين و كون البائع غير المشترى بداهه عدم موضوعيه التثنية و الاثنينيه في ثبوت الخيار و عليه فلا مانع من التمسك بالإطلاقات الدالة على ثبوت الخيار للمتبايعين في المقام أيضاً.

الوجه الثاني أن الحكم أعني الخيار مغيناً بالافتراق أو الموضوع وهو المتعاملين مغيناً بالافتراق

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٤

كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ و قلنا في بعض المباحث الأصوليه أن جميع الشروط في القضايا الشرطيه ترجع إلى الموضوع و على كل حال فهذه الغايه مستحيله في شخص واحد فإنه لا يعقل الافتراق هنا و من الواضح أنه لا معنى لكون الحكم مغيناً بغایه مستحيله كما إذا قال أحد أن هذا الحكم ثابت حتى يلزم الدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو الضدين، و هذا الوجه هو الظاهر من المصنف.

و فيه أولاً ما اجابه السيد نقضا من أن الغاية المذكوره قد تكون مستحيله في شخصين كما إذا كانا متلاصقين فإنه لا شبهه في ثبوت الخيار لهم مع أن الانفصال فيه مستحيل أيضاً. وهذا النقض لا يأس به و كك يصح النقض بما إذا كانا متعددين غير متلاصقين ولكن كان الانفصال مستحيلاً

عاده كما إذا كانا فى السجن المخلد فإنه لم يتواهم أحد عدم ثبوت الخيار فى أمثال ذلك و عليه فيثبت له الخيار و لا يسقط إلا بمسقط غير الافتراق.

و ثانيا بالحل بان يقال ان الحكم و ان كان مستحيل ان يكون مغينا بغايته مستحيله كان يجعل على موضوع معلقا باجتماع النقيضين و لكن المقام ليس كك فإنه لا- بأس بأن يكون مغينا بغايته هي المجامع بين الممکن و المستحيل كما إذا كان قال المولى لا- تجوز الصلاه فى الثبوت النجس حتى يغسل أو الى أن يغسل و قوله مثلا- لا تجوز أكل المتنجس الى أن يغسل أو حتى يغسل فان الغسل قد يكون مستحيل فى بعض أفراد المتنجس لكونه موجبا لانتفاء العين المفسولة و من الواضح أن الاستحاله فى خصوص فرد لا يوجب بطلان الحكم المجعل إلى

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٩٥

غايه جامعه بين الفرد الممکن و المستحيل و كك فى المقام فان الخيار و ان كان مغنى بغايته و هي الافتراق و لكن هذه الغايه ليست مستحيله دائما بل هي مستحيله فى بعض الافراد كما عرفت فى الفروض المتقدمه فمثل هذا لا يمنع عن جعل الحكم مغنى بغايته فكما لا يمنع استحاله الغسل فى مثل السكر و القند و الصبغ عن كون الغسل غايه لجواز أكل المتنجس أو لبسه و كك الافتراق المستحيل فى فرد خاص لا يمنع عن جعل ثبوت الخيار للمتباينين مغنى بغايته و هي الافتراق و هل يتواهم أحد أنه يجوز أكل السكر المتنجس و الحليب المتنجس من جهة ان استحاله الغسل فيها أو جبت سقوط الحكم بوجوب الغسل نعم فيما كانت الغايه مستحيله من جميع الجهات فلا معنى لكون

الحكم مغىي بتلك الغاية.

كان الكلام في ثبوت خيار المجلس لشخص واحد الذي كان وكيلًا من قبل البائع والمشتري وهو قد يبيع مال نفسه من أحد الم وكلين أو مشتري من أحد هما لنفسه أو يبيع من أحد الم وكلين للآخر وبناء على ثبوت الخيار له لا يسقط إلا بمسقط آخر وقد تقدم أن المانعين عن ثبوت خيار المجلس له من الطرفين تمسكون بوجوه الأول:

عدم شمول الإطلاقات الدالة على ثبوت خيار المجلس للمتابعين لما نحن فيه فإنها تدل على ثبوته للمتابعين والبيعدين بحيث يكونان متعددان والشخص الواحد لا يكون متعددًا.

وبعبارة أخرى أن الإطلاقات تدل على ثبوت خيار المجلس للتثنية بحيث يكون أحد هما بائعاً والأخر مشترياً والشخص الواحد وإن كان يصدق عليه عنوان البائع وعنوان المشتري ولكنه لا يصدق

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٦

عليه عنوان التثنية فإنها في حكم تكرار المفرد والمفرد لا يصدق عليه التكرار نعم يصدق عليه العناوين المتعددة.

وفي أن الإتيان بالثنية من جهة الغلبة فإن الغالب أن المتضد للبيع والشراء هو شخصان وهذا لا ينافي ثبوت الخيار للشخص الواحد أيضاً إذا تضد للبيع والشراء بوحدته كما يثبت له بقيه أحكام البائع والمشتري والإتيان بالثنية في حكم أن البائع له خيار ما لم يفترق عن المشتري والمشتري له الخيار ما لم يفترق عن البائع والقرينه على هذا هو ثبوت الخيار لكل من البائع والمشتري مستقلًا من غير أن يتوقف أعماله على أعمال الطرف الآخر فالإتيان بكلمه التثنية ليس له موضوعيه أصلًا كما هو واضح.

الثاني ما ذكره بعضهم من أن ما يكون غاية للحكم الشرعي

لا يمكن أن يكون مستحيلا بل لا بد و أن يكون أمرا ممكنا و من الواضح أن التفرق الذى غايه لثبوت الخيار للمتباعين مستحيل فى شخص واحد فلا يكون غايه لثبوت خيار المجلس له فيرتفع الخيار فى حقه نعم قد يكون الغايه المستحيله غايه لحكم مستحيل كقوله تعالى **حَتَّىٰ يَلِمَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**، و كقولك لا تقدر على الحركة و سكون معا حتى يجتمع النقيضان وهذا هو الظاهر من كلام المصنف.

و فيه حلا و نقضا اما النقض فيما ذكره السيد قدس سره من فرض المتباعين متلاصقين فإنه مع كونهما شخصين يستحيل انفكاك أحدهما عن الآخر فلازم الاشكال المذكور أن لا يثبت الخيار لهما أيضا مع انه بديهي البطلان بل لازم ذلك عدم ثبوت الخيار لشخصين مع استحاله الافتراق بينهما عاده كما إذا كانوا في السجن الذي لا يخرجان منه عاده.

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٧

و ثانيا بالحل و هو أن الحكم الشرعي و ان لم يكن مغنى بغايه مستحيله و لكن لا شبهه في جواز كونه مغنى بغايه ممكنته و لكن بعض أفرادها ممتنعه كما مثلاه كما إذا فرضنا أن الشارع حكم بحرمه أكل المنتجس أو لبسه حتى يصل فان تلك الغايه ممكنته في نفسها و لكن قد تكون مستحيله لاستحاله الغسل في بعض المواد لزوالها بالغسل و هذا لا يوجب ارتفاع حرمه الأكل أو اللبس عن تلك المورد مثلا.

و هكذا إذا كان ثبوت الحكم للحيوان مغنى بغايه و هي الطيران فان استحالته في الإنسان لعدم وجود الجناح له لا يوجب رفع الحكم، و ما نحن فيه من هذا القبيل فان الافتراق الجامع بين المستحيل و الممكن ممكنا و لكن قد استحال

ذلك في بعض أفراد البائع والمشترى و هو ما إذا كانا المتتصدى للبيع و الشراء شخص واحد الا انه لا- يوجب رفع الحكم الشرعى أعنى الخيار و المجلس الثابت للمتابيعين و البائعين.

الوجه الثالث أن الغاية التي عباره عن الافتراق غير متحقق في الشخص الواحد

لا من جهه ما تقدم من عدم جواز كون الحكم الشرعى مغىي بغايه مستحيله بل من جهه إباء ماده الافتراق عن ذلك و توضيح ذلك أن الروايات الوارده فى إثبات خيار المجلس على طائفتين الأولى ما كان مقيدا بقييد عدمي كقوله (ع) البيعان بالخيار بما لم يفترقا و الثانية ما كان مغىي بغايه و هو قوله (ع) البيعان بالخيار حتى يفترقا كما أشرنا إلى هاتين الطائفتين فى مطاوى ما ذكرناه و لا فرق بين هاتين الطائفتين فإن قوله (ع) حتى يفترقا أيضا راجع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج، ٦، ص: ٩٨

إلى القيد العدمى من حيث المفهوم فان مفهوم حتى يفترقا ان عدم الافتراق شرط فى ثبوت الخيار فتكون كلتا الطائفتين ناظرتين إلى اشتراط الموضوع بعدم الافتراق و قهرا يكون الحكم أيضا مقيدا بذلك ثم ان التقابل بين الافتراق و عدم الافتراق و ان كان هو الإيجاب و السلب كما هو الشأن فى كل عدم مضاف إلى شئ و بدله و ليسا هما كتقابل الافتراق و الاجتماع فإنهما إنما يكونان فى موضوع قابل فىكون التقابل بينهما هو العدم و الملك فالقابل المستفاد من الاخبار الواقع بين الافتراق و عدمه فىكون من تقابل السلب والإيجاب، ولكن المتفاهم من القضيه السالبه بحسب العرف هو أن الانتفاء إنما هو بحسب المحمول و ان كانت صادقه فى نظر العقل بانتفاء الموضوع أيضا فإنه إذا قيل أن فلانا ليس بوسير الدار أو ليست زوجته جميله أو ليس

له ابن يفهم أهل العرف أن له دار غير وسيعه وأن له زوجه غير جميله وأن له زوجه وليس له ابن لا انه ليس له هذا الأمور أصلًا وان كان ذلك أيضًا صادقاً وعليه فيكون التقابل بين الافتراق و مقابلة من العدم والملكة.

و على هذا فكلمه عدم الافتراق إنما تتحقق و تصدق في مورد يكون قابلاً للافتراق ولكن لم يتم تتحقق الافتراق لكي يكون السلب بانتفاء المحمول كما هو مقتضى الفهم العرفي حينئذ فيكون السلب مساوياً لثبوت الخيار للمتباعين مع عدم التفرق في موضوع قابل للتفرق ولو عمنا السلب إلى السلب بانتفاء الموضوع لثبت الخيار بمقتضى الأخبار في صوره السلب بانتفاء الموضوع لثبت الخيار بمقتضى الأخبار في صوره السلب بانتفاء الموضوع أيضًا بحيث يكون التقابل ح بين الافتراق و عدمه هو التقابل في السلب والإيجاب ولكن قلنا

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٩٩

هو خلاف المفاهيم العرفي من القضية السالبة.

و اذن فمحظ الروايات و موضعها هو ما كان الافتراق فيه ممكناً مع حفظ الموضوع بحيث يكون الموضوع قابلاً له حتى يكون الخيار مع عدم الافتراق ثابتًا للمتباعين فتكون النتيجة ح أن الخيار غير ثابت في صوره اتحاد البائع والمشترى إذ ليس المورد قابلاً للتفرق فيكون المورد من باب السلب بانتفاء الموضوع وقد عرفت أنه بعيد عن المتعارف فلا يكون مشمولاً للأخبار نعم لو عمنا مورد الأخبار للسلب بانتفاء الموضوع أيضًا لكان شامله لما نحن فيه أيضًا.

و الحال أن مورد الأخبار ما يكون التقابل بين الافتراق و عدمه تقابل العدم والملكة بحيث يكون المتباعين قابلين لذلك و ما نحن فيه من قبيل السلب و

الإيجاب و إذا عمنا الاخبار الى السلب بانتفاء الموضوع أيضاً فيكون المقام مشمولاً لهما و لكنه خلاف متفاهم العرف و من هنا ظهر الجواب عن نقض السيد ره فان الشخصين المتلاصقين و ان كانوا غير متفرقين و مستحيل افراقهما و لكن عدم افراقهما من قبيل العدم و الملكه لكونها بحسب نوعهما قابلين للافراق و ان كانوا لا يقبلان ذلك بحسب التصادف فيكون الخيار ثابتاً لهما لكون الأخبار شامله لهما كما عرفت.

نعم لو كان الغرض من ثبوت الخيار للمتباعين هو التروي حتى يلاحظ كل منهما صلاح نفسه بحيث يكون ذلك هو الحكم فى جعل خيار المجلس لكان لشبوته لشخص واحد إذا كان وكيلاً من الجانبين وجه وجيه و لكن لا دليل على هذا الحكم و قد تقدم الكلام فيه و لا يمكن رفع اليد بها عن عموم الأدله و إطلاقاتها الدالة

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٠

على صحة العقود والإيقاعات فإن مثل ذلك من الوجوه الاستحسانية التي لا يمكن الاعتماد عليهم.

(مسئلة في استثناء بعض اشخاص المبيع عن ثبوت خيار المجلس).

اشارة

قوله مسألة قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار

أقول

منها من ينعقد على أحد المتباعين

اشارة

فإن المشهور ذهبوا إلى سقوط خيار المجلس في ذلك بل الظاهر من كلام بعضهم أنه موضع وفاق وقد استدل عليه بوجوه

الأول أن البيع و الشراء المتعلقي بالعمودين ليسا من البيع و الشراء الحقيقيين

بل هما في الحقيقة عتق فيكون البيع من البائع إيجاداً للعتق بصيغه البيع مع الضمان من المشتري و عليه فلا يترب عليه أحكام البيع أصلاً و هذا الوجه هو محتمل كلام المصنف حيث عبر عنه بالملك التقدير و الملك الفرضي فإن الظاهر من ذلك أن ما يجب حصول الملكية أعني البيع منتف.

و فيه أنه لا وجه للالتمام به و أنه خلاف البداهه فإنه لما ذا يترب العتق على قصد المتباعين الملكية خصوصاً إذا كانوا جاهلين بالحكم أو بالموضوع فإذا دليل يحکم بترب العتق على البيع فإنه و إن كان ممكناً و لكنه لا دليل عليه فإنه لو ترب العتق على البيع يلزم أن يقع ما لم يقصد و لم يقع ما قصد نعم لو قام الدليل عليه لما كان به بأس كما هو كك في المعاطاه كما تقدم

فإنك قد عرفت أن مقتضى الجمع بين الأدله هو الحكم بالإباحه الشرعيه على ما ذهب اليه بعضهم.

الوجه الثاني ما ذكره المصنف فى آخر كلامه

و حاصله أن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠١

سقوط الخيار بالتصرف الشامل للإتلاف معللا في أخباره بأنه رضا منه يقتضي بالفحوى والأولويه على عدم ثبوته في المقام لأن بيع من ينعتق على المشترى إتلاف له من البائع و المشترى له فإذا كان الإتلاف رافعا للخيار بعد ثبوته فبالآخر أن يكون دافعا له.

و يرد عليه أولاً ما اعترف به المصنف قبل كلامه هذا من اختصاص ذلك بتصوره العلم منهما ولا يجرى ذلك في فرض الجهل منهما على الحكم والكبرى أو الجهل بالصغرى و الموضوع.

و ثانياً أن لازم ذلك هو سقوط الخيار من المشترى فإنه أتلف المبيع و أما البائع فلا وجه لسقوط خياره و اقدامه على البيع

في صوره العلم ليس اقداما على التلف عنه بل إقدام على التلف عن المشتري.

و ثالثاً أنَّ ما سيأتي الكلام فيه من كون التلف بل أدنى التصرُّف مسقط للخيار إنما هو بعد تماميه البيع و النقل و الانتقال لا التلف الذي يلزم من قبل القبول فإنه لا دليل على كونه مسقطاً للخيار بل هو مقوم للبيع الذي موضوع الخيار فإنه لا يتقوم بدون القبول.

و بعبارة أخرى إنَّ التلف بل التصرُّف ولو كان قليلاً و ان كان يجب سقوط الخيار و لكنه واقع بعد تحقق البيع و حصوله النقل و الانتقال و اما التصرُّف الحاصل بإيجاد أحد ركني البيع كما يتحقق هنا بالقبول فلا يجب سقوط الخيار و عليه فإذا فسخ كل من البائع أو المشتري العقد فيرد بدل العين التي في حكم التالف كما هو واضح.

الوجه الثالث أن في شراء العمودين و ان كان يحصل النقل و لا انتقال حقيقه الا أنه آنئ فلا يقبل آلا العتق

فلا يقبل المورد تعلق

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٢

الفسخ و الرد به فان الحر لا يصير عبداً و على هذا فأدله الخيار تكون منصرفه عن المقام.

و بعبارة أخرى أن منصرف أدله الخيار صوره بقاء العوضين فإذا تلف أحدهما أو كلاهما تلفاً حقيقة أو تلفاً حكيمياً و شرعاً كالانتقال إلى الغير بالبيع و نحوه أو كالعتق كما في المقام خرج المورد عن منصرف الأدلة.

و الحاصل أن المستفاد من دليل الخيار تقوم حق الخيار بقيام العوضين أمّا بتعلق الحق بهما ابتداء أو كان الحق قائماً بالعقد و لكن ذلك لغرض استرجاع العوضين فلا يكون حيث لا يكون العوضان قائمين.

و فيه أن متعلق الفسخ هو العقد كما تقدم بيانه سابقاً دون العين كما هو كك في المعاطاه حيث أنَّ معنى تزلزل العقد هو جواز تراد العينين و على هذا فيجوز

اعمال الخيار حتى بعد تلف أحد العوضين أو كليهما بحيث لا يكون مستندا إلى تصرف أحدهما و عليه فان كانت العين باقيه فتسترجع العين و الـما فيدلها و دعوى انصراف الأدله الداله على ثبوت الخيار إلى صوره بقاء العين دعوى جزافيه فإنه لا منشأ له بوجه و ان كانت نتيجه فسخ العقد أيضا هو استرجاع العين.

الوجه الرابع أن معنى الفسخ هو فرض كون العين تالفة في ملك البائع في فرض التلف

بأن يفرض أن المبيع لم يكن متقللا إلى المشترى أصلا لأن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن و كان التصرف وقع في ملك البائع و فرض العقد كأن لم يكن مثلا إذا اشتري أحد من البائع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٣

خبزا فأكله ثم فسخ العقد فمعناه أن الأكل قد وقع في ملك البائع و عليه فلا يجري ذلك في شراء الشخص عموديه فإنه بمجرد الاشتراك ينعتق عليه بعد حصول الملكيه له آنا ما و إذا انعتق فلا يمكن أن يفرض بالفسخ كون العتق واقعا في ملك البائع فإن العبد ليس من عمودي البائع حتى ينعتق عليه بل هو من عمودي المشترى فلا يعقل جريان الفسخ هنا أصلا فلا يجري خيار المجلس في شراء الشخص عموديه كما هو واضح.

و بالجمله حيث لا يمكن فرض كون العتق في ملك البائع لعدم كون العبد أبا له مثلا فلا يمكن فرض الفسخ هنا لعدم تحقق معناه الذي كان عباره عن فرض كون التلف في ملك البائع و إذا لم يجر معنى الفسخ هنا فلا يجري فيه الخيار أيضا.

و فيه أولا أن لا داعي لهذا الفرض فإنه التزام به بلا ملزم و شعر بلا ضروره فلما ذا نفرض كون الفسخ هو فرض تلف المبيع في ملك البائع كما لا يخفى.

و ثانيا لازم

ذلك عدم الخيار في صوره التلف الحكمي بأن يبيع المشتري ما اشتراه من البائع إلى الثالث فإنه لا يمكن هنا أيضا فرض كون البيع في ملك البائع فإنه مضافا إلى أنه لا يبيع إلا في ملك المشتري أن لازم ذلك رجوع الشمن إلى البائع وليس كذلك قطعا فإنه مال للمشتري فلا مساس له بالبائع كما هو واضح وأما في صوره التلف الحقيقي فلا يجري النقض لا مكان فرض كون التلف في ملك البائع فلا يقاس بالتلف الحكمي مثل البيع ونحوه.

الوجه الخامس ما ذكره صاحب المقابيس

و حاصله أن ثبوت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٤

الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار والانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك أنا ما أو أن الخيار مبني على البيع والانعتاق مبني على ثبوت الملك أو العكس فعلى القول بحصول الخيار والانعتاق بمجرد البيع أو القول بحصول الملك أو القول بكون الخيار مبنيا على الملك والانعتاق على البيع فيقوى القول بعدم الخيار والوجه فيه أن أخبار العتق النص في مفاده والقول بالرجوع إلى القيمه بعد اعمال الخيار فاسد فإن القيمه بدل للعين فيمتنع استحقاقها من دون المبدل ولا حق العتق سابق لتعلقه قبل تعلق الخيار فيكون مقدما.

ثم قرب ثبوت الخيار على الوجه الآخر جمعا بين الحقين و دفعا للمنافاه من بين و عملا - بكل النصين والإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين و تنزيلا للفسخ منزله الأرش مع ظهور عيب في أحدهما و العتق بمنزله تلف العين فكما أنه مع ظهور العيب في أحدهما يؤخذ الأرش وفي هنا يؤخذ البدل إذ لا

يمكن عود الحر عبدا ثم وجه ثبوت الخيار بأنه يثبت بمجرد العقد وأن العقد عليه له كما أن الملك عليه للعتق فلمكان عدم الانفكاك بين العله و- المعلوم فيتعين القول بثبوت الخيار بمجرد البيع كما هو واضح.

و فيه أنه لا- يترب ثمر على هذا التشقيق بوجه و لا- طائل تحته أصلا فإنه ان كان المراد من تقدم الخيار على العتق هو التقدّم الطبيعي فلا فائد فيه.

و ان كان المراد به هو التقدّم الزمانى فهو خارج عن المقام أما الأول فتوضيح ذلك ان كان البيع متقدما رتبه على الملك و كان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٥

الخيار أيضا مترتبا على البيع فيكون متقدما على الانعتاق لأن الفرض أن الانعتاق إنما ترتب على الملك و ان كان الملك متقدما على البيع رتبه و ترتب الخيار على الملك و ان كان الملك متقدما على البيع رتبه و ترتب الخيار على الملك و الانعتاق على البيع كان الخيار أيضا متقدما على الانعتاق و ان كان العكس فالانعتاق مقدم على الخيار رتبه.

و بعباره أخرى قد يكون الخيار متقدما على الانعتاق رتبه و قد يكون الانعتاق متقدما على الخيار رتبه و على كل حال سواء كان الخيار متقدما على الانعتاق أو الانعتاق متقدما على الخيار فلا- يترب عليه ثمر أصلا لأننا ذكرنا مرارا في كثير من الأبحاث أن المدار في اجتماع الحكمين و عدمه و تقدم أحدهما على الآخر و بالعكس هو ملاحظه الاتحاد في الزمان فبمجرد الاختلاف بحسب الرتبه لا يفيدنا بوجه و من الواضح سواء قلنا بتقدم الخيار على الانعتاق رتبه أو بالعكس و على كل حال فموضوع كليهما يعني البيع و الانعتاق إنما تحققا في

زمان واحد فيترتب عليهمما بال الخيار و الانتقام أيضا في زمان واحد و ان كان ترتب أحد الحكمين مقدما على الآخر من حيث الرتبه لتقدم موضوع أحدهما على الآخر كك.

و أما على الثاني بأن يكون موضوع أحد الحكمين مقدما على الآخر من حيث الزمان فيكون أحد الحكمين أيضا مقدما على الآخر من حيث الزمان كما إذا فرضنا في مورد قد حصل البيع ولم يحصل الملك بعد كما في بيع السلم فان البيع قد حصل عند إجراء الصيغه و لكن الملكيه مشروطه بالقبض و عليه فان قلنا بكون الانتقام متربا على البيع و الخيار متربا على الملك فمجرد تحقق البيع يترتب الانتقام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٦

على البيع كما إذا كان الثمن عبدا فإنه ينعتق على البائع الذي هو ابنه و عليه فلا يبقى موضوع للخيار أصلا فإنه كان متربا على الملكيه و هي لم تحصل بعد و لكن هذا مجرد فرض فإنه لا دليل على الانتقام بمجرد البيع كما هو واضح و ان كان الخيار متربا على البيع و كان العتق متربا على الملك كما هو كك فح لو فسخ ذى الخيار العقد فإنه لا يبقى موضوع للانتقام و هذا الفرض صحيح و لكن كلام صاحب المقابس في البيع المتعارف لا في البيع السلم وقد ذكرناه من ان الفرض خارج عن مورد كلامه على ان مفروض الكلام هو اجتماع الخيار و الانتقام في محل واحد و ملاحظه دليلهما و تقدم أحدهما على الآخر لا نصيه و في المقام لم يجتمعا في آن واحد بل كان الخيار مقدما على العتق موضوعا و كان ثبوته أيضا مقدما عليه فإعماله لا يبقى مجالا للعتق فضلا

عن الاجتماع و على كل حال لم تتحصل من كلامه و تشقيقه ما يفيدنا بوجه أصلا و على الجملة لم نعرف وجها صحيحا و فائدہ لما تشققه و قسمه الى شقوق و أقسام و الحق أنه لا وجه لسقوط الخيار هنا لما ذكرناه من تعلق الفسخ بالعقد دون العين كما اعترف به صاحب المقاييس أخيرا فيكون ذلك مثل الأرش.

قوله و منها العبد المسلم المشترى من الكافر

بناء على عدم تملك الكافر المسلم اختيارا

أقول من جمله الموارد التي ذكر عدم ثبوت الخيار فيها هو بيع العبد المسلم من الكافر جبرا فإنه لا خيار للبائع وح و الا يلزم أن يكون مثل الأول، وقد يقال في وجه ذلك أن هذا ليس ببيع أصلا بل هو صوره بيع نظير الوجه الأول الذي تقدم في بيع العبد ممن ينعتق عليه فكأن هذا شيء لاستخلاص

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٧

العبد المسلم من الكافر و إعطاء ثمنه إياه من أي شيء كان من بيت المال و نحوه.

و الحاصل أن خيار المجلس إنما ثبت في البيع للمتبادرين في بيع العبد المسلم من الكافر ليس بيعا لكي يثبت فيه الخيار بل هو استندنا له من الكافر و إعطاء بدله إياه بأي نحو كان فلا يثبت خيار المجلس كما هو واضح كما أن في المسألة الأولى كان بيع العبد ممن ينعتق عليه صوره بيع لكونه في الواقع إنشاء لصيغه العتق كما لا يخفى.

هذا و ان كان ممكنا و لكنه خلاف ظواهر الأدلة فإن قوله (ع) في عبد المسلم عند مولاه الكافر قال بيع ممن ينعتق عليه أن الظاهر منه أنه يباع عليه حقيقة لا أنه يستنقذ منه و يعطى عليه قيمته كما توهם.

و قد يقال بأن ثبوت

الخيار للبائع الكافر إثبات سبيل له على المؤمن و هو منفي بنص الآية الشريفه هنا فلا يثبت خيار المجلس فى مثل هذا البيع.

ولكنك قد عرفت فى شرائط العوضين من الآية لا دلاله فيها على عدم جواز تملك الكافر العبد المسلم فان مجرد التملك ليس سبيلاً و انما السبيل هو بقاء العبد تحت سلطنه الكافر و أما إذا ملكه ثم اجبر بالبيع فلا سبيل فيه و على تقدير دلالتها على عدم جواز تملك الكافر العبد المسلم انما هو فى الملك الابتدائي بأن يشتري عبدا مسلما من شخص و أما الملك الاستمرارى فلا يكون مشمولا للايه بأن يبيع ما عنده من العبد ثم يرجعه الى ملكه بالفسخ وهذا و ان كان نحو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٠٨

من التملك و لكنه ليس مشمولا للايه و ذلك فقد عرفت مرارا أن الفسخ انما يتعلق بالعقد و يرفع الالتزام الحالى من المتباعين و يترب عليه استرداد العين ان كانت باقية و رد البدل ان كانت العين تالفه و عليه فرد العين الى ملكه ليس تملكها جديدا كالتملك الابتدائي بل هى مملوكة للمولى بعين الملكيه السابقه غايه الأمر قد كانت منقطعة بالبيع و ممنوعا عنه به و قد ارتفع المانع بالفسخ و رجع الى حاله الاولى و صار أيضا مملوكا لモلاه بالملكية الأوليه كما هو واضح و من هنا قال الشافعى أن الزائل العائد كأنه لم يزل و ما ذكروه موافق للاعتبار و ان لم يكن عليه دليل و على هذا فلا مانع من ثبوت الخيار هنا فإذا أعمل الكافر خياره و فسخ العقد و أرجع العبد الى ملكه ثم يجبر على البيع أيضا و على الجمله

لا نعرف وجها لسقوط الخيار هنا فلا يكون هذا المورد من المستثنىات كما لا يخفى لإطلاق أدله الخيارات.

وقد يقال أن رجوع العين بالفسخ إلى ملك الكافر ثانياً أيضاً مثل التملك الابتدائي فيكون سبلاً للكافر على المؤمن فلا يجوز فلا يرجع العبد المسلم الذي بيع على الكافر إليه ثانياً بالفسخ أيضاً. وقد ظهر جوابه مما تقدم فان الفسخ ليس من المملكتان ليكون إرجاع العين به تملكاً جديداً بل هو يرفع المانع عن استمرار الملك الأول.

و على تقدير صحة هذا الوجه مع القول بثبوت الخيار للكافر أيضاً كما هو مقتضى الوجه الأول لإطلاق أدله خيار المجلس فلا بدّ من الالتزام بثبوت الخيار و عدم رجوع العبد إلى ملك الكافر ثانياً بل يرجع إليه بدلـه و الحاصل أن ضم الوجه الثاني بالوجه الأول ينبع ان الكافر البائع له الخيار و لكن لا يرتـب على فـسخـه إرجاعـ العـينـ

مصباح الفقاهـهـ (المـكـاسبـ)، جـ ٦ـ، صـ: ١٠٩ـ

أعني العـبدـ بلـ إـرجـاعـ بـدـلـهـ.ـ وـ الحقـ أنـ هـذـاـ أـيـضاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـتـثـنـيـاتـ كـالـمـوـرـدـ السـابـقـ بلـ أـدـلـهـ خـيـارـ الـمـجـلسـ فـيـ كـلـ الـمـوـرـدـيـنـ مـحـكـمـهـ.

و على الجملـهـ فإنـاـ نـقـولـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ أـصـلـاـ فـهـوـ مـنـافـ لـأـدـلـهـ الـخـيـارـ أوـ نـقـولـ بـثـبـوـتـهـ وـ لـكـنـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـعـمـالـهـ إـلـاـ رـدـ الـبـدـلـ فـقـطـ حـفـظـاـ لـكـلـ الـوـجـهـيـنـ وـ جـمـعـاـ بـيـنـهـمـاـ فـاـنـ الـفـسـخـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـرـدـ الـعـيـنـ حـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ بلـ تـعـلـقـ بـالـعـقـدـ وـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـهـ يـرـفـعـ الـلـزـامـ الـعـقـدـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

قوله و منها شراء العبد نفسه بناء على جوازه

فـاـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـخـيـارـ فـيـهـ أـقـولـ قـدـ ذـكـرـوـاـ مـنـ جـمـلـهـ مـوـارـدـ سـقـوـطـ خـيـارـ الـمـجـلسـ شـرـاءـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ مـنـ سـيـدـهـ فـإـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـهـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ لـعـدـمـ شـمـولـ أـدـلـهـ الـخـيـارـ

و الوجه في ذلك الفارق بين هذا وبين بيع العبد على من ينعتق عليه هو أن المانع هناك إنما هو الشرع فإن الإنسان لا يملك عموديه شرعاً ولذا يملك آن ما لتصحيح موضوع العتق ثم ينعتق عليه بحيث لو لم يكن هنا مانع شرعى لملكه دائمًا ولكن المانع شرعى ينعتق على المشتري إلا أنه ينعقد البيع ولا يمنع ذلك عن انعقاده و بقانون حكم المعاوضات إذا أعمل البائع الخيار فيرجع إلى البدل كما أنه لو كان فيه عيب فيرجع المشتري إلى الأرش وهذا بخلاف ما نحن فيه فأن المانع هنا عقلى بداعه أن المولى إنما هو مالك للعبد بالإضافة الاعتبارية كملكه لبقيه أمواله ملكيه اعتباريه وإذا ارتفع هذا الاعتبار فيكون العبد مالكا لنفسه و كذا لجميع أفعاله وأعماله ملكيه ذاتيه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١٠

بحيث لا يكون لأحد التسلط عليه وهذا عين الحرية وليس شيئاً آخر ورائه ومع هذا لا معنى لاعتبار ملكيته على نفسه لكونه لغوا محضاً كما أن اعتبار الملكية لكل أحد على نفسه أو على أعماله و ذممه لغو لوجود إضافه الملكية في جميع ذلك ملكيه ذاتيه و السلطنه الحقيقيه من غير أن تقارنها سلطنه اعتباريه أصلاً و هذه السلطنه هي التي أشار إليها عزّ من قائل لا أَمْلُكُ إِلَّا نَفْسِيَ وَ أَخِيَ وَ عَلَيْهِ فَلَا- معنى في هذه الصوره شراء العبد نفسه بل هو صوره بيع و إنما حقيقته العتق فيكون ذلك نظير العبد المكاتب فإنه ليس إلا عتقاً وإطلاق البيع إنما هو بالمشابهه و المشاكله كما لا يخفى.

بل نظير ذلك موجود في هذا الزمان أيضاً فإنه إذا

كان شخص محكوما بالاعدام في المحكمه الاختصاصيه و أعطى مالا - و نجي عن القتل فإنه يقال انه اشتري نفسه ممن كان حاكما على قته و كك المقام و عليه فلا معنى لحصول البيع من الأول أبدا حتى آنا ما فإنه لا يقاس بالمانع الشرعي فإنه قلنا هناك بحصول الملكيه آنا ما بمقتضى الجميع بين الأدلة الشرعيه و هذا بخلاف المقام فان المانع عقلی فهو مانع من الأول.

و الا فلو كانت الملكيه حاصله آنا ما لم يكن وجه للسقوط بل كان باقيا إلى الأبد لعدم الدليل عليه و على هذا فليس المقام من المستثنيات حتى موضوعا لعدم كونه بيعا أصلا كما لا يخفى .

أقول الظاهر أنه لا - مانع من الالتزام بصحه البيع هنا فإن الشأن هنا هو الشأن في أعمال الإنسان و الكلى في الذمه فإنه يصح أن يشتري و يبيع ما في ذمته للغير و من الغير غايه الأمر تبدل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١١

الملكية الاعتباريه بالملكية الحقيقية لكونه لغوا و اما عدم جواز بيع نفسه فمن جهه ما دل على حرمه بيع المولى عبده من نفسه بالملكية الاعتباريه و بعد الشراء يكون العبد مالكا بالملكية الذاتيه كما انه مالك لعمله و فعله و ذمته كك.

قوله وفيها أيضا أنه لو اشتري جمدا في شده الحر ففي الخيار إشكال

أقول قد وجه المصنف بان هذا لعله من جهه احتمال اعتبار قابليه العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار الا انه لا يوجب رفع اليد عن إطلاق أدله الخيار فإنه لم يؤخذ فيها كون المبيع قابلا للبقاء و عليه فلا بأس بالحكم لثبت الخيار بعد التلف أيضا غايه الأمر أنه إذا تحقق الفسخ

فينتقل المبيع الى البدل كما هو قانون المعاوضة و لذا ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد ان الخيار لا يسقط بالتلف لانه لا يسقط به إذا ثبت قبله على أنه لو كان عدم كون العين قابلة للبقاء لزم منه ما لم يتلزم به أحد من المتفق عليه فضلا عن الفقيه و هو إذا كانت العادة جارية بعدم بقاء المبيع أزيد من ساعه أو نصف ساعه كالماكولات و المشروبات بل في غير ذلك أيضا إذا علم المتباعون بعدم بقاء المبيع الا زمانا قليلا فإن المشترى بمجرد الشراء يبيعه من غيره كما هو واضح مع أنه لم يتلزم به أحد بل ولا يمكن الالتزام به فلا مناص من القول بثبوت الخيار لإطلاق الأدله و لكن تنتقل العين بعد الفسخ الى البدل.

و قد أشار شيخنا الأستاذ على ثبوت الخيار هنا و حاصله أن خيار المجلس انما يثبت فيما لم يكن بناء المتعاقدين على الاعتراض عن العوضين و مع علمهما بخروج المال عن الماليه بمجرد البيع اما حقيقه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١٢

أو شرعا فقد أقدما على ذهاب مالهما و من الواضح أن في بيع العبد ممن ينعتق عليه أو في شراء العبد نفسه أو في بيع الجمد في شده الحر قد علما المتباعون بأن المبيع تتلف غايه الأمر أن التلف في الأولين شرعى و في الأخير مستند الى الحر فالتلف عادى و على كل حال فلا يثبت الخيار في أمثال ذلك.

و فيه أولا أن أدله الخيار غير مقيد بما ذكر بل هي تدل على ثبوت الخيار على وجه الإطلاق.

و ثانيا أن متعلق الخيار و الفسخ هو العقد فهذا لا يتوقف على البناء على اعراض المتباعين عن

الوضفين و عدم اعراضهما عنهم.

و ثالثا فلازم كلامه عدم ثبوت الخيار فيما جرت العاده بتلف المبيع أو علما بذلك بعد ساعه أو ساعتين كما إذا كان المبيع طعاما كالخبر و نحوه فان من يشتري الخبز فيأكله بعد زمان قليل فالبائع يعلم ذلك و كك أمثاله و لم يتوهם أحد سقوط الخيار هنا كما لا يخفى.

و على كل فلا نعرف وجها صحيحا لما ذكره العلامه (ره) من عدم ثبوت الخيار في بيع الجمد و نحوه.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المکاسب)، ٧ جلد، ه ق

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١١٢

قوله مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا

اشاره

أقول لا شبهه أن مورد خيار المجلس انما هو البيع لاختصاص الأدله به فلا يجري في غيره و لكن ذكر الشیخ (ره) في المبسوط بعد ذكر جمله من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال و أما الوکاله و الودیعه و العاریه و القراض و الجعاله فلا یمنع من دخول الخيار فيها مانع انتهى و مراده من الخيارين

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١١٣

هو خيار المجلس و الشرط و حکى نحوه عن القاضى و لكن لا نعرف وجها لثبوت الخيار هنا و من هنا ذكر العلامه في التذكرة أن الخيار في أمثال هذه العقود أبدى، و احتمل في الدروس من أن يراد من الخيار هنا عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعا للقابل في هذا العقود كما ذكره المصنف لا الموجب إذ لا معن لتوقف جواز تصرف المالک في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن أثر هذه العقود تمکن غير المالک عن التصرف فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار.

والذى ينبغي أن يقال ان غير البيع من العقود لا يخلو اما لازمه او جائزه

اما الاولى

ان كان لثبوت الخيار فيها معنى وجيء فإنها عقود لازمه فليس لأحد المتعاملين فسخها فإذا ثبت الخيار لهمما يتمكن كل منهما من

الفسخ و لكنه الدليل فى مقام الإثبات فاًسر فإن دليل ثبوت خيار المجلس هو المطلقات الدالة على أن البيع أو المتابعين بال الخيار ما لم يفترقا أو حتى يفترقا و من الواضح أن هذه الأدلة مختصه بالبيع فلا تشمل غيره.

و أما العقود الجائزه

فهى جائزه بطبعها كما ذكره العلامه فلاـ وجه لثبت الجواز فيها ثانياً فجعل الخيار فيها لغو محض فإنه مضافاً الى أنها فى مقام الإثبات لا دليل عليه لما عرفت من اختصاص الأدله بالبيع ففى مقام الثبوت أيضاً غير معقول فإنه بعد كون الشئ جائزه بطبعه و ذاته لاـ معن لثبت الخيار له ثانياً فإنه لغو محض و دعوى أن الثابت بالعرض هو الحق و الثابت بالذات دعوى جزافيه فإنه سواء كان هنا أمر عرضى يكون من قبيل الحق أم لا فان الواهب له

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج، ٦، ص: ١١٤

أن يفسخ العقد و له الإبقاء ففي هذه الجهة لا ثمره و اما من جهة إسقاط الخيار و حق الفسخ فهو لا يسقط و لو أسقطه ألف مره و معه أي فائدته في ثبوت الخيار و بالجمله انا لا نعقل بمعنى لثبت الخيار في العقود الجائزه لأنه لا دليل عليه في مقام الإثبات.

و أما ما ذكره في المبسوط فاما نحمله على ما ذكره المصنف (ره) من اشتراطها في ضمن معامله فإنها ح تكون لازمه و لكن إذا فسخ أصل المعامله بختار المجلس مثلاً كالبيع أو بختار الشرط كمطلق العقود اللازمه التي اشترط فيها لزوم عقد جائز فتكون تلك العقود الجائزه التي الشرط لزومها فيها أيضاً

جائزه أى ترجع الى الحال الاوليه.

وأما نقول لا نفهم معن كلامه واما يحمل على سهو القلم.

(مبدأ هذا الخيار من حين العقد).

اشارہ

قوله مسألة مبدء هذا الخيار من حين العقد

أقول وقع الكلام في أن خيار المجلس مختص ببعض افراد البيع أو يجري في جميعها فعلى القول بوجوب التقادب في الصرف فلجريان الخيار فائده واضحه و على القول بالعدم فالظاهر أنه لا ثمرة للخيار و من هنا

فلا بد من التكلم في المقامين

اشارہ

الأول في وجوب التقادير في الصرف والثاني في ثبوت الخيار و عدمه.

أما المقام الأول [في وحوب التقاض في الصرف]

فقد استدل عليه بوجوه الأول بقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بَدْعَوْيَ أَنَ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَاجِبٌ فَعَدْمُ الْإِقْبَاسِ مُخَالِفٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَيُجِبُ الْإِقْبَاسَ لِذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْعَمَدَهُ فِي الْمَقَامِ.

و فيه أولاً قد ذكرنا سابقاً أن معنى الوفاء هو الإنهاء والإتمام

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١٥

فالأمر بذلك إرشاد إلى أن هذا الالتزام الحاصل بين المتعابين لا ينحدر ولا ينعدم فيدل على اللزوم بالمطابقة كما تقدم فلا دلالة فيه على وجوب التكليف حتى يدل على وجوب المتقابض تكليفا.

و بعباره اخرى أن وجوب التقاديم على القول به وجوب تكليفه فالإيه الشريفيه إرشاد إلى لزوم العقد فلا تدل على ذلك.

و ثانياً: على القول بكون وجوب الوفاء تكليفاً و لكنه انما يفييد إذا ترتب عليه أثر فاي أثر يترتب على بيع الصرف و السلم قبل التقادم فإن أثر البيع هو الملكية و هي بعد لم تحصل و على هذا فيع الصرف و السلم خارجان عن حدود وجوب الوفاء تكليفاً و عليه فلا يدل على وجوب التقادم كما لا يخفى.

و ثالثاً: على القول بترتيل الأثر أيضا فالعقد هنا لم يتم فإنه إنما يتم إذا كان موجبا لحصول الملكية و من الواضح أنه موقف على التقادم وهو بعد لم يحصل فلا يكون العقد حاصلا.

و بعبارة أخرى العقد هو الالتزام الحاصل من الطرفين بان التزم كل منهما بأن يكون ماله للآخر في مقابل مال الآخر و هذا المعنى بعد لم يحصل فكيف يكون هذا واجب الوفاء كما لا يخفى.

واما وجوب التقادم في بقية فليس من جهة أَوْفُوا بِالْعُقُودِ بل من جهة حرمه التصرف في مال

غيره بدون اذنه فان كل من العوضين صار مالا للآخر فلا بد من دفعه الى صاحبه و أما في بيع الصرف والسلم فليس كك.

الوجه الثاني ما ذكره العلامه من أو وجوب التقاضى فى الصرف والسلم من جهة شباھه ذلك بالربا

فإنه مع التأخير يكون

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١١٦

الأجل أيضا قسطا من الثمن فيكون زائدا على الثمن تقريبا فيشبه الربا.

و فيه أن هذا الوجه عجيب من العلامه بل هو شبيه بالوجوه التي تذكر في كتب العامة فإنه يرد عليه أولا: أن الدليل أخص من المدعى حيث ان ذلك لو تم انما يتم فيما إذا كان العوضين كلاهما من جنس واحد و أما لو كان أحدهما ذهبا والأخر فضه فلا يلزم ذلك.

و ثانيا أيضا ذلك أى كون الدليل أخص من المدعى أن هذا انما يتم في الطرف الذى لم يقبض بعد لا من الطرفين حتى من طرف من أقبضه كما لا يخفى.

و ثالثا: أن الشبيه بالربا ليس بحرام ما لم يكن بنفسه ربا و الا- يلزم أن يكون شبيها بالحرام حراما فالخمر حرام و لكن للشبيه بالخمر ليس بحرام و الزنا حرام و الشبيه بالزنا ليس بحرام و هكذا فان دليل الحرمه لا يدل الا على حرمه الشيء نفسه لا على حرمته مشابهاته.

الوجه الثالث الاخبار الوارد في بيع الصرف والسلم

الظاهره في وجوب التقاضى في المجلس كقوله عليه السلام «١» و ان نزى حائطا فائز معه و كذلك غيره من الاخبار كقوله (ع) يدا بيده، فيعلم من ذلك أن التقاضى في المجلس واجب و الا لم يقل عليه السلام فان نزى حائطا فائز معه فكان وجوب تعقيب أحدهما الآخر من جهة التقاضى

(١) وسائل ج ١٢ ص ٤٥٩.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١١٧

لا من جهة وجوب النزو في نفسه.

و فيه أن الأمر بالنزو و إرشاد إلى اعتبار الاجتماع في المجلس و أنه يبطل العقد بدونه قبل القبض و الا لكان النزو على الحائط واجبا مع أنه

لم يتوجه أحد ذلك فيعلم أن ذلك إرشاد إلى انحلال العقد بالتفرق قبل التقادم و أن من يريدبقاء العقد و عدم بطلانه فلا بد و أن يصاحب رفيقه حتى لو نزى هو على الحائط فينزو صاحبه عليه أيضاً فيدل الحديث على مبطلية التفرق قبل القبض.

و أما المقام الثاني أعني ثبوت الخيار في بيع الصرف والسلم

اشارة

فيقع الكلام هنا أيضاً في مقامين الأول في مقام الثبوت والثاني في مقام الإثبات

أما المقام الأول [في مقام الثبوت]

فقد ذكر المصنف أنه بناء على القول بوجوب التقادم في المجلس تكليفاً فأثر الخيار واضح فإنه بعد اعمال الخيار لا يبقى مجال لوجوب التقادم فإنه لا يبقى مجال لذلك.

و أما على القول بعدم وجوب التقادم في المجلس فأثر الخيار و إن كان خفياً لأن سلطنته كل من المتعاقدين باقيه على حالها وأنه لا حق لأحدهما في مال الآخر ولكن مع ذلك يمكن تصوير الفائد و الأثر للخيار بآن يكون أثره خروج العقد بفسخ ذات الخيار عن قابليه لحقوق القبض الملك فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد أو أنسقه بنفسه لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن ذلك.

و على الجملة فأثره الخيار بناء على وجوب التقادم هو فسخ العقد و عدم بقاء الموضوع بوجوب التقادم و على القول بعدم وجوب التقادم هو إخراج العقد عن قابليه لحقوق التقادم الملك كما هو واضح و على القول بوجوب التقادم فهو واضح

و أما في مقام الإثبات

فقد

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١٨

يتوجه شمول الأدلة الواردة في باب خيار المجلس و خيار الحيوان الداله على ثبوت خيار المجلس لبيع و المتباعي لما نحن فيه و من الواضح أنه يصدق البيع و المتباعي على المتباعين في الصرف و السلم فلا وجه لاخراجهما عنها.

و فيه أن الموضوع في تلك الأدلة هو المتباعي أو البيعان و من الواضح أنهما لا يصدقان على المتعاقدين و المتباعين في باب الصرف و السلم قبل التقادم لعدم حصول البيع و الشراء و عدم حصول التملك و التملك، فكيف يصدق عليهما عنوان البيعان أو عنوان المتباعين كما لا يخفى.

على أن خيار المجلس إنما يثبت في مورد يكون التفرق موجباً للزوم العقد كما هو مذكور في الروايات

الداله على ثبوت خيار مجلس و من المقطوع به أن التفرق هنا يبطل البيع لكونه قبل القبض كما لا يخفى.

و من هنا اتضح أنه لا يثبت خيار المجلس و كك خيار الحيوان قبل الإجازه للمالكين الحاضرين في مجلس العقد على الأول و مطلقا على الثاني فإنه ما لم يستند العقد إليهما فلا يصدق عليهما عنوان البائع و لا عنوان المشترى و من الواضح أن استناد العقد انما يكون بالإجازه لا قبلها و لا يفرق في ذلك بين القول بالكشف و النقل فإنه على كل حال فاستناد البيع و الشراء إليهما من حين الإجازه فصدق البيع و المتبع عليهم من زمان الإجازه و ان حصلت الملكيه من حين العقد على الكشف فلا يمكن المساعده على ما ذكره المصنف من الفرق بين الكشف و النقل.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١١٩

قوله: القول في مسقطات الخيار و هي أربعة على ما ذكرها في التذكرة

اشاره

أقول

من جمله مسقطات الخيار اشتراط سقوطه في ضمن العقد

اشاره

ذكر المصنف قدس سره أنه لا خلاف ظاهر في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد و عن الغنيه الإجماع عليه، وقد استدل عليه بوجوه

الأول دعوى الإجماع على ذلك

و فيه قد مر مارا أن دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل التي نعلم فلا أقل نتحمل أن مدركتها وجهه كشفه عن قول المعصوم دعوى جزافيه فإن الإجماع ليس بنفسه حجه و انما حجه لكشفه عن قول المعصوم فلا يكشف عنه الا مع القطع به.

الثاني المستفيضه و هي المؤمنون عند شروطهم

اشاره

و قد يقال: أنها معارضه بعموم أدله الخيار و يرجح على أدله الخيار بمرجع و لكنه بديهي البطلان فإنه على تقادير تماميه دلالة المستفيضه فيه تكون حاكمه على أدله الخيار لكونها مأخوذة في موضوعها كحكومه أدله الربح و الضرر على سائر الأحكام الإلهيه كما ذكره المصنف (ره) فوجهه المعارضه و أجاب عنه بان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيكون فاسدا فان مقتضاه

على ما هو ظاهر قوله (ع) البيعان بالخيار هو ثبوت الخيار و هذا الاشتراط مخالف له و فيه أن هذا شرط ليس مخالفًا لمقتضى العقد فان مقتضاه هو حصول الملكية و ليس هذا مخالفًا له بل هو مخالف لثبوت الخيار و من الواضح أن ثبوته من أحكام العقد لا من مقتضياته بل الوجه ليست هي هذه كما لا يخفى.

ولكن الظاهر أن الروايه لا تدل على المقصود لا من جهه ما ذكره المصنف و ذلك هو ما ذكرنا سابقا من أن الظاهر من هذه الجمله

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٠

الباركه هو الحكم التكليفي فإن قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم كقوله (ع) المؤمن عند عدته يعني أن مقتضى اليمان هو أن يجب للمؤمن أن يفى بما التزم و بما وعده و هذا الاستعمال من الاستعمالات المتعارفه أيضا فيقال المرء عند كلامه و عند رأيه و هكذا.

و عليه فلا دلالة في ذلك على المقصود هنا فان اشتراط

سقوط الخيار عند المعاملة غير قابل لتعلق الحكم التكليفي به فان اشتراط سقوط الخيار بمعنى أن لا يكون له الخيار في هذا العقد غير مقدور له بل هو من فعل الله تعالى فان الله تعالى جعله ذا خيار و اشتراط عدمه أيضا راجع اليه و ليس من أفعال المتعاملين حتى يقدر على إسقاطه.

و مع الإغماض عن ذلك فهي مخالفه للسنة المعتبره الداله على ثبوت الخيار للمتبايعين فإنه ورد في ذيل بعض هذه الروايات الا شرطا مخالف للكتاب والسنه و بيان ذلك أن الشارع قد حكم بثبوت هذا الخيار للمتبايعين و اشتراط عدمه مخالف للسنة و هذا غير اشتراط إسقاط الخيار فإنه من قبيل شرط الفعل و ليس من قبيل شرط النتيجه و فرق بين اشتراط إسقاط الخيار و بين ان لا يكون له خيار أصلا فإن الثاني مخالف للسنة دون الأول.

نعم الظاهر من بعض الروايات أن الامام عليه السلام طبق هذه الجمله المباركه على بعض الشروط التي من قبيل ما ذكر أى أن الاشتراط فيه راجع الى شرط السقوط وعدم الخيار و لو كان ما ذكرناه من الاشكال واردا عليه اي على جمله المؤمنون عند شروطهم لما طبقها الامام على ما ذكره.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢١

و ذلك كما في صحيحه مالك بن عطيه «١» قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان له أب مملوك و كان تحت أبيه جاريه مكاتبته قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدى ما يملك بشرط أن لا يكون لك الخيار بعد ذلك على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطتها في مكاتبتها على

ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال عليه السلام لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم.

فإن الظاهر من هذه الرواية هو اشتراط عدم الخيار مع أنه ثابت للأمّة بعد ما صارت حرّه فيعلم من ذلك أن هذا الشرط ليس مخالفًا للسنة والآئمّة طبقها عليه الإمام عليه السلام.

و فيه أولاً - أن مورد الرواية أجنبى عما نحن فيه فان موردها هو من قبيل اشتراط سقوط الخيار مما يقتضى الخيار فى عقد ليس مقتضيا له فان عقد المكابته ليست مقتضيه للخيار بحيث انه بمجرد ذلك يحكم بكون الأمّة ذا خيار و انما المقتضى له هو الحرية الحاصله بعد أداء مال الكتابة و من الواضح أنه لم يتلزم بذلك أحد فلا بد من الاقتصار بمورد الرواية و من هنا لا وجہ لتوهم الأولويه أيضًا بدعوى ان اشتراط سقوط الخيار فى عقد هو مقتضى لذلك بطريق أولى فإنه لم يثبت فى الأول الخيار فى جميع الموارد بل فى مورد الرواية فقط فكيف يمكن إثباته فى المقتضى للخيار بطريق الأولويه كما هو واضح.

و ثانياً قد ذكرنا فى أول الخيارات أن اشتهر استعمال الكلمة

(١) وسائل ج ١٦ ص ٩٥ باب ١١.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٢

الخيار فى الخيار المصطلح انما هو من جهه ما جرى عليه اصطلاح الفقهاء والا فليس ذلك من معناه اللغوى ولا من مقتضيات الدليل و قلنا أن معنى الخيار لغه هو اختيار الخير لنفسه و أما القدرة على الفسخ انما هو مستفاد من اللام الظاهر فى الملكيه و الاختصاص فيقال له الخيار اي له القدرة على الفسخ والإبقاء بل قلنا أن كلمة الخيار و ما اشتق منها يستعمل فى

هذا المعنى حتى في هذا اليوم.

و عليه قوله عليه السلام لا- يكون له الخيار المسلمين عند شروطهم هو بمعنى اللغوي أي ليس له اختيار الفسخ في الخارج بمعنى أنها ملزمه في شرطها و لا توجد الفسخ الخارجية و لا يكون هذا مخالفًا للسنة فإنها تدل على ثبوت القدرة للمتابعين على فسخ العقد و إمضائه و هذه القدرة باقيه للمتابعين و للمتعاملين و في المكاتبه أنه إذا صارت حره فله القدرة على فسخ عقد الزوجيه الواقعه بينهما و بين العبد و هذه القدرة باقيه على حالها و لكن الإمام (ع) طبق جمله المسلمين عند شروطهم على اشتراط عدم الخيار للأمه على الشرط الذي وقع بينهما و بين ابن زوجها من جهة أن تكون الأمه ملزمه بإبقاء العقد و لا تفسخ في الخارج و لا نختار فيه لنفسها الفسخ بل بقى عقد النكاح على حاله لا أنه بمعنى أن لا يكون لها خيار و قدره على الفسخ ليكون على خلاف السنة فإن هذا موافق للظواهر و الاستعمالات فليس فيه ما يوجب خلاف ظهور كلمات المتحاورين كما لا يخفى.

و الشرط إنما يكون مخالفًا للكتاب و السنة إذا كان مفاده على خلاف الحكم الشرعي الثابت بالكتاب و السنة و نظير ذلك ما سأله

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٣

في الشروط من أن الرجل يتزوج على امرأه و تشرط الإمره عليه أن لا- يأخذ سريه أو امرأه أخرى فإن هذا الشرط مخالف للكتاب و السنة فإنه ثبت بهما جواز أخذ السريه و المرأة على الزوجه و شرط خلافه مخالف للكتاب و السنة فلا يكون متبعا.

اذن فلم يبقى في الروايه ما يوجب الاشكال عليها الا توهم أن هذا الإسقاط

إسقاط لما لم يجب فان مقتضى الخيار ليس هو عقد المكاتبه ليكون حاصلا عند الاشتراط بل هو الحرية و من الواضح انها لم تحصل حتى تكون الأمه الحرره ذا خيار في فسخ عقد النكاح و عدمه فيكون الاسقاط عند الاشتراط في ضمن الإعانه إسقاطا لما لم يجب وقد ذكر ذلك بعض الشافعية.

و فيه أن هذا صحيح فإنه يلزم أن يكون الإسقاط في ضمن الإعانه أن لا يكون لها خيار في فسخ عقد الزوجيه ولكن لا دليل على عدم جواز إسقاط ما لم يجب فإنه بلا دليل فأى مانع أن يسقط الإنسان ما لم يجب عليه بعد كما هو واضح فيكتفى في صحة ذلك تحقق ما يترب فيه حصول ذلك الأمر الساقط فعلا.

غايه الأمر فللمدعى أن يدعى الإجماع على بطلان إسقاط ما لم يجب بدعوى كونه تعليقا و فيه مضادا الى أنه دليل لبى يقتصر فيه على المورد المتيقن وهو صوره التعليق فى العقود أن الإجماع هنا على خلافه كما تقدم فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة.

و بالجمله فلا دليل على بطلان إسقاط ما لم يجب بوجه.

و الذى ينبغى أن يقال أن الخيار الثابت للمتباعين فى المجلس ما لم يفترقا من قبيل الحقوق التى تقبل السقوط و قد قلنا

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٦، ص: ١٢٤

في أول البيع أنه و ان كان لا - فارق بين الحق و الحكم فان جميع ذلك حكم الهمى مجعله الله تعالى و لكن بعض أقسام الحكم اختياره تحت يد المكلف فله إسقاطه أو إبقاءه و نسمى ذلك القسم و من الحكم حقا و لا يسقط حكما كالجواز فى الهمه.

و من الواضح أن خيار المجلس مما يقبل الاسقاط و

أوضح شىء يدل على أنه يسقط بالإسقاط ما فى ذيل الأخبار الدالة على خيار المجلس و الحيوان فان فى ذلك قال عليه السلام بذلك رضا بالبيع فان الظاهر من ذلك أن أمره بيده وليس ذلك مثل الهبه فإن الجواز فى ذلك حكمى لا يسقط بالإسقاط بل ولو أُسقطه ألف مره فأيضاً يبقى الجواز على حاله وإذا خالف ولم يسقط قد فعل فلا محurma و مع ذلك لو فسخ كان فسخاً مؤثراً لعموم أدله الخيار.

و على هذا فشرط السقوط فى العقد بان يشترط احد المتباعين على الآخر عند البيع سقوط خياره فمرجعه الى أن المشروط عليه يسقط خيار الذى يثبت له بعد البيع عند العقد وقد عرفت أنه من قبيل الحق يقبل بالإسقاط فليس لهذا البيان إشكال إلا ما ذكره بعض الشافعية من أنه إسقاط لما لم يجب وهو ان كان صحيحاً ولكن لا دليل عليه بوجه غير دعوى أنه من التعليق والإجماع قائم على بطلانه وهو أيضاً فاسد لقيام الإجماع هنا على السقوط كما عرفت فإنه ادعى بعضهم الإجماع في المقام.

و قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أن اشتراط سقوط الخيار موافق للقواعد ولا يحتاج الى عموم المؤمنون عند شروطهم.

قوله (ره) ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوه:

أحدها أن يشترط عدم الخيار

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٥

أقول شرط سقوط الخيار في ضمن العقد يتصور على وجودة الأول شرط عدم الخيار وهذا الشرط هو المراد من اشتراط الخيار وقد تقدم في ذلك وأن توهم كونه مخالفًا لمقتضى العقد تاره و لمقتضى الكتاب أخرى توهم فاسد كما عرفت.

و قد عرفت أن الخيار من قبيل الحقوق فيسقط بالإسقاط بعد التحقق و كك قبله فليس

فيه عيب الا سقوطه قبل الثبوت الذى هو من قبيل إسقاط ما لم يجب و لو خالف المشروط عليه فلم يسقط فيكون للمشروط له الخيار و لو فسخ المشروط عليه كان فسخه مؤثرا لعموم البيان بالخيار ما لم يفترقا.

الثانى: أن يتشرط عدم الفسخ

فيقول بعث بشرط أن لا- أفسخ فى المجلس و هل يجب الوفاء بهذا الشرط أم لا و قد يقال بالثانى فإنه من قبيل اشتراط فى العقد الجائز فلا يزيد الشرط على أصل العقد فان معنى أن لا يفسخ أن له خيار فى العقد و لكن لا يفسخ فاشتراط عدم الفسخ انما هو فى عقد خيارى فلا- يجب الوفاء به كما إذا شرط فى الهبة أو فى الوكالة أو غيرهما من العقود الجائزه شرطا فان هذا الشرط لا يكون واجب الوفاء.

و فيه أن جواز العقد فى ذاته لا ينافي وجوب الوفاء بالشرط الواقع فى ضمنه فان مقتضى وجوب الوفاء بالشرط هو لزوم العمل بمقتضاه ما دام العقد باقيا و بعد زوال موضوعه يرتفع وجوب الوفاء بالعقد أيضا لارتفاع موضوعه فالجواز انما هو ثابت لموضوع وجوب الوفاء بالشرط فيكون وجوب الوفاء بالشرط قضيه ما داميه و قضيه حقيقيه يعني أن كلما وجد موضوع وجوب الوفاء بالشرط وجوب الوفاء به.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٦

و بعبارة اخرى أن عقد الهبة و عقد الوكالة و نحوهما من العقود و ان كان بذاتها جائزه بحيث لكل من الموجب و القابل أن يفسخ العقد فى أي وقت شاء الا ان اشتراط الشرط فى ضمن هذه العقود الجائزه فى لا يكون جائزا تبعا لها فان معنى الاشتراط فيها أن المشروط.

له يتشرط على المشروط عليه فى ضمنها الشرط المعين فهذا الشرط الواقع فى

ضمن العقود الجائزه انما يكون مصداقا لقوله (ع) المؤمنون عند شروطهم فيكون واجب الوفاء و لكن مقيدا ببقاء ذلك العقد الجائز فإذا فسخ العقد الجائز يرتفع موضوع وجوب الوفاء فكون الإنسان مخيرا في رفع موضوع الوجوب لا يدل على استحاله ثبوت الوجوب على ذلك الموضوع . و عليه فيمكن أن يشترط احد الطرفين في العقد الجائز على الطرف الآخر شرعا و يكون الشرط واجب الوفاء بدليل الشرط دون العقد.

فاشتراط عدم الفسخ بخيار المجلس من هذا القبيل فيكون الشرط واجب الوفاء بالشرط نعم فرق بين ما نحن فيه و بين سائر العقود الجائزه التي يشترط فيها شئ و هو أنك قد عرفت أن في سائر العقود الجائزه يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد الجائز و إعدام وجوب الوفاء بالشرط و لكنه لا- يجري في المقام فان الشرط اعني عدم الفسخ انما تعلق بنفس العقد فوجوب الوفاء بالشرط لا يمكن الا بعدم الفسخ و حفظ العقد فلو فسخ العقد يلزم من ذلك عدم الوفاء بالشرط و بعبارة اخرى أن مفاد الشرط هو لزوم حفظ موضوعه و أيضا فيحرم الفسخ أبدا.

لا يقال انه لا معنى للاشتراط أصلا في ضمن العقود الجائزه فإن

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٧

معنى الشرط هو كون الالتزام الشرطى منوطا بالالتزام بإبقاء الالتزام العقدى و من الواضح أنه ليس هنا التزام بالبقاء لفرض كون العقد جائزأ فىكون شرطا ابتدائيا فإنه يقال أن الجواز و عدمه من الأحكام الشرعية فهو لا ينافي بالالتزام المشروط عليه بإبقاء العقد مع بقاء الشرط كما هو واضح.

قوله فلو خالف الشرط و فسخ فيتحمل قويانا عدم نفوذ الفسخ

أقول لا شبهه أن وجوب الوفاء بالشرط و وجوب تكليفى فمخالفته توجب

العصيان فهل يوجب الفسخ التأثير وضعاً أيضاً أم لا قد احتمل المصنف عدم تأثير الفسخ تاره وتأثيره أخرى وقرب الثاني لعموم دليل الخيار وقرب الأول لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه وعدم سلطنته على تركه. ثم اختياره وقال انه أوقف بعموم وجوب الوفاء بالشرط الحال على وجوب ترتيب آثار الشرط وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغوا لا يرفع وجوب الوفاء.

وقد اختار شيخنا الأستاذ أيضاً عدم الفسخ وان الحكم التكليفي والوضعى لا يجتمعان هنا و لكن قربه بوجه آخر وقد ذكر ذلك الوجه في كثير من الموارد وأجبنا عنه في غير واحد من المباحث و حاصل هذا الوجه أن النهى تاره يتعلق بالسبب و أخرى بالسبب أما الأول فلا يوجب حرمه المعاملة المسبيبة عن ذلك السبب فإن حرمه السبب لا تستلزم حرمه المسبيبة كما لا يخفى.

و على الثاني فيستلزم الفساد لأن الشرط يوجب سلب قدره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٨

الملك على البيع من زيد وفي المقام حيث أن المشرط له قد اشترط على المشرط عليه عدم فسخ فيكون الوفاء به واجباً تكليفاً وإذا خالف ذلك وفسخ وقد فعل فعلاً محراً ولكن لا يترب عليه الحكم الوضعي فإن التكليف كما هو مشرط بالقدر العقليه فكذلك مشرط بالقدر الشرعيه فهو الشارع عن شيء يوجب عجز المكلف عن اقادمه ففي هنا أن نهى الشارع عن الفسخ بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط يوجب عجز المكلف عن

الفسخ شرعاً بمعنى أنه لا يكون مؤثراً في الفسخ على تقدير وقوعه.

و فيه قد ذكرنا مراراً أن الحرم التكليفيه عن الشيء لا يستلزم الحرم الوضعية و كون ذلك الشيء فاسداً و ضعافاً فإنه يحرم التصرف في مال الغير بدون اذنه مع أنه لو غصب أحد ماء الغير و ظهر به ثوبه فإنه يكون مؤثراً في الطهارة و في هنا و ان كان النهي متعلقاً بالسبب ولكن الأمر كذلك لو كان متعلقاً بالسبب أيضاً فلو كانت الطهارة الخبيثة بالماء المغصوب مبغوضاً للشارع مع عدم كون الفعل عبادياً و كان يغصب أحد ماء من الغير و ظهر به ثوبه فإنه لا يتوجه أحد عدم حصول الطهارة هنا إذا لم يكن الفعل مما يعتبر فيه قصد التقرب.

و معنى أن النهي التكليفي يسلب القدره عن المكلف شرعاً يعني أنه قبل تعلق النهي بالفعل كان مرخصاً في الفعل و الترك و بعده ليس له هذه السلطنه ولا يكون مرخصاً في ذلك بل لا بد من الترك و أما أن هذه الحرم مستلزمة للحرم التكليفيه أم لا فهو أول الكلام و تظهر الثمرة فيما إذا صدر منه الفعل في حال المغفله

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٢٩

و النسيان فإنه لا يكون حراماً أيضاً.

نعم إنما يدل النهي على الفساد إذا كان إرشاداً إليه كما في النهي عن بيع الخمر و عن بيع ما ليس عنده و نحوهما نعم إنما يدل النهي التكليفي على الفساد أيضاً مع قيام القرینه عليه كما في بيع الخمر فإن النهي إنما عن جميع شؤونه و أنه يعلم من لسان الشرع أن جميع جهاتها مبغوضه للشارع حتى التملیک و التملک فلا تحصل فيها ذلك.

و أما الجواب

عما ذكره المصنف أنا لو سلمنا أن معنى الوفاء بالعقد هو ترتيب آثار العقد عليه من حرمه التصرف في المثمن والثمن ولو بعد الفسخ بحيث تدل الآية بالملازمه إلى لزوم العقد ولكنه لا يجري في وجوب الوفاء بالشرط كما في المقام فان معنى الوفاء بالشرط هنا هو عدم الفسخ و من الواضح انه لا إطلاق له لما بعد الفسخ أيضا بيان ذلك أن المشروط عليه إذا خالف الشرط و فسخ العقد فاما أن يكون فسخه مؤثرا أولاً فعلى الثاني فلا وجه للتمسك بإطلاق وجوب الوفاء بالشرط بما بعد الفسخ أيضا و على الأول فلا يبقى متعلق وجوب الوفاء حتى يجب الوفاء به فإنه بعد الفسخ ينحل العقد ولا يبقى شيء حتى يجب الوفاء بالشرط ولا يفسخ العقد وعلى الجمله فإذا خالف المشروط عليه بالشرط و فسخ فينعدم موضوع الشرط ولا يبقى شيء حتى لا يفسخ و يبقى على حاله.

و على هذا فأدله الخيار محكمه فكل من المتباينين فسخ العقد و ان كان فسخ من شرط عليه أن لا يفسخ محظيا.

ثم ان المعروف بين الفقهاء أن هذا الشرط صحيح و ان وقع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٠

الكلام بينهم أن الفسخ يؤثر وضعا أو لا يؤثر ولكن لنا مناقشه في صحة هذا الشرط قد ذكرناه في باب المزارعه في حاشيه العروه و حاصله أنا ذكرنا مرارا أن معنى الشرط في العقد لا يخلوا عن معانى ثلاثة بالسir و التقسيم الأول أن يكون التزاما أخرى في ضمن العقد مستقلا و غير مربوط بالالتزام العقدى بأن يتلزم كل من المتباينين بمبادله مال بمال و يتلزم أحدهما أيضا مقارنا لهذا

الالتزام بان يحيط ثوبا لصاحبه فليس بينهما ربط الا صرف المقارنه الزمانيه و لا شبهه أن هذا النحو من الشرط لا يجب الوفاء به بالاتفاق لكونه من الشروط الابتدائيه فليس المراد من الشرط التي حكموا بوجوب الوفاء بها هو ذلك.

الثانى أن يكون الشرط مربوطا بالعقد و هو على قسمين الأول أن يكون الالتزام العقدى مربوطا بالالتزام الشرطى بحيث أن الالتزام العقدى منتف مع انتفاء الالتزام العقدى مثلاً معنى اشتراط الخياطة فى ضمن بيع الدار هو أن الالتزام بيع الدار انما هو فى فرض الالتزام بالخياطة و العمل به و إنهائه و الا فلا بيع هنا أصلاً.

و فيه أنه قام الإجماع على بطلان التعليق فى العقود فيكون هذا باطلا حتى إذا كان المشروط عليه يفى بالشرط كما لا يخفى.

الثالث أن يكون الالتزام العقدى غير مربوط بالالتزام الشرطى ليكون تعليقا و لكن كان الالتزام ببقاء العقد و إيقائه منوطا بالالتزام المشروط عليه بانهاء الشرط و إيقائه فيكون الالتزام بإبقاء العقد و عدم قدرته على الفسخ و الحل منوطا بكون المشروط عليه وافيا بالشرط و الا فللمشروع له خيار الفسخ كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فنقول ان معنى الشرط فى العقود بحيث

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣١

يجب الوفاء به بالسير و التقسيم ليس **الـما** هو الثالث و عليه فلا يعقل و لا نتصور اشتراط عدم الفسخ فى العقود بحيث لا يكون للمشروط عليه حق الفسخ و ذلك فإنك لما عرفت أن معنى الاشتراط هو ثبوت الخيار للمشروط له مع تخلف المشروط عليه الشرط و من الواضح أنه بعد ما فسخ المشروع عليه لفرض تأثير فسخه لعموم أدله الخيار لا يبقى موضوع ليكون للمشروط له الخيار بان

كان مختاراً في فسخ العقد و إبقاءه و مع عدم الفسخ فالعقد أيضاً باق على حاله سواء كان هنا شرط أم لا فلا نعقل معنى محضلاً لهذا الشرط فيكون لغواً و يدخل في الشروط الفاسدة و يأتي الكلام فيه من أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا.

نعم لو اشترط في ضمن عدم عقد فسخ آخر فيكون صحيحاً كسائر الشروط الصحيحة كاشتراط الخياطة أو البناء أو النجارة أو نحوها كما لا يخفى.

الثالث أن يكون المراد من شرط سقوط الخيار في العقد أن يشترط إسقاط الخيار

بأن يكون هذا الفعل صادراً من المشروط عليه و لا شبهه في صحة هذا الشرط لعدم ترتيب المحدود عليه إلا إسقاط ما لم يجب و قد عرفت أن الإجماع على تقدير تتحققه بعدم جواز ذلك لكونه تعليقاً فلا يجري في المقام لقيام الإجماع على الصحة كما ادعاه بعضهم فيكون مشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالشرط و عليه فلو أخل المشروط عليه الشرط كلّه و لم يسقط الخيار و لم يف بالشرط فيكون للمشروط له خيار تخلف الشرط كما هو واضح.

ثم إذا فسخ المشروط عليه العقد فهل يكون فسخه مؤثراً أم لا ظاهر هو الأول لعموم الأدلة الدالة على ثبوت خيار المجلس

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٢

للمتباينين كما تقدم وقد اختار المصنف أنه لا يؤثر الفسخ كما ذكره في الوجه الثاني وقد عرفت جوابه.

ثم إنّه إذا تخلف المشروط عليه ولم يفسخ العقد قد عرفت أنه يثبت الخيار للمشروط له ولا يفرق في ذلك بين كون الفسخ مؤثراً أم لا فإن نفس بقاء العقد متزلاً مخالف لغرض المشروط له فيكون له الخيار لا جل التخلف بالشرط و إن لم يكن فسخ المشروط عليه مؤثراً على تقدير الفسخ إذا يكون البيع

لازماً و عدم كونه متزلزاً مما هو محظى غرض للعقلاء فلا أقل لنفس المشروط له.

ولا ينافي ذلك لزوم العقد شرعاً فإنه من الأحكام الشرعية والتزلزل إنما هو مع قطع النظر عنه وفي نظر المتباعين الحكومية الشرفية مع قطع النظر عن الشرع والشريعة كما إذا كان المتباعين غير ملتزمين بالشرع والشريعة.

قوله قدس سره بقى الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد

اشاره

أقول ما ذكره المصنف و ان كان له مناسبة لما نحن فيه و لكنه من مسائل مبحث الشرط التي ستتكلم فيها و تفصيل الكلام هنا على نحو الإجمال

أن اعتبار الشرط في المعاملة على أنحاء

الأول أن لا يكون مذكورة لا في ضمن المعاملة ولا قبلها ولا بعدها

ولم ينشأ المعاملة بانيا عليها أيضاً وهذا على قسمين لأن الوصف أن كان مما يعتبر بحسب الارتكاز العقلائي سواء ذكر أم لا كاعتبار التسليم والتسلّم وأوصاف الصحة كظهور المبيع على ما وقعت المعاملة عليه فلا شبهة في صحة ذلك الشرط و وجوب الوفاء به فان مثل ذلك الشروط كالمحظى والارتكاز العقلائي والارتكاز من المتباعين قائم

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٣٣

مقام الذكر فيكون واجب الوفاء لعموم المؤمنون عند شروطهم بل في تخلّف أوصاف الصحة تفسد المعاملة.

و ان كان من قبيل الأوصاف الكمالية كوصف الخياطة و البناء و النجارة و نحوها فلا يكون واجب الوفاء إذ ليس هنا شرط حتى يجب الوفاء به كما سنذكر معنى الشرط و لم يبرز هنا شيء يجب الوفاء به.

و قد يكون الشرط مذكورة في ضمن العقد

اما تفصيلاً كقوله بعتك العبد الكاتب او على أن يكون كاتباً و اما إجمالاً كما إذا ذكرت الشروط كلها قبل العقد و عند إجراء صيغه العقد يقول بعتك الشيء الفلانى على ما ذكر من الشروط فيشير بهذه الكلمة المبهمة إلى الشروط المذكورة قبل العقد فإنه أيضاً مذكور في ضمن العقد فيكون مشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالشرط فإن الغرض ارتباط الشرط بالعقد و هو حاصل بمثل هذه الكلمات المبهمة.

و على الجمله الإشاره فى ضمن العقد إلى الشرائط المذكوره قبل العقد و المعامله بانيا عليها مع إظهار تلك الشروط بمثل ما ذكر كقوله بعذك العبد على ما ذكر لا يقص عن الشرط المذكور في ضمن العقد صريحا في وجوب الوفاء بها فإنه ح يبرز البائع بقوله بعث كذا تبديل ما له على هذا الشرط فيكون ما بني عليه من الشرط مبرزا مع حقيقه المعامله كما لا

يُخفى فكما يكون الالتزام العقدى المظہر بكلمه بعث واجب الوفاء و كذلك الالتزام الشرطى المبرز بهذه الإشارة.

و قد يكون الشرط مذكورة قبل العقد

ولكن لا يشار إليها فى ضمن العقد لا تصريحًا ولا إجمالاً فهو على قسمين الأول أن يكون ذلك مغفولاً عنه عند البيع وغير ملتفت إليه من مقام المعاملة أو

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٣٤

نسیه أو كان ملتفت إليه و لكن لم يظهروا عند البيع ولم ينشأ مبنياً على الشرط المذكور قبل العقد فان هذا كله لا حق بالقسم الأول ولا يجب الوفاء به و الثاني أن يكون ملتفتاً إليه عند المعاملة و كان بنائهما على ذلك حتى في مرحله إنشاء و إظهار المعامله و لكن لم يظهروا الشرط عند الإنشاء و بعبارة أخرى الشرط موجود في مقام الثبوت ولكن ليس له دال في مقام الإثبات و الظاهر أنه شرط حقيقه و يجب الوفاء به و لكن المشهور ذهبوا إلى بطلان الشرط المذكور قبل العقد و ان كان العقد بانيا عليه ولكن الظاهر من بعضهم هو كون مثل هذا الشرط أيضاً واجب الوفاء كالشيخ و غيره قال الشيخ في محكم الخلاف أنه لو شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط و لزم العقد بنفس الإيجاب و القبول ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى إلخ و قد منع المصنف عن كون مثل هذا الشرط واجب الوفاء كما ذكره في المتن بل منع نسبة ذلك إلى الشيخ أيضاً و لذا حاول أن يوجه كلامه بأنه أراد من قوله قبل العقد اي قبل تمام العقد واستشهاده عليه بملحوظه عنوان المسأله في الخلاف و التذكره و باستدلال

الشيخ على الجواز و بعض الشافعية على الممنوع وقال أن ذاك كله يكاد يورث القطع بأن مراد الشيخ ليس هو ظاهر كلامه بل مراده ما ذكرناه ولكن الظاهر أن ما يستفاد من ظاهر كلامه هو مراد الشيخ ولذا أشكل عليه العلامه بأنه لا يكون الشرط المذكور قبل العقد واجب الوفاء إلا إذا كان إيقاع العقد بانيا عليه فإنه يكون العقد مشروطا به وكيف كان فلا يهمنا كشف مراد الشيخ أنه أى شيء أراد وإنما المهم إنما هو بيان أن هذا الشرط واجب الوفاء أم لا و الظاهر أنه لا قصور

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٥

في صدق مفهوم الشرط عليه و كونه واجب الوفاء أيضا بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط.

و الوجه في أن الثاني يجب الوفاء به دون إلا هو ان معنى الشرط هو الربط بين الشيئين كما في القاموس حيث ذكر ان الشرط هو الالتزام والالتزام في البيع و نحوه فإنما يكون الالتزام بالشرط مربوطا بالالتزام العقدى إذا كان الالتزام العقدى و إبرازه باقيا على الشرط و مربوطا اليه بحيث يكون بين الالتزامين ربط و عقده ليتحقق معنى الشرط الذي ذكره أهل اللغة و هذا المعنى هو المتفاهم عرفا و كذلك هو المستفاد من قوله (ع) كل شرط ساعي و لازم إلا شرط خالف الكتاب و السنن و على الجملة المستفاد من كلامه الشرط الذي يجب الوفاء به والا شرطا خالفا الكتاب و السنن هو المرجوط بالعقد لا ما يكون خارجا عنه فإنه مجرد و عد فيجري عليه حكمه من وجوب الوفاء و عدمه.

و من الواضح أن المذكور قبل العقد إذا كان مغفولا عنه حين إنشاء

البيع أو منسياً أو متروكاً عمداً بحيث أنشأ البيع غير مبني على الشرط فلا يجب الوفاء به لا من جهة القصور في أدله وجوب الوفاء بالشرط ولا من جهة التمسك بالإجماع على عدم وجوب الوفاء به حتى يقال أن المسألة مختلف فيها فليس في المقام إجماع بل من جهة منع صدق الشرط عليه إذ هو بالنسبة إلى العقد المنشأ خالياً عن ذكره و خالياً عن البناء عليه أن إنشاء المعاملة بانياً على هذا الشرط كسائر الأمور الأجنبية عن العقد فلا يكون واجب الوفاء وإنما هو كسائر المواعيد التي أجنبية عن هذا العقد فيكون عدم وجوب الوفاء

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٦

به من جهة عدم الموضوع وعدم صدق الشرط عليه كما هو واضح فلا يكون هذا كالمحذف النحوى ليكون في حكم المذكور.

وأما إذا كان الشرط مذكوراً قبل العقد و كان العقد المنشأ مبيتاً عليه من غير أن يكون مغفولاً عنه عند البيع فيصدق عليه الشرط حقيقة في مقام الثبوت غايته الأمر أن الدلاله عليه في مقام الإثبات منفيه بحيث لو سمع أحد الكلام الذي أنشأ به البيع خالياً عن ذلك الشرط حسب أنه مطلق و المعامله المنشئه بهذا الإنشاء خاليه عن الشرط و الوجه في ذلك هو ما عرفت من أن المستفاد من معنى الشرط بحسب المبادر من كلمته في الاخبار و من العرف و من تصریح أهل اللغة هو ما يكون مربوطاً بشيء وليس إظهاره بمظاهر في مقام الإنشاء من مقومات ذلك فإذا كان إبراز المعامله بانياً عليه فيكون مربوطاً بها فيكون الالتزامين أي العقدى و الشرطى مرتبطين اى أحدهما بالأخر و لا يقاد ذلك بحقيقة المعاملات التي

لا- يترب عليه الأثر إلّا بعد الإظهار و الإبراز لا بمجرد الاعتبار و ذلك لأننا ذكرنا في أول البيع أن حقيقته عبارة عن اعتبار الكلية لكل من العوضين من كل من المالكين للآخر و إظهاره بميز في الخارج و كك سائر المعاملات فإنّها ليست مجرد اعتبار نفسي و الا- للزم أن يكون بمجرد الاعتبار النفسي أن يملك الآخر و ليس كك حتى مع العلم بالاعتبار كما إذا علم كل من المتباعين بعلم الإشراق أن الأخير اعتبر ملكيه ماله له و كذا العكس فإنه لا يكون هذا بيعا ما دام لم يقترن بالإظهار فحقيقة البيع و كذلك ان حقيقة سائر المعاملات متقوّمه بالاعتبار النفسي و بالإظهار الخارجي كما لا يخفى.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٧

و هذا بخلاف حقيقة الشرط فإنه ليس متقوّما بالاعتبار و بالإظهار الخارجي معا بل معناه كما ذكرناه هو الرابط بين الشيئين و هو حاصل بمجرد البناء و القصد و إظهار المعاملة و ابرازها و إنسائهما بانيا عليه فإنه بمجرد ذلك يحصل الرابط كما لا يخفى فلا يحتاج الى اللفظ بوجه و قد ذكر ذلك المحقق الايرلندي أيضا فيجب الوفاء به للعموم على أن التزامهما مقيد في نفس الأمر فلا يعقل التفكير بينهما لكي يكون أحدهما واجب الوفاء دون الآخر.

و أما ما ذكره المصنف من ان الشرط المذكور قبل العقد إذا لم يذكر في العقد ولو بالإشارة كان لغوا و ان وقع العقد بانيا عليه و أما ما ذكره فقد ظهر جوابه مما حققناه فكان المصنف حسب أن قوام الرابط و الشرط كقواعد المعاملات بالإظهار و الإبراز و قد عرفت أنه ليس كك و الحاصل أن الشرط المذكور قبل العقد الذي

يقع العقد في الخارج بابنا عليه كالمحذف المقدر فإنه في حكم المذكور.

و من هنا ظهر بطلان ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ أيضاً من أن القصور والدواعي غير معتبره في العقود ما لم ينشأ لفظ على طبقها فمجرد وقوع العقد مبنياً على شرط مع عدم ذكره في متن العقد لا يؤثر في سقوط الخيار و ذلك لأن الشرط إلزام مستقل لا يرتبط بالعقد فارتباطه به يتوقف على الالتزام به في العقد و مجرد البناء ليس التزاماً به ولا يقتضي ذلك على أوصاف المبيع المعتبرة فيه بالارتكاز و وجه الظهور أن الغرض من الشرط هو ارتباط الالتزام العقدي بالالتزام الشرطي في نظر المتعاملين بحيث يكون أحدهما مرتبط بالآخر و لا يلزم أن يكون على نحو معرفة غيرهما أيضاً فإن تحقق

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٣٨

حقيقة الشرط لا يتوقف على الإظهار كما يتوقف البيع عليه فلو كان تتحققه محتاجاً إلى فهم الغير أيضاً لزم أن لا تتحقق المعاملات الواقعه في الخفاء التي لا يطلع عليها غير المتعاملين.

قوله فرع ذكر العلامه في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي الخيار

أقول كان كلامنا في سقوط الخيار بالشرط وقد ذكر العلامه في التذكرة أنه قد لا يجوز اشتراط إسقاط الخيار لا من جهة إسقاط ما لم يجب فإنه لو كان صحيحاً لكان جاري في جميع موارد اشتراط إسقاط الخيار بل من جهة أخرى كما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه بأن قال لله على ان اعتقك إذا بعتك و قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر و يجب الوفاء به و لا يتم ذلك برفع الخيار لرفع موضوع النذر وقد ذكر المصنف أن ما ذكره العلامه مبني على أن النذر

المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له ثم قال وقد مر أن الأقوى في الشرط أيضاً كونه كذلك.

أقول لا يتم ما ذكره العلامه وارتضاه المصنف وأضاف إليه الشرط صغرى وكبيرى وأما الوجه في عدم تماميه الصغرى فلان عتق العبد لا ينحصر بفسخ العقد بخيار المجلس ثم عتقه بل يمكن بوجه آخر كالشراء ثانياً أو تملكه بغیر الشراء كالاتهاب أو التوارث فإنه مع الاطمئنان برجوعه إلى ملكه ثانياً لا مانع من عدم الفسخ فعتقه لا ينحصر بصورة الفسخ فقط بل يمكن بغیره أيضاً كما هو واضح.

وأما الوجه في عدم تماميه الكبیر أن وجوب الوفاء بالسذر وكذا وجوب الوفاء بالشرط وجوب تكليفي كما تقدم قريباً وقد عرفت أنه لا ملازمه بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي لأن تكون المخالفه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٣٩

بالحكم التكليفي موجبه لبطلان المعامله المنهيه عنها أيضاً فلأدله للنهي عن شيءٍ تكليفاً على فساده وضعاً إلا بالقرائن كما في الخمر نعم لو كان النهي إرشاد يا فيدل على الفساد كما في نهي النبي (ص) عن بيع الغرر ونحوه وعلى هذا فمخالفه النادر ونذره أو مخالفه الشارط شرطه حرام تكليفاً فإذا نذر أن يعتق عبده إذا باعه أو شرط ذلك على نفسه في ضمن معامله ثم باعه بيعاً لازماً وخالف نذره فلم يعتق فلا تدل مخالفته هذه على بطلان البيع وقد تقدم في المکاسب المحرمه كثيراً أن الحرمه التكليفيه لا يلزم الحرمه الوضعيه بل هي تدل على مبغوضيه الفعل فقط لا على عدم نفوذه.

و تظهر الثمرة فيما إذا باعه في حال الغفله و النسيان عن نذره

فإنه لا يكون حراماً أيضاً تكليفاً لكونه مرفوعاً عند الغفلة والنسيان كما هو واضح واما ما ذكره شيخنا الأستاذ من أن الحكم الشرعى يجعل الإنسان مسلوب القدرة فقد تقدم جوابه وتقريب كلامه.

قوله: مسألة و من المسلطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد

شاده

هذا هو المسقط الحقيقى

أقول لا- شبهه في جواز إسقاط خيار المجلس بعد العقد بل هو المسقط الحقيقى كما ذكره المصنف وأنما الكلام في دليل ذلك

و قد استدل عليه المصنف بوجه

الأول: دعوى الاجماع عليه

و لكنه تقدم غير مرّه أن الإجماع في مثل هذه المسألة ليس تعدياً بل هو مني على الوجه المذكوره في المسألة.

الثاني القاعده المسلمه بين الفقيهاء أن لكل ذي حق اسقاط حقه

و لعل الوجه في ذلك قوله (ع) الناس مسلطون على أمواهم

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص : ١٤٠

فإن مقتضى ذلك هو تسلط ذى الحق بحقه فيفعل فيه ما يشاء بالفحوى وبالطريق الأولويه فإن الإنسان إذا كان مسلطاً لما له الذي من قبيل الأعوان فهو مسلط على حقه أيضا.

و فيه اما لمن له الخيار حق لإسقاطه أو لا أى أن هذا الخيار الثابت له اما من قبيل الحقوق أو من قبيل الحكم فان كان منه قبيل الحقوق فلا يحتاج الى التمسك بمحوى دليل السلطنه أو بمنطوقه فان معنى الحق هو كون ذى الحق مسلطا على حقه بحيث يفعل فيه ما يشاء.

و ان لم يكن من قبيل الحقوق بل من قبيل الحكم فلا يقبل الاسقاط سواء كان هنا دليل السلطنه أم لا.

و بعبارة واضحة قد ذكرنا في أول البيع أنه لا فرق بين الحق والحكم من حيث كونهما مجعلين للشارع بل كلاهما من الأحكام الشرعية التي جعلها الشارع ولكن بعض هذه الأحكام قدفوضه إلى المكلف وجعل اختياره بيده فله أن يتصرف فيه كيف يشاء

و نسمى ذلك حقا في الاصطلاح و ان كان حكما في الحقيقة أيضا و هذا لا يكون إلا إذا ثبت بالدليل فبدونه لا يمكن أن يقال ان هذا الحكم اختياره بيد المكلّف. ولذا كلمات شكّنا في مورد أنه يسقط بإسقاط من له ذلك أو لا فالأصل بقائه و عدم سقوطه بالإسقاط تمسكا بدلبله.

و على هذا فلا يمكن إثبات الحقيقة بدليل السلطنه فإنه ناظر الى الكبرى و

أن كل من له السلطنه على شيء فله التصرف في متعلق سلطنته كيف يشاء وبالفحوى يثبت جواز التصرف في الحق و متعلقه ولكن لا يثبت بذلك أن الحكم الفلاني حق و الحكم الفلاني

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤١

ليس بحق.

الثالث قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم

بدعوى أنه إذا شمل الشروط الابتدائية لكان شاملًا لذلك أيضًا فإن إسقاط الخيار بعد العقد التزام بأن لا يكون له خيار فيكون من الشروط الابتدائية.

و فيه أولاً أنه لا تشمل الشروط الابتدائية للاتفاق بعدم كونها واجب الوفاء بل ليست من الشروط وقد تقدم من القاموس أن الشرط هو الإلزام والالتزام في بيع و نحوه.

و ثانياً على تقدير كونه شاملًا للشروط الابتدائية فلا شبهه لعدم شموله لإسقاط الخيار بعد العقد الذي هو محل كلامنا و ذلك فان معنى إسقاط الخيار هو الالتزام بأن لا يكون له خيار ولا شبهه ان ثبوت الخيار له و عدم ثبوته له من الأحكام الشرعية فلا يكون تحت اختيار المكلّف كما لا يخفى، فلا يعقل شمول المؤمنون عند شروطهم لذلك.

الرابع فهو العمد و حاصله أنا استخدنا من النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف

معللاً بأنه رضا بالبيع فيدل ذلك على أن الرضى بالبيع و بسقوط الخيار يجب السقوط بأى كاشف كان ذلك الدال فكلما دل على رضا ذى الخيار بسقوطه يكون ذلك موجباً للسقوط كما لا يخفى فان المناط هو الرضا لأن للفظ خاص موضوعيه بحيث يكون سبباً للسقوط تعبداً كما لا يخفى.

ويترقب على ذلك المسألتان اللتان ذكرهما المصنف بعد ذلك

الأولى أنه لا يعتبر في إسقاط الخيار لفظ خاص

كما يعتبر ذلك في العقود والإيقاعات على المشهور من العربية و الماضوية و غيرهما بل يسقط الخيار بكل ما يكون كاشفاً عن الرضا عن ذى الخيار على ذلك

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٢

لما عرفت أن المناط هو الرضا بالبيع و كونه لازماً و هو يحصل ولو بالإشارة بالحواس و نحوه و على هذا فيجري في الإسقاط ما

يكون شبيهاً بالبيع الفضولي كما إذا قال أحد غير ذي الخيار أسقط خيار الفلانى ثم يقول صاحب الخيار أمضيت فإنه يكون ذلك إسقاطاً فإن الإمساء مصداق لسقوط الخيار و مصدق للرضا به كما لا يخفى فلا يعتبر هنا لفظ خاص لتحقيق المناط المذكور بأى كاشف.

المسئلة الثانية ما ورد في بعض الروايات وإن كانت غير جامعه لشرائط الحجية

أنه لو قال أحدهما لصاحب اختير فهل يكون هذا إسقاطاً للخيار أم لا وقد وقع ذلك محل الكلام بين الاعلام.

لا شبهه أن كلامه اختير ليس من مسقطات الخيار تعبداً فيقع الكلام في دلالته على ذلك وقد يقال أن كلامه اختير معناه إسقاط خياره عن نفسه وإرجاع أمر العقد إلى الطرف الآخر واما إذا لم يكن له خيار فمعناه تمليك خياره إليه و الحاصل أن قول القائل لصاحب اختير هذا العقد معناه إرجاع أمر العقد وتفويضه إليه بحيث لا يكون للسائل اختيار في العقد أصلاً وعليه فان كان للطرف الآخر خيار أيضاً فيسقط خيار القائل والا فيكون تمليكاً لخيار نفسه إلى الطرف الآخر.

وقد يقال: ان معنى كلامه اختير تفويض الخيار إلى الطرف الآخر بحيث يكون هو المفوض إليه في ذلك امام يعمل أو لا يعمل دون الاسقاط وقد يقال ان معنى كلامه اختير هو استكشاف حال الطرف بالنسبة إلى العقد أنه

أى شىء يختار فى العقد الفسخ أو الإمضاء.

و على الثالث لا- يكون التكلم به موجباً لسقوط الخيار لكونه مسوقاً للتجربة و الامتحان بل قيل على الثاني أيضاً لا يدل على سقوط الخيار

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٤٣

فإن تفويض الأمر إلى صاحبه في أمر خيار المجلس لا يدل على سقوط خيار نفسه غایه الأمر أنه يكون مثل الموكل الذي فوض أمر شىء إلى الوكيل المفوض فإنه مع كونه وكيلًا مفوضاً فللموكل أيضاً أن يتصرف في ذلك الشىء الذي و كلّ غيره فيه.

وقال شيخنا الأنصاري وهو الحق أن كلامه اختر لا يدل على كشف حال الطرف و امتحانه و أما أزيد من ذلك فلا شيء من الدلالات المطابقية وغيرهما الا- أن تكون هناك قرينه حالياً أو مقالاته تدل على كون مراد المتكلّم هو إسقاط الخيار و هو كذلك فإن ماده كلامه اختر هي لا تدل على أزيد من الاختيار و هيئتها هي صيغه الأمر فلا دلالة في شيء من الماده و الهيء على ذلك أي سقوط الخيار بل لا يستفاد منها الا امتحان الطرف و كشف حاله أنه يمضى العقد و يسقط خياره أم لا بد يرید الفسخ.

قوله ثم انه لا إشكال في ان إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر

أقول قد تقدم في أوائل الخيار أن إمضاء أحدهما العقد لا يوجب سقوط خيار الآخر و كون العقد لازماً من قبله بل هو باق على خياره نعم أن فسخ أحدهما يوجب فسخ الآخر كما ذكره المصنف ثم تصدى المصنف لبيان صوره معارضه الفسخ و الإمضاء و قال: لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من

طرف أحد المتعاقدين أو من طرفيهما لمتعدد كالاصليل والوكيل فأجاز أحدهما وفسخ الآخر دفعه واحده أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحده كما لو باع عبدا بجاريه ثم أعتقهما جميعا حيث ان إعتاق العبد فسخ وإعتاق الجاريه إجازه أو اختلف الورثه في الفسخ

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٤

والإجازه تحقق التعارض وظاهر العلامه في جميع هذا الصور تقديم الفسخ ولم يظهر وجه تمام وسيجيء الإشاره الى ذلك في موضعه إنشاء الله تعالى.

و التحقيق في بيان الكبرى في المقام أنه قد يقال بثبوت الخيار للطبيعي بحيث كُلمن سبق إلى اعمال الخيار من الفسخ أو بالإمساء لا- يبقى مجال للآخر أصلا كما أن الشخص الواحد ليس له إلا خيار واحد من الفسخ أو بالإمساء فالطبيعي أيضا في حكمه فكأنه فرد واحد وقد احتمل هذا الوجه في ثبوت الخيار للورثه بموت المورث وقالوا بان هنا خيار واحد فأى من الورثه سبق إلى إعماله فيسقط عن الباقي.

و قد يقال بكونه ثابتا لكل واحد ولكن يكون الخيار الثابت للثانى في طول الخيار الثابت للأول أى من فروعه و شؤونه سواء كان خياره في طول خيار الأول متعددأ أو واحدا و هذا كخيار الوكيل الواحد أو المتعدد من الموكيل في اعمال الخيار.

و قد يقال بثبوته لكل واحد واحد من الأشخاص على نحو الاستقلال من غير أن يرتبط بالآخر أصلا.

أما على الأول فلا شبهه في سقوط الخيار عن البقيه بسبق أحد أفراد الطبيعه إلى إعماله إما بالفسخ أو بالإمساء كما عرفت فإنه حينئذ ليس هنا الأختيار واحد فلا يعقل بقائه بعد سقوطه بالإعمال إسقاطا أو أعمالا فلا يبقى لخيار

الثاني موضوع أصلًا لارتفاعه بفسخ السابق أو إمضائه.

و على هذا فلو تقارن فسخ أحد أفراد الطبيعة مع إمضاء الفرد

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٥

الآخر فلا مناص عن التساقط حينئذ ولا يكون شيء من الفسخ أو الإمضاء مؤثرا في العقد فيكون الخيار باقيا على حاله فإن سقوطه و عدمه معا مستحيل للتناقض لما عرفت أن ثبوت الخيار للطبيعة كثبوته لفرد واحد فكما لا يعقل تأثير صدور الفسخ والإمضاء من شخص واحد بأن يكتب بإحدى يديه الفسخ وبالآخر الإمساء و يبرز هنا معا أو يفسخ بلسانه ويمضي بكتابته أو بإشارته فإن شيء من ذلك لا يعقل لانه مستلزم لتناقض و ترجيح أحدهما على الآخر ترجح بلا مرجع فيلغوا كلامهما و كك فى هذه الصوره فإنه حينئذ ليس هنا إلا خيار واحد فهذا الخيار الواحد لا يعقل أن يؤثر في العقد الفسخ والإمضاء معا. و على هذا الفرض لا وجه لكلام العلامه أصلًا لا انه لم يظهر له وجه تمام كما ذكره المصنف لما عرفت أنه غير معقول و انه مستحيل كما لا يخفى.

و أما على الثاني بأن يكون خيار أحدهما في طول خيار الآخر فقد عرفت أنه على قسمين الأول أن يكون الثاني الذي خياره في طول خيار الأول واحدا كما إذا و كل أحد شخصا آخر في أمر الخيار فان خيار الوكيل في طول خيار الموكلي أي من فروعه و شؤونه.

الثاني أن يكون الوكيل في اعمال خيار الموكلي متعددا كأن و كل نفرین في اعمال خيار المجلس الثابت فان هذا الخيار الثابت للوکيل في طول خيار الموكلي.

و على كل حال فكل من سبق من الوكيل أو من الموكلي إلى

اعمال الخيار فيرتفع الخيار ولا يبقى للأخر مجال أصلاً فإن سبق الموكيل فلا يبقى مجال لخيار الوكيل و ان سبق الوكيل فلا يبقى مجال لخيار الموكيل و كك الحال في سبق أحد الموكلين على الوكيل الآخر و الموكيل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٦

و الوجه في ذلك أن هنا خيار واحد ثابت للموكيل و للوكيل في طوله وبعد اعمال كل منهم ذلك لا يبقى مجال لخيار الآخر أصلًا.

و ان تقارنا بان فسخ الوكيل و أمضى الموكيل أو فسخ أحد الوكيلين و أمضى الآخر فإنه حينئذ لا مناص من التساقط أيضاً و من عدم تأثير شيء من الفسخ و الإمضاء لما عرفت من انه ليس هنا إلا خيار واحد فلا يعقل أن يعمل هذا الخيار الواحد بالفسخ تاره و بالإمضاء أخرى معاً فقهرًا يحكم بالتساقط كما عرفت في ثبوته على الطبيعى فهذا- الاحتمال أولى احتمال ثبوته للطبيعه و احتمال ثبوته للمتعدد طولاً متعددان من حيث النتيجه فلا مجال لكلام العلامه في هاتين الصورتين و أما على الثالث: فلكل منهما خيار مستقل فله اعماله من غير أن يرتبط بالآخر كما تقدم نظيره في ثبوت خيار المجلس للوكيل و الموكيل معاً على نحو الاستقلال مع اجتماعهم في مجلس واحد أو مع كون الوكيلين في مجلس و الموكلين في مجلس آخر مجتمعين كما تقدم و حينئذ فكل يترتب حكم خيار نفسه على حده من دون ربط بالآخر.

و على هذا فلو فسخ أحدهما سواء كان قبل إمضاء الآخر أو مقارنا بإمضائه أو بعده فيبطل العقد و ينحل فلا يبقى شيء أصلًا فإن الفسخ يقدم على الإمضاء حتى بعد إمضاء الآخر وقد تقدم وجيهه سابقاً من أن في

الفسخ خصوصيه يوجب انحلال المعامله لأنه عباره عن الحل و الحل انما يكون من الطرفين بخلاف الإمضاء فإنه إقرار العقد فهو تحصل من قبله أيضا وحده.

و على هذا الفرض فمع التقارن يقدم الفاسخ و مع التأخر عن الإمضاء يقدم على الإمضاء فمع التقارن يقدم أيضا بطريق الأولويه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٧

ولو كان مراد العلامه من تقديم الفاسخ على المجبى هذا فله وجه وجيه و على الجمله فكلما كان الفسخ مقدمًا على الإمضاء في فرض تأخره عنه فيقدم في فرض التقارن بالأولويه أيضًا و كلّما وقع التعارض بينهما في صوره المقارنه فلا يكون الفسخ مقدمًا في صوره التأخر أيضًا بالأولويه لعدم بقاء الموضوع له .

قوله من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين

اشاره

أقول: يقع الكلام في جهتين الاولى في أن المدار في الافتراق الموجب لسقوط الخيار أي شيء هل هو طبيعى الافتراق ولو بمقدار إصبع أو بمقدار شعره أو المناط هو الافتراق بمقدار خطوه أو المناط هو الافتراق العرفى وجوه ثلاثة التي ذكرها المصنف.

الجهه الثانيه في أن ما يجب لسقوط الخيار من الافتراق وأن موضوع الحكم هو الافتراق بما هو افتراق أو ان الموضوع هو الافتراق الكاشف عن الرضا و أما ما كان عن اكراه لا يجب سقوط الخيار.

أما الكلام في الجهة الأولى فذكر المصنف أن الافتراق بما هو افتراق موجب لسقوط الخيار قليلاً كان أم كثيراً فان الظاهر من الأدله هو حصول الخيار بمجرد الافتراق و انفصال الهيئه الاجتماعيه الحالله لهما حين العقد، فإذا حصل مسمى الافتراق و صدق الطبيعي سقط الخيار. و الذى يصرح أن مراد المصنف هو ذلك ما ذكره فى ذيل كلامه من

قوله فلو تبايعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

الوجه الثاني

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٨

ذكره جماعه اغترارا بالتمثيل بالخطوه الواقعه فى كلمات جماعه و لكنه لا دليل عليه بوجه و ائما ذكره جماعه من باب المثال و على تقدير أنهم ذكروا ذلك من باب التحديد فلا دليل عليه لانه لم يرد من الشرع ما يوجب التحديد كما ورد ذلك فى تعين الكرو النصاب فى الزكاه و نحوهما.

الثالث أن يقال بأن المناط فى ذلك هو الافتراق العرفى و أما الوجهان الأولان فلا دليل عليهم و بيان ذلك أن المراد من الافتراق ليس هو مجرد الانفصال بأى نحو كان و لو كان طبيعى الانفصال بين المتباعين لحصوله من الأول بالبديهه فإنه قلما يتافق أن يكون إمضاء أحد المتباعين متلاصقا بالأخر باليد أو بشىء آخر من أعضاء بدنهمما و عليه فالمراد من الافتراق ليس هو افتراق بدن كل منهما عن الآخر فلا بد و أن يراد من ذلك هو الافتراق عن مجلس العقد سواء كانا - جالسين أو قاعدين أو مضطجعين أى عن مجلس العقد للمعامله و لو كان فى حاله المشى فلو كانوا فى قبه و اجتمعوا فى تلك القبه للمعامله الخاصه فالاجتماع فيها اجتماع للمعامله فيكون هذا المجلس مجلس المعامله فلا يحصل التفرق حينئذ إلّا بالتفرق من هذا القبه و انقضاء مجلس البيع عرفا فإنه ما دام هذا الاجتماع فى هذه القبه باق لا يصدق التفرق عن مجلس المعامله كما لا يخفى.

ولو قام أحدهما لشرب الماء فى الزاويه أخرى من القبه أو للتوضى لا يحصل الافتراق عرفا و ان حصل التفرق بالدقه العقلية و هكذا ان التفرق فى كل مجلس اجتمعوا للمعامله بحسب حال ذلك المجلس عرفا

و على هذا لا يضر التفرق بمقدار عشره خطأ فضلا عن الخطوه الواحده

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٤٩

كما ذكره جماعه بل فضلا عن التفرق بالمسمى كما ذكره المصنف بل المناط هو الصدق العرفى و انهدام الهيئه الاجتماعيه لأجل المعامله عرفا هذا بحسب ما يستفاد من الروايات.

ولكن ورد فى روایه صحيحه أنه عليه السلام قال فلما أوجب البيع قمت فمشيت خطأ ليجب البيع فان الظاهر من هذه الروايه الشريفه أن المشى خطأ يوجب سقوط الخيار و ان المشى لا جل إسقاط الخيار لا لغرض آخر و عليه فالمناط فى سقوط الخيار هو ذلك و أقله بثلثه خطوات فإنه لو لم يكن المشى خطأ موجبا لسقوط الخيار لكان ذكره فى الحديث لغوا فإنه ليس من باب الصدقه فإن الحالات الموجودة حال البيع و بعده كثيره فلو لم يكن لذكر ذلك موضوعيه لم يذكره الامام عليه السلام و لذكر غيره فيعلم من ذلك ان المناط فى سقوط الخيار و بالتفرق هو ذلك و ان الامام (ع) طق الكبرى الكليه على المورد الخاص لا أن القضية شخصيه فى مورد خاص كما لا يخفى فتحصل أن ما يظهر من هذه الروايه الشريفه هو الميزان فى سقوط الخيار بالتفرق.

ثم أنه هل يحصل التفرق بحصوله بالاختيار من أحد الطرفين و بالاضطرار عن الآخر أو بالاضطرار من الطرفين أو لا بد و أن يكون اختياريا من كلا الطرفين و بعباره أخرى هل يعتبر في التفرق أن يكون اختياريا من كلا الطرفين أو يكفي من احد الطرفين أو لا يعتبر الاختيار في شيء من الطرفين أصلا.

الظاهر أنه لا يعتبر الاختيار في حصول مفهوم التفرق أصلا فإنه أمر تكويني يحصل بمجرد انفصال

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٠

أخرى أن التفرق والانفصال من الأمور النسيبة وهو يتتحقق من الطرفين بمجرد تباعد أحد الجسمين عن الآخر وإذا انفصل أحدهما عن الآخر بأى نحو كان يحصل التفرق من الطرفين حقيقة وأما سقوط الخيار بمطلق التفرق وعدم سقوطه فهو مطلق آخر وغير مربوط بالمقام.

وأما ما ذكره المصنف من قوله فذات الافتراق من المتحرك واتصافها بكونها افتراقاً من الساكن فلا معنى له فإن الافتراق حقيقة يحصل من الطرفين بمجرد تفرق أحدهما عن الآخر كما لا يخفى فلا نعقل معنى لكون ذات الافتراق من المتحرك واتصافها بكونها افتراقاً من الساكن كما هو واضح لا يخفى ويدل على تحقق الافتراق بمجرد تفرق أحدهما قوله (ع) قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا حيث أثبتت افتراقهما بمجرد انفصاله عليه السلام عن الآخر من غير أن يكون الآخر متحركاً بل كان جالساً.

(فيما لو أكره أحدهما على التفرق)

اشارة

قوله مسألة المعروفة أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخيير،

أقول: لا شبهه أن موضوع عدم الفسخ هنا مركب من أمرين أحدهما التفرق والثاني عدم الفسخ وعليه قد يكون كل منهما اختيارياً لأن يكون متمكناً من الفسخ ولا يكون مكرهاً عليه ويكون مختاراً في التفرق وعدمه وهذا هو القدر المتيقن من مورد سقوط خيار المجلس بالتفريق أي إذا كان متمكناً من الفسخ وكان مختاراً في التفرق ومع ذلك تفرق باختياره ولم يفسخ كك باختياره يسقط خياره.

وقد يكون مختاراً في الفسخ وعدمه متمكناً عنه ومع ذلك كان

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥١

مكرها

على التفرق وقد يكون عكس ذلك بأن يكون مكرها على عدم الفسخ ولكن كان مختارا في التفرق فالمعروف المشهور في هذين الفرضين أيضا سقوط الخيار والوجه فيه ما سيأتي من أنه مع كون أحد جزئي الموضوع المركب إكراهيا والجزء الآخر غير إكراهى لا. يوجب رفع الحكم المتعلق به أو المترتب عليه لكونه اختياريا كما لا يخفى فافهم قد يكون مكرها على كليهما بأن يكون مكرها على التفرق وغير متمكن من الفسخ أي مكرها على عدم الفسخ فالمشهور هنا هو عدم سقوط الخيار

و قد استدل على هذا بوجوه

اشارة

كما يظهر من كلام المصنف

الأول الإجماع المنقول المنجبر بفتوى المشهور.

و فيه أن كلاً من الإجماع المنقول والشهرة ليس بحجه فلا. يكون ضم غير الحجة بمثله مفيدا للحجية أما عدم حجية الشهرة الفتواهـ فواضح وأما عدم حجية الإجماع المنقول فمن جهة أن المظنون أن مدركه هو الوجه المذكور في المقام فلا يكون هنا إجماع تعبدـى كاشف عن رأـى المعصوم (ع).

الثاني أن المبادر من الفعل هو الاختياري

فالحكم المترتب على فعل يكون مترضا على فعل اختياري لا على فعل غير اختياري فالمناط في التفرق الموجب لسقوط الخيار هو التفرق الصادر عن المترقب باختياره لاـ الصادر بالإكراه فإنه حينـذا لا يـسقط الخيار بل يتمسك بأصالـه بقاءـ الخيار و يـحكم بعدم سقوطـه.

و قد أشكل عليه المصنف بأنه يمكن منع التبادر فإن المبادر هو الاختياري في مقابل الاضطرارـى الذي لا يعدـ فلاـ حـقـيقـياـ قـائـماـ بنفسـ الفاعـلـ بلـ يـكونـ صـورـهـ فعلـ قـائـمهـ بـجـسمـ المـضـطـرـ لـافـيـ مقـابـلـ

مصلحةـ الفـقاـهـ (المـكـاـبـ)، جـ ٦ـ، صـ ١٥٢ـ

المـكـرهـ الفـاعـلـ بـالـاخـتـيـارـ لـدـفـعـ الضـرـرـ المـتوـعـدـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـانـ التـبـادـرـ مـمـنـوعـ.

ثم ذكر ثانيا أنه لو تم هذا انما يتم في صورـهـ الإـكـراهـ وـ الـاضـطـرـارـ عـلـىـ التـفـرقـ معـ تـمـكـنـهـ منـ الفـسـخـ معـ أـنـ المشـهـورـ ذـهـبـ فـيـ هذهـ الصـورـهـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ.

أقولـ أـمـاـ جـوابـهـ الثـانـيـ أـيـ النـقـضـ بـصـورـهـ الإـكـراهـ عـلـىـ التـفـرقـ معـ تـمـكـنـهـ منـ الفـسـخـ فـهـوـ مـتـينـ وـ أـمـاـ جـوابـهـ الـأـوـلـ فـلاـ يـمـكـنـ

غيرها فتخصيصها بحصه خاصه و هي كونها اختياريه مجازفه.

و أما الهيئات فهى مختلفه بحسب المشتقات فإنها قد تدل على صدور الفعل و قد تدل على حلوله و وقوعه على المواد و هكذا فليس فيها اختيار أصلاً نعم قد يكون الاختيار مأخوذاً في مفهوم المواد لعنوان التعظيم والإهانة والصوم والصلوة و نحوها من الأمور التي من العناوين القصدية فإن الاختيارية مأخوذة فيها بحسب المفهوم كما هو واضح.

و على الجمله لا- وجه للقول بأن المتبادر من الأفعال هو كونها اختيارية سواء كان الاختيار في مقابل الإكراه أو في مقابل الاضطرار فإن الأفعال غير ما يكون الاختيار مأخوذة في مفهومه أعم من الاختيارية

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٣

و غيرها و من هنا ترى أنهما تنقسم إلى الاختياري و غير الاختياري فيقال قيام اختياري و قيام غير اختياري و موت اختياري و موت غير اختياري و قعود و اضطجاع اختياريين و غير اختياريين و هكذا.

الوجه الثالث: الاستدلال بحديث الرفع

فإن ما اكره عليه أو- اضطر عليه الإنسان مرفوع في الشرعيه المقدسه بمقتضى حديث الرفع.

و قد أجاب عنه المصنف بأنه لا يمكن أن يجعل التفرق كلاً تفرق بمقتضى حديث الرفع لأن المفروض أن التفرق الاضطراري أيضاً مسقط مع وقوعه في حال التمكن من التخاير فلو كان حديث رفع الإكراه رافعاً لحكم التفرق مع عدم التمكن من التخاير لكن حديث رفع الاضطرار رافعاً لحكم التفرق أيضاً مع التمكن من التخاير.

ولكن يرد عليه أنه لا- مجال لهذا النقض لما عرفت أن موضوع عدم الخيار هو التفرق و عدم الفسخ و هو إنما يكون حكماً إكراهياً إذا كان كلاً الجزئين من موضوعه المركب إكراهياً و أما إذا كان أحد الجزئين اختيارياً

و الآخر إكراهيا فيكون الحكم أيضا حكما غير اكراهي و حينئذ لا يترب عليه حكم الإكراه مثلا إذا كان شخص مكرها على التكلم بكلمه بع و تكلم المكره بكلمه بع منشأ بها بيع داره مثلا، فإنه لا يتوهم أحد أن هذا الإنشاء غير مؤثر باعتبار كون بعض أجزاء ما أنشأ به البيع صادرا عن اكراه. و هكذا في جميع الموضوعات المركبة ففي المقام كك فإن الإكراه. بأحد الجزئين لا يجعل الحكم إكراهيا مع كون الجزء الآخر من الموضوع باقيا على اختياريته بحيث يكون الحكم غير الكراهي في فإذا كان البائع مثلا مكرها على التفرق و لكن كان مختارا في الفسخ و عدمه فله أن يفسخ ذلك فلا يكون مجبورا و مكرها على عدم الفسخ فلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٤

وجه لهذا النقض.

و قد أجاب شيخنا الأستاذ عن حديث الرفع أولاًـ أن النسيان مرفوع فيه أيضا مع ان القائل باعتبار الاختيار مقابل الإكراه يلتزم بسقوط الخيار مع النسيان و الغفله فيستكشف من السقوط في مورد النسيان ان ذات الافتراق بما انه فعل لا بما هو صادر عن اختيار جعل من المسقطات.

و ثانياً أن حديث الرفع و ان لم يختص بالحكم التكليفي و لكن لاـ يمكن التعذر منه الى غير الحكم التكليفي الا الى متعلقاته أي يكون المرفوع به وراء الحكم التكليفي متعلقا التكاليف لا موضوعاته لأن مورد بعض الم الموضوعات منحصر في متعلق التكليف كالحسد و الوسوسة و الطيره فتعتمد التكاليف كالسفر و الحضر و التفرق مع عدم الجامع بين المتعلق و موضوع التكليف لا وجه له فيجب أن يراد منه أنه لو شرب المكلف نسيانا أو كرها أو أفتر كك فشربه كالعدم

لا انه لو تحقق السفر أو الإقامة أو التفرق عن كره فوجوده كالعدم ولذا لا يلتزم أحد بأنه لو أقام مثلاً عن كره يجب عليه القصر.

أما نقضه بالنسیان فهو متين ولكن لا وجه لجوابه الثاني بل لم يلتزم به في الأصول و انه يتلزم في عدم الفرق في شمول حديث الرفع بين الموضوع والمتعلق لأن المرفوع بحديث الرفع هو الحكم المتعلق بفعل المكلف وهو قد يكون متعلقاً للتوكيل والمراد به ما يكون مطلوباً أو منهياً عنه وقد يكون موضوعاً له ويكون الحكم متربعاً عليه والمراد به ما كان شرطاً للتوكيل لمطلوباً بنفسه فال الأول مثل الشرب الذي هو متعلق النهي في شرب الخمر و نحو ذلك والثاني كالتفرق

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٥٥

الذى موضوع لسقوط الخيار فإنه على كل تقدیر يرتفع بحديث الرفع كما هو واضح وقد عرفت أنه لم يلتزم بذلك في الأصول.

و الحاصل أن المرفوع إنما هو فعل المكلف الذي يقع عليه الإكراه وهذه قضية حقيقية فأيما تتحقق الحكم بمعنى أنه إنما وجد الفعل و تعلق به الإكراه يكون هذا الفعل كعدمه بارتفاع الحكم بل لا يمكن الالتزام به أصلاً فإن لازم ذلك أن يلتزم بش甃ت الكفاره للإفطار في شهر رمضان إذا كان عن إكراه بأن يقال أن المرفوع إنما هو الحرية لأن إفطاره كالعدم وأما الكفارات فهي ترتتب عليه فان حديث الرفع لا يجعل الإفطار المتحقق الذي هو موضوع الكفاره كعدم الإفطار مع انه لم يلتزم به و كك لازم الفرق بين المتعلقات والموضوعات في مفاد حديث الرفع أن يلتزم بش甃ت الكفارات للمحرمات في باب الحج

التي حكم الشارع بثبوت الكفارات على ارتكابها عن العمد إذا صدرت عن اكراه و نسيان و غفلة أيضاً بأن يقال أنه لو أكره أحد على الصيد في حال الإحرام أو نسى فاصطاد فثبت له الكفاره لأن حديث الرفع لا يرفع موضوع الحكم فالصيد الذي موضوع ثبوت الكفاره غير مرفوع بل المعرف هو الحكم التكليفي و متعلقاته أي جعل الصيد كعدمه بالنسبة إلى الحكم التكليفي ولم يلتزم المشهور بذلك.

وأما ما ذكره من الاستشهاد على عدم شمول حديث الرفع لموضوعات الأحكام بعدم كون الإقامة والسفر عن اكراه كغير الإقامة وكغير السفر حيث أن وظيفه المكلفت في الأول هو الإنعام وفي الثاني هو القصر مع أن لازم القول شمول حديث الرفع لموضوعات الأحكام هو الالتزام بكون الإقامة والسفر هنا كعدمهما.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٦

فهو محض اشتباه حيث ان المستفاد من الاخبار أن موضوع القصر والإتمام انما هو علم المكلف بالإقامه و عدم علمه بذلك لا الإقامه الخارجيه و عدمها و أن العلم هنا تمام الموضوع لا جزئه و لذا لو علم بأنه يقيم في مكان عشره أيام فصلی تماما ثم تبين انه لا يبقى إلا أربعه أيام صحت صلوته فلا معنى للنقض بأنه لو كان حديث الرفع شاملا لموضوعات الاحكام و رافعا لها أيضا للزوم القول بوجوب القصر مع الإكراه على الإقامه أو السفر و لذلك لا يرتفع النجاسه بالملاقاه عن نسيان أو عن إكراه لأن موضوع الحكم فيها هو الإصابه كما يظهر من الروايات و من هنا ذكرنا في محله أن شرائط التكاليف قد تكون أمورا غير اختياريه كال الوقت نعم التقييد بها أمر اختياري أي تحت اختيار

المكلف.

و الحاصل أنه لا يمكن التمسك هنا بحديث الرفع لوجهين:

الأول أن الظاهر من حديث الرفع هو الإكراه يوجب رفع الحكم الثابت على ما أكره عليه من موضوع الحكم الذي ترتب عليه الحكم و من متعلقه الذي ترتب تعلق به الحكم و أما ترتب الحكم على الإكراه بعدم شيء فلا يستفاد من حديث الرفع و توضيح ذلك انه إذا كان أحد مضطرا إلى شيء أو مكرها عليه أو ناسيا فكان الحكم المتعلق به أو المترتب عليه حراما في الواقع مثلًا فإن حديث الرفع يرفع هذا الحكم كما هو الظاهر.

و أما لو كان الشيء متوكلاً عن الإكراه أو نسيان فلا يوجب حديث الرفع ترتب الحكم على العمد أي ليس الإكراه على عدم شيء مورداً لحديث الرفع و موجباً لثبت الحكم الذي كان ثابتاً مع عدم الإكراه مثلًا إذا كان أحد يختار صلاة الجمعة لأن يستريح من المشتكوك الطارئ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٧

عليه أو يستريح من قراءه الفاتحة فإذا أكرهه أحد على ترك الجمعة فلا يوجب الإكراه ترتب أحكام الجمعة عليه من عدم الاعتناء بشكه لأنه حينما كان يصلى الجمعة لا يعني بشكه لحفظ الإمام و كذلك لو كان أحد متوجهًا إلى الجهاد و متلبساً بلباس الحرير لانه يجوز لبسه في الحرب ولكن منعه شخص عن ذلك إكراه فإن الإكراه حينئذ لا يجوز لبس الحرير و الحاصل أن دليل الإكراه يرفع الحكم المترتب على الموضوع الذي أكره عليه أو المتعلق الذي تعلق به الحكم و لا يكون ناظراً أبداً إلى إثبات الحكم مع الإكراه على ترك موضوع ترتب عليه الحكم أو متعلق تعلق به الحكم أي لا يكون حديث الرفع متکفلاً لإثبات الحكم

الذى ترتب على الموضوع أو تعلق بالمتعلق حين الإكراه بترك المتعلق و الموضوع.

نعم لو كان حديث الرفع شاملاً للمباحات لكان الإكراه على البقاء موجباً لرفع جواز الفسخ و لكنه فرض غير واقع فان حديث الرفع يرفع الإلزام لا- الجواز و على هذا فلا- يمكن الحكم ببقاء الخيار مع الإكراه على التفرق بدعوى أنه قد اكره على التفرق فيكون الإكراه موجباً لإثبات حكم عدم التفرق و الاجتماع.

و اما توهم أن حديث الرفع يرفع لزوم العقد مع الإكراه على التفرق فهو توهم فاسد فان التفرق ليس موضوعاً لوجوب العقد و لزومه و لا- أنه مما تعلق به لزوم العقد بل هو غایه للجواز و الخيار الثابت في المجلس تخصيصاً لعموم وجوب الوفاء بالعقد بمقتضى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فمع التفرق ينتهي أَمَدُ الجواز.

و بعباره أخرى أن العقد كان لازماً من الأول بدليل وجوب الوفاء

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٨

بالعقد و قد خرجننا عن ذلك في زمن خيار المجلس أى بالجواز الثابت في المجلس و قد كان هذا الجواز مغيناً بالافتراء و إذا افترقا حصلت الغايه لا- أنه وجب البيع فان وجوب البيع كان من الأول كما لا يخفى فالجواز إنما هو ثابت مع انحفاظ أمرين أحدهما عدم الفسخ و الثاني عدم حصول الافتراق فافهم و اغتنم. فليس اللزوم مترتبًا بالافتراق أو متعلقاً به ليترفع مع الإكراه على التفرق و يبقى الجواز على حاله.

الثاني أنه على تقدير شمول حديث الرفع لما ذكر و كونه موجباً لإثبات الحكم و لكنه وارد في مقام الامتنان و من الواضح أنه شموله للمقام على خلاف الامتنان فإنه يجب أن ينزع مال الغير منه بالفسخ و هو على خلاف الامتنان.

و الحاصل أنه ذكرت

وجوه سته على عدم سقوط الخيار بالتفرق عن اكراه مع عدم التمكן من الفسخ وقد عرفت أن شيئا منها لا يرجع الى محصل وقد عرفت أن من جمله ما استدل به على عدم سقوط الخيار وقد عرفت ما أجاب عنه المصنف وشيخنا الأستاذ وعرفت أيضا أن شيئا من المذكورات لا تصلح للجواب عن ذلك.

وقد عرفت أنا أجبنا عنه بجوابين الأول أن حديث الرفع لا يثبت الحكم على نقيض ما اكره عليه الشخص كالأمثلة المتقدمه فلو اكره على التفرق فلا يجب حديث الحكم اعني عدم سقوط الخيار على عدم التفرق الذي هو نقيض التفرق.

الثاني أن حديث الرفع انما ورد في مقام الامتنان و من الواضح أن الحكم بعدم سقوط الخيار لحديث الرفع على خلاف الامتنان لأنه يوجب انتراع مال الغير من ملكه فإنه بعد الحكم بعدم سقوط

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٥٩

الخيار فإذا أعمل الشخص خياره فيكون ذلك سببا لرد ما كان تملك المشتري مال البائع بالبيع و الشراء الى ملك البائع بالفسخ و رد الثمن الى ملك المشتري كك و هو على خلاف الامتنان.

ثم أجبنا عن أن حديث الرفع يرفع اللزوم المترتب على التفرق بأن التفرق غايه لسقوط الخيار و ليس موضوعا للزوم العقد و انما الموضوع له هو العقد و الموجب للزومه هو دليل الوفاء بالعقد و أما التفرق فليس سببا للزومه و انما هو غايه جواز الفسخ اعني الخيار في المجلس و لكن الظاهر أن هذا الجواب لا يفيد بيان ذلك قد تقدم في جواب شيخنا الأستاذ أن في الموضوعات المركبة لا يكون حديث الرفع رافعا للحكم المترتب عليها إلا بالإكراه على كلا

جزئي الموضوع كما إذا كان التكلم في حال القيام حراما فإنه إذا أكره أحد على التكلم في حال القيام فيرتفع الحكم بالحرمة عند الإكراه بحديث الرفع و هكذا و اما إذا كان أحد الأجزاء مقدورا و الآخر غير مقدور فلا موجب لرفع الحكم بحديث الرفع لعدم كون المترتب على الموضوع هما يترتب على موضوع اكراه أو متعلقا بما لمتعلق الإكراهى كما لا يخفى فافهم.

ولذا قلنا في محله انه لا مانع من كون التكليف مشروطا بشروط غير مقدوره إذا كان متعلق التكليف أو المشروط بهذا الشرط الغير المقدور أمرا مقدورا و كان ذلك الأمر المقدور مقيدا بهذا الشرط الغير المقدور بحيث يكون التقيد مقدورا أى إتيان العمل مقيدا بهذا الشرط و هذه الكبرى و ان كانت مسلمه و لذا عرفت كون التكليف مشروطا بشرط غير مقدور و لكنه و لا يصح في المقام و ليس ما نحن فيه من صغيريات هذه الكبرى و ذلك من جهة أو أحد جزئي الحكم باللزوم هو العقد

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٠

و قد تحقق على الفرض و الجزء الآخر التفرق و هو انما تتحقق بالإكراه فلا يكون الموضوع الذي ترتب عليه الحكم اختياريا فعليها بل الكراهيـا فـيرتفـعـ الحكمـ بالـلـزـومـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ نـظـيرـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ الـحـرـمـهـ التـكـلـمـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ قـدـ تـحـقـقـ الـقـيـامـ بـاـخـيـارـهـ وـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـاـلـخـيـارـ فـأـكـرـهـ الـقـائـمـ عـلـىـ التـكـلـمـ فـإـنـهـ تـرـفـعـ الـحـرـمـهـ حـيـنـئـذـ وـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـكـبـرـىـ فـمـوـرـدـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ أحـدـ جـزـئـيـ الـمـوـضـوعـ الـمـرـكـبـ فـإـنـهـ حـيـثـ إـكـراهـ بـأـحـدـ الـأـجـزـاءـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـمـوـضـوعـ إـكـراهـيـاـ لـيـوـجـبـ رـفـعـ الـحـكـمـ بـلـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ عـلـىـ اـخـيـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ إـيـجادـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـكـونـ

الموضوع إكراهيا حتى يوجب رفع الحكم كما لا يخفى.

ففي المقام أن موضوع اللزوم هو العقد والتفرق على الفرض كما عرفت فإن دليل الوفاء بالعقد وان كان تمام الموضوع للزوم حين تتحقق العقد ولكن بعد التخصيص بأدله الخيار صار مقيداً بالافترار عن مجلس العقد لأن الخاص يوجب تعنون العام به فيكون الموضوع بما معاً العقد والتفرق وقد تتحقق العقد على الفرض وهو لا ينقلب عمما هو عليه فهو أمر لا مناص عنه وما لا بد منه ولكن التفرق أمر اختياري فيدور سقوط الخيار و عدمه على الفسخ و عدمه و على التفرق و عدمه ولكن إذا أكره أحد المتباعين أو كلاهما على التفرق فيكون موضوع اللزوم متحققاً في الخارج بالإكراه فيكون بذلك مشمولاً لحديث الرفع فيرتفع الحكم المترتب على الموضوع بحديث الرفع كما لا يخفى فافهم فلا يتورّه أن الجزء الآخر وهو العقد قد تتحقق بالاختيار فإنه بعد تتحققه لا ينقلب عمما هو عليه نعم قبل العقد فموضوع اللزوم هو العقد والتفرق فإذا أكره على أحدهما أو جد الآخر بالاختيار لا يكون مترتبًا

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦١

على موضوع اكراهى كما لا يخفى.

و التحقيق في الجواب أن يقال أن الافعال قد يكون ظاهراً في الاختياريه وقد يكون أعم من الاختياريه و غيرها أما الأول فلا شبهه في كون الحكم المترتب عليها أو المتعلق بها مرتفعاً عند الإكراه و أما الثاني فلا يرتفع بذلك لكونه أعم و بعبارة أخرى قد يراد من الفعل هو الفعل النحوى من الماضى والمضارع والأمر و نحوها فإن ذلك إذا نسب إلى الفاعل يكون أعم من

الاختيارية و غيرها كقولنا مات زيد أو قعد و تفرق و نحو ذلك و قد يكون المراد من الفعل ما يصدر من الفاعل - بالإرادة و الاختيار فهذا ظاهر في الاختيارية.

و الوجه الرابع ما أشار إليه شيخنا الأنباري (ره)

أن الظاهر من

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٢

المطلقات الواردة في جعل الخيار ما لم يفترقا هو ما كان التفرق عن رضا بالعقد سواء وقع اختياراً أو اضطراراً فإذا كان عن غير اختيار لا يكشف عن الرضا فلا يوجب سقوط الخيار.

و فيه أولاً أنه لا موجب لذلك ولا منشأ لهذا التبادر وبأى وجه نستكشف عن كاشفيه التفرق الذى يوجب سقوط الخيار عن الرضا كما لا يخفي.

و ثانياً أنه يلزم الالتزام بذلك في صورة النسيان أيضاً فإنه ليس

التفرق نسياناً أو غفلة كاشفاً عن الرضا بالعقد مع المشهور التزموا بسقوط الخيار بالتفرق مع النسيان و الغفلة كما لا يخفي فافهم.

الوجه الخامس ما ذكره المصنف أيضاً من صحيحه «١» الفضيل

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما دل على أن الشرط في السقوط الخيار الافتراق والرضا منهما ولا ريب أن الرضا المعتبر ليس الاـ المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه إذا لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجماعاً و الحاصل أن النص انما يدل باعتبار التفرق مع الرضا في سقوط خيار المجلس و من الواضح أنه متنف في صوره التفرق مع الإكراه فلا يكون الخيار ساقطاً مع عدم التمكّن من الفسخ.

و فيه أن الرواية و ان كانت صحيحة و لكن لازم من ذكره المصنف ان يكون الحال كك في صوره النسيان أيضاً و ليس كك على ما ذكره المشهور و أما معنى الرواية و الله العالم أن المراد من قوله (ع) فلا خيار بعد الرضا منهما هو الرضا الجديد بالعقد ليكون الحديث دالاً على اعتبار كون التفرق كاشفاً عن الرضا بالعقد بكون التفرق و عدم الفسخ عن الرضا

(١) وسائل ج ١٢ ص ٣٤٦.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٣

بل المراد من هذا الرضا هو الرضا الأولى المتعلقة بالعقد حين البيع غاية الأمر أنا خرجنا من ذلك في زمن الخيار و مع التفرق يكون الرضا الأولى باقياً على حاله أيضاً لاـ أن هنا رضا جديداً متصلة بالتفرق و بعبارة أخرى أن المراد من الرضا في الرواية الرضا الذي ثبت عليه لزوم العقد لاـ الرضا بالعقد و بعدم الفسخ عند التفرق لكونه هو الذي وقعت المعاملة عليه كما هو المفروض فإن البيع لم يقع عن اكراه.

الوجه السادس ما ذكره المصنف أيضاً في ذيل الصحيحه

فكأنه ره طبق الصحيحه عليه و قال أو يقال ان قوله بعد الرضا إشاره إلى إناطه السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عن افترقا هما فيكون الافتراق مسقطاً لكونه كاشفاً نوعاً

عن رضاهما بالعقد و اعراضهما عن الفسخ.

و فيه أيضا انه ظهر جوابه ممّا ذكرناه بدعوى أنه من اين علم كون التفرق مسقطا لل الخيار لكونه كاشفا نوعا عن الرضا بالعقد.

و فيه انه ظهر جوابه ممّا تقدم من أنه على تقدير تماميته يجري في صوره النسيان أيضا فإنه ليس التفرق هنا كاشفا عن الرضا نوعا مع أن المشهور التزمو بسقوط الخيار عنده كما عرفته. و من هن ظهر انه لا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من أن الفارق بين الإكراه والنسيان هو النص حيث قال ان النص دل على سقوط الخيار مع الافتراق نسيانا و وجه الاندفاع أنه لم نجد نصا يدل على ذلك و أما صحيحه الفضيل فهى أجنبية عن المقام فتحصل ان الخيار يسقط بجميع أقسام التفرق كما لا يخفى.

قوله مسأله لو أكره أحد على التفرق و منع عن التخاير و بقي الآخر في المجلس

أقول بناء على أن التفرق يوجب سقوط الخيار مطلقا سواء

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٤

كان بالإكراه أو بغيره و سواء كان عن التفاوت أو بغيره فلا- مجال للبحث على هذه المسأله فإنه بجميع اقسامه يوجب سقوط الخيار و أمّا بناء على أن التفرق الحاصل عن اكراه لا يوجب سقوط الخيار فنقول: قد يكون تفرق كل من المتباينين عن الاختيار وقد يكون احد هما عن اختيار و الآخر بغير اختيار و على الأول فقد يكون كل منهما أيضا متمنكا عن الفسخ أيضا وقد لا يكون كلاهما أو أحدهما كك و على الثاني فقد يكون أحدهما مكرها على التفرق و ترك التخاير أيضا و بقاء الآخر في المجلس مختارا في المصاحبه أو التخاير و أخرى بالعكس بإبقاء أحدهما في المجلس كرها مع المنع من التخاير و ذهاب الآخر اختيارا فذكر المصنف أن

محل الاختيار في التفرق فهل لا بد من كون كل من المتباعين مختارا في التفرق بحيث أن الغاية لسقوط الخيار هو التفرق منهما اختيارا أو يكون في سقوط خيار المجلس كون أحدهما مختارا في التفرق فقط وان لم يكن الآخر كذلك و على الأول فهل التفرق الموجب لسقوط الخيار بعنوان الاستغرار بمعنى أن تفرق كل منها يجب سقوط خيار نفسه أو بعنوان المجموع بمعنى أن تفرقا مجموعا عن اختيار يوجب سقوط خيارهما و على الثاني فهل يكون مجرد كون أحدهما متفرقا بالاختيار موجبا لسقوط الخيار عن الآخر الذى كان باقيا في المجلس أو يفصل بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهما وبين مفارقه فالسقوط عنهما وقد اختار القول بهذا التفصيل العلامه (ره) في التحرير اذن فالأقوال في المسألة أربعة.

و التحقيق أنه لا بد من ملاحظة مدرك الحكم باعتبار الاختيار في

مصلحة الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٥

التفرق و ترك التخاير في المسألة السابقة فإن كان مدركته هو الإجماع فيبناء على حجته و انجباره بالشهره الفتوايه كما في المتن فلا يشمل المقام فان المتيقن منه ما إذا كان كل من التفرق و ترك التخاير إكرابيا من الطرفين فلا يشمل ما إذا كان أحدهما مختارا في ذلك فإنه دليل لبى فلا بد منأخذ المتيقن منه.

و أما إذا كان مدرك اعتبار الاختيار في التفرق الموجب لسقوط الخيار هو غير الإجماع فالظاهر أنه لا يسقط الخيار إلا بحصول التفرق بالرضا و الاختيار من الطرفين و انه لا يمكن الاكتفاء بتفرق واحد منهمما عن اختياره مع كون التفرق من الأخرى عن غير اختياره و الوجه في ذلك أن التفرق من الأمور الإضافيه و من المقولات النسبية

كعنوان الأبوه و و البنوه و الاخوه و العمومه و السببيه و المسببيه و العلية و المعلوليه و غيرها من المقولات الإضافيه و من الواضح أن شيئاً من المقولات الإضافيه لا توجد في الخارج و لا تتحقق الا بالطرفين فلا يعقل الأبوه بدون ابن و لا البنوه بدون الأب و هكذا سائر المقولات الإضافيه.

و مفهوم التفرق أيضاً كك فإنه لا يتحقق الا بالطرفين فإنه عباره عن انفصال شئ عن شئ و افتراق جسم عن جسم فلا يعقل أن يصدق هذا العنوان على شيء واحد فقهرًا يعتبر افتراقه عن شيء آخر و يلاحظ باعتباره و عليه فلا يسقط الخيار المجلس الذي كان مغرياً بالافتراق الا بافتراقهما ثم نقول أن هذا المفهوم و ان لم يعتبر في تتحققه الاختيار كما تقدم لا من حيث الماده ولا من حيث الهيئه لصدقه على الجمادات أيضاً فضلاً عن اعتبار الاختيار فيه فإنه يصح أن يقال أن الجدار افترق بعضه عن بعض و كك يصح نسبة الى كل جمام و غيره باعتبار انفصال

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٦

بعض أجزائه عن بعض فإنه بمعنى الانفصال فكما لا يعتبر فيه ذلك فلا يعتبر في الافتراق أيضاً ذلك.

ولكن مع لحاظ تلك الداله على اعتبار الاختيار في التفرق فيكون التفرق الحاصل من الإكراه و بعدم الرضا من أحدهما كعدم التفرق فلا- يكون موجباً لسقوط الخيار فتكون النتيجه هو سقوط الخيار بمجموع التفرق منهما باختيار كليهما مع عدم المنع من التخاير.

أما إذا كان دليلاً لاعتبار الاختيار هو تبادر اختياريه التفرق بدعوى أن المبادر من الفعل المسند الى الفاعل المختار هو اختياريته فلان ما يكون صادراً عن غير اختيار لا يكون تفرقاً أصلاً

كما هو المفروض و عليه فلا يكون خروج أحدهما و لو باختياره عن المجلس تفرقا.

و أما إذا كان دليل اعتبار الاختيار هو صحيحه الفضيل من كون التفرق الحاصل برضاهما موجبا لسقوط الخيار فلانه مع كون أحدهما مكرها على التفرق لا يكون التفرق منهمما كاشفا عن رضاهما فلا يكون موجبا لسقوط الخيار و من هنا ظهر أنه بناء على كون التفرق كاشفا عن الرضا النوعي كما ذكره المصنف في ذيل الصحيحه فلا يكون التفرق الحاصل باختيار من أحدهما دون الآخر موجبا لسقوط الخيار لعدم كشفه عن الرضا نوعا.

و أما لو كان دليل اعتبار الاختيار في التفرق هو حديث الرفع كما هو العمده فلان التفرق الحاصل بالإكراه من أحدهما كعدم التفرق و حينئذ فيكون ما يتحرك و يخرج باختياره في حكم العدم بحديث الرفع فقد عرفت أن التفرق من المقولات الإضافيه فلا يتحقق من شخص واحد أو في شيء واحد بل لا بد و أن يتحقق بين شيئين فحيث كان

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٧

تفرق المكره في حكم العدم بحديث الرفع فلا يصدق عنوان التفرق على خروج الآخر أيضا و ان كان خروجه بالاختيار كما هو واضح.

و بالجمله فلا نعرف وجها صحيحا بناء على اعتبار الاختيار في التفرق المسقط للخيار لسقوط الخيار إذا كان أحدهما مختارا في التفرق و الآخر مكرها في ذلك.

ولكن هنا شيء و هو أنه ورد في الصحيحه على اعتبار الاختيار في التفرق المسقط للخيار لسقوط الخيار إذا كان أحدهما مختارا في الظاهر منه أن التفرق من طرف واحد يوجب سقوط الخيار و وجوب البيع فإنه (ع) لم يتعرض بكون تفرقه كان مع التفاوت الآخر و اختياره فيكون إطلاق كلامه

شاملاً- لكون الطرف الآخر مكرها في البقاء أو غافلاً- عن تفرقه (ع) فيكون دالاً على كفايه التفرق من طرف واحد عن رضا و اختياره ولكن ذلك لا يزيد عن حكايته فعل المعصوم (ع) فلا إطلاق فيه فلعله مشى مع التفات الآخر و عدم متابعته الآخر مع التفاتاته و اختياره فلا يكون دليلاً لكتابته التفرق الاختياري من طرف واحد مع كون الطرف الآخر مكرها في ذلك.

قوله مسألة لو زوال الإكراه فالمحكم عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس

أقول: إذا ارتفع الإكراه بعد التفرق عن كره فهل يكون خياره فوريًا كما زعمه بعض أو يكون ممتدًا إلى أن يطرئه المزيل الآخر غير التفرق لحصول التفرق أو المناطق في التفرق هو التفرق بعد زوال الإكراه عن الهيئة التي كان المتعاملان عليها فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد.

أما الوجه الأخير فذكر المصنف أن الهيئة الاجتماعية الحاصلة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٨

حين العقد قد ارتفعت حسناً غاية الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمتنله مجلس زوال العقد و الحاصل أن الباقى بحكم الشرع هو الخيار لا مجلس العقد فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار فلا بد اما من القول بالفور كما عن التذكرة و لعله لأن المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتباعين و اما من القول بالتراخي الى ان يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار و الوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الأدلة.

و بالجمله فالقول بامتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال لا وجه له لعدم كونه خارجاً عن ظهور الأدلة فيدور الأمر بين القول بفوريه الخيار و بين القول باستمراره ما لم يطرئه مزيل غير التفرق لأن المورد من موارد دوران الأمر بين التمسك بالعام و هو هنا ما

دل على اللزوم و بين استصحاب حكم المخصوص لانه لم يدل دليل على ثبوته بالخصوص بعد زوال الإكراه.

أقول قد تعرض المصنف فيما يأتي لحكم الخيار فيما لم يدل عليه دليل بالخصوص و دار الأمر فيه بين التمسّك بالعام فيكون الخيار فوريًا و بين استصحاب حكم المخصوص و يكون الخيار مستمرا و تعرّضه في خيار الغبن.

ولكن المورد ليس من هذا القبيل و الوجه فيه هو أن التفرق قد حصل بين المتباعين و لو كان بالإكراه و بعدم الرضا و لا ينقلب الشيء عما هو عليه فإن التفرق هو افتراق جسم عن جسم و انفال كل منهما عن الآخر فهو حاصل لا محالة بل قد عرفت فيما سبق أنه لا يعتبر الاختيار لا في ماده التفرق و لا في هيه الا أنه مع ذلك فهذا التفرق كعدمه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٦٩

من حيث عدم ترتيب الأثر عليه في نظر الشارع و ذلك لانه قد دلت الأدلة السابقة على عدم كون التفرق بنفسه غايته لسقوطه الخيار بل هو مع القيد الآخر الوجودي كما هو مقتضى بعض الوجوه السابقة و العدمي كما هو مقتضى بعض الوجوه الآخر فإنه على تقدير انصراف الفعل الصادر عن الفاعل المختار كما هو مقتضى بعض الوجوه السابقة أو على فرض اعتبار الرضا في التفرق لصحيحه فضيل أو لكشف التفرق عن الرضا نوعا فيكون التفرق المقيد بالرضا موجبا لسقوط الخيار فحيث كان التفرق عن كره عادما للرضا و حاصلا بدونه فيكون لغوا ولا- يترب عليه تمر أصلا فيكون أدله الخيار محكمه لعدم حصول الغايه و بعد ذلك لا تحصل تلك الغايه أيضا فإن التفرق قد حصل بالإكراه قطعا و

قد عرفت أن الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه و بعده لا يعقل حصول التفرق عن الرضا فإنه ذكر المصنف أن المراد من الرضا هو الرضا المقارن بالتفرق و بعد حصول التفرق بلا رضا كيف يمكن حصول التفرق ثانياً مع الرضا كما لا يخفى.

و على تقدير أن يكون دليل عدم تأثير التفرق عن اكراه و ثبوت الخيار معه هو دليل رفع الإكراه فتكون الغاية لارتفاع الخيار هو التفرق عن غير كره فيكون القيد عدمياً فلا يرتفع الخيار بالتفرق الحالى عن عدم الإكراه بعده لا يمكن حصول التفرق عن غير كره لحصول التفرق مستقلاً فلا ينقلب الشيء عمّا هو عليه و على هذا فيكون الخيار باقياً و ممتدًا ما لم يطرؤه المسقط الآخر بمقتضى أدله الخيار لكونها مغيّاه بغايه اما الوجودى أو العدمى فإذا حصل التفرق بغير تلك الغاية فيكون الخيار باقياً على حاله إلى الأبد فلا يمكن أن يكون التفرق بعد

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٠

ذلك مسقطاً له و اعتبار التفرق عن مجلس زوال الإكراه كما توهمه بعضهم خارج عن مفاد أدله الخيار كما ذكره المصنف فإن الاعتبار في تلك الأدلة على التفرق عن مجلس العقد عن كل مجلس و على كل حالة فالحق أنه بناء على اعتبار الاختيار في التفرق فالخيار باق مع التفرق الإكراهى حتى بعد ارتفاع الإكراه إلى أن يطرؤه المسقط الآخر غير التفرق كما لا يخفى فافهم.

و الحاصل أنه إذا قلنا بعدم سقوط الخيار بالتفرق الإكراهى فإذا زال الإكراه فهل الخيار فوري أو مستمر كما هو مورد النزاع في كل مورد ثبت الخيار بغير دليل اجتهادى من الامارات فإنه يدور الأمر بين التمسك بعموم أدله اللزوم فيكون الخيار فوريًا

و بين التمسك باستصحاب حكم المختص ص فيكون الخيار مستمرا ذكر المصنف (ره) أنه ذكر بعضهم أن المناط على التفرق بعد زوال الإكراه فالمناط هو مجلس زوال الإكراه و ذكر أنه لا وجه لذلك لانه ليس لنا ما يدل على جعل مجلس زوال الإكراه مجلس العقد بحيث يكون التفرق عن ذلك المجلس مسقطا للخيار و إنما الأدلة دلت على أن الخيار باق و لم يرتفع بالتفرق و أما التفرق فهو حسى لا شك فيه و أدله الخيار ساكت عن غايته هذا الخيار أى الأدلة الدالة على ثبوت الخيار مع التفرق عن إكراه ساكته عن بيان أمد الخيار بل هي ناظره إلى أصل ثبوت الخيار و عدم سقوطه بالإكراه كما لا يخفى و أما بيان الأمد فخارج عنها فافهم فيكون هذا الخيار من مصاديق ما سألني في خيار الغبن من ثبوته بغير نص فيدور الأمر فيه بين القول ب الفوريه الخيار و بين استصحاب حكم المختص و القول بشبوته مستمرا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧١

أقول: أما ما افاده من عدم دلاله الدليل على جعل التفرق كعدم التفرق فهو متين جدا فان التفرق حاصل تكونينا فلا يمكن أن بعد ذلك غاييه للخيار فإن الشيء لا يتقلب عما هو عليه و الحاصل أنه لا يمكن القول بأن المناط هو التفرق عن مجلس زوال الإكراه فى سقوط خيار المجلس فإنه كما ذكر المصنف لم يدل دليل على تنزيل مجلس الزوال منزله مجلس العقد و لا على بقاء التفرق و أن الحاصل منه كعدم بحيث يلاحظ ذلك جديدا بعد زوال الإكراه فإنه كما عرفت قد حصل التفرق حسا فلا يمكن أن يكون ذلك غاييه للخيار بعد و لكن ما ذكره من

جعل الأمر دائراً مدار فوريه الخيار للتمسك بعموم أدله اللزوم فإنه يقتصر فيما لم يدل دليل خاص على ثبوت الخيار على المتيقن و هو الفور و اما من الرجوع الى استصحاب حكم المختص و الحكم بثبوت الخيار على الدوام و وجه الضعف هو أنا حكم بثبوت الخيار هنا تمسيكاً بعموم أدله الخيار و لا يسقط ذلك الا بمسقط آخر غير التفرق فان التفرق الحاصل بالإكراه لا يكون غايه لسقوطه فإنه لم يكن بما هو تفرق غايه لسقوط الخيار بل الغايه انما هو التفرق المقيد بعدم الكره بناء على أن دليل الدال على اعتبار الاختيار هو دليل رفع الإكراه و المقيد بقيد وجودى و هو الرضا بناء على أن دليل اعتبار الإكراه هو صحيحه الفضيل أو انصراف الفعل الى الفعل الصادر من الفاعل المختار فالحاصل على كل تقدير هو التفرق و هو بنفسه ليس غايه و ما هو غايه أعني التفرق المقيد فلم تحصيل فيكون المورد مشمولاً لأدله الخيار فتكون أدله الخيار دالاً على ثبوته من غير أن يكون مغياً بغایه إذا الغايه كما عرفت هو التفرق المقيد بأحد القيدين المذكورين و من الواضح أنه حصل بغير ذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٢

القيد فلا يمكن أن يحصل بعد ذلك ف تكون داله على بقاء الخيار إلى الأبد ما لم يطأ عليه مسقط آخر غير التفرق.
و على الجمله فالخيار ثابت هنا بإطلاق أدله الخيار فلا يقياس ذلك بما يأتي في خيار الغبن من أنه مع عدم ثبوت الخيار بالنص مع ثبوته قطعاً فلا بدّ اما من القول بالفوريه تمسيكاً بعموم أدله اللزوم أو القول باستصحاب حكم المخصص تمسيكاً بالاستصحاب.

قوله و من مسقطات هذا الخيار التصرف

أقول لم

يرد في نصّ ولا في روايه ان التصرف يوجب سقوط خيار المجلس أو خيار الشرط الا أن يدعى بقيام الإجماع عليه و هو كما ترى نعم ذلك في خيار الحيوان وقد تمّسّك المصنف و جعل التصرف مسقطاً للخيار و التعيل المذكور في بعض أدله خيار الحيوان حيث قال فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط فإن المنفي يشمل شرط المجلس و الحيوان ثم عقب قوله هذا بالتأمل و هو في محله بيان ذلك أنه لا يمكن التعذر عن مورد الروايه و هو خيار الحيوان إلى غيره فان سقوط الخيار فيه انما هو بالتعبد و التعيل وارد في مورد التعبد فلا يمكن تسريته إلى غيره لأنه لا شبهه أن التصرف مسقط لخيار الحيوان سواء كان مقارنا بالرضا أم لا - حتى لو صدر مع الغفله عن حكمه فيكون أيضاً مسقطاً كما إذا اشتري الجاريه فقبلها بتخيل انها مملوكة له مع عدم كونه راضياً بالبيع أى رضاء جديداً غير الرضا بأصل العقد بل يريد التروي و مع ذلك ليكون مسقطاً كما في روايه أخرى أربت ان لا مس أو قبل فذلك رضى فيه بالبيع وعلى هذا فكيف يمكن التعذر إلى غير مورده مع ما نرى بالعيان و نشاهد -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٣

بالوجدان أن التصرف لا يكشف عن الرضا بالبيع.

نعم لا نضائق باستفاده الكليه من هذه الروايه و هي أنه يسقط الخيار بإسقاط ذى الخيار لكونه راضياً بالبيع كما أشرنا الى ذلك في التكلم على أن إسقاط الخيار يوجب سقوطه أم لا .

و أما الرائد عن ذلك فلا اذن فالحق أن تصرف المتباعين أحدهما أو كلاهما فيما

انتقل إليهما لا يوجب سقوط الخيار كما لا يخفى الا أن يدعى في المقام إجماع على مسقطيه التصرف فهو كما ترى.

(في خيار الحيوان) قوله

الثاني خيار الحيوان،

اشارة

أقول: لا خلاف بين الفريقين في ثبوته في الجملة في بيع الحيوان وإنما الكلام في خصوصيته ذلك

و يقع الكلام في ذلك في جهات عديدة.

الأولى أن المراد بالحيوان هل هو مطلق الحيوان أو ما لم يقصد منه إلا لحمه

فظاهر النص و الفتوى هو العموم فيشمل كل حيوان حتى الزنبور و الجراد و السمك و نحوها.

ولكن ذكر المصنف أنه لا - يبعد اختصاصه بما كان المقصود منه حياته في الجملة فبمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الإناء خارج عن مورد هذا الأدلة لأنها لاتبع من حيث أنها حيوان بل من حيث أنه لحم ثم أشكل على نفسه بالصيد المشرف على الموت بإصابته السهم أو بجرح الكلب.

و ان كان مراده من ذلك الكلام أن ما يقصد لحمه بشخصه فلا خيار فيه فلا بد و أن يلتزم بما لم يلتزم به أحد بأن يقول بسقوط الخيار

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٤

فيما كان الشراء للحمه أو لأجل الهدى و نحوه ثم بدئ فلم يذبح فإنه لم يقل أحد و لم يتوجه متوجه بسقوط الخيار هنا و ان كان غرضه أن ما كان بنوعه مقصودا منه اللحم فلا خيار فيه.

وفيه أولا أنه من اين استفيد هذا الحكم مع كون الأدلة مطلقا و ثانيا أنه أمر لا ينضبط إذ يمكن أن يكون غرضه المشتري فيما كان الغرض النوعي منه اللحم أن يكون هو الإبقاء كالسمك مثلا نعم في مثل الجراد لا يكون غرض للإبقاء و ثالثا قد لا يمكن ان يكون الغرض في بعض الحيوانات الحية من النوع الذي قصد منه الحياة كما إذا أصابه جرح من السهم أو من الكلب كالغزال مثلا بحيث لا يعيش مع أن الغرض تعلق بحياته و بالجملة أن هذا الحكم لا يمكن تصديقه نعم قد يتعلق الغرض بكون

المراد من الحيوان هو اللحم فقط حتى لو ذبحه البائع ثم أعطاه لا يضمن بشيء أصلًا وقد ذكرناه في البحث عن بيع حيًا ككل العباده المتبدعه أنه قد يكون الغرض الأصيل من المبيع هو الماده فقط كبيع الصليب للحطب و عليه فلا تلاحظ الهيئه أصلًا ولو كان فيها عيب و كك في المقام فإذا كان المقصود بالذات هو اللحم فلا يلاحظ الهيئه أصلًا.

ثم انه فيما ثبت الخيار ظاهر الإطلاقات أن الخيار يمتد الى ثلاثة أيام فلا يكون فوريًا.

ثم ذكر المصنف أنه هل يختص هذا الخيار بالمبيع الشخصي أو يعم الكلّي أيضًا

ثم قرب اختصاصه بالشخصى ولكن لا- ندرى من اين جاء هذا الاحتمال و دعوى أن الحكمه من جعل الخيار و هو التروى مختصه بالمبيع الشخصى لعدم جريانه فى الكلى مجازفه لعدم لزوم الاطراد

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٥

في الحكمه أو لا و لأن المراد من التروي في أصل البيع لا في المبيع وهو جار فيما إذا كان المبيع كلياً وهذا ثانياً فلا مجال لهذا الاحتمال أصلاً

قوله ثم أنه هل يختص هذا الخيار بالطبع كما هو المنساق في النظر من الإطلاقات مع الاستدلال به في بعض معاذد الإجماع

أقول قد يكون الكلى فى المعين وقد يكون فى الذمه وعلى الثاني قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً كالسلام وقد تقدم أقسامه فى بيع صاع من صبره أما الأول فلا شبهه فى ثبوت خيار الحيوان فيه والشيخ أيضاً لم يستشكل فيه بل كلامه ناظر الى القسمين الأخيرين فإن القسم الأول نظير البيع الشخصى كما إذا كان عنده حيواناً متماثلان فيبيع أحدهما أو انساناً متماثلان فيبيع أحدهما فإنه يكون الخيار ح ثابت للمشتري أوله وللبائع معاً.

و أما القسم الثالث

من الكلى فذكر شيخنا الأستاذ أنه يختص بالبيع الشخصى بدعوى أن المشتري لا يملك مطالبه الكلى فى باب السلم قبل موسم قبضه فلا يمكن جعل مبدء الخيار قبل حلول الأجل و أما بعد القبض فلا دليل على أن مبدء الثلاثة من حين القبض فهذا القسم لو لم يمكن الالتزام بثبوت الخيار فيه لا يمكن الالتزام بثبوته فى الكلى الحالى لعدم الفرق بينهما.

ثم ذكروا أن أدله الخيار منصرفة عن بيع الكلى و أن حكمه ثبوته هي النظره و التروى فى مده ثلاثة أيام حتى يبين أن الحيوان الذى اشتراه هل فيه نقص أم لا و أنه صلاح له أم لا و من الواضح أن هذه الحكمه غير جاريه فى الكلى فى الذمه إذ لم يسلم البيع فيه بعد حتى يتروى المشتري فيه و يرى أنه صلاح له أولا.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٦

أقول: الظاهر ثبوت الخيار فى بيع الحيوان فى البيع الشخصى و الكلى أيضا بأقسامها الثالثه أما ما ذكروه من الانصراف فلا وجه له بوجه بعد ما كانت الأدله مطلقه و لا نعرف منشأ للانصراف خصوصا بعد ملاحظه أن خيار الحيوان قد ذكر فى بعض الأحاديث مع خيار المجلس و من الواضح أنه لو يستشكل أحد فى ثبوت خيار المجلس فى البيع الكلى و ليس بينهما فرق و لا فى أحدهما خصوصيته الاـ أن أمد خيار الحيوان الى ثلاثة أيام و أمد خيار المجلس الى حين الافتراق فلاـ وجه لتخصيص خيار الحيوان بخصوصيته دون خيار المجلس.

و أما ما ذكروه من أن حكمه خيار الحيوان هو التروى و ملاحظه ان الحيوان صلاح للمشتري أم لاـ و فيه أولا أن الحكمه غير ساريه الى جميع الافراد

بل قد توجد في بعض الأفراد وقد لا توجد كما هو شأن الحكم في كل مورد.

ثانياً أن ثبوت خيار الحيوان و ان كان هو التروى الاـ أنه لا بد من التروى في البيع و ملاحظه أنه صلاح للمشتري أو لا دون التروى في المبيع و من الواضح أنه بناء على هذا فلللمشتري أن يتروى في البيع لكي يرى أنه صلاح له أم لا و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ فيرد عليه أن بيع السلم ليس ببيع قبل القبض بل هو قبله نظير الإيجاب الحالى عن القبول فكما أن الإيجاب الحالى عن القبول ليس ببيع فكك بيع السلم فإنه قبل القبض ليس ببيع و أئمـا يتم و يكون بيعا بعد القبض كما أن الإيجاب يكون بيعا مع القبول و عليه فلا بأس من القول بثبتوت الخيار في بيع السلم و يكون مبدئـه حين تتحقق القبض كما لا يخفى فيكون مشمولا لأدلهـ خيار الحيوان و على الجمله لا نرى مانعا عن شمول أدلهـ

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٧

الخيار الحيوان لكل بيع حيوان سواء كان البيع شخصياً أم كلياً وسواء كان الكلي في المعين أم في الذمه مؤجلاً أم حالاً فدعوى انصرافها عن القسمين الآخرين من الكلي دعوى جزافية كما لا يخفى.

قوله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري

أقول في المسألة ثلثة أقوال الأول اختصاص الخيار بالمشترى و هو المشهور بين الأصحاب حديثا و قد يima الثاني ثبوته للبائع و المشترى معا و هو المنسوب الى السيد المرتضى و هو أول من ذهب الى هذا القول و لعل مراده فيما كان المبيع حيوانا دون ما كان الثمن حيوان.

الثالث ثبوته لصاحب الحيوان سواء كان هو البائع أم المشتري و أما مدارك

الأقوال فمدرك القول الأول هو جمله من الروايات «١» الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى وفى بعضها تصرح بذلك و فى بعضها نظره ثلاثة أيام أى مهلة ثلاثة أيام و لا شبهه أن جمله منها صحيحه و بعضها موثقه.

و مدرك القول الثاني صحيحه «٢» محمد بن مسلم المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام فى الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا:

فإنها قريب من الصراحه فى كون الخيار ثابتًا لكل من البائع و المشترى.

و مدرك القول الثالث صحيحه محمد بن مسلم أيضًا المتباعان بال الخيار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام و فى بعضها قيد صاحب الحيوان بالمشترى كما فى موثقه بن فضال «٣».

(١) وسائل ج ١٢ ص ٣٥٠ باب ٤ حد ١ و حد ٩ من باب ٣ و ٥.

(٢) وسائل ج ١٢ باب ٣ و ٣٤ حد ٣.

(٣) وسائل ج ١٢ ص ٣٤٩ حد ٢.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٨

أما الطائفه الاولى من الروايات فلا شبهه فى دلالتها على اختصاص الحكم بالمشترى بل قد عرفت أن بعضها صريح فى ذلك فتدل بمفهومها على نفي الخيار عن غير المشترى لا- من جهة القول بمفهوم الوصف بل هى مسوقة لبيان التحديد و أن خيار الحيوان لا يثبت فى غير المشترى و هذا هو صريح الأسئله فى بعضها و صريح الجواب فى بعضها الآخر و أصرح من الكل روايه «١» قرب الاسناد حيث فصل فيها ثبوت الخيار للمشتري أو البائع أو لهما و هذا واضح.

و نظير ذلك التحديد ما ورد فى بعض روايات عدم تنفس الماء الكر حيث سئل (ع) أى مقدار لا ينجز و لا ينفع من الماء قال (ع) كر من

الماء فان الجواب حيث كان في مقام التحديد فيدل على المفهوم و كذلك ما ورد في قصر الصلاه حيث سئل في كم يقصر المسافر قال في أربعه فراسخ ذهابا و إيابا أو ثمانيه فراسخ ذهابا على ما هو مضمون الروايه.

و على هذا فتفع المعارضه بين هذه الطائفه و صحيحه محمد بن مسلم و عليه فان كان مجرد تعدد الروايه موجبا للترجيح فتأخذ الروايات الداله على اختصاص الخيار بالمشترى ولكن قد ذكرنا في مبحث التعادل و الترجيح أن الشهره على تقدير كونها مرجهه ليس معناها أن يكون احد المعارضين أكثر من حيث العدد من الآخر بل كون الروايه ظاهرا في نفسها لكونها منقوله في الأصول و لم يكن نادرا و لذا جعلها في الروايه من الأمر البين رشهه و من الواضح أن كل من الطائفه الداله على

(١) وسائل ج ١٢ ص ٣٥٠ ح ٩.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٧٩

اختصاص الخيار بالمشترى و صحيحه محمد بن مسلم من الأمور البينه رشدتها كما لا يخفى.

و عليه فلا بد منأخذ مرجع آخر و من الواضح أن ما دل على اختصاص الخيار بالمشترى موافق لعموم الكتاب و السننه دون الصحيحه فإن العمومات كقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ - وَ أَحْلِلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ تِجَارَةَ عَنْ تِرَاضٍ و قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم و قوله (ع) البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع وغير ذلك من العمومات الداله على الزروم فلو لا المعارضه بين الروايات لأندنا بصحيحه محمد بن مسلم و نخصص بها العمومات و لقلنا بعدم لزوم البيع وبالنسبة إلى المتابعين في بيع الحيوان لثبتت الخيار للمتابعين كما أنها خصصت بثبوت خيار المجلس لهما

كما لا يخفى.

ولكن لأجل المعارضه لا يمكن الأخذ بها فلا بدّ من الأخذ بما هو موافق للكتاب كما لا يخفى و اذن فلا بدّ من رفع اليد عن صحيحه محمد بن مسلم مع جلالته و عظمته لقانون المعارضه و يؤيد ذلك اعتقاد ما دل على اختصاص الحكم بالمشترى بالشهره بل قيل ان روایه محمد بن مسلم قد اعرض عنها الأصحاب و لم يعمل بها إلا السيد المرتضى.

و قد يقال بتأويل روایه محمد بن مسلم بأن المراد منها هو ثبوت الخيار للمشتري و حيث أن البائع طرف له و يقع الخيار بينهما و لذا قيل المتباعان بالخيار.

ولكنه تأويل بارد و على خلاف الظاهر بل خلاف الصراحة منها فلا يمكن حمل الصحيحه عليه فإنه حمل بلا وجه.

و قد يقال بأن المراد من الصحيحه هو صوره كون العوضين حيوانا

مصباح الفقاهه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٨٠

بأن يكون كل من الثمن و المثلمن حيوانا فإنه حينئذ يكون كل منهما ذي خيار.

ولكن يرد عليه أولا أنه خلاف ظاهرها بل خلاف صراحتها.

و ثانيا إن حملنا الصحيحه على هذا الاحتمال لزم أن يهمل الإمام (ع) حكم ما هو الغالب فإن الصحيحه على هذا يتعرض حكم بيع غير الحيوان بقوله وفي غير الحيوان حتى يفترقا و أيضا تعرض حكم البيع الذي اشتمل على كون كل من العوض و المعموض حيوانا ولكن أهمل ما هو الغالب اعني ما يكون المبيع حيوان فهو بعيد غايته وقد يتوجهم أن التعليل في بعض الروايات من الطائفه الأولى يدل على اختصاص الحكم بالمشترى فيما كان المبيع حيوانا لأن قوله (ع) نظره ثلاثة أيام هو منطبق على المشترى فله أن ينظر ثلاثة أيام

و فيه أن النظره بمعنى المهله فليس هنا تعليل أصلًا فهو اشتباه محض و أما الطائفه الثالثه الداله على أن صاحب الحيوان بالخيار سواء كان هو البائع أو المشترى فقد يقال باختصاص هذه الطائفه بالمشترى بدعوى أنه ذكر في بعضها صاحب الحيوان المشترى بالخيار فيكون مطلق مقيدا بذلك و فيه أنه لا معنى لحمل المطلق على المقيد في الأحكام الانحاليله الغير المتنافيه فلا تنافي بين كون الخيار لمطلق صاحب الحيوان وبين كونه للمشتري أيضًا.

و عليه فيدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق هذه الطائفه من الروايات و حملها على صاحب الحيوان المشترى اعني من انتقل اليه البيع و بين رفع يد عن ظهور الطائفه الاولى من الروايه فى التقييد و اختصاص الحكم بالمشترى و نفيه عن البائع بل يحمل على الفرد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨١

الغالب لأن الأغلب أن الحيوان يكون مبيعا في بيع الطائفه الأولى ظهورها في التقييد أقوى من ظهور الطائفه الثالثه في الإطلاق فترفع اليد عن ظهور الطائفه الثالثه و مع الإغماض عن ذلك فإنه لا بد من رفع اليد عن الطائفه الثالثه و العمل بالطائفه الأولى لأن الطائفه الأولى موافقه للكتاب و السننه بخلاف الطائفه الثالثه فإنه قد ثبت بالعمومات من السننه و الكتاب لزوم و العقد و القدر المتيقن من رفع اليد عن هذا اللزوم هو ثبوت الخيار للمشتري و أما ما دل على ثبوته للبائع فمع قطع النظر عن ابتلاعه بالمعارضه كان مخصصا للعمومات و حيث ابنتليت بالمعارضه فإنه لا بد من رفع اليد عن ذلك لكونها مخالفه للعمومات الكتاب و السننه.

قوله: مسألة لا فرق بين الأمة و غيرها في مده الخيار

أقول: قد ذكر في الغنيه أن مده خيار الأمة مده استبرائتها

و حكم غير واحد من القدماء بضمان البائع لها مده الاستبراء و توهם بعضهم ملازمته ذلك مع ثبوت الخيار للمشتري و لكن لا نعرف وجها صحيحا لکلا الحكمين أى الحكم بثبوت الخيار مده الاستبراء و الحكم بضمان البائع أما الأول فلانه لا ملازمته بين القول بثبوت الخيار للمشتري و بين كون ضمان الأمه على البائع في مده الاستبراء إذا لم تثبت الملازمته بين ضمان شخص و بين ثبوت الخيار لطرفه بل الملازمته بالعكس فإنه ثبت أن من له الخيار ضمان ماله على من لا خيار له و أما في كل مورد ثبت الضمان نحكم بثبوت الخيار لطرفه فهو بلا وجه أصلا فإن كثيرا ما يثبت الضمان و لا يكون خيار لطرفه كما إذا كان المنشأ للتلف شيئا آخر. و على الجمله فلا يمكن كشف الخيار للمشتري من ثبوت الضمان على البائع.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ١٨٢

و أما الحكم بثبوت ضمان الأمه في مده الاستبراء على البائع فأيضا لا دليل عليه فإنه لم يثبت لنا ضمان البائع على الأمه في مده الاستبراء و كيف كان فالحكم في الأمه هو الحكم في بقية الحيوانات من غير فرق بينهما فأدله خيار الحيوان محمه في جميعها.

قوله: مسألة مبدء هذا الخيار من حين العقد

اشارة

أقول: الظاهر من الروايات الدالة على ثبوت خيار الحيوان ظاهره في أن ثبوت خيار الحيوان كثبوت خيار المجلس فان قوله (ع) الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و في غيره حتى يتفرقا أن خيار الحيوان إنما يثبت من حين خيار المجلس و ان خيار المجلس إنما يثبت من حين العقد كما هو واضح.

و عليه فلو انقض ثلاثة أيام انقض به خيار الحيوان سواء حصل التفرق أم لا.

ولكن قد استدل على أن مبدئه بعد حصول التفرق بوجوه:

الأول الأصل العملي

بأن يقال ان الأصل بقاء الخيار الى ثلاثة أيام مثلا إذا فرضنا أنه حصل التفرق بعد مضي ساعه من حين العقد و مضي ثلاثة أيام من حين التفرق و ثلاثة أيام و ساعه من حين العقد فنشك ح في أنه هل الخيار ثابت في هذه الساعه الأخيرة أم لا فنستصحب بقائه.

وبتقريب آخر فنشك في ثبوت خيار الحيوان من حين العقد و عدم ثبوته فالأصل عدم ثبوته من حين العقد الى زمان التفرق.

و كلاماً الأصلين لا وجه له اما الأول فيرد عليه أولاً أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية كما حققناه في محله. و ثانياً ان هذا المورد من قبيل الشك في المقتضى بمعنى أنا نشك في ثبوت الحكم في عمود الزمان من جهة حصول الغايه و امتداد المقتضى و عدمهما و قد ذهب

المصنف الى جريانه فى ذلك و منع شيخنا الأستاذ عنه و خص جريان الاستصحاب بموارد الشك فى الرافع مثلاً إذا شككنا فى تحقق الطلاق و عدمه فى العقد الدائم فنجرى الاستصحاب و نقول: إن الأصل عدم تحقق الطلاق و بقاء الزوجية كما كانت و أما إذا شككنا فى ارتفاع العقد المنقطع فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه بل نشك

فى أن المقتضى موجود أم لا فشك فى امتداد المقتضى حسب عمود الزمان فحيث لا يقين لنا بأن المقتضى لبقاء العقد المنقطع أى مقدار من الزمان فتحكم بعدم جريانه كما ذهب إليه الأستاذ و على الجملة أن الشك فى المقتضى بهذا المعنى أى بمعنى أن المقتضى أ هو أمر متدد أم لا يجرى فيه الاستصحاب و ان ذهب المصنف الى جريانه فمقامنا من هذا القبيل لأننا نشك أن أمد خيار الحيوان والمقتضى لثبوته هل هو ثلاثة أيام من حين العقد أو من حين التفرق فإذا شكنا فى ساعه أن الخيار باق أم لا من جهة الشك فى مبدء الخيار فلا يجرى فيه الاستصحاب من جهة الشك فى المقتضى لعدم جريانه فيه.

و أما الأصل الثاني فجوابه واضح فان عدم حدوث خيار الحيوان قبل انقضاء المجلس لا يثبت الخيار بعد انقضاء ثلاثة أيام من حين العقد فى الساعه المشكوكه كما فى المثال المذكور الاــ على القول بالأصل المثبت فان ثبوت الخيار فى ذلك الساعه بأصاله عدم حدوثه الى انقضاء المجلس من لوازمه العقلية كما هو واضح.

و مع الإغماض عن جميع ذلك فالاصل لا مجال له لأن الأدله الداله على ثبوت خيار الحيوان ظاهره فى ثبوته للمشتري من حين العقد وأنه على نسق خيار المجلس الثابت للمتباينين من حين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٤

العقد.

الوجه الثاني: الاخبار الداله على أن تلف الخيار فى الثالثه ممن انتقل عنه

أى ممن ليس له الخيار وبضميه ما دل على أن التلف فى الخيار المشترك ممن انتقل اليه يستكشف أن مبدء خيار الحيوان بعد التفرق لانه لو كان مبدئه أول زمان العقد الذى يشترك فيه البائع و المشترى فى الخيار لما كان التلف على البائع.

أقول تنقيح المقام أن مقتضى

القاعده الأوليه هو أن تلف كل مال من مالكه ولا- يكون محسوبا من كيس شخص آخر بل من كيسه إلا إذا ثبت بالدليل
الخارجي و عليه فكلما حوسب التلف على المالك فهو موافق للقاعده.

و عليه فإذا دل الدليل على أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له يكون ذلك تخصيصا للقاعده المذكوره كما أن التلف قبل
القبض كك أى تخصيص للقاعده المذكوره فكك أن كون التلف في زمان خيار المشترك أى عند اجتماع خيار الحيوان مع
 الخيار المجلس من مال البائع تخصيص بهذه القاعده في المورد المذكور فان كون التلف على مالك في زمان خيار المشترك لم
 يرد عليه دليل خاص بل هو مما تقتضيه القاعده الأوليه.

و بعباره أخرى فلا تنافي بين كون خيار الحيوان مبدئه من حين العقد و مع ذلك يكون التلف محسوبا من البائع فإن أدله خيار
الحيوان كما يكون تخصيصا للقاعده الأوليه القائمه على أن تلف كل مال على صاحبه فكك يكون تخصيصا لها في زمان خيار
المشتراك فيحكم بكون التلف من البائع فإن زمان خيار المشترى من مصاديق القاعده

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٥

المذكوره لا أنه ورد نص خاص على كون التلف على المالك كما لا يخفى وقد ذكر المصنف أن أدله التلف من البائع يمكن
أن يكون محموله على الغالب حيث يكون التلف غالبا بعد التفرق و ان كان قد يكون قبله أيضا و لكنه نادر.

و فيه مضافا الى أن التلف غالبا بعد التفرق و ان كان قد يكون قبله أيضا و لكنه نادر.

و فيه مضافا الى أن التلف قبل التفرق ليس بقليل في نفسه و ان كان قليلا بالنسبة إلى التلف بعد التفرق

وأن غلبه الأفراد لا يكون موجبه لصرف المطلق إلى الفرد الغالب وقد ذكرناه مراراً كثيرة.

الوجه الثالث أنه لو كان مبدء خيار الحيوان من حين العقد لزم أن يجتمع سببان على مسبب واحد

فهو كما لا يمكن في الأسباب التكوينية فكذلك لا يمكن في الأسباب الشرعية.

وفيه أن هذا الوجه لا يحتاج إلى الجواب فان اجتماع خيارين في عقد واحد كثير كاجتماع خيار الغبن مع خيار العيب واجتماع خيار العيب مع خيار الشرط وهكذا فلا يكون هذا إشكالاً في المسألة.

والحاصل أنه قد استدل على أن مبدء خيار الحيوان هو زمان العقد بوجوه:

الأول بالأصل العملي.

ويرد عليه أن مقتضى الأدلة الدالة على ثبوت خيار الحيوان للمشتري هو ثبوته له من حين العقد و مع ذلك فلا مجال للأصل كما لا يخفى.

الوجه الثاني: الاخبار الدالة على أن التلف في ثلاثة أيام ممن لا خيار له

مع ضميمه أن التلف في زمان خيار المشترى من مال المالك فإنه لو كان خيار الحيوان ثابتاً من حين العقد لكان التلف على البائع دون المشتري.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٦

وفيه أنه لم يرد في آيه ولا روايه أن التلف في زمان خيار المشتري من مال البائع ليؤخذ بإطلاقه ويحصل التنافى بل هو حكم على طبق القاعدة الأوليه لأن القاعدة الأوليه أن تلف مال كل أحد على مالكه فكما ثبت التخصيص لهذه القاعدة الأوليه في موارد خيار الحيوان وكون التلف على البائع و كذلك ثبت التخصيص لذلك في مورد خيار المشترى أى مع اجتماع خيار الحيوان مع خيار المجلس الذي هو مشترك بين البائع والمشتري وحمل ما دل على كون التلف بعد التفرق لكونه هو الغالب كما صنعه المصنف لا يمكن الالتزام به فإنه مضافاً إلى أن غلبه الأفراد لا يوجب الانصراف أن إخراج الساعه الاولى أعني ساعه عدم التفرق و ملاحظته نادره بالنسبة إلى البقيه من ثلاثة أيام لا وجه له فان كل ساعه من ثلاثة أيام نادره بالنسبة إلى مجموع ثلاثة أيام و عليه فلما ذالا نخرج الساعه الاخيره من ثلاثة أيام و نقول بعدم كون التلف فيها من البائع بل من المالك فان الغالب أن التلف يكون في غيرها ف تكون الإطلاقات منصرفة إلى غيرها و هكذا فترجح احدى الساعات على غيرها بلا مرجع.

الوجه الثالث: أن الخيار مسبب واحد فلا يعقل أن يكون له أسباب عديدة

و الا لزم تأثير علتين في معلول واحد وهو محال فلا بد وأن يكون مبدء خيار الحيوان من حين التفرق و انقضاء خيار المجلس وقد عبر بعضهم عن ذلك باجتماع المثلين.

أقول لا شبهه في أن الخيار حكم شرعى

كسائر الأحكام الشرعية والأمور الخارجية أجنبيه عن ذلك بالكليه لا انها من قبيل الأسباب و لا أنها من قبيل المعرفات بل هي
أجنبيات في ذلك بل الحكم الشرعي

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٧

من حيث أنه فعل للشارع و هو حكيم فلا بد و أن يكون تابعاً للمصلحة و المفسدة و أنها ناشئه عن ذلك فليس للأمور الخارجية
تماس بالأحكام الشرعية أصلاً.

و على الجمله فلو كان غرضهم من كون الأمر الخارجي سبباً اصطلاحياً أو معرضاً فهو باطل من أصله.

و ان كان غرضهم من كون الأمور الخارجية سبباً للحكم الشرعي هو أن يكون موضوعاً له تمام الموضوع كالنجاسه و الطهاره
بأن يكون نسبة الحكم إلى الموضوع كنسبة العله إلى المعلول بان لا ينفك الحكم عن ذلك الأمر الخارجي كما لا ينفك
المعلول عن علته و ان كان مرادهم ذلك فلا شبهه أن الأمور الخارجية حينئذ حقيقه أسباب للأحكام الشرعية لا أنها معرفات.

و عليه فان كان موضوع كل واحد من خيار الحيوان و خيار المجلس امراً مستقلاً فيثبت له الحكم اي الخيار مستقلاً من غير أن
يرتبط أحدهما بالآخر كما هو كذلك في باب الكفارات حيث ان كل سبب خاص من موجبات الكفاره موضوع لوجوب
الكافره فلا يرتبط أحدهما بالآخر و ان لم يكن كذلك بان لا يكون المورد قابلاً لتعدد الحكم فيحکم بالتدخل ان لم يمكن
التأكد كما في باب النجاسه وفي المقام نحکم بالتدخل لما عرفت سابقاً أن الخيار ملك فسخ العقد فهو حكم وضعى اعتبارى
و من الواضح أنه لا معنى لتعدد ملك فسخ العقد و كذلك في بقيه المملوکات فإن الشيء الواحد لا يملك مرتين كما هو
واضح فلا يعقل

أن يملك الإنسان بفسخ العقد مرتين كما لا معنى لذلك في غير هذا المورد لأن الأمور الاعتبارية لا تعدد فيها بل يمكن أن
يقال إن هذا الأشكال مدفوع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٨

من أصله حيث انه ليس هنا خياران حتى يقال بكونهما مسببين عن سببين ولا يمكن اجتماعهما في محل واحد، بل هنا خيار واحد وتقسيمه إلى خيار المجلس تاره و إلى خيار الحيوان أخرى اصطلاح من الفقهاء وال فالظاهر من الاخبار هو أن هنا خيار واحد ثابت للمتبايعين ما لم يتفرق و للمشتري إلى ثلاثة أيام و بيان ذلك أنه ثبت في طائفه من الروايات أن المتبايعين بال الخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع.

و دلت صحيحه محمد بن مسلم على أن المتبايعين بال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام و في غير الحيوان ما لم يفترقا و لكن رفعنا اليد عن ذلك لمعارضتها بالروايات الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري و دلت صحيحه أخرى لمحمد بن مسلم على أن المتبايعين بال الخيار و ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بال الخيار إلى ثلاثة أيام مع حمل صاحب الحيوان على المشتري و يكون المستفاد أن المتبايعين بال الخيار ما لم يفترقا سواء كان في الحيوان أم في غيره و أن صاحب الحيوان الذي هو المشتري بال الخيار إلى ثلاثة أيام فملاحظه هذه الرواية مع الروايات الدالة على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ما لم يفترقا و مع ما دل على ثبوت خيار الحيوان للمشتري إلى ثلاثة أيام تنتج أن هنا خيار واحد ثابت للمتبايعين إلى حين التفرق و للمشتري إلى ثلاثة أيام فعلم أن هنا خيار واحد و ليس هنا خياران حتى يقال انه لا

يمكن أن يجتمع سببان على مسبب واحد لاستحاله صدور الواحد عن الكثير.

قوله ثم ان المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغه كعقد الفضولي على القول بكون الإجازه ناقله أو زمان الملك

أقول إذا كان زمان العقد غير زمان الملك كما في العقد الفضولي بناء على النقل

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٨٩

و كعقد الصرف و السلم قبل القبض فهل خيار الحيوان ثابت في مثل ذلك من حين العقد أو من حين حصول الملك و اختار المصنف الثاني تبعا لما استظهره بعض معاصريه و هو صاحب الجواهر.

أقول الظاهر أن الخيار إنما يثبت في زمان حصول الملك سواء في العقد الفضولي أم في عقد الصرف و السلم و في الفضولي أيضا سواء قلنا بالنقل أو بالكشف و الوجه في ذلك أma العقد الفضولي فقد تقدم الكلام أن البيع إنما ينسب إلى المالك و يكون بيعا له و مستندا إليه بعد الإجازة و قبلها ليس بيعا للعائد و هو واضح و لا بيعا للملك إذا المفروض أن البيع لا يستند إليه الا بعد الإجازة.

و قد عرفت أن الأمر كذلك على القول بالكشف أيضا حيث انه يحكم من زمان الإجازة أن البيع بيع للملك من الأول أى يحكم بحصول الملكية للملك في زمان الإجازة من الأول و هذا أمر موافق للعرف أيضا فإن العرف يبعد أن يحكم بحصول الملكية من الأول عند الإجازة و ترتيب آثار الملك على العقد من الأول و قد تقدم ذلك.

و قد عرفت في هذا البحث أى بحث الخيار أن الظاهر من الأدلة أن خيار المجلس و خيار الحيوان إنما يثبتان للبيع و ما يصدق عليه البائع و قد عرفت في صحيحه محمد بن مسلم قال (ع) المتبايعان بالختار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالختار إلى ثلاثة أيام.

و حيث أن زمان الإجازة

زمان صدق البيع على البائع و المشترى فيحكم في زمان الإجازة بترتسب آثار العقد عليه من الأول حتى على الكشف لا بمعنى أن كل أثر يترتب عليه و يحكم بكون النماءات الحاصله له بل من الآن يحكم بحصول الملكية من زمان العقد و ترتب الأثر عليه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٠

و هذا الذى يساعدك العرف اذن فتشمل عليه أدله خيار الحيوان من زمان الإجازة كما هو واضح سواء قلنا بالكشف أو النقل.

و أما بيع الصرف و السلم فقد ظهر الحال فيهما من بيع الفضولى حيث ان الخيار انما يترتب على العقد الصحيح و بيع الصرف و السلم قبل القبض ليسا بعقدين صحيحين فإنهما مع فقدهما القبض كالإيجاب الحالى عن القبول فكما ان الإيجاب ليس موضوعا للخيار و كذلك الإيجاب و القبول فيهما بدون القبض فان القبض بمترره الإيجاب و بعبارة اخرى أن أدله الخيار انما هي تخصيص لأدله الزوم الوفاء بالعقد و اللزوم انما هو ثابت للعقد الصحيح دون الفاسد فعقد الصرف و السلم بدون القبض ليسا بصحيحين فكيف تشملهما أدله اللزوم حتى تخصصها بأدله الخيار.

فمبعد ثبوت خيار الحيوان في الصرف و السلم انما هو زمان القبض.

ثم انك قد عرفت أن خيار الحيوان يثبت في المبيع الشخصي و في المبيع الكلى أيضا و عليه فلا وجه لتخصيص المثال في بيع السلم بما إذا كان الثمن حيوانا بعنوان السلم كما صنعه صاحب الجواهر حيث قال فعلى هذا لو أسلم حيوانا في طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان و ان كان بائعا كان مبدئه بعد القبض تخصيص و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص الخيار المعين بالحيوان.

قوله مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتتوسطتين في الثالثة أيام

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم بل للاستمرار

أقول وقع الكلام بين الأصحاب فى ان المراد من ثلاثة أيام هل هو النهار

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩١

فقط و الليل خارج عنه أو المراد من اليوم هو مجموع أربع و عشرين ساعه و هذا البحث جار في المقام و في أيام الحيض و في إقامه عشره أيام و ربما يقال أن اليوم اسم لمجموع اليوم و الليل و ان مجموع اربع و عشرين ساعه يسمى يوما و لكنه بديهي البطلان لعدم إطلاق اليوم على ذلك المجموع و انما اليوم اسم لما هو بين طلوع الشمس و بين غروبها فالقوس النهارى يوم و القوس الليلي يسمى ليلا و دائره نصف النهار منصفه للقوس النهارى الى نصفين و نصف الليل منصف للليل الى نصفين و ليس أحدهما داخلا- في الآخر الا- بالدليل الخارجى كما فى الصوم حيث ان الشارع اعتبر كونه من أول الفجر الى زوال الحمزه عن قمه الرأس و أما فى غير ما اعتبر الشارع دخول أحد القوسين فى الآخر فلا يطلق أحدهما على الآخر.

و عليه فلا- تكون الليالي داخله فى الأيام فيما كانت الأيام موضوعه للحكم بحسب المفهوم الا من جهة عناته أخرى من اعتبار الاستمرار فى الحكم مثلا.

و عليه فلو عامل أحد مع غيره و باعه حيوانا فى أول طلوع الشمس فيمتد خياره الى غروب الشمس من يوم الثالث و لا تكون الليله الآخره داخله و لا- يثبت له الخيار فيها بخلاف ما لو قلنا بدخول الليل فى مفهوم اليوم فإنه يمتد الخيار الى صبيحته يوم الثالث و يكون له- الخيار فى الليل أيضا و أما الليتان المتوسطتان فهما دخلتا بلا شبهه لا من جهة أن الليل داخل

فى مفهوم اليوم بل من جهه ان الخيار حكم ثابت لذى الخيار الى ثلاثة أيام مستمرا فلو لم تكن الليلتان المتوسطتان داخلتين فى الموضوع لانقطع الخيار فهو خلاف الظاهر

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٢

من الأدله و هكذا الحال فى إقامه عشره أيام و أيام حيض المرأة و نحوهما و اما الليله الأخيره فهى خارجه عن حريم الخيار فإنها غير داخله لا من حيث صدق اليوم عليها و لا من حيث الاستمرار.

و أما لليله الأولى فيما إذا وقعت المعامله فى أول الليله أو نصفها فهى أيضا داخله بلا شبهه لما عرفت من أن الأدله ظاهره فى اتصال مبدء الخيار بالعقد فإذا تحقق العقد تتحقق الخيار فيستمر الى ثلاثة أيام فدخول الليله الاولى من جهه اتصال مبدء خيار الحيوان بالعقد و استمراره الى ثلاثة أيام.

و قد يتوجهن أن الليله الأخيره أيضا داخله لدخول الليلتين أصاله فتدخل الثالثه و الا لاختلت مفردات الجمع فى استعمال واحد و لكن قد ظهر جوابه فيما ذكرناه حيث ان دخول الليلتين المتوسطتين أيضا ليس من جهه الأصاله بل من جهه استمرار الخيار الى ثلاثة أيام و اتصال الخيار بالعقد فلا مجال لهذا الاشكال.

و اما مسألة التلتفيق فيما إذا كان وقع العقد فى نصف اليوم أو ورد المسافر فى بلد فى نصف اليوم أو خاص المرأة فى وسط النهار فهل يجوز أن يحسب نصف هذا اليوم و النصف من اليوم الثالث و جعلهما يوما واحدا أم لا الظاهر هو التلتفيق كما هو الموفق للعرف و يؤيد ذلك انه قل ما يتفق أن المرأة تحيسن فى أول طلوع الشمس و المسافر لا يريد البلد الذى يقيم فيه فى أول طلوع الشمس و

هكذا فلو لم يعتبر التلقيق في اليوم ولم يكن موضوعاً للحكم ل تعرض له الإمام عليه السلام وهذا المعنى موافق للعرف فلو قال أحد بقيت في محل كذا يوماً مع أنه بقي في نصفين من يومين صح ذلك ولو بقي نصف يوم لا يصدق عليه أنه بقي يوماً

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٣

و كل ذلك لا شبهه فيه و ما افاده المصنف هنا متين جداً.

(في مسقطات خيار الحيوان)

اشارة

قوله مسألة يسقط هذا الخيار بأمور

أحدهما اشتراط سقوطه في العقد

أقول قد تقدم في خيار المجلس اشتراط عدم الخيار أو اشتراط إسقاطه في ضمن العقد و لا نحتاج إلى الإعاده و لكن ذكر المصنف هنا شيئاً يجري في خيار المجلس أيضاً فلا بأس بالعرض له و حاصله أنه لا شبهه في جواز إسقاط الخيار من مجموع المبيع بان يقول أسقط خياري من مجموع هذا الحيوان و هل يجوز إسقاط الخيار من نصفه أم لا فالظاهر هو عدم الجواز لأن نصف الحيوان ليس بحيوان فلا يثبت خيار الحيوان الا فيما إذا كان المبيع حيواناً.

و أما إسقاط بعضه من حيث الزمان بأن أسقط خياره يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر فالظاهر هو الجواز لأن ملك فسخ العقد فذى الخيار مالك لذلك فله أن يسقط حقه بأجمعه أو ببعضه و لا يلزم المحذور المذكور هنا لأن إطلاق الأدله تشمله حتى في الانقلاب من الزمان و بعبارة أخرى فأدله الخيار تشمل المبيع إذا كان حيواناً في كل آن و زمان.

والثاني

إسقاطه بعد العقد.

قوله الثالث التصرف

و لا خلاف في إسقاطه في الجمله

، أقول:

قد اضطربت كلمات الفقهاء في مسقطيه التصرف غاية الاضطراب و لعل مثل هذه المسألة قليله في الفقه و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات و القواعد.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٤

و التحقيق أنك قد عرفت في مبحث المعاطاه أن مقتضى القاعده كفايه كل ما يكون مصداقا للإنشاء في مقام إنشاء العقد و نحوه فان المناطق في ذلك صلاحيه ما يتحقق به الإنشاء لإظهار ما في النفس و إبرازه سواء كان من قبل الفعل أو من قبل القول و اللفظ و من أفراد ما يظهر به ما في الضمير و ينشأ به المعامله والا فلا خصوصيه له الا إذا قام الدليل على عدم كفايه غير اللفظ في مقام الإنشاء كما في الطلاق.

و عليه فكما أنه يكتفى في إنشاء العقد بكل ما يصلح أن ينشأ به العقد و كذلك يكتفى بكل ما يبرز ما في الضمير في إسقاط الخيار هذا مملا لاـ شبهه فيه و أنه أمر تقتضيه القواعد و لكن الكلام في الصغرى و انه أي شيء يكون صالحان يتحقق به إسقاط الخيار من الأفعال فهل هو مطلق الفعل و التصرف أو التصرف الخاص فليس هنا قاعده تتکفل لبيان ذلك المقدار المتيقن كون التصرف مصداقا للإسقاط والاـ فلا دليل على كونه مسقطا للخيار حتى التصرفات الجليله فضلا عن التصرفات الحقيره فإنه ربما لا يكون المتصرف عالما بالموضوع أو الحكم أو يكون غافلا عن ثبوت الخيار له و يتصرف فيه و حينئذ كيف يمكن الحكم بأن التصرف مصدق للإسقاط فلو وطأ الجاريه التي اشتراها لا يكون ذلك مسقطا للخيار و أن أصر عليه شيخنا

الأستاذ

و قال بكون مثل الوطى مصداقا للإسقاط حتى مع الجهل بالحكم أو الموضوع هذا ما تقتضيه القاعدة.

و أما الاخبار فقد ذكر فيها أن احداث الحدث في الحيوان يوجب سقوط الخيار فكل تصرف أوجب حدوث الحدث فيوجب سقوط الخيار بلا شبهه للتبعيد الشرعي و أما ما لا يوجب الأحداث فقد ذكرت أمور

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٥

في الروايه التي سئل فيها عن تفسير الحديث: إنها إحداث حدث مع انه ليس بحدث في العرف و ذلك كالنظر إلى الجاريه و اللمس و التقبيل و نحوها مع أنها ليس بحدث فيكون مثل ذلك داخلا في الحدث بدليل الحكم و بالتبعيد الشرعي فنحكم بسقوط الخيار بمثل هذه التصرفات أيضا هذا ما يحصل من الاخبار.

و تحصل أن لنا ضابطان لسقوط الخيار بالتصرف أحدهما ما تقتضيه القاعدة من كون التصرف مصداقا لسقوط الخيار و الثاني التصرف الذي يوجب احداث الحدث في الحيوان المبيع أو ما جعله الشارع مصداقا للحدث تبعدا و حكمه فإن هذا أيضا يوجب سقوط الخيار و أما في هذه الموارد فلا دليل على كون التصرف مسقطا للخيار و لو كان التصرف من التصرفات الجليله كما تقدم فضلا عن التصرفات الخفيفه كيف فإنك عرفت أن أى تصرف كان لا يوجب لسقوط الخيار ما لم يكن مصداقا للتصرف فإى معنى لسقوط الخيار بالتصرفات الصادره حال الغفله أو النسيان أو الجهل بالحكم أو الموضوع فيكون الخيار باقيا على حاله و لو كان التصرف مثل وطى الأمه كما عرفت بل الظاهر من صحيحه الصفار أن مطلق التصرف لا يكون مسقطا للخيار حيث سأله عنها عن أمرتين أحدهما الحدث و الثاني ركوب الدابه و سئل بكلمه أو أنهما يسقطان الخيار أم

لا فوّق الإمام (ع) إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إنشاء الله فلو كان مثل الركوب أيضاً مسقطاً للخيار لإنجاته أيضاً بأنه يسقط الخيار بل يمكن أن يقال أن بعض التصرفات في الحيوان المشترى مما لا بدّ منه فلو كان كل تصرف موجباً لسقوط الخيار لكان جعل الخيار و تشريعيه لغوا محضاً كفود الحيوان إلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٦

القبه و رکوبه من مكان المعامله إلى منزله للتجربه و الامتحان و الأمر بمشي الأمه أو العبد للتجربه و الامتحان و أمرهما بسقى الماء و نحوه بل النظر الى شعر الأمه ليرى أنها شابه أو كبيره قد يغض شعره الى غير ذلك من التصرفات التي مما لا بدّ منه عاده في مده ثلاثة أيام و على الجمله مقتضى أدله اللزوم من الآيات و الروايات هو لزوم العقد و قد خصصت بأدله خيار الحيوان كما خصصت بغيرها فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق أدله الخيار و عمومه بما يدلّ على التخصيص و التقيد و ليس لنا تخصيص الا ما ذكرناه من الضابطين ففي أيّ مورد تحقق واحده من هذه الضابطه نحكم بسقوط الخيار و الا فلا فافهم.

والحاصل أن كلامات الفقهاء في أن التصرف مسقط أم لا مضطربه غايه الا ضطراب فذكر بعضهم أن التصرف لكونه كاشفاً عن الرضا الشخصي مسقط للخيار و ذكر بعضهم كشيخنا الأنصارى وغيره أن التصرف كاشف عن الرضا النوعي فيكون مسقطاً للخيار و لذلك و ذكر بعضهم أن مطلق التصرف حتى مثل ناولنى الماء و نحوه مسقطاً للخيار و منشأ الاختلاف هو اختلاف الاخبار و تفصيل الكلام فيه أن الروايات في المقام متعدده منها صحيحه «١» ابن رئاب

فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثا قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه و لا شرط له قيل له: و ما الحدث قال ان لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرما عليه قبل الشراء.

فإن الظاهر من هذه الرواية ان الحدث مسقط للخيار فإذا أحدث المشترى حدثا فذلك رضا بالبيع فيكون الخيار ساقطا ثم سأله ابن رئاب عن الحدث وأنه أى شيء قال (ع) أن لا مس أو قبل أو

(١) وسائل ج ١٢ - ص ٣٥١.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٧

نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع فهذا الكلام الصادر من الإمام (ع) من جعل اللمس أو التقبيل أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه ليس احداث حدث قطعا و اذن فيدور الأمر بين أن يكون ذلك حاكما بتوسيعه دائرة الحدث و جعل كل واحد من الأمور المذكورة من أقسام الحدث أو يجعلها مثلا لمطلق التصرف بحيث يكون مطلق التصرف مسقطا للخيار فإذا لم تكن الرواية ظاهرة فيما ذكرناه من جعل الأمور المذكورة مصداقا للحدث تعبدا فليس لها ظهور في جعلها أمثلة لمقطعيه التصرف ليكون مطلق التصرف موجبا لسقوط الخيار و كيف كان فلا دلالة فيها على كون التصرف على إطلاقها موجبا للسقوط.

و منها صحيحه «١» الصّيّه فار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) في الرجل اشتري من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ إلى أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها في فراسخ فوقه السلام إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إنشاء الله.

فهذه الرواية صريحة

في أن احداث الحدث يوجب سقوط الخيار و أما دلالتها على أن التصرف موجب لسقوط الخيار أم لا فاما ممنوعه لعدم تعرض الإمام (ع) لذلك أو هي تدل على أن التصرف لا يسقط الخيار ما لم يكن بعنوان أنه مصدق للمسقط أو مصدق للحدث فإن السائل إنما سأله عن أمرتين أحدهما إحداث الحدث

(١) وسائل ج ١٢ - ص ٣٥١ - حد ٢.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٨

في المبيع والثاني الركوب فقد أجاب الإمام (ع) عن الحدث وأنه مسقط للخيار وسكت عن الركوب الذي هو من ظهر أفراد التصرف فهذا السكت لو لم يدل على عدم كون التصرف مسقطاً للخيار فلا دلاله فيها على كون التصرف مسقطاً.

و على الجمله فإذا لا دلاله في الروايه على كون التصرف مسقطاً أو فيها دلاله على عدم كونه مسقطاً.

و منها صحيحه «١» قرب الاستناد قال: قلت له أرأيت ان قبلها المشترى أو لامس فقال إذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقض الشرط ولزم البيع فقد جعل الإمام (ع) في هذه الروايه نفس الأمور المذكورة موجباً لسقوط الخيار من غير تعرض للتصرف والحدث أصلاً.

و المتحصل أن ما يكون مسقطاً للخيار من التصرف أمور ثلاثة من غير أن يكون لعنوان التصرف موضوعيه أصلاً الأول: ما يكون مصداقاً للإسقاط و مبرزاً لما في ضمير المتكلّم من كونه موجباً لسقوط الخيار و هو ما تقتضيه القاعدة الأولى و لا شبهه فيه.

الثاني أن يكون التصرف احداث حدث في الحيوان فإنه أيضاً يكون موجباً لسقوط الخيار فقد ثبت ذلك بصحيحه على بن رئاب و صحيحه الصفار و إطلاق الحدث شامل لكل حدث و لو

كان بمثيل جز الشعور و نحوه.

الثالث أن يكون المشتري لا-مس أو قبل أو نظر منها ما يحرم النظر إليه فإنه أيضاً موجب لسقوط الخيار وأما غير هذه الأمور
الثالثة

(١) وسائل ج ١٢ - ص ٣٥١ - حد ٣.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ١٩٩

فلا يكون التصرف موجباً لسقوط الخيار بوجه فإنه لا دليل عليه من الروايات كما عرفت.

ثم انه بقى الكلام في أن المراد من قوله (ع) فذلك رضا منه باليبيع في صحيحه ابن رئاب أى شئء فذكر المصنف احتمالات أربعه الأول أن يكون المراد من ذلك الرضا الشخصي فيكون المعنى ان التصرف-الموجب لإحداث الحدث في المبيع يكون كاشفا عن الرضا الشخصي وهذا واضح الدفع فان كثيرا ما لا يلتفت المشتري الى ثبوته الخيار له فيحدث حدثا في المبيع فكيف يكون ذلك كاشفا عن الرضا الشخصي باليبيع و بسقوط الخيار مثلا لو اشتري أحد دجاجه و قص جناحها لثلا يطير الى مكان آخر من غير ان يلتفت الى ثبوته الخيار له في ذلك كما هو كذلك في نوع الناس حتى من أهل العلم حيث انهم لا يلتفتون بشبوب الخيار لهم في مثل الدجاجه و نحوها و في مثل ذلك فلا وجه لدعوى كون التصرف كاشفا عن الرضا الشخصي كما هو واضح.

الثاني أن يكون كاشفا نوعيا عن الرضا باليبيع و سقوط الخيار كما ذكره المصنف وهذا أيضا لا يمكن المساعده عليه فإنك قد عرفت أن نوع الناس لا يلتفتون بخيار الحيوان فكيف يكون تصرفهم كاشفا عن الرضا النوعي بحيث يكون المناط في كون التصرف مسقطا للخيار هو الرضا النوعي فإنه لا وجہ لدعوى أن في أغلب الناس يكون التصرف كاشفا عن الرضا

النوعى فإن أغلب الناس و لا يلتفتون إلى ذلك كيف فان خيار الحيوان لا يختص بطائفه خاصة من الشيعه ليكون الغالب فيهم الالتفات إلى الخيار عند التصرف بل يثبت لكل شخص حتى اليهود والنصارى والمخالفين وغيرهم و من الواضح أنه مع ذلك فالغلبه في غير

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٠

الملتفتين بالختار عند التصرف فكيف يكون التصرف كاشفا عن الرضا النوعى من جهة الالتفات أغلب الناس بالختار عند التصرف.

و كيف كان فلا وجه لجعل التصرف كاشفا نوعيا عن الرضا بالبيع.

الثالث أن يكون ذلك بنفسه جوابا للشرط و حكمها ثابتة للموضوع فيكون ذلك إشاره إلى نفس ذلك التصرف الذى هو الحدث.

الرابع أن يكون توطئه للجواب و هو قوله و لا شرط له لكنه توطئه لحكمه الحكم و تمهد لها لا عليه حقيقه فيكون إشاره الى أن الحكم فى سقوط الخيار بالتصرف دلالته غالبا على الرضا نظير كون الرضا حكمه فى سقوط خيار المجلس بالتصرف و مرجع هذين الاحتمالين إلى شيء واحد و ان كان البيان فيهما مختلفا.

و قد ذكر المصنف أن لازمأخذ هذين الاحتمالين هو الالتزام بكون مطلق التصرف مسقطا للختار و لكن الأمر ليس كذلك فان قوله (ع) فذلك رضا منه بالبيع هو أن نفس هذا التصرف الذى يوجب احداث الحدث رضا بالبيع لا كل تصرف كما هو واضح فان الموضوع هو الحدث حيث قال: ان احداث حدثا فذلك رضا منه بالبيع.

(الثالث من الخيارات خيار الشرط)

اشارة

قوله الثالث خيار الشرط اعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد

أقول لا شبهه في جواز جعل الشرط في العقود ولا خلاف فيه بين الأصحاب سواء كان متصلة بالعقد أو منفصلة عنه

و يمكن الاستدلال على جواز ذلك بطلفين من الروايه

الأولى صحيحه «١» ابن سان

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان بينهما شرط

(١) وسائل ج ١٢ - ص ٣٥٥ - باب ٨ - حد ٢.

مصبح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٠١

أياماً معدوده فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع و في روایه السکونی ان أمیر المؤمنین عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوبا بالشرط الى نصف النهار فإنها تدل على جواز جعل الخيار في هذين الموردين الخاصين.

و الطائفة الثانية الأخبار المستفيضة الواردة في اشتراط الفسخ برد الثمن

كما سياتى نقلها فإنها أيضا تدل على جواز جعل الخيار في موردتها فان جاز التعدى عن مواردتها فيها لدعوى الضروره انه لا خصوصيه لموردها و الا فلا بد من التماس دليل آخر و ح نأتى إلى العمومات.

و قد استدل على مشروعه هذا الخيار و جواز جعله و اشتراطه بالأدله المستفيضه بل المتواتره بين الفريقين المؤمنون عند شروطهم الا- شرطا خالف كتاب الله و سنه نبيه فإنها تدل بإطلاقها على لزوم الوفاء بكل شرط غایه الأمر خرج عنها الشروط الابتدائية و بقى الباقي و من جملته اشتراط الخيار في العقود.

و قد أشكل عليه في المستند بأن الأدله العامه لا تكفى لإثبات صحة اشتراط الخيار لاستثناء الشرط المخالف للكتاب و السنہ لأن السنہ تدل على أنه بالافتراق يجب البيع فاشترط عدم وجوبه بعد الافتراق مخالف لها و على الجمله فلا يمكن الاستدلال بهذا الأدله على جواز جعل الخيار.

و قد أجب عنه بجوابين الأول ما ذكره شيخنا الأستاذ من أن الجواز و كذلك اللزوم على قسمين الأول الجواز و اللزوم الحکمی و الثاني اللزوم و الجواز الحقی. أما الأول فلا يتبدل بفسخ المتابيعين

مصبح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٢

أصلاً أما الجواز فكاللهبه حيث ان جوازها حکمی

فلا يتغير أصلاً ولو قال الواهب أسقط حق الرجوع ألف مره.

وأما اللزوم فكعقد النكاح حيث لا يتغير عما هو عليه بإقاله ونحوه فيعلم من ذلك أن اللزوم هنا حكمي لا حقي.

وأما الثاني فالجواز الحقى مثل الوکاله ونحوها واللزوم الحقى كجميع العقود التي تجرى فيها الإقاله حيث انه يستكشف من ذلك أن اللزوم فيها حقى والا لم يرتفع بالإقاله فما يكون مخالفًا للكتاب والسنه هو الخيار فى العقود التي أن اللزوم فيها حكمي كالنکاح لا في مطلق العقود حتى فيما يكون اللزوم فيها حقيا.

وفي أنه قد عرفت فى أول البيع أنه لا فرق بين الحق والحكم أصلًا فإن كلاهما بحكم الشارع وجعله غايه الأمر قد سموا الفقهاء الحكم الذى اختياره بيد المتباعين حقا وهذا لا يوجب اختلافهما فى الحقيقة وعليه فكما ان الجواز حقيقة واحده مجعلوه بجعل الشارع و كذلك اللزوم فهو حقيقه واحده والاختلاف بحسب الحكم الطارء عليه لا أن هنا حقيقتان إحداهما حقى والأخر حكمى كما لا يخفى وعليه فيقى اشكال صاحب المستند على حاله فان جعل الخيار فى العقد مخالف لحكم الشارع بلزورمه.

وبعبارة اخرى أن اللزوم فى جميع العقود انما هو حكم الشارع و ثابت بدليل واحد غايه الأمر أنه مطلق فى بعض الموارد كما فى النکاح و مشروط بعدم الإقاله فى بعض الموارد الآخر كما فى البيع ونحوه على ان النکاح أيضا قد يطرئه حق الفسخ لبعض الأمور كما هو واضح.

والجواب الثاني ما يظهر من السيد ره من أن جعل الخيار

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٣

مخالف لإطلاق العقد لا لمقتضاه فإن

إطلاق العقد يقتضى الملکية على وجه الإطلاق فاشتراط الخيار مخالف لإطلاقه لا لمقتضى أصل العقد. وهذا الجواب من العجائب فان كلامنا في الشروط المخالف للكتاب و السنة لا في الشروط المخالفه لمقتضى العقد أو لإطلاقه.

و توضيح الكلام أن الشرط قد يكون مخالفًا لمقتضى العقد بأن يشترط البائع على المشتري أن لا يتملك أو يقول الواهب و هيبيك هذه على أن تبقى العين المohoibe في ملكي و هكذا فان هذه الشروط كلها مخالفه لمقتضى العقد و لكن لا دليل على بطلانه الاـ لزوم المناقضه و التناقض فان معنى البيع هو تملك العين المبيعه و كونها ملکا للمشتري و معنى اشتراط عدم كونه ملکا للمشتري هو أن لا يكون المبيع ملکا للمشتري و هما متناقضان و كذلك في الهبه.

و أما إذا كان الشرط مخالفًا لإطلاق العقد فلا محذور فيه أصلًا لعدم الزوم التناقض و محذور آخر فيه كما ذكره السيد فإنه أن محذور في أن يقول البائع بعثتك هذا الثوب و شرط عليك أن تخيط لي ثوبا آخر فإن إطلاق العقد لا يقتضي كون المبيع ملکا للمشتري على وجه الإطلاق و الشرط مخالف له.

و أما الشروط المخالفه للكتاب و السنة فهي أمر آخر غير مربوط بالشروط المخالفه للعقد أو لإطلاقه فإنه لا يفرق في الشروط المخالفه للكتاب و السنة بين أن تكون مخالفه لأصل الكتاب و السنة أو لإطلاقهما مثلاً لو باع حيواناً و اشترط أحدهما على الآخر في ضمن العقد أن يشرب الخمر في حال المرض تنزعها لا دواء فإنه هل يتوهם أحد جواز ذلك

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٤

لكونه مخالفًا لإطلاق الكتاب لا أصله.

والحق في الجواب أن يقال: أن هذه الروايات

انما وردت لجعل خيار الشرط في مورد لزوم العقد فتكون مخصوصه للأدله الداله على اللزوم لا منافيه لها لتكون مطروحة أو مأوله و توضيح ذلك أن معنى اشتراط شىء في العقد هو توقف لزوم العقد على وفاء المشروط عليه بالشرط والا فلا يلزم عليه أن يتوقف على اللزوم و معنى عدم وجوب التوقف على اللزوم هو ثبوت الخيار له بحيث ان شاء يفسخ و ان يشاء يمضي و ان شاء يبقى العقد على حاله غايه الأمر أن اشتراط شىء على البائع أو المشتري في العقد جعل خيار بالدلالة الالتزاميه و جعل الخيار لأحدهما أو كلاهما في العقد جعل خيار بالدلالة المطابقيه وقد تقدم ذلك فيما سبق و قلنا و بان مرجع الاشتراط الى جعل الخيار و الحاصل أن الأدله على أن المؤمنين عند شروطهم وارده في مورد جعل الخيار بناء على أن كل شرط يرجع الى جعل الخيار بالبيان المتقدم فلا يكون الشرط مخالفًا للكتاب و السنن و بعبارة أخرى أن هذ الروايات الداله على لزوم الوفاء بالشروط وارد في مورد جعل الخيار بناء على أن مرجع جعل الشرط إلى ثبوت الخيار بالالتزام فان بقاء الالتزام على العقد منوط على بقاء الالتزام على الشرط و مع التخلف يثبت الخيار و عليه فلا- يكون جعل الشرط مخالفًا للكتاب و السنن الا أن الشرط مخالفًا لهم و الحال أن في العالم شروط صحيحه غير منافيه للكتاب و السنن فهذه الروايات وارده في هذه الموارد الى مرجعها الى جعل الخيار.

و يمكن الجواب عن صاحب المستند بناء على المشهور أيضًا من

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٥

عدم رجوع الشرط الى جعل الخيار. بدعوى عدم مخالفه الشرط

الخيار للكتاب والسنن. أما عدم مخالفته لكتاب من جهه أن أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ناظر إلى إفاده اللزوم للعقد المنشأ على النحو الذي أنشأه المنشئ و هذا المنشئ اما هو مطلق في الواقع أو مقيد لما ذكرناه مراراً أن الإهمال في الواقعيات من الأمور مستحبة و عليه فهذا العقد الذي اشترط فيه الخيار لا يعقل أن يكون منشأ على وجه الإطلاق فلا بدّ و أن يكون منشأ على وجه التقييد فيكون الملكية المنشئ بقيد خاص مورداً للأمر بالوفاء بالعقد فلا يكون الشرط مخالف لكتاب بل دليل اللزوم من الأول لا يشمل إلا هذه الملكية الخاصة المقيدة بحدٍ خاص.

وبعبارة أخرى أن دائرة الملكية من الأول محدودة و مقيدة بعدم الفسخ فإن الحاصل من البيع قد يكون ملكيه مطلقه و يكون المنشأ هو ذلك و قد يكون المنشأ ملكيه مقيدة بحصه خاصه و بحدٍ خاص أي المقيدة بعدم الفسخ و حينئذ أن منافاه لهذا الشرط لكتاب بل الكتاب لا يشمل من الأول الملكية المطلقة بل يشمل الملكية المقيدة و هو واضح.

لا- يقال أن الملكية المنشئ مطلقة حتى بعد الفسخ فإنه لا معنى للبيع إلى وقت خاص كشهادة أو سنتين لكونه باطلًا إجماعاً فإنه يقال لا شبهه في أن المنشأ مطلق من حيث الزمان و أن البائع أنشأ ملكيه مطلقة للمشتري و أبديه و لكن كلامنا ليس في الإطلاق و التقييد من حيث الزمان بل من حيث الحالات و لا شبهه أن المنشأ بالنسبة إلى الفسخ و عدمه الذان من الحالات الطارئة لعقد اما مطلق أو مقيد و ذكرنا أنه مقيد فالملكية المنشئ محدودة بالنسبة إلى الفسخ

مصابح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۶، ص: ۲۰۶

و عدمه إلى الزمان فتشملها

أدلهاللزوم مع هذه الحبيه المقيده فيكون لازما الى أن لا يفسخ و الا فلا لزوم لعدم شمول أدله له. و دعوى أن المنشأ مطلق بالنسبة إلى الفسخ و عدمه أن أنه أنشأ الملكيه سواء فسخ أم لا مع اشتراط الخيار في العقد دعوى متناقضه كما هو واضح فان هذه الدعوى تشبه دعوى أن يقصد أحد الإقامه في بلد و كان عالما بمسافرته أو شاكا فيه فان هذا ليس الا التناقض الواضح.

ولا يقاس كون المنشأ ملكيه محدوده بالفسخ بالبيع إلى سنه فان الثاني باطل بالضروره بخلاف الأول فإنه كان متعارفا في جميع الأزمه فيكون مشمولا لوجوب الوفاء بالعقد.

و كيف كان بناء على المشهور أيضا لا يكون شرط الخيار مخالف للكتاب بوجه لقصور دليل اللزوم عن ذلك فلا يكون الأمر بالوفاء بالعقود شاملا الا ما أنشأ بأى كيفيه أنسا. فاللازم بدليل وجوب الوفاء بالعقد هو الملكيه المحدوده بعدم الفسخ.

و أما السنه فقد ظهر جواب توهם مخالفه الشرط للسنه من ذلك أيضا فإن قولهم البيعان بالختار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع ليس المراد من الوجوب على كل حال بحيث يكون المنشأ ملكيه المحدوده لازمه على وجه الإطلاق بعد انقضاء المجلس بل الملكيه المحدوده بعدم الفسخ فلا تكون هذه الاخبار شامله من الأول الى ما بعد الفسخ حتى يتوهّم كون الاشتراط مخالفا لمقتضى الكتاب.

ثـم انه لا شبهه في جواز جعل الخيار مده خاصه معينه

إما متصلا بالعقد أو منفصلا عنه لإطلاق الأدله نعم ذكر بعض الشافعيه أنه لا يجوز جعل الخيار بعد لزوم العقد فإنه لا ينقلب الى الجواز بعد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٧

اللزوم و لكنه بديهى البطلان فان كثيرا ما يطرء الجواز على العقد بعد اللزوم كما في موارد خيار

تأخير الثمن و موارد خيار الرؤيه و موارد تخلف الشرط فان جميع ذلك و أشباهه يطرء الجواز على العقد بعد اللزوم فلا يمكن الالتمام بكلام هذا القائل أيضا.

و هل يجوز جعل الخيار إلى الأبد و مده العمر نظير الوقف بحسب العمر أم لا

فلم يستشكل أحد في جوازه الا شيخنا الأستاذ حيث منع عن جواز مثل هذا الشرط لوجهين الأول أنه يجب كون العقد غرّياً و ذلك لأنه لا يعلم المتباعان أن عمر المشروط له أي مقدار فيوجب البيع غرّياً فيبطل لذلك.

وفيه أنه الغرر هو الخطر ولا-نرى في ذلك خطراً أصلاً غاية الأمر أنه يكون مثل العقود الجائزه فهل يتوهם أحد أن الهبه أو الوکاله أو نحوهما من العقود الجائزه غرريه. وسيأتي الكلام في نفس الغرر مع الجهل بالشرط.

الوجه الثاني ما ذكره (ره) من أن جعل الخيار إلى الأبد مخالف لمقتضى العقد فان للعقد دلالة مطابقية أعني حصول الملكية للمشتري فالبيع يقيد بالمطابقه حصول الملكية للمشتري على وجه الإطلاق و دلالة التزاميه أعني كون المتباعين ملتزمين بمفاد العقد و أنه لا-يختص التزامهما بزمان خاص بل هو ثابت إلى الأبد فاشتراط الخيار إلى الأبد و ان لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد بحسب الدلاله المطابقية أعني حصول الملكية المطلقة و لكنه مناف لمقتضى العقد بحسب الدلاله الالتزاميه أعني لزوم العقد إلى الأبد و أما جعل الخيار في زمان خاص فلا بأس به لعدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد من الجهتين غاية الأمر

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٨

أنه شرط الخيار في زمان خاص.

وفيه قد عرفت أنه لا-دليل على بطلان الشروط المخالفه لمقتضى العقد الا من جهة المناقضه و من الواضح أن اشتراط عدم حصول الملكيه للمشتري مثلاً مناقض لمقتضى العقد بأن يبيع بشرط أن لا

يملك المشتري أو يهرب بشرط أن يبقى العين الموهوبه في ملك الواهب وأما جعل الخيار في البيع إلى الأبد فلا يستلزم التناقض لمقتضى العقد كما هو واضح فإنه أي مناقضه لبيع متعاق أو دار بشرط أن يكون للبائع أو للمشتري خيار مدة العمر فيكون نظير العقد الجائز نعم لو كان هنا دليل التبعدي يدل على أن الشروط لا بد وأن لا يكون مخالفه لمقتضى العقد لأنذنا بإطلاقه وبالنسبة إلى الدلالة المطابقه واللتاميه.

و الحاصل قد علم أن المنشأ في موارد جعل الخيار بالشرط ملكيه محدوده فأدله اللزوم من الأول قاصره عن الشمول لذلك فضلا عن أن يلزم من جعل الخيار مخالفه الكتاب أو السنن.

و مع الإغماض عن ذلك فنقول: إن الظاهر من السنن الداله على لزوم العقد هو الحصه الخاصه من العقد الذي لم يجعل فيه الخيار و أما ما جعل فيه الخيار فلا يكون مشمولا لها.

و توضيح ذلك أن الأدله على ثبوت خيار المجلس و ان دلت على لزوم البيع بمجرد الانفراق و كونه واجبا على وجه الإطلاق و لكن لا بد من تقييدها بما ذكرناه من أنه ورد في بعضها أن اللزوم و الوجوب انما هو بعد الرضا بالعقد كقوله (ع) فلا خيار لهما بعد الرضا وقد ذكر أن المراد من هذه العبارة الشريفه أنه لا خيار مجلس لهما بعد ما أقدما على المعامله و رضيا بها و عليه فهى صريحة في عدم شمول السنن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٠٩

لعقد جعل فيه الخيار فان المتباعين لم يقدموا و لم يرضيا على المعامله

الأعلى النحو الذى أنشأها و من الواضح أنها ذكى بحيث يكون لها أو لا أحدهما حق الفسخ بعد شهر مثلاً أو الى شهر من زمان العقد فلا يشمله قوله (ع) فإذا افترقا وجب البيع بعد الرضا إذا لم يحصل الرضا بدون الشرط المعلوم.

ثم انه قد عرفت أنه لا شبهه

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاهه (المكاسب)، ٧ جلد، ٥ ق

مصباح الفقاهه (المكاسب)؛ ج ٦، ص: ٢٠٩

في جواز اشتراط الشرط في العقد من دون أن يلزم فيه محدود أصلاً

و قد عرفت أنه يجوز أن يشترط فيه الخيار مده معينه بل ما دام العمر وقد عرفت مناقشه شيخنا الأستاذ فى ذلك و عرفت الجواب عنه.

و هل يجوز اشتراط الخيار في مده مجحوله في الظاهر و معينه في الواقع

اشاره

(كأن يجعل البائع المشتري لنفسه الخيار الى قدوم الحاج أو نزول المطر و نحوهما) أو لا يجوز و الظاهر هو الجواز لعموم الأدله المتقدمه الداله على أن المؤمنين عند شروطهم.

و الذي يمكن أن يكون مانعا عن ذلك أحد الأمور الثالثة

الأول ما أرسله العلامه

من أنه نهى النبي (ص) عن الغرر فان هذا الشرط غرر فيكون منهايا عنه و يكون المشروط به أيضا منهايا عنه.

و فيه مضافا الى عدم ثبوته إذ الثالث المنقول هو نهى النبي (ص) عن بيع الغرر أنه لا دلاله فيها على فساد المعامله المشروط بهذا الشرط الفاسد الا بناء على سرياته الى المشروط و هو فاسد و سيأتي الكلام منه.

الثانى: أن هذا الشرط أن شرط الخيار في مده مجحوله مخالف للsense فيكون فاسدا

و ذلك فإنه ورد النهي عن بيع الغرر

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٠

فى الشريعة المقدسة فاشترط الشرط الغررى مخالف له فيكون فاسدا و هذا هو الذى ذكره المصنف و ذكر أنه أكل من القفاء فان له أن يستدل من الأول بفساد هذا الشرط بدليل النهى عن البيع الغررى.

و كيف كان هذا الوجه أيضا لا يتم فإنه ان كان المراد من الشرط المخالف للكتاب هو نفس الالتزام بحيث يكون نفس الالتزام بما يكون مخالفا للكتاب و السنن أيضا مخالف لها فيرد عليه أنه مبني على سرايه فساد الشرط الفاسد الى المشروع و بعبارة أخرى فالصغرى مسلم و لكن الإشكال فى الكبرى من أن الشرط الفاسد يوجب بطلان العقد أم لا.

و ان كان المراد به نفس الملتم به ليكون هو بنفسه مخالف للكتاب و السنن فلا شبهه أن الملتم به ليس مخالف للكتاب و السنن فان جعل الخيار و ليس فيه مخالفه لها و الا لكان كل خيار في كل عقد مخالف للكتاب و السنن و على الجمله فإن كان المراد من الشرط نفس الملتم به فليس فيه مخالفه للكتاب و السنن و ان كان المراد به نفس الالتزام و هو و إنكار مخالف للكتاب و السنن لكونه حراما على الفرض و لكن لا يرى

كونه موجباً لبطلان العقد لأنه متوقف على كون الشرط الفاسد موجباً لبطلان العقد أَمْ لَا.

الثالث: النبوي المعروف من أنه نهى النبي (ص) عن بيع الغرر بدعوى أن اشتراط الخيار في البيع مده مجهوله غرري فيسرى إلى البيع فيكون البيع أيضاً غررياً. وعلى هذا فلا يتوافق الاستدلال على جعل الشرط مخالفًا للكتاب والشِّيئَة يحتاج إلى إرجاع الشرط إلى نفس الملتزم به و لا إلى النهي عن المطلق الغرر لنحتاج إلى البحث عن ثبوته و عدمه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١١

و لكن يرد عليه أنه ان كان المراد من الغرر هو الجهاله فلا جهاله في المبيع و ان كان الشرط مجهولاً فإنه أى جهاله في المبيع المعلوم من جميع الجهات الذي وقع عليه البيع إذ لا تسرى الجهاله من ناحيه الشرط إلى المبيع أصلأ.

و بعبارة أخرى بناء على تفاصيله ما دل على النهي عن الغرر من حيث السنده و كون الغرر بمعنى الجهاله فما يكون موجباً لبطلان هو جهاله ما يرجع إلى الثمن و المثمن لا جهاله الخارجي و من الواضح أن العوضين هنا معلوم فلا تسرى الجهاله إليهم من ناحيه الشرط المجهول كما هو واضح على أن الرواية ضعيفه السنده و الغرر ليس بمعنى الجهاله.

و ان كان المراد من الغرر هو الخطر كما هو الظاهر على ما قربناه سابقاً فلا خطر هنا أيضاً فإن الخطر إنما يكون فيما لم يعلم أن ما بذله البائع أو المشتري أن مقدار وقع في مقابلة من المال بحيث تكون المالية التي تحصله في مقابل ما يعطيه مجهوله فان هذا خطر.

و أما إذا كان ما يساوى ماله معلوماً فان فسخ يملك ما بذله نفسه و الا يملك ما

بيده الذى أخذه من طرفه فأى خطر فى ذلك و لو لم يعلم أن العقد يفسخ أولا و أنه فى أى وقت يفسخ فان هذا لا يضر بماليه البيع أن الثمن فلا يجعلها خطيره و الا فهذا يجرى فى جميع موارد الخيارات إذ لا يعلم أن ذى الخيار يفسخ أو لا فهذا بنفسه لا يوجب الغرر.

نعم فالماليه فى الثمن أو المثلمن تكون خطيره باعتبار ترق القيمه السوقيه أو تنزلاها الى زمان الخيار و الفسخ إذ لا يعلم أنه متى يجيء

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٢

الحاج أو يتزل المطر حتى يثبت الخيار لذى الخيار فيمكن أن تكون قيمه المبيع نازله بحيث لا يسوى شيئا فيكون البيع حينئذ خطيريا من ناحيه هذا الشرط على أن دليل نفي الغرر ضعيف وغير منجبر بشيء وقد عرفته في البحث عن القدرة على التسليم ولكن هذا يجري في جميع موارد الخيارات فلا يختص بالمقام فإنه يمكن أن يطرأ هذه الحاله للبيع في بقية الخيارات أيضا ففيما ليس فيه خطر لا وجه لفساد الشرط و فيما فيه خطر فهو مشترك بين المقام و بين بقية موارد الخيارات.

هذا كله إذا كانت المده مجهولة في الظاهر و معلومه في الواقع كأن قال بعتك هذا الشيء على أن يكون لى الخيار مده خاصه و لم يبين المده أو قال لى الخيار و أطلق فهذا باطل ثبتوأ أيضا لاستحاله إمضاء أمر المجهول الا أن يقال أنه يحمل على ثلاثة أيام. كما افتى به جمع من الأكابر و ذكر الشيخ الطوسى أن عليه أخبار الفرقه و قد عامل بعضهم معامله الروايه و لكن الظاهر أنه لا يكون دليلا في المقام إذ لم

نجد روایه تدل على هذا الرأى ولم ينقله احد حتى الشيخ فى كتابيه فلو كان هنا خبر يدل على ذلك لنقله هو أو غيره و الظاهر أنه استنبط ذلك من الروايات و ذكر أن عليه أخبار الفرقه وقد ذكر نظير ذلك فى قصر الصلاه عند الخروج الى الصيد و وجدها الموارد التي استنباط ذلك منها و عليه فان كان هنا إجماع أو تسالم على حمل مثل هذا الشرط على ثلاثة أيام نأخذ به و الا فيحكم بالبطلان كما هو الظاهر.

(في مبدء خيار الشرط)

قوله مبدء هذا الخيار من حين العقد

أقول ان كان وقت خيار

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٣

الشرط معلوما بالنص كأن يجعل لنفسه الخيار فى اليوم الفلانى فهو و الا بأن أطلق و قال بعتك على أن يكون لي الخيار الى خسمه أيام فإن ظاهر الإطلاق هو كون الخيار من حين العقد و الا كان الإطلاق الغوا و لو جعل لأحدهما الخيار فى اليوم المعين فالإطلاق يقتضى أن يكون مبدء الخيار من أول ذلك اليوم و قال المصنف انه لو شرط خيار الغد كان مبدئه من طلوع الفجر و لكنه مبني على أن يكون أول النهار من طلوع الفجر و لكنه فاسد بل النهار المقابل للليل أوله من طلوع الشمس و آخره غروبها و بعبارة أخرى قد ذكرنا فى مباحث الصلاه أن قوس النهار من طلوع الشمس فما دام أنها تحت الأرض لا يتحقق النهار و مقابل ذلك الليل.

و قد ذهب الشيخ و الحلى الى أن مبدئه من حين التفرق و وجه الشيخ فيما سبق بأنه لا معنى لتعدد السبب لخيار واحد و قد تقدم جوابه بأنه لا مانع من استناد الخيار الواحد

إلى أسباب عديده و يترب عليه الثمر فيما إذا سقط واحد فإنه يفسخ بالآخر وقد تقدم أيضا النقض بأنه قد يجتمع خيارات عديده في محل واحد و كيف كان فلا محدود فيه على أنه يرد عليه بأن لازم كلامه هذا أن يكون خيار الشرط بعد خيار الحيوان أيضا.

ثم ان المصنف قد ادعى التبادر هنا أن المتعاقدين انما يجعلان الخيار في زمان ليس لهما الخيار والا لم يجعلاه لنفسهما وقد أشار الى ذلك في السرائر.

و فيه أولاً أن التبادر في نفسه ممنوع و ثانياً ما ذكر المصنف انه لو تم هذا لاقضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثالثه ولم يلتزموا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٤

بذلك على أنه انما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس و مع الجهل به لا يقصد من يجعله لنفسه الخيار الا الجعل من حين العقد لعدم التفاته بختار المجلس بل هذا هو الأغلب إذ لا يلتفت نوع الناس بختار المجلس ثم أورد المصنف على دعوى أنه بعد انقضاء المجلس الحكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما و أورد عليه شيخنا الأستاذ بأن تبعيه العقود للقصود و وجوب عدم تخلفها عنها إنما هو لو قصد عنوانا خاصا و ترب عليه عنوان آخر مضاد له كما إذا قصد المتباعين البيع و ترب عليه الهبه أو الإجازة أو قصد المتعه و ترب عليه الدوام بناء على كونهما حقيقتين و أما بيع ما يملك و ما لا يملك فحيث ان القصد فيه في الحقيقة ينحل الى قصدين فهو ليس من تخلف القصد عن العقد و في المقام و ان قصدا كون مبدء الخيار من حين العقد لا أنهم قصدا من حينه

إلى سنه مثلاً فلو حكم الشارع بأنهما ما داماً في المجلس ليس لهما خيار الشرط فهو ليس من تخلف العقد عن القصد.

أقول: إن كان مراد المصنف أنه يلزم التخلف إذا كان قصد المتباعين ثبوت الخيار لهما من حين العقد إلى خمسه أيام فأمضي الشارع بعد التفرق إلى خمسه أيام و مقدار زمان قبل التفرق كخمسه أيام و نصف أو ساعه بحيث يضيق الناقص من الأول إلى الآخر فلا شبهه في كون ذلك من تخلف العقد عن القصد فلا يرد عليه ما أورده شيخنا الأستاذ.

و ان كان مراده أن المتباعين قصداً لنفسها الخيار من حين العقد إلى خمسه أيام و لكن الشارع ضيق دائرة خيارهما و نقص من خمسه أيام بمقدار بقائهما في مجلس فح لا يلزم التخلف فان المورد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٥

ح من قبيل بيع ما لا يملك و إمضاء البيع في ما يملك و عدمه فيما لا يملك. و عليه فإنكار شيخنا الأستاذ متين و نظير ذلك كثير في الشريعة كبيع الصرف والسلم فان الشارع امضاهما بعد القبض و كبيع الفضولي و نحو ذلك.

ثم انه ذكر المصنف أنه لو جعل مبدء الخيار من حين التفرق بطل لأدائه إلى جهاله مده الخيار و قد تقدم أن شرط إذا كان غررياً يفسد و يستلزم كون البيع فاسداً بناء على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد و الا فيكون الفاسد هو الشرط فقط و لا يسرى الغرر الى المبيع و قد تقدم و لكن يمكن عدم الغرر و الجهاله هنا في هذا المثال كما إذا جعلا الخيار من حين التفرق فان الشرط هنا لا يكون مجهولاً لأن آخره معلوم فهذه

المده مده الخيار سواء كان بالمجلس أو بغيره فما داما في المجلس فيه وبعد بخيار الشرط غايه الأمر سبب الخيار مجهول.

(في جعل الخيار للأجنبي)

اشارة

قوله مسأله يصح جعل الخيار للأجنبي

أقول

يقع الكلام في جهات

الأولى هل يشرع الخيار لا جنبي بعنوان أنه وكيل

لان جعل الخيار له في قوه جعل الخيار لنفسه ولا شبهه أيضا في احتياجه الى القبول و كيف كان فهذا خارج عن محل الكلام.

و انما الكلام في جعله للأجنبي بغير عنوان الوكاله فقد يقال:

بعدم جوازه فان جعل الخيار في العقد انما يشرع في حق من كان طرفا للالتزام و يكون له الخيار في حل التزامه و إبقاءه على حاله و من الواضح أن الأجنبي خارج عن ذلك.

مصباح الفقاوه (المكافئ)، ج ٦، ص: ٢١٦

ويضاف الى ذلك أنه لا دليل على مشروعية هذه الشرط فيكون مخالف للمشروع فان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ أو بد خول الخيار بالأصل كخيار المجلس و الشرط أو بالعارض كخيار الفسخ برد الثمن لنفس المتعاقدين.

أقول: لا وجه للتمسك في ذلك بالروايات المستفيضه المتقدمه الداله على أن المؤمنين عند شروطهم و ذلك لما عرفت سابقاً أن هذه الروايات ناظره إلى الحكم التكليفي و أنه لا بد و أن يكون المؤمن عند شرطه كقوله (ع) المؤمن عند عهده بل في بعضها و ليف بشرطه تكون خارجه عن الأحكام الوضعية و عن نفوذ الشرط و ضعا على أن هذه الروايات ناظره إلى الشروط التي سائغه شرعاً فيجوز جعلها في العقود في الشريعة المقدسه فلا تكون داله على تشريع الشروط و جعلها.

وبعبارة أخرى أنها مسوقه لتجويز جعل الشروط التي سائغه في الشريعة فلا تكون مشرعيه في نفسها و موجبه لجعل شرط لا نعلم مشروعيته قبل ذلك و عدمها و لذا قلنا أن هذه الروايات وارده في مقام جعل الخيار لرجوع الشروط بالأخره إلى جعل الخيار بالالتزام و من الواضح أن مشروعية الخيار ثابت في الشريعة المقدسه

وأما في غير ذلك فالشروط مخالفه للكتاب و السنن فلا يجب الوفاء بها.

و الظاهر أنه لا دافع لهذا الإشكال إلا ما ذكرناه سابقاً من أن المنشأ هو الملكية المحدودة بعدم الفسخ فان التزام المتعاقدين إنما هو على هذا النحو الخاص وليس على وجه الإطلاق فإنك قد عرفت أن الملكية المنشأ قد يكون مطلقة وقد تكون مقيدة لاستحاله الإهمال في الواقعيات فالملكية المنشأ هنا مقيدة بعدم فسخ الأجنبي فيكون

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٧

ما هو يكون مشمولاً للعقد الملكي المقيد كما هو وبالجمله تكون الملكيه محدوده بجعل الخيار للأجنبي كتحديد الملكيه بجعل الخيار لنفسه.

فتكون أدلة اللزوم من الأول دالة على لزوم هذه الحصه فقط فيكون غير هذه الحصه خارجه بالشخص و قلنا أن تملك المبيع و بيعه بالملكية المحدوده من حيث الكيف لتقييده بعدم الفسخ لا بحسب الزمان متعارف في الخارج فيكون مشمولاً لأدله اللزوم نفس أدله اللزوم تدل على نفاذ هذا النحو من الشروط فلا تكون هذا الشروط مخالفه للكتاب و السنن. و لا دافع لهذا الإشكال إلا هذا و الا فلا مقتضى لمشروعه هذا النحو من الشرط.

الجهه الثانيه في أنه هل يحتاج هذا الشرط الى القبول

بحيث ما لم يقبل الأجنبي هذا الشرط لا يثبت له الخيار و للمتباعين الشرط كما أن توكيلاً الغير يحتاج إلى قبول أو لا يشترط فيه ذلك و ربما يقال أن مقتضى كون كل شخص مسلطاً على نفسه هو أن يكون تملكه شيئاً باختياره و سلطنته فان هذا المضمون و ان لم يكن وارداً في الاخبار و إنما الوارد الناس مسلطون على أموالهم و لكن هذا أمر وجданى بل ثابت بالأولويه فإن كون الإنسان مسلطاً على ماله يقتضى كونه مسلطاً على نفسه

بالأولويه القطعيه- وقد قال موسى (ع) إِنِّي لَمْ أَمْلِكَ إِلَّا نَفْسِي وَ أُخْرِي و حكاه سبحانه و تعالى في كتابه الكريم و على هذا فمقتضى القاعده عدم ثبوت الخيار للأجنبي الا بقبوله.

أقول: لا شبهه في أن تملك أي شيء انما هو بالأسباب اختياريه التي جعلت في الشريعة المقدسه من الأسباب المملكه غايه الأمر ثبت على خلاف هذه القاعده تملك الورثه أموال المورث

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٨

بالأسباب القهريه و كذلك في بعض الموارد من غير مسألة الإرث كالمصالحات القهريه و نحو ذلك فليس لأحد جبر غيره تملك شيء إلا باختياره و لذا أفتوا بعدم وجوب قبول البذل في الحج ليكون مستطينا و يجب عليه الحج.

و لكن الظاهر أن الخيار خارج عن حدود الملك و ان فسرناه بملك فسخ العقد و تحقيق ذلك أنه قد تقدم في أول البيع في بيان الفرق بين الحق و الحكم أن الجواز الثابت في العقود الجائزه أو اللازمه بواسطه جعل الشارع أو جعل المتعاقدين حكم شرعى من ناحيه الشارع غايه الأمر أن ما ثبت في العقود اللازمه يفترق عما ثبت في العقود الجائزه بوجهين الأول أن الثابت في العقود اللازمه اما بالجعل او بواسطه جعل الشارع كخياري المجلس و الحيوان يقبل السقوط بالإسقاط بخلاف العقود الجائزه فإن الجواز فيها أمر ثابت بجعل الشارع و لا يقبل السقوط حتى بإسقاط المتعاقدين و لو قالوا أسقطنا ألف مره.

و قد تقدم في ما سبق في أدله خيار المجلس و الحيوان قوله (ع) فذلك رضا بالبيع فعلم أنه سقط بالإسقاط و بعباره اخرى أن في ذيل تلك الأدله ما دل على سقوط الخيار بالرضا.

الثانى أن الخيار الثابت في العقود اللازمه ينتقل

إلى الوراث بموجب المورث و نحوه و الخيار الثابت في العقود الجائزه بحسب المطبع بحكم الشارع لا يقبل ذلك بوجهه ولكن هذان الوجهان يرجعان إلى الفرق من حيث الحكم الشرعي ولا - يوجب بينوتهما بحسب الحقيقة و الا - فالجواز شيء واحد بحسب الحقيقة و لا ميز بينهما و لا بينوتهما بينهما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢١٩

بحسب الحقيقة فالنتيجه أن الخيار و الجواز في العقود الجائزه و العقود اللازمه شيء واحد و حكم شرعى جعله الشارع للمتعاقدين و كذلك ما جعله المتعاقدان فإنه أيضاً من قبيل الحكم فقد اعطى الشارع اختيار جعله بيد المتعاقدين و على هذا المنهج فباب الخيارات بالكليه أجنبية عن حدود الاملاك المصطلحة و عليه فلا مانع من جعل الخيار للأجنبي من غير أن يكون ثبوته له محتاجاً إلى القبول فان هذا الحكم شرعى يثبت للأجنبي و كونه من قبيل الحقوق و الاملاك الحقيقة سالبه بانتفاء الموضوع كما هو واضح فيكون الالتزام بالعقد مقيداً بعدم فسخ الأجنبى فإذا فسخ الأجنبى فإذا فسخ بطل العقد و الا فييقى على حاله و لا يكون لقبوله و عدمه أصلاً مدخل في ذلك فمعنى جعل الخيار له هو كون العقد مقيداً بعدم فسخه كما هو واضح.

غايتها بجعل المتعاقدين و من هنا يظهر أنه لا يسقط بإسقاط الأجنبى فإن الدليل على سقوط الخيار بإسقاط ذى الخيار إنما هو في المتعاقدين فان الظاهر من أدله ثبوت أنواع الخيار لهما هو ذلك و أما الأجنبى بعد قيام الدليل على جوازه فلا يكون قابلاً للسقوط بإسقاطه. فلا يكون ساقطاً كما لا يخفى.

الجهه الثالثه: أنه هل يجوز للمتعاقدين إسقاط هذه الخيار عن الأجنبى أم لا

فقد اختار السيد (ره) في حاشيه الوجه الأول قال (أن شرطه كون الأجنبى ذا خيار ف الخيار الأجنبى حق للمشروع

له فكما يجوز إسقاط خيار نفسه لو جعله لنفسه فكذلك في الأجنبي و ليس الشرط حدوث الخيار للأجنبي بل دوامه فيكون كخيار نفسه في جواز إسقااته ولا يضر سقوط حق الأجنبي أيضا من غير اختياره كما أنه يجوز

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٠

للأجنبي إسقااته فيسقط المشروع له أيضا قهرا عليه).

أقول أن ثبوت الخيار للأجنبي و ان كان حق للمتعاقدين و لكن ذلك في ناحيه الحدوث دون البقاء ثبوت الخيار للأجنبي حدوثا آئما هو بجعل المتعاقدين و حق لهم في أن يجعلوا الخيار في العقد لنفسهما أو لغيرهما و أما من حيث البقاء فلا دليل على قبوله السقوط بإسقاط المتعاقدين بل قلنا انه لا- يسقط بإسقاط نفس الأجنبي أيضا فكون ثبوت الخيار للأجنبي حدوثا حقا للمشروع له لا يلزم كونه بيده أيضا بقاء بل لا بد بعد ثبوته للأجنبي ملاحظه ما دل على سقوط الخيار بالإسقاط و من الواضح أنه ليس لنا ما يدل على سقوطه بإسقاط المتعاقدين بل بإسقاط نفس الأجنبي فيكون نظير الجواز الثابت في الهبه و غيرها من العقود الجائزه فلا- يعقل انفكاكه عن العقد ما دام العقد باقيا و لا شبهه أن سقوط الخيار بالإسقاط يحتاج الى دليل وقد دل الدليل على سقوطه بالإسقاط في الخيارات المجعله لنفس المتعاقدين فان في ذيل أدله خياري في المجلس و الحيوان ما يدل على سقوطه بالرضا و أما ما جعلاه للأجنبي فلا دليل على سقوطه بالإسقاط.

وبعبارة أخرى تاره يشرط المشروع له في العقد أن يحيط المشروع عليه له الثواب و لا شبهه أن مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير ان لا يحيط له الثواب و له حينئذ أن

يسقط خياره على تقدير تخلف الشرط فان ذلك حق للمشروط له.

و أخرى يجعل الخيار للأجنبي فلا شبهه حينئذ أن المشروط له حق الجعل حدوثاً وأما بعده فليس له فسخ ذلك لكونه حقاً

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢١

ثابتًا للأجنبي فلا دليل لسقوطه بإسقاط غيره.

و قد انتهى الكلام إلى جعل الخيار للأجنبي وقد قلنا أن مرجعه إلى تحديد الملكية المنشأ و كون المنشأ من الأول مقيداً فتكون أدله اللزوم من الأول قاصره الشمول لما بعد الفسخ فضلاً عن أن يكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة.

وبقي الكلام في الجهاتتين الآخرين

الأولى في أن خيار الأجنبي هل هو مشروط بملحوظه الغبطة والمصلحة أم لا

فنقول قد يكون جعل الخيار للأجنبي مشروطاً بمراعاته مصلحة من جعل الخيار له و حينئذ فلا شبهه في كون خياره مقيداً بذلك فلا يكون فسخه نافذاً بغير ملاحظته المصلحة وقد يجعل له الخيار على وجه الإطلاق سواء كان في الفسخ مصلحة أم لا و حينئذ فيكون له الخيار على وجه الإطلاق هذا لا شبهه فيه مع التصریح بذلك في مقام الإثبات و أما لو جعل الخيار للأجنبي مع عدم التصریح بكونه ذي خيار على وجه الإطلاق بل إطلاق فهل يثبت له الخيار أيضاً على وجه الإطلاق أم ينصرف إلى صوره كون الفسخ مصلحة للمشروط له.

أقول إن كان جعل الخيار للأجنبي من كلام المتبادرين فلا وجه لملاحظته المصلحة لهما حفاظاً على الغالب أن البيع يكون مصلحة لأحدهما وغير مصلحة للآخر فان الغالب أما أن يكون فيه ربح المشتري أو ربح البائع و كلما يتفق أن يكون البيع مصلحة للبائع و المشتري معاً و عليه فلا وجه لملاحظته المصلحة فهما و لو كان جعل الخيار للأجنبي من أحدهما فقط دون الآخر و مع ذلك أطلق

في جعله فهل ينصرف ح إلى صوره وجود المصلحة في الفسخ أم لا فقول أن ثبوت الخيار للأجنبي

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٢

على وجه الإطلاق و ان كان ممكنا ثبتوه و لكنه ينصرف إلى صوره كون فسخ الأجنبي مصلحه للمشروط له فان الظاهر أن جعل الخيار له ليس على وجه يكون في نفس الجعل غرض بل هو من جهة أن المشروط له ليس له بصيره على حال البيع و انه جاهل بخصوصيات البيع و المبيع و أن هذه المعامله مصلحه له أم لا لكونه غيرها مثلا فجعل الخيار له من جهة أن يلاحظ مصلحه هذا الشخص و الا فيكون نقضا للغرض كما لا يخفى.

و عليه فدعوى الانصراف إلى صوره وجود المصلحة ليست بدعوى جزافية الا أن يصرح على كون الخيار للأجنبي على وجه الإطلاق.

الجهة الثانية: أنه لو جعل الخيار لشخصين أو لنفسه مع الأجنبي أو لعدة أشخاص فهل يكون الخيار لكل منهما أو على المجموع أو غير ذلك

و قد عرفت فى خيار المجلس نظير ذلك فنقول إجمالاً أنَّ الخيار تاره يكون ثابتاً للطبيعة على نحو الكلى الطبيعى بحيث كل من سبق إلى اعمال الخيار من الفسخ أو الإمضاء يتحقق الطبيعى فى ضمته فلا يبقى خيار لفرد آخر من هذه الطبيعة أصلاً و هذا لا شببه فيه وقد يكون ثابتاً لكل فرد بعنوان الفردية لا- بما أنهم من مصاديق الطبيعة وعلى هذا فيكون كل واحد منهم ذى خيار و عليه فان سبق أحدهما إلى الفسخ فلا يبقى موضوع لخيار الثاني فإنه يوجب انهدام العقد و انحلاله من أصله فلا يبقى شيء حتى يكون الثاني يعمل خياره.

و ان كان أمضى العقد فيكون العقد ممضى من قبله فقط فلا يكون ذلك مضاء من قبل الآخرين وقد عرفت النكتة بين الفسخ والإمساء في خيار المجلس

و قلنا أن الفسخ هو انحلال العقد فلا يعقل الا من الطرفين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٣

و هذا بخلاف الإمضاء فإن الإمضاء من أحد الطرفين لا يستلزم الإمضاء من الطرف الآخر.

و قد يكون الخيار ثابتا للمجموع من حيث المجموع فقد قربنا في خيار الورثة و عليه إمضاء كل من الطرفين أو فسخه لا يؤثر إلا من قبله فقط فيكون خيار الآخرين باقيا على حاله فلهم الفسخ أو الإمضاء فإن اتفق جميع هؤلاء على الفسخ انفسخ العقد و لا يبقى العقد على حاله و كيف كان فالخيار تابع لجعل الجاعل كما هو واضح.

قوله مسألة يجوز لها اشتراط الاستيمار بأن يستأمر المشروط عليه الأجنبي في أمر العقد

أقول

حيث كان الكلام في جعل الخيار للأجنبي فلمناسبه ذلك ذكر مسألة الاستيمار في أمر العقد

اشارة

وان لم يكن من جعل الخيار في شيء.

فنتقول انه يمكن تصوير ذلك بوجهه ولكن المناسب للمقام اعني مسألة جعل الخيار للأجنبي. وجهان الذان ذكرهما السيد (ره).

الأول أن يكون مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير أمر الأجنبي بالفسخ والا فلا

و عليه فهل يجوز له أن يفسخ قبل الأمر والاستيمار أم لا الظاهر بل المقطوع به هو العدم لأنما جعل لنفسه الخيار على تقدير خاص فليس له أن يفسخ بغير هذا التقدير إذ لا خيار له بدونه و أما لو أمر الأجنبي الذي جعل لنفسه الاستيمار منه قبل الاستيمار فهل يجوز له الفسخ بذلك أم لا و الظاهر هو جواز الفسخ بهذا الأمر و ذلك لأن الاستيمار ليس له موضوعيه في ثبوت الخيار للمشروط له و أنما هو طريق الى تحصيل الأمر من الغير فإنه لا داعي لهذا الغير أن يأمر بالفسخ أو الإمضاء بدون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٤

الاستيمار و لذا يستأمر منه و الا فالغرض هو تحصيل الأمر فقط و عليه فيجوز الفسخ ان أمر به الأجنبي بدون الاستيمار فإنه يثبت له الخيار بذلك الأمر.

ثم انه إذا استأمر من الشخص المعلوم فلم يأمر بالفسخ بل بارك له في معاملته فليس للمستأمر حق الفسخ أصلا إذا كان له الخيار على تقدير أمره بالفسخ و ان أمر بالفسخ فيجوز له ان يفسخ و يجوز له أن لا يفسخ لأن الحق له نعم لو كان عنده أمر بالفسخ حق للطرف الآخر أيضا بأن كان الطرف اشترط عليه أن يفسخ بأمر المستأمر بالفسخ وجب عليه الفسخ كما لا يخفى.

و أما وجوب الفسخ فلا يثبت له حكم تكليفي وجوبى لما عرفت أن الخيار حق لذى الخيار فيثبت به له حق فى فسخ العقد أو
إمضائه و

أما الحكم التكليفي فلا يثبت هنا بوجهه.

ثم انه بناء على ما تقدم من ذهاب المشهور الى بطلان الشرط بكونه مجهولا كجعل الخيار لأحدهما على تقدير نزول المطر او قدوم المسافر فلا شبهه في بطلان البيع لمجهولي الخيار الناشئ من جعل الاستيمار من شخص لنفسه بناء على هذا الوجه الذي هو الظاهر و المناسب لمسئله جعل الخيار للأجنبي فإن الشرط ح يكون مجهولا إذ لا فرق بين هذا وبين جعل الخيار على تقدير قدوم الحاج و من الواضح أن جعل الخيار على تقدير أمر الفلان بالفسخ إذا استأمره أمر مجهول فلا مناص لهم من القول بالبطلان لجهاله المعامله على مذاق المشهور و أما بناء على ما ذكرناه من عدم كون البيع غريبا بذلك مع كون ما يأخذ كل منهما أو يراجعه من الآخر بعد الفسخ معلوما أعني العوضين. وقد

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٥

عُرِفَ ذَلِكُ وَهَذَا هُوَ الْوَحَةُ الْأُولَى وَهَذَا هُوَ الْمَرْكَزُ فِي الْأَذْهَانِ وَبِنَصْرِفِ إِلَهِ الْإِطْلَاقِ.

الوجه الثاني: أن شرط أحد الطرفين على الآخر عدم الفسخ ما لم يأمر الأحنى بذلك

حيث يكون في ذلك حق لكتلتين معاً بخلاف السابق فإنه كان الشرط لأحدهما فقط وهذا الوجه لا محصل له أصلاً فإنه إن كان المراد به اشتراط عدم الفسخ ما لم يأمر به المستأجر بالفتح فلو فسخ قبل الأمر ينفسخ العقد ولكن يثبت للطرف الآخر خيار تخلف الشرط كما هو الظاهر من الاشتراط وحده فلا يبقى مجال لثبوت الخيار للطرف الآخر مع التخلف إذ لا يبقى موضوع للخيار أصلاً بعد انهدام العقد وتوضيح ذلك أنه على المختار من رجوع الشرط إلى جعل الخيار على تقدير التخلف فلا يبقى موضوع لذلك فإنه يكون فسخه مؤثراً في العقد فلا يبقى هنا

عقد حتى يفسخه الطرف الآخر بخيار تخلف الشرط من جهة عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط أعني به عدم الفسخ قبل الأمر وبالجملة فاشترط عدم الفسخ لا أثر له أصلا.

و على مسلك المشهور من كون الاشتراط موجبا لمجرد إثبات حكم تكليفى أعني وجوب الوفاء بالشرط فلو خالف من له خيار الفسخ بالأمر بعد الاستئمار ففسخ قبل الأمر قد فعل فعلا محظما وأما عدم نفاذ فسخه فلا مانع منه فان ثبوت الحكم التكليفى لا يمنع عن تأثير الحكم الوضعي فيمكن أن يكون الفسخ حراما و مع ذلك يكون نافذا و أما على مسلك شيخنا الأستاذ من كون الشرط موجبا لعجز المكلف تكليفا عجزا شرعا لكون المنع الشرعى كالمنع العقلى فلا يكون الفسخ مؤثرا ولكن قد عرفت عدم تماميته و يأتي التراضى بذلك فى باب الشروط إنشاء الله.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٦

و ان كان المراد من اشتراط عدم الفعل اعنى عدم الفسخ ان لا يكون له حق الفسخ قبل الأمر فيكون ذلك عين الوجه الأول فلا يكون وجها آخر غيره فيكون معنا جعل الخيار على تقدير أمر الأجنبى به.

الثالث أن يكون المراد من الاستئمار اشتراط أحدهما الفسخ بعد أمر المستأمر بالفتح بذلك

بحيث يشترط الفعل الوجودى دون العدمى و هذا صحيح غير الوجه الأول و لكنه خلاف المرتكز و خلاف الانصراف و عليه فإذا أمر المستأمر بالفتح ففسخ المستأجر بالكسر فيها و الا فيثبت للطرف الآخر خيار تخلف الشرط فيفسخ هو بنفسه كما هو واضح.

قوله مسألة من افراد الشرط ما يضاف البيع اليه و يقال له بيع الخيار

اشارة

و هو جائز عندنا

أقول قد عرفت. أصل خيار الشرط و وجه ثبوته للمشروط له و يقع الكلام فى بعض أقسام الخيار و من أفراده ما هو المعروف الذى يسمى ببيع الخيار فى العرف اي بيع فيه الخيار و معناه أن يبيع متاعا على أن يكون له الخيار بعد رد الشمن و قد تعارف ذلك فى الخارج لعلاقة الناس بأموالهم و احتياجهم الى البيع و يريد أن يجمع بين الحقين و هذا لا خلاف فى جوازه بين الأصحاب و لكن العامه بنوا على خلافه و جرى عليه القانون الحكومى فى الخارج و لذا لا يمضون مثل هذه المعامله بل بنوا على معامله الرهون.

و كيف كان فلا شبهه فى مشروعية هذه المعامله و يكفى فى مشروعية مضافا الى التسالم بين الفقهاء الأدلله المستفيضه المتقدمه الدالله على أن المؤمنين عند شروطهم و أن القاعدة تقتضى صحة ذلك لكون انشائهم على هذا النحو الخاص و يدل على صحة ذلك مضافا

الى ما ذكر من الروايات الكثيرة بين صحيحه وموثقه وغيرهما فإنّها صريحة في صحة هذا النحو من البيع وإنما الكلام في تصوير ذلك

[فتوبيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور]

[الأمر الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]

اشارة

فقد ذكر المصنف هنا وجوهًا خمسة.

الأول أن يكون الخيار معلقاً برد الثمن

بحيث متى رد الثمن ان يكون له الخيار في رد المبيع.

الثاني: أن يكون رد الثمن قيداً للفسخ

بأن يشترط على الطرف أن يكون الرد قيداً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة من زمان العقد إلى زمان رد الثمن ولكن ليس له أن يفسخ إلا بعد رد الثمن.

و الظاهر أن هذا الوجه ليس وجها آخر في مقابل الوجه الأول فإنه إذا كان الفسخ مقيداً برد الثمن فمعناه أنه لا يقدر على الفسخ قبل رد الثمن و معنى عدم قدرته على الفسخ قبله أنه لا خيار له قبل رد الثمن فيكون الفرق بين الوجهين بحسب الصوره فقط و الا ففي الثاني أيضا نفس الخيار مقيد برد الثمن و قبله لا خيار له أصلا.

الوجه الثالث: أن يكون رد الثمن فسحاً فعلياً

بأن يراد منه تملك الثمن ليتمكن منه المبيع. أقول الظاهر أن هذا الوجه أيضاً عند التحقيق ليس وجهاً آخر في مقابل الوجه الأول فإن معنى كون رد الثمن فسحاً فعلياً أنه لا خيار له قبل رد الثمن غایه الأمر أن فسخه مقيد بكونه برد الثمن و عدم تحققه بالقول فتكون دائرة الفسخ مضيقه وهذا لا يوجب جعله قسماً آخر في مقابل الأول والا فيمكن أن يكون هنا تقسيمات كثيرة باعتبار القيام والقعود ولبس البياض ولبس السواد وغير ذلك من الاعتبارات ولا شبهه ان المراد بكون رد الثمن فسحاً ليس

رده على وجه الإطلاق ولو كان الرد بعنوان الوديعه أو العاريه أو غير ذلك من العناوين بل بعنوان أن يكون فسخاً و يتحقق به الفسخ و اذن فيكون معناه أن له الخيار بعد رد الثمن بشرط أن يكون الفسخ برد الثمن دون غيره و ليس هذا الا كون أصل ثبوت الخيار مقيداً بقيد

خاص.

الرابع أن يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساح العقد.

و الظاهر أن هذا أيضا ليس في مقابل الوجه الأول وجها آخر في المقام و ذلك لا مرجع هذا إلى ان العقد ينفسخ بحصول سبب الفسخ و إيجاد ما يتحقق به الفسخ و هو عين الوجه الأول فإنه عليه أيضا ينفسخ العقد بإيجاد ما يتحقق به الفسخ من الفسخ القولى أو الفعلى كما هو واضح.

الخامس: أن يكون رد الثمن شرطا لوجوب الإقاله على المشتري

بأن يتلزم المشتري على نفسه أن يقبله إذا جاء الثمن واستقاله و هذا الوجه مغاير للوجه الأول فإن المشتري يشترط على البائع أن يقبله إذا جاء بالثمن فليس هذا اشتراط خيار على تقدير بل معناه أنه يشترط الإقاله وح فإذا جاء بالثمن فاستقاله البائع فأقاله فيها و الا كان للمشتري خيار تخلف الشرط كما هو واضح فيفسخ هو بنفسه. و على الجمله فمرجع الوجوه الخمسه إلى الوجه الأول الا هذا الوجه الأخير.

قوله (ره) الأمر الثاني الثمن المشروط رد

أقول قد عرفت أنه لا شبهه في جواز جعل الخيار برد الثمن ثم ان الثمن الذي كان الخيار مشروطا بردّه قد يكون كليا في ذمه البائع قبل البيع وقد يكون عند المشتري أما الأول فكما إذا كان البيع مقروضا لزيد عشره دنانير فباع

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٢٩

منه كتابا بعشره أيضا فإنه لا شبهه ح في سقوطه عن البائع فلا يعقل هنا اشتراط الخيار برد الثمن و هذا خارج عما نحن فيه نعم لو تفاسحا و رد المشتري المبيع إلى البائع يكون ذمه البائع أيضا مشغوله بما كان مشغوله به أولا كما هو واضح.

و أما إذا كان الثمن عند المشتري كليا أو شخصيا أو في ذمه شخص آخر على نحو الكلى في الذمه أو في المعين فنقول ح أن الكلام تاره يقع قبل القبض و أخرى بعده أما إذا كان قبل القبض فقد يكون كليا و قد يكون شخصيا أما الأول فالظاهر ثبوت الخيار للبائع فإنه و ان كان الخيار مشروطا برد الثمن إلى المشتري و كان المتفاهم العرفى من الرد كونه بعد القبض فان معنى الرد هو رد المأمور و لكن الرد بنفسه ليس له موضوعيه بل

الغرض وصول الثمن إلى المشتري و كونه عنده و من الواضح أن هذا النتيجه حاصله قبل القبض والإقباض فما لم يقبض المشتري الثمن من البائع فله الخيار الى الوقت الذي جعل فيه الخيار مشروطا برد الثمن ولا- شبهه أن هذا مما عليه الارتكاز العرفي و هل له الخيار بعد انقضاء المده و قبل الإقباض بأن اشترط البائع على المشتري ثبوت الخيار له إذا رد الثمن الى ثلثه أشهر و تم ثلثه أشهر فلم يقبض المشتري الثمن حتى انقضت المده فقد احتمل المصنف هنا وجهان الأول لزوم البيع لانقضاء المده التي اشترط فيها الخيار برد الثمن.

و الثاني عدم اللزوم بناء على أن اشتراط الرد بمنزله اشتراط القبض قبله فان الرد بدون القبض لا معنى له فحيث لم يحصل الشرط فلم يكن البيع لازما بل يكون مترزا كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣٠

و فيه أن الرد بحسب المتعارف والمتفاهم و إن كان منوطا بالقبض و لكن ارتفاع الخيار المشروط بالرد ليس متوقفا على تحقق القبض فليس له موضوعيه فما لم يخرج أحد الزمان الذي فيه الخيار مشروطا بالرد الثمن فللمشروط له الخيار قبل القبض و بعد انقضاء المده يتم أحد زمان الخيار المجعل لعدم الاشتراط وراء هذا الزمان فليس هنا شرط آخر أيضا يدور مداره الخيار و لا يفرق في ذلك حصول القبض و عدمه نعم قبل انتهاء زمان الخيار فعدم القبض يفيد فائده الرد كما عرفت و الحاصل أن رد الثمن و ان كان موجبا لثبتوت الخيار و ان عدم القبض يفيد فائدته و لكن في زمان خاص و المفروض أنه تم هذا الزمان كما لا يخفى فافهم.

نعم يثبت للبائع

ال الخيار لكن لا بهذا الشرط بل لتخلف الشرط الضمني حيث أن من المركبات الضرورية أن كل من يعامل فيشرط فى ضمن العقد وصول بدل ماله إليه فى أى وقت يطالبه الا- مع اشتراط التأخير فإذا تخلف الشرط وتأخر الثمن ثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط الضمني.

و أما إذا كان الثمن شخصيا.

فتاره يشترط البائع على المشتري ثبوت الخيار برد عين الثمن.

و أخرى برد بدله مع التلف والا فيرد عينه.

و ثالثه يشترط لنفسه ثبوت الخيار برد بدل الثمن سواء كانت عين الثمن موجوده أو تالفه.

و رابعا يشترط لنفسه الخيار بشرط رد الثمن و يطلق و لم يصرح برد بدله و عدمه أما الأول فلا شبهه فى ثبوت الخيار له برد نفس الثمن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣١

و مع التلف يسقط الشرط و يكون البيع لازما لاستحاله رد عين الثمن بعد التلف و أما الثاني فهو واضح أيضا فإن ثبوت الخيار تابع للشرط فإذا سقط الشرط ثبت الخيار برد عينه مع البقاء و رد بدله مع التلف ثبت له الخيار بحسب هذا الاشتراط إذا كان الرد فى زمن الشرط.

و أما الثالث فهو اشتراط الخيار برد مثل الثمن و لو مع بقاء العين فقد أشكل المصنف فى ذلك فان قانون الفسخ يقتضى رجوع كل من العوض والمعوض الى صاحبه فرد بدله مخالف لذلك.

أقول تاره يشترط البائع على المشتري ثبوت الخيار لنفسه برد مثل الثمن لا من جهة أن يكون الثمن باقيا في ملك البائع و يعطى بدله للمشتري بل غرضه أن يكون بدل الثمن نظير الوثيقه عند المشتري ليطمئن من رد أصل الثمن و يرد بدله الى نفس البائع وهذا لا شبهه فيه

بوجه فلا يكون البدل ملكا للبائع إلا إذا حصلت مراضاه جديده و مبادله جديده.

و ان كان غرضه كون المثل عوضا عن الثمن فح يرد عليه ما ذكره المصنف من أن قانون الفسخ يقتضى رجوع كل من العوضين إلى صاحبه ولكن الظاهر أنه لا- مانع من ذلك فان معنى ثبوت الخيار برد مثل الثمن ليس هو ما ذكره المصنف ليرد عليه الاشكال المذكور بل معناه أن البائع عند اشتراط هذا الشرط يفعل أمررين أحدهما أنه يجعل لنفسه الخيار بحيث يقدر على الفسخ و الثاني يشرط على المشتري المبادله بين الثمن و بدله على تقدير الفسخ و لو كان الشرط الثاني بحسب الارتكاز و عليه فإذا فسخ المعامله برد بدل العين يفعل أمررين أحدهما فسخ المعامله و الثاني تبديل بدل الثمن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣٢

بأصله بمراساه جديده و لا شبهه في صحة مبادله مال بمال و ان لم يكن أحدهما ثمنا و الآخر مثمنا فان نفس عنوان المبادله عن تراضي من المعاملات المشروعيه في الشريعة المقدسه.

و بعبارة أخرى أن تبديل الثمن بغيره و لو كان ذلك الغير مثله من جميع الجهات و ان كان يحتاج الى مراضاه جديده و لكن البائع قد اشترط ذلك في ضمن العقد و قد اشترط فسخ المعامله بالرد و اشترط أيضا تبديل بدل الثمن بالمثمن فافهم. و أما إذا كان البائع اشترط ثبوت الخيار له برد الثمن مطلقا فقد استظهر المصنف من ظاهر اللفظ كون الخيار مشروطا برد نفس الثمن دون مثله فان المرتكز من الثمن هو نفسه لا بدله و هذا الذى أفاده و ان كان متينا في غير هذا المورد و لكنه لا يمكن المساعده عليه

في خصوص المقام فان من الواضح بحسب مركبات العرفيه و متفاهم أن من يبيع داره بهذا الشرط معناه أن له احتياج الى الثمن ليصرفه في محاوجه و لكن حيث كان له رغبه إلى ماله فلا يريد أن يخرج من تحت تصرفه فيبيعه بهذا الشرط ليكون جمعا بين الحدين فإذا لاحظ العرف هذا المعنى يقطع أن اشتراط ثبوت الخيار برد الثمن هو رد بدله مع التلف و ان أطلق البائع في مقام الاشتراط و هذا واضح جدا.

و بعباره أخرى قد ذكر المصنف أنه إذ اشترط البائع على المشتري الخيار على تقدير رد الثمن فيحمل على رد الثمن فقط دون بدلـه فـان الظاهر من الثمن بحسب الارتكاز هو ذلك فلا يطلق على بدلـه فاشتراط رد الثمن يكون منصرفـا الى ما هو الظاهر و الغالـب

مصبـاح الفـقاـهـ (المـكـاـسـ)، جـ ٦، صـ: ٢٣٣

أعنـى نفسـ الثـمـنـ دونـ بـدـلـهـ.

و ذكرـناـ أنـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ انـماـ هوـ مـتـيـنـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـرـدـ فـانـ الـظـاهـرـ منـ إـطـلاقـ الثـمـنـ هوـ نـفـسـهـ وـ أـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ لـخـصـوصـيـهـ تـقـضـيـ أـنـ يـرـادـ مـنـ اـشـتـراـطـ رـدـ الثـمـنـ رـدـ الأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ بـدـلـهـ وـ هـذـهـ لـخـصـوصـيـهـ أـعـنـىـ قـيـامـ الـقـرـيـنـهـ الـخـارـجـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ كـوـنـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ مـقـامـ صـرـفـ الثـمـنـ وـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ مـعـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ رـدـ الثـمـنـ يـقـضـيـ إـرـادـهـ الأـعـمـ مـنـ رـدـ نـفـسـ الثـمـنـ وـ رـدـ بـدـلـهـ وـ هـذـهـ الـقـرـيـنـهـ تـقـضـيـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ خـصـوصـ المـقـامـ. وـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الثـمـنـ الـذـىـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ صـرـفـهـ مـنـ النـقـودـ أـوـ مـاـ يـشـبـهـ النـقـودـ كـالـحـنـطـهـ وـ نـحـوـهـاـ بـحـيـثـ إـذـاـ صـرـفـ فـيـ الـمـحـاـجـ

يـقـىـ لـهـ مـوـضـوعـ أـصـلـاـ

و أما إذا كان مما لا يكون كذلك بحيث يبقى مع رفع الاحتياج كأن أخذ كتاب الجواهر للمطالعه بعنوان جعله ثمنا لمتاع فاشترط ثبوت الخيار على تقدير رد الثمن فإنه لا يمكن رفع اليد عما ذكره المصنف و حمل كلامه على الأعم من رد الثمن و رد بدلـه.

هذا كله إذا كان الثمن شخصياً وأما إذا كان كلياً فان كان كلياً في ذمه البائع فقد عرفت خروجه عن مورد الكلام فإنه بمجرد تحقق البيع يسقط و لا يبقى شيء فلا يعقل رد الثمن حينئذ غایه الأمر إذا تفاسخا تكون ذمه البائع أيضاً مشغوله بالثمن ثانياً.

و ان كان كلياً في ذمه المشتري أو شخص آخر بحيث يكون ما يعطيه المشتري للبائع مصداقاً من ذلك الكلـي لا عين الثمن فان المفروض أن الثمن هو الكلـي و حينئذ ان اشتراط المشتري أن يكون

مصباح الفقاـهـه (المكـاسبـ)، ج ٦، ص: ٢٣٤

المردود عند الرـدـ هو نفس ما يعطيه المشتري للبائع و الا فلا خيار له فهـذا الاشكـالـ فيهـ فـانـ رـدـ البـائـعـ نفسـ ماـ أـخـذـهـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الثـمـنـ الشـخـصـيـ وـ انـ اـشـتـرـاطـ الـبـائـعـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ بـرـدـ الثـمـنـ أـعـمـ منـ رـدـ عـيـنـهـ اوـ بـدـلـهـ وـ هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـهـ فـيـكـونـ الشـرـطـ مـتـبـعاـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الثـمـنـ الشـخـصـيـ وـ أـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ذـلـكـ وـ أـطـلـقـ فـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـاعـلـامـ فـذـكـرـ المـصـنـفـ أـنـ الـمـتـبـادـرـ بـحـكـمـ الـغـلـبـهـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الـبـيـعـ الـمـسـتـهـرـ بـيـعـ الـخـيـارـ وـ هـوـ رـدـ مـاـ يـعـلـمـ الـبـدـلـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ مـعـ فـقـدـ الـعـيـنـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ الـاـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ صـورـهـ فـقـدـ الـعـيـنـ.

أقول لا شبهـهـ

في أنه إذا كان الثمن كلياً فلا يكون المدفوع بعينه ثمن بل مما ينطبق عليه الثمن الكلى و على هذا فلو اشتراط البائع ثبوت الخيار له مع رد الثمن مطلقاً فلا يعقل رد نفس الثمن على كليته لانه غير قابل لذلك مع أنه لم يؤخذ حتى يرد و عليه فيكون مقتضى الإطلاق هو رد ما يكون مصداقاً للكلى و مما ينطبق عليه الثمن و من الواضح أن صدق هذا المعنى بالنسبة إلى المأخوذ و الى بدله سيان فان كليهما ليس بثمن حقيقه و ان كليهما مما ينطبق عليه الثمن الكلى فدعوى انصرافه إلى المأخوذ و بدله يحتاج إلى عنايه زائد و هي منافية كما هو واضح إلا إذا اشترطاً رد خصوص المأخوذ الشخصى و هو خارج عن الفرض.

و عليه فالإطلاق هنا متعاكس مع الإطلاق فى صوره كون الثمن شخصياً فإن الإطلاق هنا كما عرفت منصرفة إلى رد خصوص نفس الثمن و لكنه فى المقام يعم المأخوذ و بدله على حسب القاعدة من غير

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣٥

احتياج الى دعوى الغلبه أصلاً كما كان كذلك فى السابق.

قوله الأمر الثالث قيل ظاهر الأصحاب إلخ

أقول: قد ذكر أن ظاهر الأصحاب على ما تقدم من أن رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمه لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ و عللوا ذلك أيضاً بأن الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلاً و ذكر المصنف أن هذا حسن مع عدم الدلاله أما مع فرض الدلاله عرفاً تكون رد الثمن تمليكاً للمشتري و أخذ للمبيع على وجه المعاطه فلا وجه لعدم الكفايه مع تصریحهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلاله.

أقول قد يقال أن الوجه في قولهم

هذا هو اشتراط كون الفسخ بلفظ كما اشترطوا ذلك في العقود و إيقاعات و من الواضح أنهم لم يشترطوا في الفسخ بذلك بل اكتفوا بمطلق ما يكفي فيه إظهار الفسخ ولو كان برد الثمن بل بما هو أخفى منه كما ذكره المصنف.

و ذكر شيخنا الأستاذ أن رد الثمن مقدمه للخيار أو للفسخ أو للإقاله فيجب بعده إنشاء الفسخ أو اعمال الخيار أو الإقاله بغير هذا الرد الذي به يتحقق ملك الخيار أو الفسخ أو الإقاله.

و فيه أن رد الثمن ان كان بعنوان التملك أو تملكه للمشتري ليأخذ المبيع لا تملكها مجانيا فلا شبهه في تتحقق الفسخ بذلك و كونه مبرزا للفسخ فلا يكون الرد مقدمه للخيار أو الفسخ بل يكون الفسخ بنفس الرد بل بما هو أخفى منه كما ذكره المصنف و غيره.

و ان كان بعنوان أن يبقى في ملكه و لكن يكون عند المشتري وديعه أو عاريه على نحو الوثيقه العرفيه ليطمئن بأنه يرد الثمن بعد ما فسخ العقد فلا شبهه حينئذ أن كون ما عند المشتري بدلا عما بذله

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٦، ص: ٢٣٦

للبائع يحتاج إلى مراضاه و معامله جديدده كما عرفت و هو خلاف الظاهر و خلاف المرتكز العرفى و بدون ذلك فلكل منهما مطالبه حقه من الآخر و بعبارة أخرى أن ما رده البائع إلى المشتري اما بعنوان التملك أو بعنوان العاريه يبقى في ملك البائع أو مجهول المالك فلا سبيل الى غير الشق الأول وقد عرفت أنه عين الفسخ كما هو واضح.

قوله الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاط

أقول ذكرروا أن من جمله مسقطات هذا الخيار هو الاسقط و لا شبهه في سقوطه بالإسقاط و لكن مقتضى ما ذكره العلامة في التذكرة

من أنه لا يجوز إسقاط خيارى الحيوان و الشرط بعد العقد بناء على أن مبدء خيارى الحيوان و الشرط بعد انقضاء المجلس لا بعد العقد فان ذلك إسقاط لما لم يجب فإنه عليه لا يجوز إسقاط هذا الخيار أيضا بناء على أنه إنما يثبت بعد رد الثمن أو برد كما هو واضح.

و قد أجاب عنه المصنف بأنه بناء على عدم جواز إسقاط ما لم يجب بأنه فرق بين المقام وبين ما في التذكرة من أن المشروط له هنا متمكن من الفسخ ولو بإيجاد سببه حيث أن له أن يعطي الثمن و يفسخ ولكن الأمر ليس كذلك في خيارى الحيوان و الشرط بناء على كون مبدئهما بعد انقضاء المجلس.

ولكن يرد عليه وجهان: الأول: أن الدليل أخص من المدعى فإنه قد لا يكون المشروط له متمكنا من الرد فلا يكون ما ذكره المصنف جاريا هنا و ثانيا: أن المتمكن من إيجاد الخيار برد ثمنه لا يثبت الحق الفعلى له ليسقطه حتى يخرج عن إسقاط ما لم يجب بل هو باق بعد على تقدير بيته.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣٧

و التحقيق أنه لا دليل لفظي على عدم جواز إسقاط ما لم يجب غير أنه ذكره جمع من الفقهاء بل في بعض الموارد لا يساعد في العرف أيضا كما إذا إسقاط خياره المجلس قبل البيع مثلا.

و عليه ففي كل مورد قامت السيره على عدم الجواز تأخذ به و في غيره لا بأس من الالتزام بجواز إسقاط ما لم يجب كما هو واضح إذ لا يلزم منه محظوظ عقلى و لا شرعى أصلا.

ثم انه يسقط هذا الخيار بانقضاء المده مع عدم رد الثمن أو بدله مع

الشرط فإنه لا شبهه في سقوط هذا الخيار حينئذ لأنه بعد خروج المده لا مورد للخيار بل هو رضا بالبيع كما في خيارى المجلس والحيوان ثم انه إذ رد البائع الثمن ففيه بعد انقضاء المده أن المردود من غير جنس الثمن الذى أخذه فلا شبهه في عدم تأثير الفسخ حينئذ حتى لو كان رد غير الجنس غفله فإن ما رده غير ما اشترط الخيار بردده و ما اشترط الخيار بردده لم يرد إلى المشتري فلا يكون فسخه برد غير الجنس مؤثر في الفسخ وليس له حق الفسخ بعد ذلك ولو رد عين الثمن أيضا لا لانقضاء المده كما هو المفروض.

ثم انه إذا ظهر الثمن المردود معينا فهل يكون الفسخ مؤثرا حينئذ أم لا و الظاهر أن تأثير الفسخ حينئذ و عدم تأثيره منبى على ما ذكر في بيع الكلى من انصراف الثمن أو المثمن الى العوضين الصحيحين اي فيما إذا كان كل من الثمن أو المثمن كليا فإنه لو أعطى كل منهما الآخر عينا شخصيه معيه بعنوان الثمن و المثمن فهل يحسب هذا ثمنا أو مثمنا بحيث ليس للبائع مطالبه ذلك لو رضى به المشتري أو لا يكون ذلك من الثمن و المثمن فى شيء بل لكل منهما مطالبه ماله من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٨

الأخر غايه الأمر لو رضيا يكون المعيب بدللا عن الثمن أو المثمن فإنما هو بمعامله جديده.

و الظاهر أنه لا- شبهه في انصراف العوضين في البيع الكلى إلى الصحيح ومع ذلك لو رضى كل منهما بالمعيب يكفى عن العوض الصحيح من غير احتياج إلى المبادله الجديدة و توضيح ذلك أنه إذا باع أحد داره بالثمن

الكلى فإنه يكون ذلك منصراً بحسب الشرط الضمني إلى الثمن الصحيح فإذا طبقه المشترى في مقام الإعطاء والإقباض بثمن معيب فللباائع استبداله بثمن آخر صحيح وله إسقاط وصف الصحة أيضاً والرضا بالمعيب وليس للبائع مطالبه بهذا المعيب بدعوى أنه ليس بثمن كما كان له ذلك إذا ظهر من غير جنسه والوجه فيه أن المعيب حقيقة مصدق لكلى الثمن غاية الأمر قد فقد وصفاً من الأوصاف المعتبرة فيه.

وبعبارة أخرى أن هنا معاملتان أحدهما بيع المتع المعيين أو الكلى بثمن كلى وهذا قد تم بالإيجاب والقبول ولا شبهه في انصراف الثمن في هذه المعاملة إلى الثمن الصحيح بحسب الشرط الضمني الارتكازى.

ثم إن الثمن بعد ما كان كلياً فيحتاج تطبيقه على أيّ فرد من أفراد ذلك إلى معامله ومرضاه جديده حيث إن ما انطبق عليه الكلى ليس بثمن واقعاً بل الثمن هو الكلى فتطبيقه على أيّ فرد يحتاج إلى المرضاه فإذا طبقوه بفرد ظهر معيناً فللباائع فقط هنا استبدال لأنّه إنما رضى بتطبيقه على هذا الفرد بشرط كونه صحيحاً فإذا تخلف فله هدم هذه المعاملة الثانية وطالبه الثمن الصحيح وتطبيق الكلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٣٩

على غيره ثانياً وهكذا وله أيضاً إسقاط هذا الشرط والقيد الذي اعتبره في الثمن من الصحة وليس للبائع دعوى مطالبه كما كان له ذلك عند ظهوره بغير جنسه وللمشتري مطالبه ثمنه وكان جعل غير الجنس عوضاً عنه محتاجاً إلى معامله جديده بخلافه إذا ظهر معيناً كما لا يخفى.

ولكن هذا الكلام لا يجري في المقام أعني ما إذا كان الخيار مشروطاً برد الثمن

أو الفسخ كان مشروطاً برد و إن قلنا أن مرجعهما عند التحقيق إلى شيء واحد و إن كان الثمن منصرفاً إلى الفرد الصحيح و توضيح ذلك أنه بعد البناء على انصراف الثمن إلى الثمن الكلى لا يجري هنا ما ذكرناه في البيع الكلى فإنك قد عرفت أن الثمن قابل الانطباق على الصحيح ومعيب في البيع الكلى غاية الأمر قد اعتبر بحسب الارتكاز و الشرط الضمني في الثمن الكلى قيد و هو وصف الصحة فإذا تخلف فللبايع استبداله و الرضا به بأن يرفع اليه القيد المعتبر في الثمن.

ولكنه لا- يجري في المقام فان هنا قد ترتيب شرط الخيار على رد الثمن و اشترط البائع على المشتري أنني متى رددت الثمن أو بدلته مثلا- في الخيار أو ينفسخ العقد فإذا انصرف الثمن أو بدلته إلى الصحيح فمعناه أنه متى رددت الثمن الصحيح أو بدلته الصحيح فلي الخيار فكانه قد صرحت بذلك فإنه حينئذ يكون رد غير الصحيح خارجاً عن حدود الشرط فكانه قد رد غير الجنس من الثمن فهل يتوهם أحد أنه مع التصريح برد الثمن الصحيح لو رد الثمن المعيب يفسخ فكذلك إذا لم يصرح بذلك فينصرف الثمن الكلى إلى الثمن الصحيح كما لا يخفى.

وبالجملة أن انصراف الثمن إلى الصحيح و إن كان صحيحاً في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٠

بيع الكلى وفي المقام ولكن المقام من حيث ظهور الثمن المردود إلى المشتري معيناً كظهوره من غير جنسه فيكون باطلاقاً بلا يقاس بالكلى كما عرفت.

نعم إذا رضى المشتري بهذا المعيب بمعامله جديدة عن عوض ثمنه الصحيح و رد البيع إلى البائع فيكون ذلك أقاله للبيع و فسخا له بغير

عنوان رد الثمن و هذا واضح جدا.

قوله و يسقط أيضا بالتصرف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين

أقول المعروف بين الأصحاب سقوط الخيار بالتصرف في الثمن هنا و في المثلمن في خيار الحيوان و في العوضين في خيار المجلس سواء كان الثمن شخصيا أو كليا و لكن اشترط رد عين هذا المأخوذ و ذلك لإطلاق ما دل على أن تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضى بالعقد و لا خيار و قد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخياري المجلس و الشرط و المحكى عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية أى سبزوارى أن الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف في الثمن، لأن المدار في هذا الخيار عليه لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن فلو سقط الخيار سقط الفائد و للموثق المتقدم المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن و بيع الدار لأجل ذلك.

وأشكل عليه السيد بحر العلوم صاحب المصايح بأن ذهاب المشهور إلى مسقطيه التصرف إنما هو في التصرفات إلى في زمن الخيار دون غيره و من الواضح أن التصرف قبل الرد ليس تصرفًا في زمان الخيار لأن الخيار إنما هو بعد الرد كما هو واضح فلا تكون التصرفات قبل الرد تصرفا مسقطا و بعبارة أخرى أن صاحب المصايح تسلم كلام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤١

الأردبيلي من حيث النتيجه أعني عدم سقوط الخيار بالتصرف قبل الرد و لكن الأردبيلي التزم بالعدم تخصيصا و السيد التزم بعدم ثبوته تخصصا.

وقد أشكل صاحب الجوادر على السيد بوجوه:

الأول: ان لازم كون الخيار بعد الرد يقتضى أن يكون مبدء الخيار مجهوله إذ لا يعلم تحقق الرد في أي زمان.

الثانى: أن المتفاهم من العرف كون الخيار من

الأول فإنهم يفهمون في مثل ذلك ثبوت الخيار من زمان العقد.

الثالث: أن الظاهر بمن تضعيف كثير من الأصحاب قول الشيخ الطوسي بتوقف الملك على انقضاء الخيار بأن الظاهر من بعض الاخبار المتقدمه أن غله المبيع للمشتري كون مجموع المده زمان الخيار.

و قد ناقش المصنف في جميع ذلك أما ما ذهب إليه الأردبيلي من عدم كون التصرف قبل الرد مسقطا بأنه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصرف المستحب في غير مورد النص عليه باتفاق - الأصحاب.

و أما ما ذكره من كون بناء هذا العقد على التصرف فلأن الغالب المتعارف هو البيع بالثمن الكلى بحيث يكون ما دفع المشتري إلى البائع ممّا انطبق عليه الكلى لا - ثمنا واقعياً و قامت القرينة الحالية أيضاً أن رد مثل الثمن يكفى في تحقق الشرط أعنى رد الثمن ولذا قوينا حمل الإطلاق في هذه الصوره على ما يعم البدل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٢

و عليه فلا يكون التصرف في عين الثمن المدفوع موجباً لسقوط الخيار و دليلاً على الرضا بالعقد نعم لو كان الثمن شخصياً أو كان كلياً و لكن اشترط المشتري على البائع رد عين المأخذ لكان لهذا الكلام مجالاً واسعاً: و كيف كان فلا منافاه بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره و هو مورد الموثق المتقدم أو منصرف إطلاقه أو من جهة تواطي المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً أو للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف لأنه ليس مسقطاً تعدياً بل لكونه كاشفاً عن الرضا بالعقد.

و أما ما ذكره صاحب المصابيح من كون التصرفات قبل الرد خارجاً عن عنوان التصرف المسقط تختصاً يرد عليه أنه لا شبهه أن الاسقاط القولي قبل الرد

مسقط لهذا الخيار و كذلك لا شبهه أن التصرف يسقط الخيار كالقول و عليه فنكشف من ذلك أن الخيار ثابت قبل الرد و لا شبهه أن الظاهر من كون القول مسقطا هو المسقط الفعلى فيكون التصرف مثله.

و بالجمله أن الظاهر كون التصرف مسقطا فعليا في كل زمان يكون القول مسقطا بحيث أن القول مسقط فعلى قيل الرد فيكون التصرف أيضا كذلك و ان ذكر المصنف أنه يصح إسقاط الخيار الثالث بعد الرد إذا كان ذى الخيار متمكنا من إثباته برد الشمن و عدمه و لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر من الاسقاط هو الإسقاط الفعلى.

و أما ما ذكره صاحب الجوادر من المناقشه فى كون الخيار مجهولا لو كان مبدئه بعد الرد و فيه أنها لا تقدم مع تجديد زمان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٣

السلط على الرد و الفسخ بعد إنشائه و فرق واضح بين المقام الذى اختيارة من حيث الرد و عدمه ليكون له الخيار و بين ما ذكره فى التذكرة من أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدئه عند الإطلاق من حين العقد و وجه الفرق أن التصرف هناك ليس فى اختيار أحدهما فإنه إذا أراد التفرق يتبعه الآخر بخلافه فى المقام فلا تكون هنا جهاله تضر بالعقد.

و قد تقدم منا أنه ليس هنا جهاله أصلا غايه الأمر لا يعلم سبب الخيار و قلنا أيضا أن جهاله الشرط لا تضر بالعقد بعد عدم وجود الخطر هنا إذ يرجع مع الفسخ أيضا مال كان من المعاملين الى صاحبه.

و أما ما ذكره من فهم العرف و حكمهم بكون الخيار من الأول و قبل الرد فيه أن زمان الخيار اما بجعل الشارع

أو يجعل المتعاقدين ففي المقام هو الثاني و من الواضح أن المتعاقدين شاكان في ثبوته قبل الرد فكيف يفهم العرف من ذلك ثبوته من الأول.

و أما ما ذكره بعض الأصحاب في رد الشیخ من بعض أخبار المسألة فلعلهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقا حتى المنفصل كما لا يبعد عن إطلاق كلامه و إطلاق ما استدل به من الاخبار.

و ما أفاده المصنف متى جدا و لكن لنا كلام في أصل مسقطيه التصرف كما تقدم في خيار المجلس و أى إطلاق دل على ذلك حتى يقول المصنف و إطلاقات أدله مسقطيه التصرف يقتضي سقوطه بالتصريف مطلقا غير أن التصرف إنما يكون مسقطا إذا كان مصداقا للإسقاط أو

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٤

موجبا للحدث و قد ثبت في غير هذين الموردين سقوطه بالتقبيل و اللمس بدليل الحاكم و في غير ذلك فلا دليل عليه فيتمسك به عموم أدله الشروط كما لا يخفى.

و بعبارة أخرى أن هنا تصرفات ثلث الأول ما يكون نفسه مصداقا للإسقاط و هذا لا شبهه فيه الثاني: أن يكون موجبا لإحداث الحدث حقيقه أو نازلا بمنزلته بدليل الحاكم كالتقبيل و نحوه الثالث ما لا يكون كذلك أما القسم الأول فلا إشكال في كونه مسقطا للخيار في جميع الموارد و أما الثاني فهو و ان كان يوجب سقوطه و لكنه أمر تعبدى يقتصر به في خيار الحيوان فقط و أما في المقام فلو اشتري جاريه و شرط أن يردها متى شاء (فإن بيع الخيار ليس مخصوصا بالبائع فقط) فتصرّف فيها بما شاء من غير أن يكون التصرف مصداقا للتصرف بل مع العلم بأنه يردها حتى قبلها و لمسها فإنه لا

دليل على كون التصرف مسقطا هنا و أما القسم الثالث فلا دليل على كونه مسقطا للخيار لا في المقام ولا في غير هذا المقام
اعنى بيع الحيوان و كيف كان فلا دليل على مسقطيه التصرف بوجه كما هو واضح.

قوله الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري سواء كان قبل الرد أو بعده

أقول مقتضى القاعدة الأولية أن تلف مال كل أحد عليه و لا يحسب على غيره و هذا مما عليه السيره القطعية و قد ذكر ذلك في بعض الروايات المذكورة في أحكام الخيار و ستأتي من أنه سئل (ع) من أنه إذا تلف المبيع ممن يكون قال (ع) ان نفعه على من قال من المالك فقال (ع) فهو على مالكه و كيف كان فهذه القاعدة لا شبهه فيها.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٥

و قد ورد عليها مختصّ صان: الأوّل أن التلف قبل القبض من مال البائع مع انه من ملك المشتري و يحمل أن يكون هذا مورد السيره أيضا.

و الثاني أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له و هذا لم تقم عليه السيره بل هو صرف التبعد فإنه مع قطع النّظر عن التبعد لم يكن معنى لأن يحسب تلف مال زيد مع كونه عنده من زيد و لا يساعدته فهم العرفى أصلا فضلا عن قيام السيره عليه و لكن التبعد يقتضى ذلك.

ثم انه لا- معنى لكون التلف محسوبا على البائع قبل القبض أو على من لا- خيار له الا أن يفرض كما له فكما أن ماله إذا تلف عنده يذهب هدرا و كذلك تلف المبيع قبل القبض أو في زمن الخيار و لا يعقل ذلك الا بانفاسخ العقد بأن يحكم قبل التلف بدخوله في ملكه أناما و يتلف و يرجع الثمن إلى المشتري أيضا

كما هو قانون الانفساخ لأن معنى كون التلف على البائع أو من لا خيار له ان يضمن مثل العين فيجب عليه رد مثله فإنه لو لم نحكم بالانفساخ لكان ضامنا بالمثل مع انه لم يقل به احد كما هو واضح.

و الوجه في ذلك أنه فرق في الروايه أن التلف في زمن الخيار من مال من الأخيار له فإنه لا يعقل أن يكون التالف من ماله إلا بالالتزام بانفساخ العقد و الا نحكم بالضمان بالمثل كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فنقول في المقام أنه إذا باع شخص داره بشرط أن يكون له الخيار متى رد الثمن أو المبيع فهل يحسب من لا خيار له أم لا فيقع الكلام في مقامين الأول فيما إذا تلف المبيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٦

فهل هو من المشترى إذ لا- خيار له أو من البائع فنقول انه لا- شبهه في كون التلف من المشترى و لكن لا- من جهة القاعده المذكوره من أن كل تلف في زمن الخيار ممن لا خيار له التي ثبت على خلاف القاعده و كونها مخصوصه للقاعده الأوليه من أن تلف مال كل أحد على مالكه و ذلك لأن كون تلف مال شخص على شخص آخر مخالف لهذه القاعده الأوليه كما قلنا بأن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له كما إذا تلف الحيوان عند المشترى في ضمن ثلاثة أيام فإن مقتضى التعبد حكم بكونه على البائع مع أن الحيوان ملك للمشتري و كانت القاعده الأوليه تقتضي كون التلف من المشترى و كذلك التلف قبل القبض.

و أما في المقام و ان كانت التلف في زمن الخيار و لكن قد تلف مال المشترى

عند نفسه فكونه على نفسه موافق للقاعدde الأوليـه لاـ مخالف لها و عليه فلا وجه للانفسـاخ هنا كما قلنا بالانفسـاخ في الموردين الأولـين و على الجملـه فكون تلف مال كل شخص على نفسه ليس أمرا مخالفـا للقـاعده بل موافقـا لها كما عرفـت فتلفـ المـبيع عند المشـترـى تـلفـ من مـالـهـ فيـكونـ منـ مـالـهـ علىـ ماـ تـقتـضـيهـ القـاعـدهـ.

و عليه فلا يمكنـ الحكمـ بـانـفسـاخـ العـقدـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ ليـكونـ ضـمانـ المـبـيعـ علىـ المشـترـىـ.

و هلـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ يـقـىـ خـيـارـ الـبـائـعـ عـلـىـ حـالـهـ بـحـيـثـ لـهـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ وـ يـسـترـدـ مـشـالـهـ أـمـ لـاـ وـ قـدـ يـقـالـ أـنـ هـذـهـ خـيـارـ لـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـ غـرـضـهـ قـدـ تـلـفـ باـسـتـرـدـادـ الـعـيـنـ وـ إـذـاـ تـلـفـ يـنـتـفـيـ هـذـاـ الغـرـضـ فـلاـ وجـهـ لـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ حـيـثـهـ.

وـ فيـهـ أـنـ هـذـاـ الـكـلامـ وـ انـ كـانـ صـحـيـحاـ حـيـثـ تـعـلـقـ غـرـضـ الـبـائـعـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ٢٤٧ـ

بحـفـظـ الـعـيـنـ وـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ سـقوـطـ خـيـارـهـ أـيـضاـ إـذـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ أـوـلـ الـخـيـارـاتـ أـنـ الـخـيـارـ لـيـسـ مـتـعـلـقـهـ رـدـ الـعـيـنـ بـلـ آـنـماـ مـتـعـلـقـهـ الـعـقـدـ نـعـمـ آـنـماـ جـعـلـ لـهـ الـخـيـارـ مـشـروـطاـ بـيـقـاءـ الـعـيـنـ بـحـيـثـ أـنـ الـعـيـنـ مـتـعـلـقـهـ أـمـدـ الـخـيـارـ وـ قـدـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ دـعـمـ إـتـلـافـهـ وـ وجـوبـ بـقـائـهـ وـ معـ هـذـاـ الشـرـطـ فـقـدـ اـشـتـرـطـ لـنـفـسـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ رـدـ الـثـمـنـ وـ قـدـ تـلـفـ الـغـرـضـ بـحـفـظـ الـعـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ وـ بـلـحـاظـ أـنـ الـخـيـارـ مـقـيـدـ بـيـقـائـهـ وـ الـحـاـصـلـ قـدـ اـشـتـرـطـ بـقـاءـ الـعـيـنـ لـشـرـطـ الـخـيـارـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ بـمـالـيـهـ الـعـيـنـ بـلـ كـمـاـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـحـفـظـ الـعـيـنـ وـ كـذـلـكـ تـلـفـ غـرـضـهـ بـحـفـظـ الـمـالـيـهـ أـيـضاـ وـ آـنـماـ باـعـهـ بـأـقـلـ مـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ لـأـجـلـ جـعـلـ الـخـيـارـ إـذـ لـاـ يـرـغـبـ الـمـشـترـىـ اـشـتـراءـهـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ

مع جعل الخيار للبائع ولو كان البائع قد أغمض نظره عن ماليه العين لكان باعه في السوق بثمن المثل وإنما إقدامه على البيع بأقل من ثمن المثل من جهة أن تبقى العين له مع هذه الماليه والا- ليست الخصوصيات العينيه الغير الدخليه في الماليه مورده للرغبه غالبا و عليه فيبقى خيار البائع على حاله.

و من جميع ذلك ظهر حكم الجهة الثانية أيضا من أنه ليس للمشتري أن يتلف العين بل لا بد له من إبقاءه فإن البائع اشترط له ذلك ولو بالشرط الضمني و عليه فإذا تخلف و أتلف فهل فعل فعل محرما فقط لمخالفه الحكم التكليفى كما هو المختار عندنا أو خالف الحكم الوضعي كما ذهب اليه شيخنا الأستاذ وسيأتي الكلام في ذلك في أحکام الخيار بإنشاء الله تعالى.

و أما إذا كان التاليف هو الثمن فهل يكون ذلك على البائع أو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٨

على المشتري و قد يفرض الكلام بعد رد الثمن إلى المشتري و أخرى قبل رده.

و لا بد و ان يعلم قبل ذلك أن الثمن أو المثلمن إذا كان كليا فتلف هو خارج عن موضوع بحثنا فان كلامنا فيما يكون التاليف هو المبيع أو الثمن و نتكلّم في أنه من البائع أو المشتري أى من لا خيار له أم لا و من الواضح أن هذا آنما يجري فيما كان التاليف هو المبيع أن الثمن لا غير و الا يلزم أن يكون تلف مال آخر لأحد المتباعين الذي له خيار من صاحبه الذي لا خيار له و بديهي أن المدفوع إلى المشتري إذا كان المبيع كليا أو المدفوع إلى البائع إذا كان الثمن كليا

ليس مبيعا و ثمنا فان المبيع و الثمن ما جرى عليه العقد و أن تلف ما جرى عليه العقد ممّن لا خيار له و هذان الفردان لم يجر عليهما العقد انما جرى على الكلى و المدفوع مصدق له فمع تلفه يبقى الثمن أو المثمن على حالهما أيضا إذا فالكلى خارج عن المقام.

(و اما إذا كان شخصيا و كان التلف بعد الرد) انتهى الكلام الى أن التلف في زمن هذا الخيار من البائع أو المشتري وقد عرفت أن كون تلف المبيع من مال المشتري حكم على طبق القاعدة و لا يحتاج الى التمسك بأن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له و أمّا ثبوت الخيار للبائع حينئذ فقد عرفت كما تقدم.

و أمّا لو كان التاليف هو الثمن فتارة نفرضه كليا و أخرى شخصيا أمّا إذا كان كليا فلا شبهة في خروجه عن مورد الكلام فان ما يدفع الى البائع من العين عوضا عن الثمن ليس هو نفس الثمن بل هو ما ينطبق عليه الثمن الكلى و لا فرق بين هذا و بين ما يرده البائع بدلا عن ذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٤٩

فان كلاما منهما مما ينطبق عليه الكلى كما لا يخفى.

و أمّا إذا كان الثمن شخصيا فتارة يكون التلف قبل رده الى المشتري و أخرى بعد رده و أمّا إذا كان التلف بعد رده فان الرد بعنوان الفسخ فلا- شبهه في انفساخ العقد و عليه فلا يبقى مجال للبحث عن أنه من مال البائع أو من مال المشتري إذ لا موضوع حينئذ للخيار أصلا فهذا خارج أيضا عن موضوع البحث و اما إذا كان الرد لا بعنوان الفسخ

بل بعنوان الوديعه أو نحوها ليفسخ بعد ذلك و تلف الثمن عند المشترى فيقع الكلام حينئذ فى أن تلفه من البائع أو المشترى فمقتضى القاعدة الأوليه تقتضى كونه من البائع لكونه مالكا له و تلف مال كل مالك عليه و مقتضى العلم بقاعدته أن التلف فى زمن الخيار ممّن لا خيار له أن يكون من المشترى فإنه لا خيار له فى هذا الزمان بل الخيار للبائع و تنفيح المقام أن يقال أنه لم يرد نص بالخصوص بلفظ أن التلف أو كل مبيع تلف فى زمن الخيار فهو ممّن لا خيار له و لا أنه ورد نص بهذا المضمون بل ورد هنا روایتان تدلان على كون تلف المبيع من مال من لا خيار له في الموردين الخاصين.

الاولى ما في الصحيحه المتقدمه في خيار الحيوان من أنه إذا تلف الحيوان في ضمن ثلثه أيام فهو من مال البائع الذي لا خيار له و الثانية في خيار الشرط و هي صحيحه ابن سنان من أن التلف في زمن خيار الشرط من مال من لا خيار له و الحقوا بذلك خيار المجلس أيضا لاستفاده العموم من اخبار الخيار فان ذيل بعضها حتى ينقضي الشرط وقد استفاد ذلك العموم المصنف من تلك الاخبار و يأتي في أحكام الخيار.

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٠

و أما إذا كان التالف هو الشمن فلا دليل يدل على كون التلف ممّن لا خيار له بحيث يفسخ العقد بذلك كما عرفت سابقا من أن كون تلف مال أحد من الآخرين بقانون أن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له يجب انفساخ العقد إذ لا يعقل أن يكون تلف مال أحد من شخص آخر

بدون انفساخ العقد فيكون حكم الشارع بكون التلف ممّن لا خيار له حكماً بانفساخ العقد كما لا يخفى.

و على الجمله لا دليل على كون تلف الثمن في زمن الخيار من مال من لا خيار له ليكون ذلك تخصيصاً للقاعدـة الأولى و حـكـماً بـانفساخ العـقدـ كما لا يـخـفـىـ.

ثم انه استظهر صاحب الجواهر من روايه «١» معاويه ابن ميسـرهـ أنـ التـلـفـ منـ المـالـكـ وـ لاــ يكونـ ذـلـكـ لـمـنـ لاــ خـيـارـ لهـ فيـكـونـ تـلـفـ الثـمـنـ منـ الـبـائـعـ الـمـالـكـ بـالـثـمـنـ عـنـ التـلـفـ فـتـدـلـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ أـنـ تـلـفـ الثـمـنـ حـيـنـشـذـ مـنـ الـبـائـعـ وـ إـنـ كـانـ لـهـ خـيـارـ وـ قـدـ مـنـعـ المـصـنـفـ عـنـ ذـلـكـ الـاسـتـظـهـارـ وـ حـكـمـ بـعـدـ ظـهـورـ رـوـاـيـهـ مـعـاـويـهـ بـنـ مـيـسـرـهـ فـيـ ماـ ذـكـرـ صـاحـبـ جـوـاهـرـ وـ هـوـ كـذـلـكـ لـأـنـاـ بـعـدـ التـأـمـلـ لـمـ نـفـهـمـ وـ جـهـ الـاسـتـظـهـارـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ رـوـاـيـهـ مـعـاـويـهـ بـنـ مـيـسـرـهـ كـمـ تـقـدـمـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ رـجـلـ بـاعـ دـارـ كـ فـأـتـاهـ رـجـلـ ،ـ وـ كـانـ بـيـنـ وـ بـيـنـ الرـجـلـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ مـنـ الدـارـ حـاـصـرـ فـشـرـطـ اـنـكـ اـنـ أـتـيـتـنـىـ بـمـالـىـ مـاـ بـيـنـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـالـدـارـ دـارـ كـ فـأـتـاهـ بـمـالـهـ ،ـ قـالـ (عـ)ـ:ـ لـهـ شـرـطـهـ ،ـ قـالـ أـبـوـ الـجـارـودـ:ـ فـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ قـدـ أـصـابـ فـيـ ذـلـكـ المـالـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ،ـ قـالـ:ـ هـوـ مـالـهـ وـ قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ الدـارـ اـحـتـرـقـتـ مـاـ كـانـ تـكـوـنـ الدـارـ

(١) وسائل ج ١٢ ص ٣٥٥ باب ٨ حد ٣.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥١

دار المشترى.

وـ لاــ شـبـهـهـ اـنـ لـاــ اـشـعـارـ فـيـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ المـالـكـ فـيـ زـمـانـ الـخـيـارـ أـمـاـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـذـىـ كـانـ فـيـ الـعـقـدـ فـهـوـ عـلـىـ طـبـقـ الـقـوـاـعـدـ الـمـتـصـيـدـهـ مـنـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ وـ أـمـاـ

كون منفعة الثمن للبائع فهو أيضاً موافق للقاعد़ه فإن منفعته مال كل أحد له و من الواضح أن الثمن ملك للبائع كما هو واضح و كذلك كون تلف الدار من المشتري أيضاً موافق للقاعدَه فإنك قد عرفت أن تلف مال كل أحد على نفسه إلَّا إذا ثبت نص خاص على خلافه كما في تلف المبيع في زمن الخيار فإنك قد عرفت كونه ممْن لا خيار له بدليل خاص و يكون العقد منفسـخا كما لا يخفى.

و على الجمله فلا إشعار في شيء من الأحكام المذبورة بكون التلف في زمن الخيار من المالك كما استظهره صاحب الجواهر، ولذا ذكر المصنف أنه ليس في الرواية إلا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري و هما إجماعيان حتى في مورد كون التلف ممْن لا خيار له فلا حاجه لهما الى ذلك الرواية أى الرواية اشتغلت على هذين الحكمين كما ذكرناه فشيء منهما لا مساس بما ذكره صاحب الجواهر. فان ما اشتمل عليه الرواية حكم موافق للقاعدَه الأولى كما ذكره المصنف فلا يحتاج إلى الرواية. فلا تكون الرواية مخالفه للقاعدَه نعم يمكن ان يكون نظر صاحب الجواهر على ما ذكره المصنف إلى قاعده الخارج بالضـهـان بدعوى أن منافع الثمن ملك للبائع فيكون ضمانه عليه أقول ان هذه القاعدَه ليس لها أساس صحيح بل هي مذكوره في النبوى الضعيف المنقول من طرق العامة و قد عملوا بها حتى أن أبا حنيفة

مصاحـفـ الفـقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ ٢٥٢ـ

عمتها الى موارد الغصب و قال ان منفعته للغاصب لكون الضمان عليه و قد وقع النكير عليه في صحيحه أبي ولاد في كراء البغل الى قصر بنى هيره و مخالفته ذلك

و رکوبه الى بغداد فلا يمكن العمل بهذه القاعدة.

نعم لو كان معنى القاعدة هو أن منفعة مال كل مالك كما هو مقتضى القاعدة و كذلك تلفه أيضا عليه إذ لا معنى لكون تلف مال شخص على شخص آخر وقد عرفت أن هذا حكم موافق للقاعدة فلا يحتاج الى هذه القاعدة و في المقام نحكم بكون تلف الثمن من البائع لكونه مالكا له و منفعته له فيكون غرامته أيضا عليه.

و على هذا لو كانت تلك القاعدة أى قاعدة كل التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له ثابتة في جميع موارد تلف المبيع و الثمن لكان تخصيصا لقاعدته الخراج بالضمان على المعنى الذي ذكرناه لورودها في مورد قاعدته الخراج بالضمان ولكن قد عرفت أنه لا دليل على كليه تلك القاعدة في جميع موارد تلف المبيع فضلا عن الثمن بل هي مختصه بموردين بحسب النص اعني مورد خيار الحيوان و مورد خيار الشرط و تفصيل الكلام في أحکام الخيار فتحصل أنه لا يكون تلف الثمن من المشترى بل من البائع و لو قلنا بكون تلف المبيع في زمن الخيار من المشترى إذ لا دليل على التعدي و الحكم بكون تلف مال الغير على شخص آخر كما لا يخفى.

و ان كان التلف قبل الرد فيجري فيه جميع ما ذكرناه في صورة كون التلف بعد الرد و لكن في المورد خصوصيه و هو أن التلف قبل الرد لا يحسب الا من البائع بناء على عدم ثبوت الخيار قبل الرد و

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥٣

أشكل عليه المصنف أولاً بمنع المبني فإنه لا نسلم كون الخيار بعد الرد بل يكون قبل الرد كما تقدم في جواب

صاحب المصابيح ثم أشكل بمنع البناء بدعوى أن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزلزل البيع سواء كان بخيار متصل أن منفصل كما يقتضيه اخبار تلك المسألة فان في ذيل بعضها حتى ينقضى و هو يجري في خيار المنفصل فلا وجه لبناء المسألة على كون الخيار بعد الرد و سيأتي الكلام في جميع ذلك.

ثم ان المصنف أشار الى ثمرة البحث و حاصله انه بناء على كون تلف الثمن من المشترى انفسخ العقد و ان قلنا بكونه من البائع و ان كان الشرط أعم من رد عين المأخذ أو بدله فيرد البائع مثل الثمن و يرجع العين المباعة والا فلا خيار فلزم البيع كما هو واضح.

قوله الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ

أقول لا- إشكال في انه إذا باع عمرو مثاعاً من زيد و اشترط عليه أن يكون له الخيار متى رد الثمن إلى شخص المشترى فلا بد من ردّه إلى شخصه و الملا فلا يثبت له الخيار برده إلى غيره و إذا اشترط ردّه إلى أعمّ منه و من وكيله أو الحاكم أو شخص آخر فيتبع شرطه و على كل حال فهذا الخيار خيار جعله الشّرط فإذا حصل فيكون له الخيار و الا فلا خيار له كما لا يخفى.

وانما الكلام في صوره إطلاق الشرط بأن جعل لنفسه الخيار مع رد الثمن فهل تختص ردّه إلى شخص المشترى أو يكفي ردّه إلى وكيله أيضاً أو إلى الحاكم كما إذا كان المشترى غائباً أو مريضاً أو مجنوناً و ذكر المصنف في حصول الشرط برده إلى الحاكم كما اختاره المحقق

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥٤

القمي في بعض أجوبه مسائله و عدمه كما اختاره سيد مشايخنا في

و ظهر من صاحب الحدائق على ما ذكره المصنف الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيبته حيث أنه وقع الخلاف في أنه هل يعتبر في فسخ العقد حضور المفسوخ عليه أو الإشهاد عليه أم لاـ فذهب العاـمه وبعض الشيعـه إلى اعتبار حضور المفسوخ عليه أو الإشهاد على الفسخ والمشهور من علمائـنا إلى عدمـه وبعد ما ذكر صاحـبـ الحـدائـقـ ذلكـ قالـ: انـ ظـاهرـ الزـواـيـهـ اعتـبارـ حـضـورـ المشـتـريـ ليـفـسـخـ الـبـائـعـ بـعـدـ دـفـعـ الثـمـنـ إـلـيـ فـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ جـواـزـ الفـسـخـ مـعـ عـدـمـ حـضـورـ المشـتـريـ وـ جـعـلـ الثـمـنـ أـمـانـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ المـشـتـريـ وـ انـ كـانـ ظـاهـرـهـمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ إـلـاـ انهـ بـعـيدـ عنـ مـسـاقـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـهـ.

و هذا الكلام عجيب من صاحب الحدائق كما يظهر الاستصحاب منه من المصنف أيضاً و ذلك لأن هنا مسألتان إحداهما مسألة حضور المفسوخ عليه عند الفسخ أو الإشهاد عليه بل بعض من اعتبر هنا حضور المفسوخ عليه أو الإشهاد على الفسخ حكم بعدم نفوذ الفسخ بغير ذلك نظير الطلاق العذر لا ينفذ بدون حضور العدولين و مع عدم الاعتبار يفسخ في عالم نفسه وفي مرحله الإثبات يحتاج إلى الترافع وعلى كل حال ليس هنا من مسألة رد الثمن عين ولا اثر حتى لو كان الفسخ بنفس الرد فان اعتبار حضور المشتري و ردـهـ اليـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ اـعـتـبـارـ حـضـورـ بـالـمـشـتـريـ فـيـ الفـسـخـ بـلـ مـنـ جـهـهـ اـعـتـبـارـ رـدـهـ اليـهـ.

والثانية مسألة رد الثمن إلى المشتري وأنه مع شرط الخيار برد الثمن هل يكفي الرد إلى الوكيل أو الحكم أو لا بد من الرد إلى

مصابح الفقاـهـ (المـكـاسبـ)، جـ ٦، صـ ٢٥٥

نفس المشتري و من

الواضح أن أحدي المُسَأْلَتَيْنِ غَيْرُ الْأَخْرَى فَلَا تَرْتَبِطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأَخْرَى فَمَا ذُكْرَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ مِنَ الْخَلَافِ فِي حُضُورِ
الْمَفْسُوخِ عَلَيْهِ أَوِ الإِشَهَادِ عَلَى الْفَسْخِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا ذُكْرَهُ الْمُصَنَّفُ غَيْرُ مُفْرَضٍ
فِي كَلْمَاتِ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا إِلَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحْكَمُ الْقَمِيُّ فِي أَجْوَبِهِ الْمَسَائِلِ وَ كَيْفَ يَمْكُنُ دُعَوى الْإِتْفَاقِ عَلَى
اعتبار حضور المشتري وَ كَيْفَ قَدْ خَلَطَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ إِحْدَى الْمُسَأْلَتَيْنِ عَلَى الْأَخْرَى وَ أَمَّا أَصْلُ مَسَأْلَتِنَا هَذِهِ غَيْرُ مُذَكُورٍ فِي
كَلْمَاتِ الْأَصْحَابِ فَنَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الْخِيَارُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُجَعَولَةِ شَرِيعًا حَتَّى نَتَمْسَكَ بِظَهُورِهِ وَ نَحْكُمُ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ لَهُ بَلْ هَذَا
خِيَارٌ جَعَلَ إِنْمَا جَعَلَ بِجَعَلِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَبِأَيِّ نَحْوٍ جَعَلَهُ فَيَتَبَعُ رَأِيهِمْ فِي ذَلِكَ وَ إِذَا شَكَّ فِي مُورَدِ فَلَا بَدْ فِي كَشْفِ الْمَرَادِ إِلَى
الْأَرْتِكَازَاتِ الْعَرْفِيَّةِ وَ الْمُذَكَّرِ نَفْهُمُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَرْتِكَازَاتِ الْعَرْفِيَّةِ أَنَّ الْعَرْفَ لَا يَرِى فَرْقًا بَيْنَ رَدِ الْثَّمَنِ إِلَى نَفْسِ الْمُشَتَّرِيِّ وَ
بَيْنَ رَدِهِ إِلَى وَكِيلِهِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ غَرْضَ الْبَاعِثِ هُوَ اِنْحِفَاظُ الْمَبَيْعِ لَهُ وَ عَدْمُ جَوَازِ أَنْ يَتَلَفَّهُ الْمُشَتَّرِيُّ وَ أَنَّهُ لَا يَمْسُكُ بِلَرْدِ
الْثَّمَنِ إِلَى نَفْسِ الْمُشَتَّرِيِّ إِلَّا وَصُولُ مَالِهِ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُشَتَّرِيَّ حَيَا وَ كَانَ الْوَصْولُ إِلَيْهِ مُمْكِنًا فَيُرِدُ الْثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ يَفْسُوخُ الْمَعَالِمَ
وَ إِلَّا فَيُرِدُهُ إِلَى وَكِيلِهِ أَوِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ يَرِدُهُ إِلَيْهِ بِحِيثِ يَصِلُّ الْثَّمَنَ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ وَ يَفْسُوخُ ذَلِكَ بِمُلْاحَظَتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُشَتَّرِيُّ
مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا وَ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَشَكُّ أَحَدٌ فِي جَوَازِ رَدِهِ إِلَى الْوَكِيلِ وَ نَحْوُهُ فَإِنَّ مَعْنَى رَدِ الْثَّمَنِ إِلَى
الْمُشَتَّرِيِّ لَيْسَ هُوَ رَدُّهُ إِلَى

نفسه بل معناه وصول الثمن إليه بأن يكون من جمله أمواله اللهم إلا أن يشترط الرد إلى شخصه فهو أمر آخر.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥٦

و كذلك الكلام في طرف البائع فإنه لو لم يتمكن أن يرد الثمن إلى المشتري لمرض أو موت فريد وكيله أو ورثته إلى المشتري أو إلى وكيله أو ورثته مع عدمه أو موته وليس رد الثمن من ورثه البائع إلى المشتري أو إلى وكيله من باب ارث الخيار بل من جهة عدم الفرق في نظر العرف في الرد بين كونه من نفس البائع أو من ورثته فإن الغرض كون المال عند المشتري أو عند من يقوم مقامه كما لا يخفى.

و على الجملة فالارتكاز العرفي يتضمن أن المناط في جعل الخيار برد الثمن إنما هو رجوع كل من العوض والمعوض إلى حالتهما الأولية وهو يحصل ولو بردءه إلى من يقوم مقام المشتري كما يحصل برد من يقوم مقام البائع وهو واضح كما ذكره المصنف.

ثم إنّه لو اشتري الأب أو الجد شيئاً للطفل و اشترط البائع عليه أن يكون له الخيار متى رد الثمن فهل يكفي الرد هنا إلى الجد مع كون المشتري هو الأب أو إلى الأب مع كون المشتري هو الجد أم لا و الظاهر هو الأول لأنّ لكل من الأب و الجد ولائيه مطلقه على الطفل الثابتة بالأدلة اللغوية فيكفي الرد إلى أيٍّ منهما يشاء وهو واضح.

ثم إذا اقتضت المصلحة حتى اشتري الحكم بولايته على الطفل مالاً له ببيع الخيار فهل يجوز رده إلى حاكم آخر أم لا فذكر المصنف أنه يجوز للحاكم الثانيأخذه إذ ليس في أخذ الحكم الثاني ذلك

مزاحمه للحاكم الأول فبناء على عدم جواز مزاحمه الحاكم لا بد له أن يرده إلى الحاكم الأول مع احتمال عدم الوجوب فإنه مال آخر للصيغة غير يمتلكه بالفسخ العذر هو معامله جديدة وليس له ربط بالمعامله الأولى التي وضع الحاكم عليها اليد حتى تحصل المزاحمه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥٧

ولكن قد ذكرنا في باب الولايه أنه لا دليل على ولايه الحاكم للصغر الا من باب الحسبة و معنى الحسبة إتيان الأمر من باب كونه أمرًا قريئاً بحيث إن الشارع يرضى بذلك ولا يرض بحيفه فيؤتى بذلك حسبة الى قربه الى الله و من باب كونه مطلوباً للشارع و يكون حفظه محظوظاً.

و عليه فولايته الحاكم من باب القدر المتيقن فإنه لا نتحمل أن علمه مانعاً عن التصرف في مال الصيغة غير مع الاحتياج وكذلك لا تتحمل أن عدالته مانعه وإذا كان مال الصيغة غير و نفسه محتاجاً إلى الحفظ وإلى النقل والانتقال وإلى التصرف فيه و كان الأمر دائراً بين أن يباشره الحاكم أو غيره فالمتيقن هو الحاكم كما هو واضح و عليه فلا يجوز أن يتصرف فيه الحاكم الثاني بعين هذا الملاك فإنه نشك في أنه بعد وضع الحاكم الأول يده عليه أن لا يجوز للثاني أن يتصرف فيه فحيث أن المورد مما لا بد من أخذ القدر المتيقن لعدم وجود الدليل اللفظي على ولايه الحاكم كما عرفت إذا فلا يجوز للثاني أن يتصرف فيما وضع الحاكم الأول يده عليه نعم لو شكينا في جواز تصرف الحاكم الأول بعد التصرف فمقتضى أخذ القدر المتيقن هو المنع عن تصرفه ولكن بديهي البطلان فإنه غير محتمل قطعاً و كيف كان

فليس المورد من موارد مزاحمه الحاكم حتى يقال لا تجوز مزاحمه.

قوله: الأمر السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ

أقول الظاهر من اشتراط الخيار برد الثمن إلى المشتري أنه رد جميع الثمن و عليه فلو رد بعض الثمن فهو كمن لم يرد شيئاً أصلاً
فلا يثبت له الخيار

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٥٨

فإن هذا خيار جعله المشروط له و على هذا ليس للمشتري التصرف في ذلك فإنه باق على ملكه وهو
البائع و تصرف المشتري تصرف في مال الغير بدون اذنه فهو حرام بل يكون ذلك وديعه عنده.

و توهم أن هذا يكون إقاله فإن المشتري إذا أخذ بعض الثمن المردود إليه كشف ذلك عن رضاه بالفسخ فيكون إقاله و فيه أنه
مضافاً إلى منع كشفه عن رضا بالانفساخ فإن الأخذ أعم من ذلك و من كونه إقاله ثم إن الإقاله غريبه عن ذلك فان كلامنا في
تحقق الفسخ بالرد أو ثبوت الخيار للبائع بذلك على النحو الذي تقدم سواء رضى المشتري بالفسخ أم لم يرض و أي ربط له
برضاهما بالإقاله و الفسخ كما هو أوضح.

قوله و الظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الشفافية

أقول حاصل كلامه إذا دفع البائع بعض الثمن إلى المشتري على وجه الشفافية كان ضامناً له إذا تلف إلا أن يصرح البائع بكونه
أمانه عنده فإنه حينئذ لو تلف لا يكون ضامناً.

أقول لاــ وجه لهذا الكلام فإنه إذا كان الخيار مشروطاً برد تمام الثمن فلا معنى لرد بعضه بعنوان الشفافية بحيث يكون ثمناً بالفعل
فإن كونه ثمناً بالفعل ملائم لأنفساخ العقد كونه داخلاً في ملك المشتري و المفترض أن العقد لا ينفسخ

الـ بـرـدـ الجـمـيـعـ وـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ بـرـدـ الـبـعـضـ وـ عـلـيـهـ فـلاـ مـعـنـىـ لـكـونـ رـدـ الـبـعـضـ بـعـنـوانـ الـثـمـنـيـهـ بـلـ يـكـونـ ذـلـكـ أـمـانـهـ مـالـكـيـهـ عـنـ المـشـتـرـىـ لـيـكـونـ ثـمـنـاـ عـنـدـ الـفـسـخـ بـعـدـ رـدـ تـامـ الـثـمـنـ فـيـكـونـ ثـمـنـاـ بـالـقـوـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ ٢٥٩ـ

نعم إـذـا اـشـتـرـطـ فـيـ مـقـامـ الرـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ ضـامـنـاـ عـنـدـ الـتـلـفـ وـ قـبـلـ الـمـشـتـرـىـ فـيـكـونـ شـرـطـ لـازـمـ الـوـفـاءـ.

وـ قـدـ يـتوـهـمـ الـضـمـانـ بـدـعـوـىـ أـنـ نـظـيرـ الـمـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ الـذـيـ ذـهـبـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ الـضـمـانـ فـيـ تـلـفـهـ فـيـ يـدـ مـنـ أـخـذـهـ أـيـ الـمـشـتـرـىـ.

وـ فـيهـ أـنـ فـرـقـ وـاضـحـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ فـاـنـ الـمـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـضـمـانـ فـيـ تـلـفـهـ أـنـمـاـ أـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ لـصـلـاحـ نـفـسـهـ وـ مـلـاحـظـهـ أـنـهـ مـصـلـحـهـ لـهـ أـمـ لـاـ فـيـكـونـ ضـامـنـاـ إـذـاـ تـلـفـ الـمـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ فـيـ يـدـهـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ إـنـمـاـ اـقـبـضـ بـعـضـ الـثـمـنـ لـصـلـاحـ نـفـسـهـ لـاـ لـصـلـاحـ الـمـشـتـرـىـ بـلـ كـثـيـراـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـرـضـ بـالـفـسـخـ أـصـلـاـ فـإـنـ الـغـالـبـ بـلـ الـدـائـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ أـيـ الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ أـنـ الـمـبـيـعـ يـكـونـ ثـمـنـهـ أـقـلـ مـنـ الـبـيـعـ بـدـوـنـ الـخـيـارـ فـاـنـ غـرـضـ الـبـائـعـ كـانـ هـوـ رـدـ عـيـنهـ فـلـذـاـ بـاعـهـ كـذـلـكـ لـرـفـعـ اـحـتـيـاجـهـ فـلـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـساـوـيـهـ لـقـيـمـهـ الـمـبـيـعـ الـذـيـ يـشـتـرـىـ بـالـقـيـمـهـ السـوـقـيـهـ بـلـ خـيـارـ لـمـ يـقـدـمـ الـمـشـتـرـىـ بـذـلـكـ وـ كـيـفـ كـانـ لـاـ نـعـرـفـ وـجـهـاـ لـلـقـوـلـ بـضـمـانـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ تـلـفـ بـعـضـ الـثـمـنـ عـنـدـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ فـاـفـهـمـ.

قـولـهـ وـ لـوـ شـرـطـ الـبـائـعـ الـفـسـخـ فـيـ كـلـ جـزـءـ بـرـدـ ماـ يـخـصـهـ مـنـ الـثـمـنـ جـازـ الـفـسـخـ فـيـمـاـ قـابـلـ الـمـدـفـوعـ وـ لـلـمـشـتـرـىـ خـيـارـ التـبـيـعـ إـذـاـ لمـ يـفـسـخـ الـبـائـعـ بـقـيـهـ الـمـبـيـعـ

أـقـولـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـاـ الـخـيـارـ خـيـارـ جـعـلـىـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـتـبـعـ الشـرـطـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ شـرـطـاهـ فـلـوـ شـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ

ثبوت الخيار له برد بعض الثمن يثبت له ذلك، إذا رد ما يصدق عليه بعض الثمن المقصود في العرف لا بمقدار يكون خارجاً عن الصدق العرفي أو عن كونه مقصوداً لهما ولا يقاس ذلك بخياري

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٠

المجلس و الحيوان فإنه لا- يجوز الفسخ فيما في بعض المبيع دون- بعض فإنهما إنما ثبتا بجعل الشارع بالتسبيه إلى مجموع الثمن و المثلمن فإذا فسخ من له الخيار البيع لا بد له أن يفسخ في المجموع دون البعض و أما في المقام فالخيار بجعل المتعاقدين فيتبع جعلهما على التحو الذي جعلاه كما لا يخفى فافهم.

و قد ذكر المصنف ره ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع و للمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المده و هل له ذلك قبل خروجها الوجه ذلك.

أقول الظاهر انه لا وجه لهذا الكلام و انه لا نتعقل مورد في هذا المقام يثبت فيه للمشتري خيار تبعض الصفقة و بيان ذلك أنه قد عرفت أن هذا الخيار إنما يجعل المتعاقدين بأى كيفية جعلاه كان متبعا و عليه فشرط الخيار و فسخ العقد برد بعض الثمن لا يخلو عن وجوه: الأولى: أن يستلزم على المشتري فسخ مجموع العقد برد جزء معين من الثمن أو جزء غير معين و لكن فسخا متدرجاً بأنه يفسخ المجموع برد الثمن تدريجاً بأنه كلما أدى من الثمن جزء يفسخ في مقابلة إلى أن يفسخ المجموع ففي الحقيقة يكون ذلك توسيعه للبائع في رد الثمن كما لا يخفى إذ رد مجموعه دفعه واحده كلفه عظيمه عليه.

و عليه فلو فسخ

فى بعض و بقى بعض الآخر حتى خرجت المدّه كشف ذلك عن بطلان الفسخ من الأول فإن كل جزء جزء من الفسخ كان مشروطاً بفسخ الجزء الآخر حتى يتم فسخ مجموع العقد فإذا فسخ و لكن بقى جزء واحد كان الفسخ باطلاً من الأول لعدم حصول شرطه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦١

و هذا نظير مشروطيه عتق المكاتب برد مجموع مال الكتابه و نظير اشتراط صحة الصلاه بالشهده و السلام و نظير اشتراط الصوم بالجزء الأخير من الوقت فيكون العمل صحيحاً بشرط حصول هذا الشرط و الا يبطل كما هو واضح.

الثانى انه أن يشترط البائع على المشتري فسخ كل جزء برد جزء من الثمن من غير أن يكون الفسخ أو ثبوت الخيار بالرّد (اي سواء قلنا بحصول الفسخ بالرّد أو كان الرّد من مقدمات الفسخ) مشروطاً بالفسخ في الجزء الأخير و هذا على قسمين فإنه تاره يشترط ان يكون رد كل جزء من الثمن فسخاً للعقد او مقدمه للفسخ على التقريب المتقدم من غير أن يكون منوطاً برد جزء آخر و فسخ العقد في ذلك الجزء الآخر و أخرى يكون هذه الصوره و لكن يشترط المشتري أيضاً على البائع أنه إذا فسخ فلا بد له أن يفسخ في الكل و الا فلم يفسخ أصلاً اما الأول فمقتضى وجوب الوفاء بالشرط هو العمل بطبق الشرط على النحو المقرر عند العقد لما عرفت: أن هذا خيار جعله فيتعين عليه جعل المتعاقدين على النحو الذي جعله و لا يقاس ذلك بخيارات المجلس و الحيوان كما عرفت.

و عليه فلو فسخ البعض و لم يفسخ البقيه حتى خرجت المدّه فليس على البائع شيء أصلاً فإن المؤمنون عند شروطهم فلا زم

الوفاء به هو ذلك و لا- يثبت هنا شىء للمشتري و يكون ذلك نظير المعاملتين التين ثبت فيهاما الخيار فهل يتوجه أحد أنه إذا فسخ البائع هذه المعاملة و ذلك يستلزم الفسخ فى معاملته الأخرى أيضا و كذلك المقام كما لا يخفى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٢

و أما الثاني فإن كان مقتضى الوفاء بالشرط هو نفوذ فسخ البائع العقد فى كل جزء جزء من المبيع برد كل جزء من الثمن سواء فسخ فى البقية أيضا أم لا كما عرفت فى سابقه و لكنه حيث اشترط المشتري أيضا عليه أنه إذا فسخ فى جزء فلا بد له أن يفسخ فى البقية أيضا فإذا لم يفسخ البائع فى البقية ألم يفسخ البائع فى البقية ألم المشتري بذلك على حسب اشتراطه و الا فيثبت له خيار تخلف الشرط و كذلك لو لم يفسخ حتى خرجت المده كما هو واضح.

و فى جميع هذه الأقسام لا نرى موردا لبعض الصفة أصلا كما هو واضح و أعجب من ذلك أن المصنف ره ذكر بعد ما حكم بثبوت خيار تخلف الشرط بأنه لا يبعد ثبوت خيار تخلف الشرط قبل خروج المده و وجه العجب مضافا إلى ما ذكرناه من عدم الوجه و التعقل الخيار بعض الصفة أصلا أنه كيف يثبت ذلك للمشتري قبل خروج المده فإنه فى ضمن هذه المده لعمل البائع برد الثمن و يفسخ البيع ثبوت خيار بعض الصفة ينافي ذلك.

و بعبارة أخرى أنه لم يتم أبدا خيار البائع و مع ذلك كيف يثبت للمشتري خيار بعض الصفة و قد كان جعلهما هذا الشرط للمشتري على هذا النحو بأن يرد الثمن و يفسخ البيع إلى وقت معنى و الفرض أنه لم يخرج الوقت

و المده بعد كما لا يخفى و لعل هذه العباره من غلط النسخه و لم نر من الحواشى من يتعرّض لذلك.

قوله الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن

أقول قد عرفت: أنه لا شبهه في جواز البيع و اشتراط الخيار فيه برد الثمن و أنه مقتضى القاعده

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٣

مضافا الى ورد الروايات عليه.

و كذلك يجوز للمشتري أن يستلزم لنفسه الخيار متى رد المبيع فان الروايات و ان وردت في اشتراط الخيار برد الثمن و لكن قد عرفت أن مشروعه هذا الشرط لا تحتاج الى الروايات لكونه موافقا للقواعد فإن القاعده الأوليه تقتضي مشروعه هذا الشرط في الثمن و المثمن اما على النحو الذي ذكرناه من كون إنشاء الملكيه من الأول مضيقه أو بمقتضى المؤمنون عند شروطهم كما هو واضح و كيف كان لا شبهه في جواز اشتراط الخيار للمشتري برد المبيع.

نعم فرق بين المقام وبين اشتراط الخيار برد الثمن و هو انك عرفت قيام القرineh العرفية و الارتكاز العرفى على أن اشتراط رد الثمن أعم من رد شخصه أو بدلـه فـان ما أوجـب البائع ان يـبع دـارـه مـثـلاً مـن زـيد عـلـى هـذـا النـحـو هـو اـحـتـيـاجـه إـلـى ثـمـنـه و اـشـتـراـطـ الخـيـار بـرـدـ نفسـ الثـمـن لـا يـفـيد و لـا يـرـفـعـ حـوـائـجـه كـمـا هـو وـاـضـحـ.

و لكن تلك القرineh العامه فى المقام على العكس حيث انه قد تعلق غرض البائع بحفظ المبيع كما عرفت و الا لباع متاعه بأكثر من ذلك فـان اـشـتـراـطـ الخـيـار يـوـجـبـ نـقـصـ الـقـيمـهـ كما عـرـفـتـ وـ عـلـيـهـ فـاـشـتـراـطـ المـشـتـريـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ متـىـ ردـ المـبـيعـ آنـماـ هوـ ظـاهـرـ بـحـسـبـ الـارـتكـازـ العـرـفـىـ فـىـ رـدـ عـيـنـ المـبـيعـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ.

و عليه فـلوـ تـلـفـ المـبـيعـ سـقطـ خـيـارـ المـشـتـريـ وـ أـمـاـ

البائع فسقوط خياره و عدمه تابع لشرطه كما لا يخفى نعم لو اشتراط المشتري على البائع ثبوت الخيار لنفسه متى رد المبيع أو بدله فلا يسقط خياره بتلف المبيع بل له الخيار برد بدله كما هو واضح.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٤

ثم انه هل يجوز اشتراط الخيار بالرد أعم من أن يكون برد المبيع أو بدله حتى مع عدم تلف العين أو لا وقد استشكل المصنف في ذلك هنا كاستشكاله في اشتراط الخيار برد الشمن أعم من رد العين أو البديل حتى مع بقاء الشمن والوجه فيه ما ذكره هناك من أنه مخالف القانون الفسخ فيكون غير مشروع و ذلك لأن مقتضي قانون الفسخ أن يردد كل مال إلى صاحبه بالفسخ ويكون الشمن راجعا إلى المشتري و يرجع المبيع إلى البائع فإن معنى الفسخ هو كون البيع كعدمه و اشتراط رد بدله مع الانسلاخ مخالف لذلك كما هو واضح.

و قد ذكرنا سابقاً أن ما ذكره المصنف و ان كان متينا و لكن يمكن أن يكون ذلك بشرط آخر و لو كان ضمنياً بأن يشترط في نفس هذا البيع بأن يشترط الفسخ برد المبيع و يشترط أيضاً أن يبادل المبيع بعين آخر بحيث أن المشتري بفعل فعلين بحسب الاشتراط أحدهما فسخ العقد و الثاني تبديل المبيع بعين آخر و لو كان هذا التبديل بالوكاله من قبل البائع كما عرفت ذلك في السابقه.

و على الجمله فاشتراط الخيار برد المبيع أو بدله حتى مع البقاء ينحل إلى شرطين أحدهما ثبوت الخيار للمشتري أو فسخ العقد بالرد و الثاني تبديل كونه و كيلا في تبديل المبيع بعين آخر فرد البدل من جهة المبادله المستقله الجديده الحاصله

بعد الفسخ فلا يكون الشرط مخالفًا لقانون الفسخ و دعوى أنه لو كان التبديل بعنوان المبادله الخاصه لكون المشترى وكيلًا في ذلك لكان باطلًا- بعزل الموكيل قلنا هذا مبني على جواز عزل الوكيل الذي اشترطت وكالته في ضمن العقد اللازم و عدمه فإنه بناء على الجواز فلا مانع منه هذا فيما إذا كان

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٥

الشرط شرط الفعل و أما إذا كان الشرط شرط النتيجه بأن يشترط المبادله بعد الفسخ فالأمر أوضح فإنه بمجرد انفساخ العقد يتبدل المبيع ببدل آخر كما هو واضح.

والأمر أوضح إذا اشترط رد التاليف بالمثل في القيمي وبالقيمه في المثل فإنه حينئذ تكون المبادله في الذمه بين القيمي والمثل و تكون الذمه مشغوله بالقيمه بعد ما كانت مشغوله بالمثل و حيث ان الأمر هنا أوضح ولذا لم يستشكل المصنف هنا بعد منع الجواز في العين الخارجيه بدعيه أن اشتراط التبديل هنا بمثلك اشتراط إبقاء ما في الذمه بغير جنسه الا- اشتراط ضمان التاليف المثل بالقيمه وبالعكس و هذا بخلافه في السابق فان اشتراط البدل هنا كاشتراط للفسخ على وجه غير مشروع لكونه مخالفًا لقانون الفسخ فيكون مخالفًا للكتاب والسنّه ثم أمر بالتأمل.

ولكن على ما ذكرناه لا فارق بين المسئلين الا ان التبديل في الاولى في العين الخارجيه وفي الثانية في الذمه و هو واضح.

ثم انه يجوز اشتراط الفسخ لكل منهما برد ما انتقل اليه أو بدلها و يجري في كل من الطرفين كل واحده على حده الذي ذكرناه
مفصلا

قوله مسألة لا اشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضه لازمه

اشاره

أقول هل يجري خيار الشرط في غير المبيع من العقود أم لا الظاهر أنه لا خلاف في عدم

اختصاصه بالبيع و جريانه في غيره أيضا لا من جهة الروايات الخاصة الواردة في هذه المسألة فإنها مختصة بموارد خاصة كما عرفت بل لأن خيار الشرط موافق لمقتضى القاعدة فيجري في غيره أيضا ولذا تعدوا من موارد

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٦

الروايات فان موردها صوره رد تمام الثمن و تعدوا و الترموا بجواز اشتراط الخيار برد بعض الثمن كما عرفت و هذه القاعدة أما لعموم المؤمنون عند شروطهم أو لما ذكرناه في كون الشرط مرجعه إلى إنشاء الملكية المحدوده أو غير ذلك و هذا في الجمله مما لا شبهه و لا خلاف فيه و انما الكلام في جريان هذا الخيار في جميع افراد المعاملات حتى الإيقاعات ألم لا.

و قد يقال: بمنع جريانه في الإيقاعات

بدعوى أن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما يتباه عليه جمله من الاخبار و الإيقاع إنما تقوم بوحدة.

وفي ما ذكره المصنف من أن المستفاد من الاخبار كون الشرط قائما بشخصين المشروط له و المشروط عليه لا كونه متوقفا على الإيجاب و القبول ألا ترى أنهم جوزوا ان يشترط في إعتاق العبد اشتراط خدمه مده متمسكا بعموم المؤمنون عند شروطهم و هذا لا شبهه فيه و عليه فلا مانع من اشتراط شيء في الطلاق و العناق تمسكا بعموم القاعدة الدالة على جواز الشرط كما هو واضح.

و قد يظهر من المصنف وجه آخر في المنع عن جريانه في الإيقاعات وقد أصر عليه شيخنا الأستاذ في عده موارد و حاصله أن الخيار إنما يجري في مورد يكون العقد قابلا للإقاله و الانفساخ بها فإنه يستكشف من ذلك أن اللزوم لزوم حقى بكل ما يكون اللزوم فيه حقيا يدخل فيه الشرط

أيضاً و أما ما لا تدخل فيه الإقالة ففيستكشف من ذلك كون اللزوم حكماً فلا يمكن رفع اللزوم بجعل الخيار في العقد و حيث ان الإيقاعات ما لا تدخل فيه الإقالة ففيستكشف من ذلك كون اللزوم حكماً

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٧

فلا يدخل فيه خيار الشرط و هذا هو الكبرى الكلى فى كل عقد يدخل فيه خيار الشرط و ما لا يدخل فيه خيار الشرط.

أقول: قد عرفت فى أول البيع أنه لا- فارق بين الحكم و الحق من حيث الحقيقة بل كلاهما من حقيقه واحده و من مجموعات الشارع غايه الأمر أن الشّارع قد اعطى الاختيار بيد المتعاملين فيقبل الحل و الفسخ و كذلك فى الجواز و سمي ذلك بحسب الاصطلاح حقا و فى الآخر لم يجعل فيه لأحد سلطنه أصلأ و لا يقبل الفسخ أصلأ كما أن الجواز الحكيم كذلك فإنه لا يقبل النقل و الاسقاط و سمي ذلك بحسب الاصطلاح حكماً كما هو واضح.

و عليه فلا بدّ فى تمييز اللزوم الذى لا يقبل الفسخ عما يقبل الفسخ و كذلك فى الجواز من الرّجوع الى الأدله كما هو واضح و من هنا نرى أن النكاح لا تدخل فيه الإقاله و لكن يدخل فيه الخيار من بعض الجهات كما فى موارد العيوب الخاصه و لا يدخل فيه الخيار من غير هذه الجهة و على الجمله فدخول الإقاله فى العقد و عدم دخوله ليس ميزاناً فى المقام و عليه فكما دلّ الدليل بعد الرّجوع اليه من عدم دخول الشرط و الخيار بعقد أو إيقاع و كونه لازماً من جميع الجهاتأخذ به و الا فعمومات وجوب الوفاء بالشرط متبع و عليه فيجري الخيار فى

كلّ عقد و إيقاع حتى الطلاق ما لم يدل دليل على خلافه.

و قد يستدل في ذلك بدليل لزوم الوفاء بالشرط و قد منع - بعضهم جريانه في الإيقاعات بدعوى أن مفهوم الشرط ما كان بين اثنين والإيقاعات لا تقوم إلا بواحد و فيه أن المستفاد من الشروط ما كان بين شخصين لا كونها متوقفة على الإيجاب و القبول كما هو واضح.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٨

ثم منع المصنف عن جريان شرط الخيار في الإيقاعات بدعوى منع صدق الشرط في الإيقاعات و انصرافه إلى العقود خصوصا على ما في القاموس من تفسير الشرط بما كان في العقود ثم ذكر وجها آخر لمنع جريانه في الإيقاعات و أسر عليه شيخنا الأستاذ في موارد عديدة و حاصله ما أشرنا إليه من أن الخيار إنما يجري في عقد كان اللزوم فيه حقيا بحيث يتمكن المتعاقدان عن فسخ العقد بالإقاله و أما فيما كان اللزوم فيه حكميا فلا يجري فيه ذلك و من الواضح أن الإيقاعات لا تدخل فيها الإقاله فنكشف من ذلك عدم جريانه في الإيقاعات كما هو واضح.

و قد عرفت الجواب عنه و قلنا أن اللزوم حكم الهى قد جعل في العقود و في أن مورد دل دليل على جواز دخول الخيار فيه نأخذ به و الا فلا فدخول الإقاله في بعض العقود و عدم دخولها في بعض ليس ميزانا لجريان الخيار فيها و عدم جريانه فيها فلا يجب ذلك كون حقيقه اللزوم متعددا حقيا تاره و حكميا أخرى بل الحقيقة في جميعها على نسب واحد و من هنا ترى جريان الخيار في عقد التكاح من بعض الجهات دون بعض مع عدم جريان الإقاله فيه و على

الجمله جواز جعل الخيار في العقود و عدم جواز جعله فيه تابع للدليل ففي كل مورد دل الدليل على جواز نأخذ به و الا فنحكم بالنّزوم للعمومات الداله على اللّزوم.

و التحقيق أن يقال انه بناء على كون دليل الشرط الخيار في العقود هو دليل الوفاء بالشرط اعني المؤمنون عند شروطهم الذي ورد في الروايات المستفيضه لا يمكن التمسك بها لوجه آخر بل دليل الشرط هو شىء آخر قد أشرنا إليه فيما سبق و حاصله أن المنشئ الذى يشترط

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٦٩

الخيار في العقود انما ينشأ من الأول ملكيه محدوده بعدم الفسخ فيكون ما التزمه كل منهما في مقام الإنشاء مشمولا لأدله الوفاء بالعقد و لا . تكون تلك الأدله شامله لها من الأول حتى يتنازع في خروجها عنها و عليه فيجوز لكل من المتعاقدين في العقود و لخصوص المنشئ في الإيقاعات أن ينشأ من الأول حصه خاصه و ملكيه محدوده و زوجيه محدوده و طلاقا محدودا من الأول فلا يكون المشمول لأدله اللزوم الا خصوص هذه الحصه الخاصه فقط فإن أدله اللزوم تدل على لزوم ما التزم العاقد لا غيره و الا لتخلف العقد عن القصد.

و أما ان كان المدرك لجعل الخيار في العقود و الإيقاعات هو دليل الوفاء بالشرط و هو لا يشمل الإيقاعات أصلا لوجهين الأول انك قد عرفت فيما سبق أن معنى المؤمنون عند شروطهم هو الحكم التكليفي أن المؤمن لا بد و ان يقف عند شرطه و لا يتتجاوز عنه بالخلاف نظير المؤمن عند عهده و وعده و فى بعض الروايات و ليفي بشرطه و نظير ذلك و ليس للمؤمن أن يختلف من شرطه و عهده بعد

ما عهد و اشترط على نفسه فعلاً فان من لوازم الایمان هو ذلك كما ان من لوازم الایمان هو إتيان الواجبات و ترك المحرّمات و كذلك من لوازم الایمان أن يفي المؤمن بشرطه.

الوجه الثاني أن مقتضى الظاهر من قولهم (ع) المؤمنون عند شروطهم هو أن من التزم بشرط و اعتبر على نفسه في عقد فلا بدّ من الوفاء عليه و من الواضح أن هذا لا يتم في الإيقاعات فإن المطلق مثلاً هو الذي يتشرط على الزوجة شرطاً من غير إطلاق منها فلا يكون شرطاً عليها ليشملها المؤمنون عند شروطهم إذ ليس عندها شرط أصلًا حتى

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٠

يفيها و مع الغض عن الإشكال الأول فأيضاً لا يشمل الحديث الإيقاعات.

و عليه فيختص بمورد كان متعلق الشرط هو الفعل ليكون العمل به ممكناً و عليه فشرط الخيار خارج عن مفاده لعدم كونه فعلاً وهذا هو الظاهر من قضيه المؤمنون عند شروطهم و ان قلنا أن مرجع الشرط - بالآخره إلى جعل الخيار و لكن بالالتزام لا بالمطابقه، و أمّا إذا كان المدررك لجعل الخيار في العقود ما ذكرناه فهل يمكن جعله في جميع العقود و الإيقاعات بأن يكون المنشئ قد إنشاء الطلاق المضيق و مقيداً بعدم الفسخ مثلاً أم لا و الظاهر هو الثاني فإن المتفاهم من جعل الشرط أن يكون للمشروط له خيار تخلف الشرط و يكون له خيار في إعدام الأمر الثابت بالإنشاء و في الإيقاعات مثل الطلاق و المعتاق و الإبراء ليس الأمر كذلك فإنهما أمور عدميه و توضيح ذلك أنه لو أغمضنا عن عدم شمول دليل الوفاء بالشرط لجعل الخيار و قلنا بشمول الروايه لشرط الخيار أيضاً و لكن

الظاهر من الشرط ما يكون المشروط فيه إثباتاً لشىء و إيجاداً له في مقام الاعتبار بحيث لو تخلف المشروط عليه لثبت للمشروط له الخيار والإيقاعات المسلم به مثل الطلاق والعتق والإبراء خارجه عن ذلك بحسب الارتكاز العرفي فإنها عباره عن رفع شىء و إزالته فإن الطلاق رفع الزوجيه و العتق رفع العبوديه و الإبراء إعدام اشتغال الذمه و هكذا فليس هنا إثبات شىء و إيجاده للطرف الآخر بحيث إذا تخلف بالشرط فيفسخ المشروط له ذلك و يعدم ما أثبته للمشروط عليه و يحله فان الطلاق يعدم الزوجيه و لذا ورد في بعض الروايات يلقى حبلها عليها. أي يقطع العلاقة بينهما و من الواضح لو ثبت فيه الخيار فلازم ذلك أن يرجع إليها من التخلف ولو بعد سنين

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧١

و اختياره زوجا آخر فبناء على عدم اختصاص دليل الوفاء بالشرط بالافعال فالارتكاز العرفي مانع عن جريانه في الإيقاعات أيضا حتى على ما ذكرنا أيضا من المبني فان المتفاهم من الأمور المذكوره إعدام الموضوع على وجه الإطلاق فالتوقيت ينافي ذلك كما هو واضح.

و أمّا ما ورد من جواز عتق العبد والأمه مع الشرط عليها فليس ذلك في الحقيقة اشتراطها الخيار أو الشرط في الإيقاع بل العبد و جميع شؤونه من الأول ملك لمالكه و المالك انما رفع اليديه عن ملكه و أبقى مقدارا آخر لا أنه يعتق العبد على وجه الإطلاق ثم يشرط عليه شرطا كما هو واضح.

والحاصل أنه بناء على ما ذكرناه من أن مرجع الاشتراط هو إنشاء المنشئ مقيدا و مضيقا بحدٍ خاص ليكون المشمول لأدله التزوم هو هذه الحصّه الخاصّه فأيضا لا

يمكن جعل الخيار في الطلاق والعتق والإبراء لأنها أمور عدديه فالطلاق إعدام الزوجيه والعتق إعدام الرقيه والإبراء إعدام اشتغال الذمه والظاهر من مفهوم هذا الأمر بحسب الارتكاز اعتبار الشرط والخيار فيها منافياً لمفهومها فان معنى الطلاق هو الإطلاق والإرسال المعبر عنه في الفارسيه (رها كردن) و من الواضح أن شرط الخيار بحيث أن يكون له الفسخ ولو كانت المرأة المتزوجه لضررها مناف لهذا المفهوم كما هو واضح وكذا مفهوم العتق و مفهوم الإبراء.

و أمّا الوقف والإيساء فبناء على كونهما من الإيقاعات كما هو الظاهر فليسما من الأمور العدديه فيكونا مثل العقود فلا بدّ أيضاً من التكلّم فيها بأنّه هل يجري فيهما و في جميع أقسام العقود أم لا.

فنقول أمّا النكاح فقد ادعوا الإجماع على عدم جريان الخيار و شرطه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٢

فيه و ذكر السيد ره أن عدم جريانه فيه و كونه مفسداً للنكاح على تقدير الاشتراط من جهة الإجماع و لا فمقتضى القاعده هو جواز الاشتراط فيه و عدم كون الشرط مفسداً له.

ولكن الظاهر أنه لا يجري فيه الشرط و على تقديره يكون مفسداً و ليس ذلك مثل بقية الشروط التي لا تكون مفسده للعقد. و الوجه في ذلك هو ما ذكرناه من أن مرجع الاشتراط في العقود هو تضييق دائره المنشأ و جعله على قسم خاص و كونه مقيداً بعدم الفسخ و عليه فإذا اشترط الخيار في عقد النكاح فمعناه أن للمشروط له الفسخ متى أراد و عليه فلا يعلم انه يفسخ النكاح أو لا يفسخ و على تقدير انه يفسخ فلا يعلم أنه متى يفسخ و عليه

فيكون وقت الفسخ مجهولاً و حيث أنه لم يرد النكاح في الشرعيه الا على قسمين دائمي و موقيت و هذا العقد خارج عن كلامهما فإنه ليس ب دائمي لكون الزواج مقيداً بعد الفسخ كما عرفت إذا لا معنى لاعتبار الزواج بعد الفسخ أيضاً ليكون دائمياً لكونه تناقضها واضحاً و لغوا محضاً و أما الموت فلأنه مشروط بكون الوقت معلوماً و مسماً كما ورد في الروايات الكثيرة بل في قراءه بن عباس إلى أجل مسمى حيث أضاف لفظ المسمى و حيث ليس الأجل هنا معلوماً فيكون باطلأ فلا يقاس ذلك بقيمه الشروط الفاسدة الغير المبطلة للعقد و اذن فاشتراط الخيار في النكاح فاسد و مفسد للعقد.

نعم لو كان التوقيت بما وقت به الشارع كالطلاق و العيوب الخمسة فلا مانع منه فإنه أمر تعیدى حتى لو صرحاً الزوج و الزوجة من الأول بذلك لكن صحياً أيضاً بأن قال زوجت إلى أن أطلق أو إلى أن يظهر شيء من العيوب.

وأما الوقف سواء كان من العقود أو الإيقاعات فقد ذكرنا في بيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٣

الوقف أنه على قسمين الأول أن يكون تحريراً و فكاً للملك كالمساجد و نحوها فهو مثل العتق فيكون من الأمور العدمية بالوقف بعدم الملكية و يفكها و يجعلها محرره و يجري فيه جميع ما ذكرناه في الطلاق و العتق و الإبراء فلا يمكن فيه جعل الخيار لكونه منافي لمفهوم التحرير بحسب الارتكان العرفي.

فإنه لا- معنى للتحرير مع كونه مختاراً في إرجاعه إلى ملكه، نعم لو كان كذلك لم يكن وقفاً بل يكون من قبل السكنى و العمرى و الرقبى.

والقسم الثاني وهو ما كان من قبل التملיך كالآوقاف الخاصة و

كالوقف على المسجد بناء على كونه ملكاً للمسجد لا أنه يكون مثل المسجد محـرراً فالظاهر أنه مبني على أن التأييد مأخوذ في حقيقة الوقف أم لاـ فإنه بناء على أخذـه فيه لاـ يجوز هذا الاشتراط لأنـه يكون الاشتراط بالنسبة إلى الوقف متناقضاً لأنـ اعتبار الوقف مقتضـى التأيـد والاشـتراط يقتضـى التـوقـيت بنـاء على ما ذـكرـناه من رجـوع الشـرـط إلـى تـضـيق دائـرـة المـنـشـأ و هـمـا لا يـجـتمعـان و اعتـبار التـأـيـد حتـى ما بـعـد الفـسـخ لـغـو ظـاهـر كـما هو واضحـ و أـمـا بنـاء على عدمـ أـخـذ التـأـيـد فـي الـوقـف و القـول بـجـوازـه سـنة نـظـير السـكـنى و الرـقـبـى فـلا بـدـ من تـنـقـيـح هـذـه الكـبـرـى و أنـ التـأـيـد مـأـخـوذ فـي الـوقـف أمـ لاـ.

و أما ما في المـوـثـقـه من قوله (ع) من أـوـقـف أـرـضاً ثـمـ قال انـ اـحـتـجـت إـلـيـها فـأـنـا أـحـقـ بـهـا ثـمـ مـاتـ الرـجـلـ فـإـنـها تـرـجـعـ فـيـ الـمـيرـاثـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ حـيـثـ اـنـ مـحـلـ كـلـامـنـاـ فـيـ شـرـطـ الـخـيـارـ وـ الـرـوـاـيـهـ رـاجـعـهـ إـلـىـ شـرـطـ النـتـيـجـهـ وـ رـجـوعـ الـوقـفـ إـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ مـعـ الـاحـتـيـاجـ فـأـحـدـهـمـاـ أـجـنبـيـ عنـ الـآـخـرـ.

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ: ٢٧٤

و ربـما عـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـريـانـ الـخـيـارـ فـيـ الـوـقـفـ باـشـتـراـطـ الـقـرـبـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـ هوـ مـمـنـوعـ صـغـيرـىـ وـ كـبـيرـاـ الـكـبـرـىـ فـلـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبارـ الـقـرـبـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـ أـمـاـ الصـيـغـىـ فـكـذـلـكـ فـإـنـهـ لاـ دـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـبـهـ مـانـعـهـ عـنـ الـاـشـتـراـطـ مـعـ وـجـودـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاـشـتـراـطـ أـمـاـ دـلـيلـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ أـوـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـوـقـفـ كـماـ هوـ وـاـضـحـ فـالـظـاهـرـ أـنـ شـرـطـ الـخـيـارـ وـ عـدـمـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ اـعـتـبارـ مـنـ التـأـيـدـ فـيـ الـوـقـفـ وـ عـدـمـهـ.

وـ الـحاـصـلـ أـنـهـ قـسـمـ الـمـصـبـىـفـ الـعـقـودـ عـلـىـ ثـلـثـهـ أـقـسـامـ الـأـوـلـ ماـ

لا يدخل فيه الخيار اتفاقا كالنکاح و نحوه الثاني ما يدخل فيه الخيار كالبيع و نحوه من أقسام المعاملات الثالث ما يكون مختلف فيه كالوقف و نحوه.

أقول التحقيق أن يقال: أن في كل مورد نعلم بجواز شرط الخيار في عقد نحكم بصحّه أخذه فيه و في كل مورد نعلم بعدم جواز أخذ الخيار في عقد نحكم بعدم صحة أخذه فيه و في مورد الشك نرجع إلى الأصل و من الواضح أن مقتضاه هو جواز أخذه فيه و عدم ترتيب الأثر على غير ما أخذه المتباعان في العقد.

بيان ذلك أنك قد عرفت آنفا أن معنى جعل الخيار في العقد هو تحديد المنشأ بحدّ خاص بحيث ينشئ البائع مثلاً بيع داره مقيداً بعدم فسخه و قلنا أن التملיך الموقّت و ان كان لا معنى له فإن معنى بيع الدّار هو تمليقها مؤبداً من حيث الزّمان و غير مقيد بزمان و لكن ينافي ذلك تحديده من حيث الزّمانيات فيبيع داره مقيداً بعدم فسخه أي ينشئ ملكيه داره لزيد مقيداً بالقيد المذكور لا على وجه الإطلاق و عليه فيكون أدله اللزوم و الصّيحة شاملة لذلك فإذا شكرنا في جواز ذلك فبمقتضى القاعدة نحكم بجوازه و بعدم كون غير ذلك منشأ و عدم كون التملיך على وجه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٥

الإطلاق فإن القدر المتيقّن هو التملיך الخاص فالزائد عنه مشكوك فالالأصل عدمه.

و بعباره اخرى أن الحكم يكون مال شخص لشخص آخر يحتاج إلى سبب و الفرض أن المالك لم ينشئ إلّا ملكيه محدوده فإن أمضى الشّارع ذلك فهو إلّا اي و ان امضى ملكيه مطلقه يلزم أن يمضى الشّارع ما لم ينشئ فيكون المنشأ غير مضى

والممضى غير منشئ وعليه فكلما شككنا فى نفوذ شرط و خيار فالاصل يقتضى نفوذه فان مقتضى عدم النفوذ هو الحكم بما نشك فى إنشائه فالاصل عدمه كما لا يخفى.

هذا ما يقتضيه الأصل الذى لا بد من الرجوع اليه عند الشك ثم ان الشرط قد يرجع الى الخيار وقد لا يرجع و يتضح ذلك بما سند كره و إذا عرفت ذلك فنقول لا بد من تحقيق معنى الشرط و ما يجوز جعله فى العقود و ما لا يجوز ليتضح ما هو الضابط فى المقام اعنى ما يدخل فيه الخيار و ما لا يدخل فيه الخيار حتى نرجع فى غيره الى الأصل.

اما الشرط الذى اشترط فى العقود قد يكون راجعا الى اشتراط أمر غير اختيارى و اخرى يرجع الى اشتراط أمر غير اختيارى و على كل حال قد يرجع الاشتراط الى جعل الخيار وقد لا يرجع.

اما إذا كان الاشتراط اشتراط أمر غير اختياريه كما إذا اشتري عبدا فشرط كونه كاتبا أو اشتري متابعا آخر فشرط كونه على وصف خاص فإنه لا شبهه فى ان كون العبد كاتبا أو كون المبيع على وصف خاص من -الأوصاف التى ليس فى اختيار البائع غير اختيارى للبائع و عليه فلا معنى للاشتراط الا توقف الالتزام الشرطى فإنه لا يتصور لهذا الاشتراط معنى الا ان يكون العقد معلقا عليه ان أبيع على هذا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٦

الشرط و الا فلا أبيع مثلا معنى بيع العبد بشرط كونه كاتبا انه أبيع ذلك على ان يكون كاتبا و الا فلا أبيع فيكون باطلأ للتعليق.

واما ان يكون المراد من الالتزام الشرطى التزام آخر فى ضمن

الالتزام البيعى من غير ان يرتب أحدهما بالآخر و اما ان يراد ما ذكرناه من توقف الالتزام البيعى على الالتزام الشرطى من غير ان يكون البيع متوقفا على ظهور المبيع بوصف خاص بل الالتزام على البيع و الوقوف عليه موقوف على الشرط كما هو واضح.

و على هذا فلو تخلف الوصف فيكون المشروط له مخيما فى بقائه على التزامه و عدم بقائه فيكون له الخيار.

و اما إذا كان الشرط فى العقود من الأمور الاختياريه فهو على قسمين: الأول: ان لا يكون العقد مما يجرى فيه الخيار كمثل النكاح مثلاـ. فان معنى الشرط حينئذ هو مجرد توقف الالتزام العقدى على الالتزام الشرطى من خير ان يكون مرجعه الى جعل الخيار أصلاـ بل فائدته ليس إلا إلزام المشروط عليه تكليفا على الوفاء و الوقوف على التزامه فان المشروط له انما أنشأ العقد على هذا الالتزام بحيث لو كان المشروط عليه لقب الإيجاب المنشأ على هذا النحو لقبل مقيدا لكان باطلاقا لعدم المطابقه بينهما و قد ذكرنا فى أوائل البيع انه لو أنشأ الموجب عقدا مشروطا بشرط القابل بلا شرط لبطل فان ما أنشأه البائع لم يقبله المشتري و ما قبله القابل لم ينشأ الموجب و على كل حال فهذا الاسترداد ليس له فائده إلا إلزام المشروط عليه و لا بأس بذلك أيضاـ و يترتب عليه الأثر من حكم النشوذ و نحوه فى النكاح و لا يضر تعليق العقد بذلك فان بطلان التعليق فى العقود ليس الا من جهة الإجماع و من الواضح ان المتيقن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٧٧

منه صوره كون المعلم عليه مشكوكا لا فيما يكون منجزا و لذا قالوا يعتبر النجز فى العقود

و هذا المعنى متعارف في العرف أيضا فإنه يقول بعض بعضهم بعтик هذا المتعاق لـك بشرط ان تلتزم بذلك الشرط او يقول احد الزوجين للآخر زوجتك نفسى بشرط ان تلتزم بالشرط الفلاـنى من تعـين المـكان و نحو ذلك و من هذا القبيل اشتراط الشرط الفاسد فى العقد من شرب الخمر و نحوه فـان الشرط اعني الالتزام حاصل بالنسبة إلى المشروط عليه و لكن لم يمضه الشارع فمورد الشروط الفاسدة هو ذلك فـيـصـح العـقـد لـان شـرـطـه و هو التـراـم الطـرفـ حـاـصـل و ان لم يـمضـهـ الشـارـع.

الثانى ان يكون الشرط مرجعا لكلا الأمرين بأن يكون الشرط امرا اختياريا و يكون معناه التزام الموجب بالبيع و نحوه مثلا مقيدا بالتزام الطرف الآخر بالشرط فيكون منحلا إلى أمرين أحدهما إلزام الطرف اي المشروط عليه أو لا بالوفاء بالشرط و مع عدم الوفاء يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط و سيأتي تفصيل ذلك في باب الشروط.

وبعبارة أخرى ان الشروط على ثلاثة أقسام: الأول: ان يكون مرجعه الى جعل الخيار للمشروط له كاشتراط الأوصاف في المبيع مثلا الخارجـه عنـ الـقـدرـهـ كماـ إذاـ باـعـ عـبـداـ فـشـرـطـ المشـترـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ كـوـنـهـ كـاتـباـ فـانـ كـوـنـهـ كـاتـباـ لـيـسـ فـيـ قـدـرـهـ الـبـائـعـ إـذـاـ ظـهـرـ غـيرـ كـاتـبـ فـلـيـســ لـلـمـشـترـىـ إـلـزـامـهـ بـكـوـنـهـ كـاتـباـ وـ هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـصـافـ الـغـيـرـ الـاخـتـيـارـيـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ فـيـثـبـتـ لـلـمـشـرـوطـ لـهـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ فـلـهـ انـ يـرضـيـ بـالـمـيـعـ الـفـاـقـدـ لـلـوـصـفـ وـ لـهـ انـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ وـ يـرـجـعـ الثـمـنـ.

الثانى: ان يكون متعلق الشرط امرا اختياريا كما إذا اشتري

مصاحـفـ الفـقاـهـ (ـالمـكـاـسـبـ)، جـ ٦ـ، صـ ٢٧٨ـ

أـحـدـ شـيـئـاـ وـ شـرـطـ فـيـ ضـمـنـهـ اـمـرـاـ مـقـدـورـاـ لـلـبـائـعـ كـخـيـاطـهـ ثـوـبـهـ وـ بـنـائـهـ دـارـهـ أـوـ نـجـارـتـهـ بـابـهـ وـ نـحوـ ذـلـكـ

من الأمر المقدوره للبائع و في مثل ذلك فالشروط مجتمع للأمررين إلزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط و مع عدم الوفاء ثبت له خيار تخلف الشرط فله ان يرضى بالعقد بدون الشرط و له ان يفسخ العقد.

الثالث: ان يشرط احد المتعاقدين على الآخر شرطا في العقد الذى لا يجرى فيه الخيار الا فيما عينه الشارع بدليل خاص كعهد النكاح فإنه لا يجرى فيه الخيار إلا بالأسباب التي عينها الشارع بدليل خاص فمقتضى الشرط هنا ليس إلا تعليق الالتزام العقدي على الالتزام الشرطى فلا شبهة في جواز التعليق حينئذ فإن المعلق عليه وهو التزام المشروط عليه حاصل و التعليق إنما يضر إذا كان متعلقه مشكوكا و ليس كذلك فما هو باطل هو الثاني دون الأول فإن مورد المتيقن من الإجماع هو الثاني و أما الأول فالتعليق على نفس وجود المبيع مثلا.

و عليه فلو تخلف المشروط عليه عن شرطه فلا يثبت للمشروط له الخيار فإن فائده هذا الشرط ليس إلا إلزام المشروط عليه على الوفاء و مع عدمه لا يثبت الخيار نعم يمكن ترتيب بعض الآثار عليه في مثل عقد النكاح من عدم تحقق النشوذ و نحوه مثلا كما اشترط الزوجة مكانا خاصا لزوج فلم يف فذهب الزوجة إلى ذلك المكان لا يوجب النشوذ و لا يضر ذلك بصحه العقد فإن المعلق عليه حاصل جزما اعني التزام المشروط عليه و كذلك إذا كان الشرط فاسدا فان تعليق العقد بالوفاء بالشرط الفاسد من هذا القبيل أى الشرط حاصل و هو الالتزام بالوفاء بالحرام غايته الأمر لم يمضه الشارع و من هنا نقول ان الشرط الفاسد لا يفسد

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٦، ص: ٢٧٩

العقد كما سيأتي في باب

الشروط.

نعم مع عدم الالتزام في جميع الصور المتقدمة من الأول لم يبطل العقد من الأول لأن ما أنشأه البائع لم يقبله المشتري و ما قبله المشتري لم ينشئه البائع كما لا يخفى.

ثم انك عرفت من جميع ما تقدم في معنى الخيار ان معناه ليس الا تحديد الملكية المنشئه بزمانين و معنى التحديد ان البائع مثلا يعتبر ملكيه داره لزيد إلى الأبد من حيث الزمان و يلزم بذلك على وجه الإطلاق و لم يقيد أصل التزامه بشيء فإن الإطلاق و التقييد في أصل الالتزام غير معقول و لكن يقيد ذلك بحسب الطوارى و الكيفيات من حيث الزمانات و نتيجة ذلك ان المشتري له التصرف في المبيع بأى كيفيه يريد حتى بالأعدام و نحوه فان له ذلك على وجه الإطلاق و لكنه ملكيته و سلطنته اعني الواجبديه هي محدوده بحد خاص و هو عدم الفسخ فإذا فسخ ترتفع هذه السلطنه و ما يجوز له من التصرفات و تنتقطع سلطنته عن العين و نظير ذلك كثير في العرف فإنه يكون شخص سلطانا إلى سنه كما هو كذلك في الرئاسه الجمهوريه و لكن تصرفاته في الاملاك مطلقه فله ان يتصرف في زمان سلطنته تصرفا مطلقه و تصرف خمسين سنه بأن يوجز أرضا إلى خمسين سنه و هكذا و كذلك المتصرفين المنصوبين في البلاد من قبل الملك فان سلطتهم و ان كانت مقيدة بأمد خاص و لكن تصرفاتهم مطلقه و لذا تنفذ أمورهم بعد انزالهم أيضا كالطرق و الشوارع و كذلك رئيس الوزراء و نحوهم و كك الأمر في كل معامله خياريه فان معناه تحديد المنشأ فيكون نفس السلطنه خاصه و لكن نفوذ التصرف بجميع أنحائه مطلقا.

و الحاصل ان أصل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٠

فإنه كالإنشاء إما يوجد أولاً و انما الإطلاق و التقييد باعتبار المتعلق و لكن تقييد استمراره باعتبار متعلقه شئ ممكّن لأن يقيّد الوقوف عليه و استمراره بشرط و عليه فلا مانع من تحديد الالتزام البيعي بحسب- الاستمرار بالالتزام الشرطى فتكون النتيجه من المجموع كون الملكيه مقيده بحد خاص كما هو واضح.

ثم انه كما يوجب الفسخ انقطاع سلطنه المشترى عن العين بالكليه و كذلك التلف فإنه إذا تلف مال احد تنقطع سلطنته عن العين و عن ماليته بالكليه إلا إذا كان التلف مستندا الى شخص يكون إتلافه موجبا للضمان فإنه ح تكون سلطنته باقيه في الماليه فإن ذمه المتلف تكون مشغوله بذلك و اما إذا لم يكن مستند الى شخص فتكون سلطنه المالك منقطعه عن العين و عن ماليته بالمره كما كان تنقطع بالفسخ فإذا تلف المبيع عند المشترى في غير زمان الخيار فتكون سلطنته منقطعه عنه.

ولكن مع ذلك هنا فرق بين التلف و بين الفسخ و ان كانا مشتركتين في أصل انقطاع سلطنه المالك عن العين فإنه في صوره التلف فالمعاقده باقيه على حالها بحيث ان المتباعين و كذلك العرف و العقلاه يعتبرون ملكيه العين التالفة للمشتري في هذا الزمان أيضا قبل التلف فيعتبرون ان المشترى كان مالكا قبل التلف بخلافه في الفسخ فإنه بالفسخ تنفسخ المعامله من الأول و لذا لو ادعى البائع ملكيه المبيع و ضمان المشترى عليه بالمثل بحيث ان يرد ثمنه و يأخذ مثل ماله فيقول المشترى كان التلف في ملكي و انا كنت مالكا بالعين قبل التلف بالمعاقده التي تبقى و المقام شبيه بالحججه

حيث ان الفاعل إذا اتى بعمل مستندا الى حجه شرعية ففي أي وقت سئل عن وجہ إتيانه فيقول كانت الحجه عندی فلو قيل: أعد

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٨١

فيقول الحجه تقتضي عدم الإعاده و كذلك بعد الوقت ففي كل وقت يدعى بقاء الحجه و استناد عمله اليه و كذلك في المقام فإن المشترى في كل وقت يدعى كون التلف في ملكه و عدم الضمان لبدل المبيع لبقاء المعاقده معه فيقول أنا لست ضامنا بمثله أو قيمته فاني عاملت عليه و يدعى في كل وقت بقاء المعاقده و استناد عدم الضمان على مثله أو قيمته إلى المعاقده و من هنا تجوز الإقاله بعد التلف فح يرجع البائع إلى مثل العين أو قيمته و يرد الثمن إلى المشترى ان كانت عينه باقيه و الا فمثله او قيمته.

فحال الفسخ و رفع الملكيه و قطعها عن العين حال الإقاله بعد تلف العين فمع الفسخ أيضا ان كانت العين باقيه فترت إلى البائع و الا فيرد المثل ان كان له الخيار حتى بعد تلف العين و من هنا ظهر أنه لا وجہ لقياس الفسخ و انقطاعسلطنه به بالتلف و انقطاع السلطنه به من جميع الجهات بل القياس فى انقطاعسلطنه بهما فقط ليس الا فافهم.

إذا عرفت ذلك كله فاعلم أن الميزان الكلى و الضابطه الكليه فى جعل الخيار فى العقود و الإيقاعات هو أن لا يلزم من جعله ما ينافي مفهوم العقد بأن ينافي التحديد مفهوم نفس العقد أو الإيقاع كما إذا طلق مع جعل الخيار لنفسه أو إبراء ذمه المديون موقتا أو اعتقه كذلك فان المبادر من مفهومها هو الأبدية و التوقيت ينافيها فمعنى الإبراء إفراغ

الذمة إلى الأبد و التوقيت إمهال لا إبراء و معنى الطلاق الإرسال و الإطلاق و التوقيت ينافي و كذلك العتق.

أو كان هنا إطلاق أو عموم يقتضي صحة العقد الذي يجعل فيه

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٢

ال الخيار ففي البيع و نحوه من المعاملات مقتضى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و سائر الأدله هو صحة المعامله التي جعل فيه الخيار فيكون شمولها عليها بهذا المقدار و أما بعد الفسخ فلا تكون المعامله المنشه بقيد أى المنشئ المحدود بحد مشمولا لأدله لزوم المعامله فالزائد عن ذلك يكون خارجا عن حدود الأدله الداله على الزوم من الأول.

و أما في مثل النكاح فليس هنا إطلاق أو عموم تقتضي صحة عقد النكاح المقيد بوقت و المحدود بحد بعد ما كان ممكنا ثبوتا مع العلم من الخارج بان عقد النكاح لا بد اما و ان يكون دائم او موقتا و لكن إلى أجل معلوم اي مسمى كما في بعض الروايات و في قراءه ابن عباس.

و عليه فجعل الخيار في عقد النكاح لا يدل على صحة هذا القسم من النكاح اي المحدود بحد خاص لو لم يكن من الخارج يدل على كونه منحصرا بقسمين لكانت العمومات الداله على لزوم مطلق العقد محكمه و لكن قد عرفت جوابه.

ثم انك عرفت عدم جواز جعل الخيار في النكاح بل الخيار فيه منحصرا بالأسباب الخاصه وقد عرفت عدم جريانه في الإيقاعات المذكوره من الطلاق و العقد و الإبراء و عرفت أيضا ان جريانه في الوقف مبني على اعتبار التأييد في الوقف و عدمه فإنه بناء على الأول لا يجري فيه الخيار لكونه منافيا لمفهوم الوقف كما عرفت في الطلاق و العتق و الإبراء و هذا هو

المشهور بين الفقهاء و هذا هو الظاهر من الروايه التى ذكرها المصنف هنا من انه وقف الواقف شيئاً و اشترط عوده الى ملكه مع الاحتياج فحكم الامام (ع) بعوده ميراثاً و بطلان الوقف بل هو الظاهر من غير واحد من الروايات المذكوره في باب الوقف بل في بعضها ذكر

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٣

الامام (ع) انه وقف الى ان يرث الله الأرض و من عليها.

و اما الصدقه فالظاهر عدم جريان الخيار فيه فإنها لله فما كان لله لا يرجع بل هو كك فى اعتبار العرف أيضاً فإنه لا يجوز العرف جواز رجوع المصدق إلى الصدقه بعد مده فهى نظير الوقف بناء على اعتبار التأييد فيه بل قسم من الوقف و على الجمله فالصدقه حيث كانت امراً قريباً فلا ترد و اما الوصيه سواء كانت إيقاعاً أو عقداً فان كان قبل الموت فهو جائز بطبعه فلا يدخل فيه الخيار بل كلما أراد الفسخ يفسخ و ان كان بعد الموت فهو لازم فيجوز فيه جعل الخيار إذ لا نرى فيه ما ينافي مفهوم الإيচاء و انه موافق لما دل بإطلاقه على صحة الوصيه ولكن فى جعل الخيار فيها استبعاداً محضاً و ذلك فان مقتضى جعل الخيار فيه انه بالفسخ من المورث أو من له الخيار ان المال يرجع الى ملك الميت فإنه الذى إنشاء العقد و جعل فيه الخيار و كان المال فى ملكه ثم بتوسط الميت ينتقل إلى الورثه فان فى هذا استبعاداً محضاً بأنه كيف يملك الميت بعد موته و لكنه مجرد استبعاد فلا محدود فيه.

و اما الهبه المعارضه التي لا تكون لذى رحم او على وجه قريبى او من الزوج للزوجه

فلا شبهه في جعل الخيار فيه فإنه من العقود التي لا محدودة فيها لجعل الخيار بوجه كما لا يخفي فافهم.

والحاصل انك قد عرفت ان معنى جعل الخيار في العقد هو جعل المنشأ مقيداً بقيد خاص و بعد خاص فيكون مفاد العقد هي الملكية المحدودة بعدم الفسخ ثم انك قد عرفت أيضاً ان معنى جعل الشرط في العقد هو كون البيع اي الملتم به معلقاً بذلك الالتزام الشرطي بحيث انه لو لا ذلك الالتزام الشرطي المعلق عليه لما باع البائع ما له

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٤

أصلاً و قلنا ان التعليق في أمثال ذلك لا يضر فإنه إنما يضر ان كان لأمر مشكوك الحصول لا لأمر منجز كما لا يخفي ولا يفرق في ذلك أى صحة العقد المعلق على الالتزام الشرطي بين كون الشرط فاسداً كشرب الخمر و نحوه وبين كونه سائغاً فإن ما علق عليه العقد و هو الالتزام قد حصل تكويناً و ان لم يمضه الشارع كما لا يخفي فافهم.

ثم انك قد عرفت ان العقد إذا توقف على شيء بحيث قد حصل مقيداً بذلك الشرط و الالتزام كان المنشأ محدوداً بحد خاص و بقييد خاص بحيث ان المنشأ قد أنشأ هكذا فيكون المشمول لعموم *أَوْفُوا بِالْعُقُودِ* و سائر أدله اللزوم هذه الحصه الخاصه من المنشأ المحدود و لا شبهه انه مع تخلف هذا الشرط فللمشروع له خيار تخلف الشرط فيكون هنا التزام آخر من المشترى على انه إذا خالف الشرط فيكون للمشروع له خيار تخلف الشرط فيما إذا كان مرجع الشرط إلى الخيار كما ذكرناه سابقاً و يكون ذلك في العقود التي يجري فيه الخيار فافهم فيكون دليل الوفاء

شاملاً للعقد المقيد و المحدود بالتزامين و العقد بجميع هذه الشؤون يكون مشمولاً له.

و الحاصل إذا كان البيع مثلاً معلقاً على شرط كالخياطه و نحوها و التزم المشتري بالوفاء بها فيكون البيع مقيداً بهذا الشرط بحيث يكون المنشأ محدوداً بذلك فيكون مشمولاً لما دل على اللزوم على هذا النحو الخاص ثم أن معنى جعل الشرط في العقد هو كون المشروط له مخيراً في حل ذلك العقد على تقدير مخالفه المشروط عليه بالشرط و عليه فالعقد معلق على التزامين أحدهما التزام المشتري بالشرط و الثاني التزامه بأن للمشتري حل العقد على تقدير مخالفته و حينئذ فيكون المنشأ

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٥

مقيداً و محدوداً بكلام الالتزامين و معلقاً عليهما و يكون العقد المقيد و المحدود بهما مشمولاً لا وفوا بالعقود و سائر أدله اللزوم و عليه فلاـ مجال لتوهم ان حل العقد على تقدير تخلف الشرط مناف لأوفوا بالعقود بل هو مأخوذ فيه فان أوفوا يشمل العقود بجميع شؤونها كما هو واضح و مع تخلف الشرط ينتفي المشروط اعني اللزوم فثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط و هذا معنى ما ذكر من أنه ينتفي المشروط مع تخلف الشرط كما هو واضح فان من التزم بالبيع التزم على تقدير و لا شبهه في عدم جواز قبوله بدون ذلك التقدير بداهه تفاوت قيمة المبيع مع الخيار و بدونه فإذا كانت قيمة المبيع خمسين بلا شرط و باعه عشرين مع الشرط فلو لم يكن للشرط دخل في نقصان الثمن لم يقدم بهذه المعامله إلا السفهه كما هو واضح هذا فاغتنم.

ثم انه وقع الخلاف في جريان الخيار و عدمه في بعض العقود

اشارة

و قد عرفت عدم جريانه في النكاح و ما عن السيد في العروه انه لا يجري في

النکاح للإجماع في غير محله بل لا يجرى لما ذكرناه وقد عرفت أيضاً عدم جريانه في الوقف أيضاً بناءً على اعتبار التأييد فيه كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها المصنف في المقام و من بقية الروايات الدالة على كون الموقوف وفقاً إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و عليه فيكون جعل الخيار في الوقف منافياً لمفهومه.

و اما الصدقه

فلا يجري الخيار فيه أيضا لأنه كالوقف في اعتبار التأييد فيها وإنها وقعت لله وما كان لله لا يرجع كما ذكر المصنف بل في بعض الروايات أن آخذ الصدقة هو الله تعالى فإذا كان الطرف هو الله فكيف ترجع الصدقة وربما يتوهם كما توهם بعض المحسنين من أن ما

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٦

ذكره المصنف هنا من كون الصدقة لله تعالى و ما كان الله لا يرجع مناف لما ذكره في الوقف من الإشكال في عدم اعتبار القربة ان عدم الدليل على ذلك ولكن قد ظهر جوابه مما ذكرناه و بيانه ان الروايات الكثيرة قد دلت على اعتبار القربة في الصدقة و كونها على وجه قربي و معنى اعتبار القربة هنا ان طرف الصدقة هو الله و الآخذ هو كما في بعض الروايات فكأن المصدق يعطي الصدقة لله تعالى و ما أخذه الله تبارك و تعالى لا يرجع.

و هذا غير كون الفعل قريبا اى مأتيا به على وجه قربى لا- جل ابتغاء الثواب و هذا لا ينافي جواز حل ذلك العقد و إرجاع ما اعطي على وجه قريبى و لو قلنا بكون المعامله مستحبه بذاتها و ان أنكرنا ذلك في المكاسب المحرمه و قلنا ان الاستحباب من

جهه الفعل فلا يكون ذلك موجبا للزوم البيع كما هو واضح هنا لو باع احد داره من عالم أو سيد قربه الى الله تعالى وقصد في معاملته التقرب بها الى الله تعالى فهل يتوهمن احد ان ذلك مانع عن جريان خيار المجلس في ذلك فالكبرى الذي تسللها المصنف هنا غير الكبرى الذي منعها في الوقف فان الآخذ هنا هو الله فلا معنى لإرجاع ما أخذه بل هذا كك في العرف أيضا فإن من اعطى شيئا للسلطان ليس له ان يدق بابه بعد مده ويطلب ذلك بل يعد العلاء من المجانين لو فعل ذلك وعلى تقدير تسليم اعتبار القربه في الوقف فهو من القبيل الثاني دون الأول وعليه فلا مانع من جعل الخيار في الوقف مع قطع النظر عن كون التأييد فيه مانعا عن جريان الخيار فيه على انا قد استشكنا في اعتبار القربه في الوقف تبعا للمصنف وقلنا انه لا دليل عليه كما عرفت.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٧

واما الصلح

فإن كان لقطع الخصومه فلا-بأس لجعل الخيار فيه فإن مرجع جعل الخيار فيه هو تقييد المنشأ و تحديده بعدم الفسخ و من الواضح انه لا بأس لقطع الخصومه إلى زمان خاص و لو صرحت أحد المتخاصمين أو كليهما بذلك فهل فيه محذور.

و إن كان الصلح لإسقاط الدعوى فيكون ذلك مثل الإبراء فلان لكل شخص ان يدعى على أخيه المسلم و غيره من حقه و يحضره عند المحاكمه و له حق الإحضار عنده و ليس للمدعي عليه الإباء عن ذلك بوجه فإذا أُسقط حقه هذا بالمصالحة فيكون ذلك مثل الإبراء و عليه فيكون جعل الخيار فيه منافيا لمقتضى الصلح

كما هو واضح فان معنى الاسقاط هو عدم بقاء حق للمدعي على المدعي عليه فيما ادعاه و انه سقط إلا إذا ادعى حقا آخر غير الساقط و الشيء بعد سقوطه لا يرجع الى حالته الأولى و الحاصل معنى السقوط والإبراء هو فراغ ذمه من عليه الحق من الحق إلى الأبد فاشترط التوثيق في ذلك مناف لذلك فلا يكون ح إسقاطا و إبراء كما لا يخفى.

واما الضمان

و هو عند الخاصه عباره عن انتقال الدين من ذمه المديون إلى ذمه الضامن فيكون ذمه المديون بريئا و يكون ذلك أيضا مثل الإبراء كما هو واضح.

واما الرهن

فقد يقال بكون جعل الخيار فيه منافيا لمقتضى الرهنية فإن الرهن وثيقه و كون المرتهن على اطمئنان من دينه فجعل الخيار فيه ينافي الاطمئنان.

و فيه ان الرهن و ان كان وثيقه الا انه وثيقه للدين و معنى كونه وثيقه للدين هو وصله به اي ان الرهن متصل به و لذا يقال وثيقه للدين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٨

اي مشدود به فيحل عند أداء الدين وأخذ الوثيقه بمعنى الاطمئنان لشهو بل الاطمئنان من لوازم الوثيقه والا فمعنى الوثائقه في اللげ هو الشد و منه قوله تعالى فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً اى شدوا وصالكم و عهدكم و من هنا يقال للشخص الذي أمين أنه موثق اي انه لا- تجر في اخبار ولا ترد بل خبره متصل باعتقاده وليس كاذبا فيه و لذا يطلق الاعتقاد على وثائقه القلب بشيء و يقال اعتقاد عليه وليس له تردد ليقدم رجلا و يؤخر أخرى كما هو واضح و عليه فلا مانع في جعل الخيار في الرهن فيه أيضا إذ لا تنافي فيه بمقتضى الرهن أصلا فإنه مع جعل الخيار فيه أيضا فالرهن متصل بالدين وبعد الفسخ يبقى الدين كحال لا رهن فيه فلا مانع في ذلك مع اقدام المرتهن عليه بنفسه.

و كيف كان فالضابط الكلى في جعل الخيار في عقد أو إيقاع هو عدم منفاه الخيار بمفهوم العقد و عدم كونه مخالفًا لعموم دليل ذلك العقد أو إطلاقه كما عرفت في النكاح

بل و كونه موافقا للعموم أو الإطلاق الدال على صحة هذا العقد كما عرفت.

ثم انه ذكر المصنف عدم جريان الخيار في المعطاه

بدعوى ان المعطاه إنما هي بالتراضى الفعلى و من الواضح ان الشرط الذكرى لا يرتبط بالتراضى الفعلى و هو واضح.

ولكن يرد عليه ان التراضى أمر قلبي و انما يحصل فى أفق النفس و يحصل ارتباط كل من الشرط و المشروط فى ذلك الصنع و انما المبرز مختلف و مع اختلاف يبرز شيئا واحدا فعدم ارتباط اجزاء المبرز بعضها بعض لا يستلزم عدم ارتباط بعض اجزاء المبرز بعضه بعض و على الجمله فالبيع مثلا عباره عن إظهار ما في النفس من الاعتبار بأى مبرز كان فكما

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٨٩

لا يفرق في كون مبرزا المعتبر النفسي بين اي مبرز و كذلك لا يفرق بين ما كان مبرزا أصل الاعتبار النفسي فعلا و بين ما كان مبرزا ما يعتبر في أصل المعتبر النفسي من الشروط قوله كما هو واضح.

فما ذكره المصنف من عدم ربط الشرط القولى بالمراداته الفعلية لا يمكن المساعده عليه فإنك قد عرفت ان المناط فى ارتباط الشرط بالمشروط هو فى عالم الاعتبار و اما فى عالم الابراز فلا يلزم ربط جميع اجزاء المبرز بعضه بعض و هذا واضح جدا كما لا يخفى فافهم.

(في خيار الغبن) قوله

الرابع خيار الغبن:

اشارة

أقول: من جمله الخيارات الثابتة في المعاملات خيار الغبن و هو بمعنى الخديعه، ولكن تتحقق خيار الغبن في البيع و نحوه لا يتوقف على صدق الخديعه بل يجري ذلك في بعض الموارد مع عدم تتحقق الخديعه كما إذا كان البائع و المشتري كلاهما جاهلين بالغبن اي التفاوت.

ثم انه إنما يلاحظ الغبن بالنسبة الى جميع القيود و الشرائط التي اعتبرت في العقد فإنه لا شبهه ان قيمة المبيع تختلف باعتبار الطوارى و

العارض والقيود والشروط وقد يكون ثمن شيء خمسين دينار ويكون مع الشرط ثلثين دينارا فهذا التفاوت لا يكون غبنا وخداعه بداهاته تفاوت القيمة بال الخيار و عدمه نعم يلاحظ النقصان والزيادة بالنسبة إلى مجموع المبيع والشروط والقيود وهو واضح.

ثم انه قد اعتبر الفقهاء رضوان الله عليهم شرطين في تتحقق الغبن

الأول: ان يكون المشتري جاهلاً بالقيمة السوقية و اشتري المبيع بأكثر ما يسوى في السوق

و اما علم البائع فإنها هو شرط في تتحقق الخداع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٠

والاـ فالغبن يتحقق بجهل المتباعين أيضاً ثم انه قد يكون الغبن في الثمن فيشرط فيه جهل البائع بقيمة الثمن إذا كان من غير القد و هذا نادر و الغالب هو الأول.

الشرط الثاني: ان يكون ما أخذه الغابن ما زياذه القيمة بما يتسامح

كان كانت قيمة العين خمسين ديناراً فباعها من المشتري بمائه دينار فإنه لا شبهه في تتحقق الغبن هنا فإن الزيادة لا يلي بـ بما يتسامح و اما إذا كان الإقدام بالزيادة بـ علم من المتباعين معاً أو كانت الزيادة بما يتسامح بأن باع ما يسوى بـ خمسين ديناراً بأحد و خمسين دينار فإنه لاـ خيار للمشتري إذ لا يتحقق الغبن بـ زياده الدينار فيما يسوى بـ خمسين في السوق و لعل هذا المقدار من التفاوت كان من جهة التفاوت في الأسواق فإن قل متاع يكون قيمته في جميع الأسواق وفي جميع الدكاكين واحد بل المتاع واحد تختلف قيمة بحسب الدكاكين و الأسواق مع كون المتاع واحد في جميع الخصوصيات من حيث الجودة و نحوها كما لا يخفى، و ت تعرض لووجه هذين الشرطين قريباً.

[في أدلة التي يذكر في إثبات هذا الخيار و نقده]

اشارة

ثم انه لاـ شبهه في ثبوت هذا الخيار في الجمله بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، ولكن أنكر المحقق هذا الخيار لعدم كونه منصوصاً

و قد استدل العلامه في التذكرة على ثبوت هذا الخيار بقوله تعالى **إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ**

بدعوى ان المعامله الغبنيه ليست تجارة عن تراضى إذا علم المغبون بالحال لم يرض بها أصلًا و حيث ان ما كان مفقوداً اعني التساوى فى الماليه انما هو وصف من أوصاف المبيع الذى هو قيد له و ليس من الأركان فقد انه لا يوجد البطلان بل يوجد الخيار كما هو واضح.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩١

و قد ناقش المصنف فى ذلك صغرى و كبرى أَمَا الصغرى فلان كون العوضين متساوين فى الماليه ليس الا من قبيل الداعى و لا شبهه ان تخلف الداعى لا يوجد الخيار.

ثم ناقش فى الكبرى بأنه لو سلمنا أن أخذ ذلك فى المبيع على وجه التقييد و لكن تخلفه لا- يوجب الخيار فإنه ليس من الأوصاف المذكوره فى ضمن العقد فلا يوجب تخلفه الخيار بوجه أصلًا.

أما الأول فيرد عليه أن تخلف الداعى و ان كان لا يوجب الخيار أصلًا كما إذا اشتري متاعاً بداعى الضيافه فلم يفعل الضيافه فإن تخلفه لا يوجب الخيار أصلًا لكون الدواعى كلها غريبه عن العقد فتختلفها لا يستتبع شيئاً، و لكن المقام ليس كذلك إذ الدواعى هى تصور الغايات ليبعث إلى إيجاد العمل فى الخارج و لا- يعقل ان يكون ذلك قيداً فى العمل الموجود فى الخيار و هذا بخلاف المقام فان البناء على تساوى العوضين فى الماليه مأخذ فى العقد وصفاً ضمنياً فى العقد فيكون على وجه التقييد فإن تعين بين آدم موقف على تبديل الأموال و بناء المتعاقدين على تساوى العوضين فى الماليه فیناط التبديل بالتساوي و

حيث كان هذا البناء نوعياً بحسب العرف والعادة جرى نفس اجراء العقد بين العوضين مجرى اشتراط تساويهما في الماليه فلا يكون ذلك الا كالشرط المذكور صريحاً وكيف يكون من قبيل الدواعي.

واما ما ذكره من المناقشه في الكبرى من ان الشرط إذا لم يذكر في متن العقد فلا يكون تخلفه موجباً للخيار ففيه ان عدم الذكر انما يوجب عدم الخيار مع التخلف إذا لم يكن في حكم الذكر واما إذا كان مأخوذاً فيه ضمناً وبالدلالة الالزاميه فلا شبهه في انه بمتزنه أخذه في العقد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٢

صريحاً.

و بعبارة اخرى ان الشروط ابتدائية و ان لم تكن واجبه الوفاء و لا يكون تخلفها موجباً للخيار و لكن إذا قامت قرينه على اعتبار وصف في المبيع و ان لم يكن مذكوراً في متن العقد فيكون ذلك مثل المذكور و من الواضح ان بناء العرف و العقلاء و ارتکازاتهم على اعتبار تساوى الماليه في تبديل العوضين و هذا بمتزنه الصغرى و حيث ان ذلك من المقومات للعقد و من اركانه كما إذا باع عبد فظهر حراً أو باع ذهباً فظاهر مذهبها فيكون تخلفه موجباً للخيار و هذا بمتزنه الكبرى فقد ثبت ان تخلف الشروط الضمنية موجب للخيار و من ذلك تساوى العوضين في الماليه.

و قد ثبت في بعض الموارد ان تخلف الشرط الضمني الذي اعتبر في العقد بحسب الارتکاز و بالقرائن الحاليه يوجب بالخيار منها اعتبار نقد البلد فلو باع و اعطى المشتري غير نقد البلد ثبت للبائع خيار تخلف الشرط الضمني. و منها اعتبار التسلیم فلو لم يسلم المشتري إلا في وقت يشاء نفسه فلم يشك أحد ثبوت الخيار

لل Bauer و ليس للمشتري ان يقول ان العقد لازم ولدليل الوفاء به و نعطي الثمن فى أى وقت نريد و نظائر ذلك كثيرة في الفقه وقد اعترف المصنف به أيضا و على هذا فما ذكره العلامه في غايه الجوده و المثانه مع قطع النظر عن الآيه أيضا.

و الحاصل ان مقتضى بناء العقلاء و ارتکازاتهم هو تساوى الماله فى العوضين بحسب العاده و لو كان التفاوت فى ذلك لا بد و ان يكون مما يتسامح و يكون اعتبار التساوى فى الماله مشروطا فى ضمن العقد و منوطا به و هذا مما لا شبهه فيه بحسب الصغرى و اما الكبرى فهو ثبوت الخيار مع تخلف الشرط الضمنى و الذى يكون دليلا على ثبوت خيار

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٣

الغبن هذا ليس الا كما لا يخفى.

و قد استدل على مشروعية خيار الغبن و ثبوته بأيه النهي عن الكل المال بالباطل بوجهين

الأول: ما ذكره المصنف

و حاصله ان المعامله التي وقع فيها غبن قد لا يلحق بها العلم بالتبين و لم يظهر الغبن فيها بعد و قد تبين الغبن فيها و هو على قسمين لانه قد يكون التبين قبل الرضا بالعقد و قد يكون التبين فيها بعد الرضا بالعقد: اما إذا كان راضيا بالمعامله بعد تبين الغبن فلا شبهه في صحة المعامله ح فإنه لا يكون فيها ما يمنع عن صحته و لا يكون أكلا للمال بالباطل لأنه تجارة عن تراض و اما إذا كان التبين قبل الرضا بالعقد فتكون المعامله أكلا للمال بالباطل إذا المشتري لم يرض بذلك فيكون أكلا للمال بالباطل و اما إذا كان قبل تبيان الخداع في المعامله فذكر ره ان مقتضى الآيه و إن كان حرمه الأكل حتى قبل التبين الا انه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع

المغبون و رده للمعامله.

أقول يرد عليه أولاً- ان مقتضى التمسك بالآية في المقام هو بطلان العقد و انفساً خه بمجرد ظهور الغبن فيه من غير ان يثبت للمغبون خيار الفسخ فإنه بمجرد ظهور الغبن فيها قبل الرضا بذلك يشمل عليه قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسُكُمْ بِالْبَاطِلِ فـيـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ لـأـنـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ حـرـامـ وـضـعـاـ وـتـكـلـيفـاـ وـلاـ يـحـتـاجـ بـطـلـانـهـ إـلـىـ الفـسـخـ معـ انـ الفـقـهـاءـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ذـكـرـواـ انـ المـغـبـونـ بـعـدـ ظـهـورـ الغـبـنـ فـيـ الـمـعـاـمـلـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ الـإـمـضـاءـ.

و ثانياً: انه لا وجه لإخراج ما قبل تبيان الخدع عن الآية بالإجماع بحيث انه لو لا الإجماع كانت الآية شاملة له و لكن الإجماع أوجب-

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٤

التخصيص و ذلك إذ بعد شمول الآية بالمعامله و حكمها بكونها أكلالاً للمال بالباطل و حراماً و ضعماً و تكليفاً لا معنى للتخصيص فهل يتوهם احد ان أكل المال بالباطل حرام الا في المورد الفلانى فإنه مع كونه أكلالاً للمال بالباطل جائز و هذا لم يلتزم به فقيه.

و ثالثاً: انه لا يفرق في شمول الآية و حكمها بالبطلان بين ظهور الغبن و عدمه مع عدم الرضا بالمعامله الغبنيه اي على كل تقدير فإن الآية إنما فصلت بين الأسباب الصحيحة و الأسباب الباطلة و نهي عن المعامله بالأسباب الباطله و فصل بينهما كما مر مراراً و تكون الآية ناظره إلى أسباب المعاملات، و عليه فلا يفرق فيه بين الغبن قبل الرضا أو بعده ففي جميع الصور الثالثه يحكم بصحه المعامله لكون سببها تجاره عن تراضي كما هو واضح. و من هنا ظهر انه لا معارضه بين حرمه الأكل بالباطل و بين تجاره عن تراضي.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ

بأن

الرضا الحاصل من المتعاملين بالمعامله حين إيجادها انما هو الرضا بمعنى الاسم المصدرى الذى له بقاء فيكون رضى موجوداً حدوثاً و بقاءً فما لم تبين الغبن تكون المعامله تجارة عن تراض و مشموله للمستثنى اعني قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، من غير ان نحتاج في تصحيح ذلك الى الإجماع ليكون ذلك تخصيصاً و بعد ظهور الغبن مع عدم رضى المغبون بالعقد يكون مشمولاً للمستثنى منه فيحكم بالبطلان و هذا معنى ثبوت الخيار للمغبون.

و فيه انه يرد عليه ما أوردناه أولاً على المصنف من ان لازم ذلك بطلان العقد نفسه من غير ان يحتاج الى الفسخ أصلاً كما لا يخفى مع ان الفقهاء لم يتزموا بذلك.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٥

و ثانياً: ان المراد من التجاره هو المعنى المصدر الذى وجود حدوثاً دون المعنى الاسم المصدرى الذى له بقاء و الا فلازم ذلك ان يكون له الفسخ فيما إذا ترقى القيمه السوقيه فإن البائع ليس براض يكون العين للمشتري بعد ما ترقى القيمه كما إذا باعها بدینار ثم صارت بدینارین.

و قد استدل على ثبوت هذا الخيار أيضاً بالنبوى الدال على ثبوت خيار الغبن للبائع

فيما اشتري في تلقى الركبان وليس ذلك الا من جهة الغبن ولا يفرق في ذلك بين الموارد أصلاً فورود الروايه هنا لا يدل على الاختصاص بعد القطع بان الخيار للغبن و ان المكارى صار و مغبونين لعلم المتلقين بالسعر و عدم علم المكارين به.

ولكن يرد عليه انه لم يثبت هذا الحديث ولم يذكر في الكتب المودعه للروايه و انما هو مذكور من طرف العامه فلا يعلم كونه روایه أصلًا و عليه فلا يجبر ضعفه بالشهره لو قلنا بان جبار ضعف الخبر بالشهره كما لا يخفى.

و قد استدل أيضاً بقوله (ص) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

بل ذكر المصنف ان أقوى ما يستدل به على ثبوت هذا الخيار حديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام بدعوى ان لزوم هذه المعامله و عدم تسلط المغبون على الفسخ ضرر عليه و إضرار به فيكون منفياً لأن الشارع لم يحكم ضرر اصلأ و لم يسوغ إضرار بعض المسلمين ببعض.

ولكن أشكل عليه بوجهين الأول: عن صاحب الكفايه بأن غايته ما استدل عليه الروايه هو رفع اللزوم و اما ثبوت الخيار بحيث يكون للمغبون حق ثابت في العقد فلا فلما ذا لا يكون الجواز هنا جواز حكمياً نظير الجواز

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٦

في الهبه و اما ثبوت الحق له بحيث يكون له حق الإسقاط أو انتقاله إلى الورثه بعد الموت و نحو ذلك فلا يستفاد من الروايه و

الحاصل ان دليل نفى الضرر ناظر الى رفع اللزوم الذى نشأ منه الضرر منه و اما إثبات حق يترتب عليه حكمه فلا يتكلfe دليل نفى الضرر كما هو واضح و يكون الثابت خصوص الجواز الحكى فقط نظير الجواز فى الـهـبـهـ فلا يكون للمغبون حق

الاسقاط و حق المصالحة عليه و لا ينتقل الى الوراث.

و فيه انك قد عرفت مراها انه لا فرق بين الجواز الحكى و الجواز الحقى بل هما من جنس واحد و حقيقه واحده و قد جعلها الشارع لأحد المتعاقدين أو كليهما فى موارد خاصه غايه الأمر قد اعطى السلطنه فى بعض الأحيان لأحدهما بحيث ترتب عليه جميع آثار الحق الآدمي من الانتقال و النقل بأى نحو كان و لم يرتب عليه ذلك فى بعض الموارد كما فى الهبه، حيث انه ليس للواهب غير حق الرجوع الى المتهدب.

و عليه فان دليل نفى الضرر انما رفع اللزوم الذى يلزم الضرر من قبله فيكون المرفوع من اللزوم مقدارا يرتفع به الضرر و حفيكون الخيار فوريا بحث لو لم يعمل خياره من الفسخ و الإمضاء لمسقط خياره فيعلم من ذلك انه من الحقوق فيسقط بإسقاط ذى الخيار أيضا و دعوى ثبوت الجواز الذى يكون ثابتا إلى الأبد نظير الجواز فى الهبه يحتاج إلى العنايه الزائد فلا دلالة فى دليل نفى الضرر عليه.

و إذا ثبت كون الجواز الثابت هنا مما يكون اختياره بيد المغبون فله ان يصالح عليه بالمال، و اما انتقاله إلى الورثه فلا يتكتله دليل نفى الضرر بل لا بد من مقدمه خارجيه لأن عدم انتقال مقدار من مال الموارث إلى الورثه ليس ضررا عليهم بل يقل نفعهم بذلك فلا يشمله دليل نفى

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٧

الضرر فنقول انه ورد فى بعض روایات الوصيه انه لا يجوز للمورث الإيصاء على المال بأزيد من الثلث لأنه إضرار للورثه فيعلم من ذلك ان الورثه وجود تنزيل للمورث و قائم مقامه فيكون الغبن على المورث غبنا على

الورثه فيكون الخيار الثابت له بدليل نفي الضرر ثابتا للورثه أيضا كما هو واضح.

وأيضا يرد على صاحب الكفايه ثانيا: انه إلا شبهه فى جواز المعامله إسقاط جميع الخيارات بأنه اقدام على المعامله على متاع على اي نحو كان فى الواقع بحيث لو كان المبيع يسوى فى الواقع بدينار و أقدم المشتري على شرائه بخمسين دينار على ان نحو كان فى الواقع بحيث غرضه نفس هذا الشىء لا شبهه فى صحة هذه المعامله و عدم ثبوت الخيار له بوجه و أوضح من ذلك لو أقدم على ذلك مع العلم بأنه لا يسوى فى الواقع الا بدينار فإذا صح إسقاط الخيار فى الحدوث صح إسقاطه بقاء بالأولويه كما هو واضح لا يخفى.

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأستاذ بجواب آخر وهو انه لو كان اعتبار التساوى بين الأموال من الشروط الضمنيه فالاستدلال بلا ضرر فى محله لأن مفاده ان الحكم الذى ينشأ منه الضرر مرفوع و الحكم بالزوم العقد مع عدم التزام المغبون بالغبن ضرر على أنه وان جهل بالغبن و أقدم بما فيه الضرر الا انه حيث شرط التساوى فهو بالشرط يملك على المشروط عليه حقا فإذا تخلف الشرط يكون كسائر الشروط المتختلفه التي يوجب تخلفها أو تعذرها الخيار.

واما لو كان اعتبار التساوى من الأمور البنائيه أو الدواعي التي لا إشاره في العقد إليها ب نحو من الأنحاء لا مطابقه ولا التزاما فلا وجہ

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٨

للاستدلال بلا ضرر لإثبات الخيار فان الضرر لم ينشأ من حكم الشارع باللزم بل انما نشأ من إقدام المشتري أو البائع بذلك ولو كان اقدامه عن جهل فإنه حيث تخيل التساوى

بين المالين فأقدم عليه فلا يكون ما أقدمه عليه مشمولاً لدليل نفي الضرر فلو كان مجرد الجهل يكون أقدامه ضررية لحكم بعدم الضمان بدليل نفي الضرر فيما لو أقدم أحد على إتلاف مال غيره جهلاً مع أنه لا شبهه في الضمان ح لأنه أقدم على إتلاف مال غيره فيكون ضامناً و الحال أن مجرد الجهل لا يكون مانعاً عن كون الأقدام على الضرر عن ثبوت الضمان و سبباً لشمول دليل نفي الضرر عليه فهو واضح.

و الجواب عن ذلك أما عن نقضه بباب الضمانات فهو أجنبي عن المقام فان دليل نفي الضرر لا يشمل ذلك فإنه على خلاف الامتنان فان شموله له يوجب الضرر على المالك وقد ذكرنا في محله ان حديث لا ضرر لا يشمل الموارد التي على خلاف الامتنان كما ان بقية أدله الرفع لا تشمل الموارد التي على خلاف الامتنان و هو واضح.

و على الجملة نفي الضرر عن المتفل لمال الغير غفله بحديث لا ضرر يوجب الضرر على المالك فيكون على خلاف الامتنان وقد حقق في محله انه لا يشمل موارد خلاف الامتنان.

و اما المقام ولو قلنا بعدم الشرط الضمني بكون القيمتين متساوietin و مع ذلك لا يوجب الأقدام على هذه المعاملة التي معامله غبنيه إقدامه على الضرر حتى لا يثبت له خيار الغبن و ذلك لأن المشترى مثلاً إنما أقدم عليها باعتقاد ان قيمة العين متساوية مع الشمن و ان لم يكن التساوى في القيمة مأخوذاً في ضمن العقد و عليه فلو لم يكن العقد لازماً لم يتضرر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٢٩٩

المغبون فيفسخ العقد و لكن حيث حكم الشارع بلزم العقد فيأتي الضرر من قبل حكم

الشارع باللزوم و يكون مرفقا بدليل نفي الضرر كما هو واضح.

و على الجمله فحيث ان المغبون إنما أقدم على المعامله باعتقاد التساوى مع عدم تساوى القيمتين فى الواقع فإلزامه على ذلك ضررى عليه فيكون مرفوعا بحديث لا ضرر.

ثم انه ناقش المصنف فى الحديث بأنه يمكن رفع الضرر من غير ثبوت الخيار بوجهين الأول: ان انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل فى العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن إذ يتحمل ان يتخير بين إمضاء العقد بكل الثمن و رده فى المقدار الزائد غايه الأمر ثبوت الخيار للغابن لبعض المال عليه و يكون ذلك مثل ما اختاره العلامه فى التذكرة و احتمله فى القواعد من انه إذا ظهر كذب البائع مرابحه فى اخباره برأس المال فبذل المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري فإن مرجع هذا الى تخير البائع بين رد التفاوت وبين الالتزام بفسخ المشتري.

و يرد عليه انه لا وجه لكون المغبون مخيرا بين إمضاء العقد بكل الثمن و رده فى المقدار الزائد فإن الالتزام بالتقسيط انما يصح إذا أمكن الالتزام بالانحلال و يقال بكون البيع الواحد منحلا الى بيع عديده كبيع ما لا يملك كالشاه مع الخنزير و كبيع مال نفسه مع مال غيره فان فى أمثال ذلك يتلزم بصحه البيع فيما يملك أو فى المملوك و ببطلانه فى ما لا يملك وغير المملوك غايه الأمر يثبت للمشتري خيار بعض الصفقه لو كانت الهيئة الاجتماعية دخله فى الماله و الا فلا يلزم محذور أصلا و الوجه فيه هو ان البيع و ان كان واحدا و لكنه بحسب الحقيقة بيع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٠

متعدد حسب تعدد المبيع و هذا واضح.

و اما فى المقام لا يمكن ذلك لعدم الانحلال هنا حتى يلتزم برد بعضه و إمضاء بعضه الآخر لأن المبيع هنا واحد و البيع واحد و قد وقع البيع على المثمن بشمن خاص و هو دينارين مثلا و قد كان ثمنه في الواقع دينارا واحدا فلو الترمتنا بما ذكره المصنف و قلنا بجواز رد التفاوت للزم القول بإمضاء الشارع غير ما أنشأه المتعاقدان فإن البائع أنشأ بيع ماله بدینارین فإمضاء الشارع ذلك بدینار واحد كما هو معنى رد التفاوت و إمضاء لما لم ينشأه البائع فلا يكون ما إمضاء منشأ و ما يكون منشأ ليس بممضى و كم فرق بين المقامين.

و اما ما ذكره من تنظير المقام ببيع المرابحة من انه مع كذب البائع من اخباره برأس المال بأن أخبر أنه دينار اخبار بربح نصف دينار ظهر انه كان نصف دينار فربح دينارا فأيضا لا يرتبط بالمقام و ذلك فان في المقام قد إنشاء البيع على مبيع جعل ثمنه دينارين فالالتزام بكونه دينارا الترام يكون ما إنشاء الشارع غير منشأ كما عرفت و ليس كذلك في بيع المرابحة فإن المعامله قد جرى على المتعاقدين بشمن اشتراك البائع واقعا مع ربح معلوم فظهور كذب البائع في اخباره برأس المال و جواز رجوع المشترى إلى التفاوت لا- يوجب الالتزام بكون الممضى غير المنشأ بل هو في الحقيقة رجوع إلى الزائد من الثمن الذي أخذه البائع من المشترى.

و بعبارة أخرى ان البيع في بيع المرابحة انما وقع على الثمن الذي اشتري به البائع من شخص آخر مع ربح معلوم و هما ثمن من الواقع و تطبيقه على الزائد عن ذلك من جهة

كذب البائع في أخباره فيكون نظير خطأه في الأخبار فيكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق فلا يجوز

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٦، ص: ٣٠١

رجوعه بالتفاوت هنا بالبيع أصلًا نعم يكون المقام نظير بيع المرابحة لو قال البائع للمشتري أنّما أيعنّك هذا المتعاق بالقيمة السوقية و هي دينارين مع كونها دينارا واحدا.

ثم إنّه ذكر المصنف احتمالا آخر لعدم ثبوت الخيار بدليل نفي الضرر بدعوى أنه يمكن أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدلها و مرجعه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت فالمبندول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمضاء البيع لا به مستقله كما في الإيضاح و جامع المقاصد.

و يرد عليه أنه لا ملزم لذلك فإنه بعد صحة البيع كما هو المشهور بل المجمع عليه حيث لم يستشكل أحد في هذا البيع فإذا ملزم يغرم البائع فهل هنا موجب للضمان و الغرامه من اليد و الإتلاف غایه الأمر أن للمشتري مطالبه التفاوت من القيمه المتعارفه و أما قبل المطالبه فلا شيء للبائع أن الغابن أصلًا، افرض أن المغبون لم يلتفت بالغين حتى مات فهل يتوجه أحد أن يكون البائع مشغول الذمه للمشتري المغبون أو يكون البيع باطلًا و كيف كان فلا نعرف وجها للغرامه أصلًا. و من هنا التزم الفخر و المحقق الثاني و شيخنا الأستاذ بكون المأمور به مستقله لعدم ارتباطه بالمعامله أصلًا و على الجمله لا نعرف وجها لمنع التمسك بدليل نفي الضرر بشيء من هذين الوجهين الذين ذكرهما المصنف.

و الذي ينبغي أن يقال أنه لو حاز التمسك بحديث

نفي الضرر فلازمه بطلان العقد لا ثبوت خيار الغبن و ذلك لأن الضرر انما يلزم من جهة الحكم بصحه العقد و اللزوم انما هو لزوم الضرر لا أن الضرر يلزم من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٢

ناحية اللزوم و من الواضح أن دليل نفي الضرر انما هو ناظر الى رفع الحكم الضررى فقط و لا يكون ناظرا إلى إثبات الخيار بدعوى أن الضرر يرتفع برفع اللزوم و ثبوت الخيار، فان حديث لا ضرر لا يتکفل بإثبات الحكم و انما هو يرفع الحكم الضررى و هو صحه العقد كما عرفت فيكون العقد باطلا.

ولكن ذلك مخالف للإجماع و الضروره فإنه لو كانت المعامله الغبنيه باطله لبان و ظهر كظهور حرمه الربا فان وجود الغبن في المعاملات بين المسلمين من الكثره بمکان مع أنه لم يسمع من فقيه أن يلتزم بذلك فيكون خروج المعامله الغبنيه عن مورد الإجماع بالشخص.

على أن حديث نفي الضرر انما ورد في مقام الامتنان و من الواضح أن شموله في المقام بحيث يحكم ببطلان المعامله الغبنيه خلاف الامتنان لأنه ورد في مقام الامتنان لجميع الأمه و من الواضح أنه على خلاف الامتنان على البائع فإن الحكم بكون هذه المعامله باطله يوجب ضرره و لو من جهة فوت المنفعه من كيسه ف تكون هذه المعامله خارجه عن حديث لا ضرر تخصصا و هو واضح.

ثم انه استدل على بطلان المعامله الغبنيه بحمله من الروايات الناهيه عن حرمه الغبن

و في بعضها الغبن من السحت وقد ذكرها المصنف في المتن.

و فيه أن الظاهر من غير روایه عمار المتضمنه لكون غبن المسترسل سحتا هو التحرير التكليفي فلا دلائل فيها على الحرمه الوضعيه و يمكن أن يراد منها حرمه الغبن بفتح الباء فيكون من الخيانه في الرأى و المشاوره فإنه

من المحرمات فتكون مثل الروايات الدالة على حرمه خيانة المؤمن.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٣

وأما روايه عمار فذكر المصنف أنها وان كانت ظاهره فيما يتعلق بالأموال لكن يتحمل حينئذ أن يراد كون الغابن بمنزله أكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و هي الخديعه فيأخذ المال و يتحمل أن يراد المقدار الذي بأخذه زائد على ما يستحقه بمنزله السحت فيحرمه و الضمان و يتحمل اراده كون مجموع العوض المستعمل على الزياده بمنزله السحت في تحريره الأكل في صوره خاصه و هي إطلاق المغبون و رده للمعامله المغبون فيها ثم ذكر أن الحمل على أحد الأولين أولى و لا أقل من المساواه للثالث و لكن ما ذكره المصنف من الحملين الأولين بعيد.

أقول: لا شبهه أن السحت يطلق على المال الحرام و على نفس الحرام أيضا في اللغة و من الأول ما ورد في الروايات الكثيرة التي تقدمت في المكاسب المحرمه كقولهم (ع) ثمن الخمر سحت و ثمن العذر سحت و أجور الفواجر سحت و السحت أقسام كثيرة منها الرشوه و هكذا.

و من الواضح أن كون الغبن من السحت إنما يلائم المعنى الثاني أعني نفس الحرام فإنه هو الفعل أعنيأخذ الزياده في المعامله و يمكن أن يراد منه الغبن بفتح الباء فيكون المراد منه الخيانه أي الخيانه سحت وقد ورد النهي عن خيانة المؤمن في روايات كثيرة و كيف كان فتكون هذه الروايات كالروايات الأخرى فلا تكون لها خصوصيه.

قوله مسأله يشرط في هذا الخيار أمران

اشارة

أقول: قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يشرط في خيار الغبن أمران

الأول جهل المغبون بالتفاوت

اشارة

و الثاني عدم كون التفاوت مما يتسامح أما الأول فلا شبهه في أنه لا يثبت الخيار مع علم المغبون بتفاوت القيمه و كذلك ما يقوم مقام العلم من الاطمئنان

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٤

فإنه مع ذلك قد أقدم على الضرر ولا يثبت الخيار له مع اقادمه عليه من دون فرق في ذلك بين ما إذا كان مدركاً لهذا الخيار هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني فإنهما ينتفيان مع الاقدام على المعامله مع العلم بالتفاوت.

و كذلك لا شبهه فى عدم ثبوت الخيار له إذا لم يعلم بالتفاوت ولم يكن مطمئناً بعده بل كان شاكاً فيه و محتملاً لذلك ولكن يقدم على المعاملة على أى تقدير بمعنى أنه يشتري المتاع سواء كانت قيمته متساوية للقيمة السوقية أم لا بحيث لا يتسامح فإنه لا يثبت الخيار له إذ هو قد أقدم على الضرر على تقدير تفاوت القيمة وليس المراد من اقدامه على الضرر اقدامه على المعاملة بأن يقال: حيث أن المشتري قد أقدم على البيع فقد أقدم على الضرر المتحقق فيه أيضاً وذلك لأن الإقدام بالبيع لا يستلزم الاقدام على الضرر لانه يمكن أن يقدم على البيع الخيارى فإذا شاهد الضرر والغبن فيه يفسخ المعاملة بل المراد اقدامه على نفي الضرر اي يقدم على المعاملة على تقدير الضرر فيه كما إذا صرحاً بأنى أقدم على هذه المعاملة بأى قيمة كان المبيع فى السوق ولو كان التفاوت بمقدار لا يتسامح فإنه لا يكون هنا أيضاً خيار للمغبون من الأول مع ظهور الغبن أنه كان له

ال الخيار فيسقط و لا يفرق في ذلك أيضا بين كون المدرك هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني.

و قد ذكرنا سابقا أن ثبوت الخيار في موارد تخلف الشرط إنما هو من جهة انتفاء الملزم به حيث قلنا ان الوقوف على الالتزام من قبل المشروط له متوقف على وقوف المشروط عليه على التزامه بحيث لا يختلف الملزم به عن واقعه و إذا تخلف ثبت له الخيار و أما إذا لم يكن هنا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٥

الالتزام و ملزم بحيث يتوقف عليه التزام المشترى فلا- موضوع لتخلف الشرط أصلًا فضلاً عن ثبوت الخيار مع التخلف كما لا يخفى.

و في المقام بعد ما فرضينا أن المشترى إنما أقدم على المعاملة على اي نحو اتفق و بأى قيمه كان المبيع في السوق فقد أقدم عليها مطلقا بلا توقف وقوفه عليها على تحقق الملزم به من البائع فلا يكون هنا خيار من ناحيه التخلف إذ ليس هنا شرط ضمني حتى يقع التخلف فيه و هو واضح هذا كله لا شبهه فيه و إنما الكلام في ثبوت الخيار و عدمه مع الشك في عدم تساوى قيمه المبيع مع الثمن مع الظن الغير المعتبر بالتساوى مع عدم اقدامه على المعاملة على اي تقدير بالمعنى الذي ذكرناه فهل يثبت الخيار حينئذ للمشتري أم لا الظاهر انه لا شبهه في ثبوت الخيار في جميع صور الشك من غير فرق بين كون المدرك هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني وفقا للمصنف و لشيخنا الأستاذ.

و الوجه في ذلك ان المشترى لم يقدم على الضرر حتى مع الظن بالتساوى بل معتمدا على الشرط الضمني و هو تساوى العوضين في القيمه و لذا ربما

يبنى على الفسخ مع ظهور عدم التساوى فالإقدام على المعاملة مع ظن التساوى و الشك أو الاحتمال فى عدم التساوى يثبت له خيار الغبن مع الغبن سواء كان المدرك هو دليل نفىضرر أو الشرط الضمنى.

بل الأمر كذلك مع الظن بالتفاوت إذا لم يكن الظن معتبراً فان ذلك كله لا يوجب انه قد أقدم على الضرر فإنه مع ذلك يتحمل عدم الضرر و يقدم عليه فالشرط الضمنى أعني اشتراط تساوى العوضين فى الماليه موجود فيثبت الخيار مع التخلف و كذلك يجري دليل لا ضرر

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٦

بناء على كونه دليل ذلك الخيار. ولا شبهه ان بناء العقلاء و ارتکازهم على هذا حتى من غير المتشروعه و لذا يثبت هذا الخيار فيما إذا عامل يهودى مع نصرانى فغبن أحدهما الآخر فإنه يثبت خيار الغبن فى ذلك فان بناء العقلاء كان موجوداً على تساوى العوضين و ان لم يذكر صريحاً فمع التخلف يثبت الخيار ما لم يقم دليل معتبر على خلاف بناء العقلاء و من الواضح ان الظن بالتفاوت أو احتماله أو الشك فيه لا يقاوم بناء العقلاء و لا يكون قرينه لرفع الشرط الضمنى و لا يصح اقامه هذا الشخص على الضرر بمجرد ظنه و شكه و وهمه و هو واضح لا شبهه فيه.

نعم قد يكون الاقدام على الفعل مع الشك و الاحتمال مصححاً لللوم و الذم بل الضامن و يحكم عليه بالمؤاخذه في المحاكمات العرفية فيما إذا كان الفعل مما اهتم الشارع بعدم وقوعه بحيث يكون المورد مورد الاحتياط لكثرة اهتمام الشارع بالحفظ كما إذا رئى أحد شيئاً من بعيد و شك في كونه إنساناً أو غير إنسان

أو احتمل كونه إنسانا فأرسل إليه بندقه فبان أنه إنسان محقون الدم فإنه يذم في المحاكم العرفية بلا شبهه بل يعذر لو لم يحد و يقتل قصاصا و يؤخذ منه الديه و كذا لو أوقع أحد بالماء مزاحا بزعم انه ليس عميق مع احتمال كونه عميقا يغرق الواقع فيه إذا لم يحسن السباحه و علم الموقع ان من أوقعه عليه لا يحسن السباحه فإنه لا شبهه في كونه مؤاخذًا في المحاكم العرفية و ان لم يؤخذ في المحكمه الشرعيه نعم يترب عليه حكم القتل الخطئي و الوجه في ترتب الضرر على الاقدام مع الشك و الاحتمال في أمثال ذلك كون الموارد مما اهتم الشارع بحفظه و كونه مما يجب فيه الاحتياط و لذا يترب عليها الحكم مع الإقدام في حال الشك أيضا و هذا بخلاف ما نحن فيه كما عرفت.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٧

والحاصل انه فرق بين المقام وبين الموارد المذكوره فان في الموارد المذكوره قد تنجز الواقع فلا يجوز الاقدام عليها الا مع وجود المعاذر و الحجه الشرعيه من الامارات و الأصول و الا-فمجرد احتمال ترتب قتل النفس المحترمه على الفعل يتنجز التكليف و يحكم بعدم الجواز و هذا بخلاف المقام فان الواقع لم يتنجز فالشرط الضمني موجود ما لم يقم دليل على رفع اليد فمقامنا عكس الموارد المذكوره حيث ان الاقدام على الضرر لا يتحقق الا مع قيام دليل شرعى عليه فإذا أقدم على معامله ولو مع ظن عدم التساوى لا يوجب ذلك رفع اليد عن الشرط الضمني لعدم كون الظن حجه شرعية.

ثم انه لو اعتقد المشتري عدم كون قيمة هذا المتعاق متساوية مع - القيمه السوقية و مع ذلك قد أقدم عليه و ظهر التفاوت بأزيد مما اعتقده

اشارة

فهل يتحقق خيار الغبن في ذلك أم لا فصور المسألة أربعه

الاولى ان يكون ما اعتقده من زیاده بما يتسامح و مع ذلك أقدم عليه

ولم يعرض عنه لزعم عدم اتحاد قيمة الأسمتعه في الأسواق فإنه فلما يوجد شيء تتحد قيمته في الأسواق بل الدكاكين في الأسواق مختلفه فإن بعض الناس يأخذ الربح الكبير وبعضهم يقنع بالقليل لقله مخارجه أو قله طمعه أو كثره منافعه و بعضهم لا يقنع بالقليل لعكس الأمور المذكوره فإذا عامل مع هذا الاعتقاد لعلمه هذا باختلاف قيم الأشياء ظهر التفاوت بأزيد مما اعتقده بما لا يتسامح بان اشتري شيئا بدینار مع اعتقاده بكون قيمته أقل من الدينار بدرهم و مع ذلك ظهر التفاوت بأربع مائه فلس و من الواضح ان الدرهم في الدينار مما يتسامح ولكن الثلث مائه و خمسين مما لا يتسامح.

الصورة الثانية: ان يعتقد التفاوت بما لا يتسامح

ظهور التفاوت

أزيد منه بما لا يتسامح أيضاً كما إذا اعتقد أن قيمة المبيع عشرة دنانير في السوق وأقدم على شرائه بأربعين عشرة دينار فظهر أن قيمته لا يسوى إلا سته دنانير فإنه لا شببه في ثبوت خيار الغبن في هذين الصورتين بلا شببه لأن ما أقدم عليه من الضرر غير الضرر الذي لم يقدمه ومن الواضح أن ما لم يقدمه ضرر غير متسامح فيوجب خيار الغبن ولا يفرق في ذلك أيضاً بين القول بأن مدرك خيار الغبن هو الشرط الضمني أو دليل نفي الضرر كما هو واضح.

الثالثة ان يقدم على ما يتسامح به فبان أزيد مما لا يتسامح بالمجموع منه

و من المعلوم وقد ذكر المصنف وشيخنا الأستاذ انه يثبت الخيار في هذه الصوره أيضاً فإن ما أقدمه المغبون وان كان مما يتسامح كالدرهم في الدينار ووجه فيه ان ما أقدمه وان كان مما يتسامح و به و لكن المجموع ليس مما يتسامح به و لم يقدم عليه المشتري فيكون التفاوت بذلك موجباً للخيار و بعبارة اخرى ان ما أقدمه من الضرر الذي يتسامح به لم يلاحظ بشرط لا بحيث يلاحظ ما يظهر من التفاوت الذي لم يقدم عليه مما يتسامح أيضاً بشرط لا و هكذا حتى يجري عليه حكم مما يتسامح بل المراد مما أقدم عليه مما يتسامح يلاحظ لا بشرط فإذا انضم إلى تفاوت آخر الذي لم يقدم عليه مع كونه مما يتسامح يكون المجموع مما لا يتسامح وهو ضرر لم يقدم عليه المغبون فيثبت له الخيار من غير فرق بين كون المدرك هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني كما هو واضح ولو لا ذلك للزوم عدم ثبوت

ال الخيار على هذا النحو.

الرابعه: الإقدام على ما لا يتسامح فإن أزيد بما يتسامح به منفردا

فذكر المصنف ثبوت الخيار هنا أيضا و لكن شيخنا الأستاذ قوى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٠٩

عدم ثبوت فى هذه الصوره و ذكر انه لا يقاس على الصوره الأولى لأن فى الصوره الأولى موجب الخيار و هو المجموع لم يقدم عليه و ما أقدم عليه لم يكن موجبا للخيار و فى المقام أقدم على ما يوجهه و ما لم يقدمه لا يكون موجبا للخيار.

ولكن الظاهر ثبوت الخيار فى هذه الصوره أيضا و ذلك لأن ما أقدمه مما لا يتسامح لا يوجب على اقدمه على كل مرتبه من الضرر و من الواضح ان المرتبه التى ظهرت بعد الاقدام مما لا يتسامح و ان كان التفاوت بين ما أقدمه و ما لم يقدمه مما يتسامح.

وبعبارة أخرى بحيث يظهر وجه ثبوت الخيار هنا ان ظهور التفاوت بين ما أقدمه المتعامل و بين القيمه السوقية لا يوجب الخيار بلا شبهه و هو واضح فالمراد من التفاوت مما يتسامح هو هذا اي ما يكون تفاوت قيمه المبيع مما أقدم عليها المشتري من القيمه السوقية و اما في غير المتسامح فالشرط الضمنى موجود بشبوت الخيار للمغبون و حيث انه أقدم على مرتبه من الضرر و هو لا يوجب الخيار و لكن لا يلزم منه الاقدام على مرتبه اخرى منه أيضا و ان كان التفاوت بين الضررين مما يتسامح فان التفاوت بما يتسامح انما يكون معفوا في أصل ظهور التفاوت بين أصل قيمه المبيع و بين ما أقدمه المشتري لا بين ما أقدمه من الضرر و ما لم يقدمه فالشرط الضمنى باق على حاله فيثبت للمغبون الخيار.

ثم ان المراد من متساوی القيمه حال العقد أو

بعده ذكر المصنف ان المعتبر القيمه حال العقد فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع لأن الزياده إنما حصلت في ملكه و المعامله وقعت على الغبن.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٠

ثم احتمل عدم الخيار بدعوى ان التدارك حصل قبل الرد فلا يثبت المراد المشروع لتدارك الضرر كما لو براء المعيوب قبل الاطلاع على عييه بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد ثم ذكر و أشكل منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله لأن الملك قد انتقل اليه من دون نقص في قيمته نعم لو قلنا بوجوب التقادص بمجرد العقد كما صرخ به العلامه في الصرف يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب إقباض الزائد في مقابلة الناقص.

أقول ان ما احتمله المصنف ثانيا من عدم ثبوت الخيار فهو متين بناء على كون مدررك خيار الغبن هو دليل نفي الضرر في الإسلام فإنه قد ارتفع بزيادة القيمه أو بنقصانها وبعد لا خيار لأحدهما كما هو واضح لارتفاع الضرر الذي يدور الحكم بشوت الخيار مداره.

و بعباره اخرى ان الحكم انما هو تابع لثبوت موضوعه فكلما ثبت الموضوع ثبت الحكم و الا فلا فاستمرار الحكم تابع لاستمرار الموضوع و حيث ان مدررك ثبوت خيار الغبن هو دليل نفي الضرر يقتضى دوران الحكم مدار الضرر وجودا و عدما فما دام هو موجود فيكون الخيار ثابتا و الا فيرتفع بارتفاعه سواء كان الارتفاع قبل العلم به أو بعده ما لم يرد العقد و لم يعمل خياره و هو واضح فيما ذكره المصنف في بيع الصرف و السلم مما اعتبر القبض في حصول الملكيه إذ

لم يحصل الملك حتى يتحقق الضرر و يوجب ذلك شمول دليل الضرر عليه كما هو واضح الا على ما ذكره العلامه من وجوب الإقباض وهو كما ترى.

و اما إذا كان المدرك لخيار الغبن هو الشرط الضمني كما هو الموافق للتحقيق فلا بد حينئذ و ان يلاحظ ان الشرط الذى اشترط فى

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١١

ضمن العقد أعني تساوى القيمتين أي مقدار من التساوى من حيث الزمان فهل المراد منه التفاوت الموجب للخيار هو التفاوت المستمر أي يكون العوضين متفاوتين فى عمود الزمان و طوله بحيث لو حصل التساوى فى آن من الآنات لسقط الخيار أو المراد منه هو التفاوت حال القبض بحيث لا اعتبار بالتفاوت قبله أو بعده أو المراد من التفاوت الموجب لسقوط الخيار هو التفاوت حال العقد كما هو الظاهر.

ان كان المراد من التفاوت الموجب لسقوط الخيار هو الشق الأول فلا شبهه فى سقوط الخيار فى أن زمان حصل التساوى بين العوضين من حيث القيمه لحصول الشرط الذى هو تساوى القيمتين فى أي وقت من الأوقات فى عمود الزمان و طوله و هو واضح و بعبارة اخرى ان المتعاقدين انما اشترطا التساوى بين العوضين فى الماليه فى أي وقت من الأوقات بحيث لو حصل ذلك و تحقق حال البيع أو بعده من أي وقت كان حصل الشرط و كفى ذلك فى صحة المعامله و أما لو لم يحصل ذلك بل كان التفاوت بين العوضين مستمرا إلى الأبد فهو يوجب الخيار كما هو واضح ولكن هذا مخالف للإجماع و الضروره و الارتكاز العقائى و قد ادعى المصنف قيام الإجماع على عدم الاعتناء بالزياده و النقصان بعد العقد و هذا

الإجماع و ان كان يبعد كونه تعبدياً و لكنه موافق للارتکاز و خلاف بناء العقلاء فان هذا الشرط الذى ذكرناه ائماً هو بحسب بناء العقلاء فلا يثبت البناء فى مثل ذلك كما هو واضح.

و أما التفاوت حال التقادم بأن كان ما يوجب الخيار هو التفاوت حال القبض دون غيره فلا خيار لو كان التفاوت بعد ذلك أو قبله و هذا مناف لما ذكره المصنف فى الفرع الآتى من أنه لو ثبتت الزيادة أو النقصان

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣١٢

بعد العقد فإنه لا عبره بما إجماعاً كما في التذكرة فإن الظاهر أن الفرعين من واحد واحد كما ذكره المصنف و بيان ذلك أنه إذا كان التفاوت الذي يوجب الخيار و هو التفاوت حال العقد بحيث يكون الشرط الضمني هو التساوى حال العقد فيكون التفاوت عنده موجباً لتختلف الشرط و ثبوت الخيار بالاختلاف فلابد ذلك أن لا يفيد حصول التساوى بعد العقد و لو كان ذلك عند القبض فلا. يكون ذلك موجباً لسقوط خيار المغبون الثابت بتختلف شرط حين العقد و عليه فلا مجال لما ذكره المصنف من عدم ثبوت الخيار اي سقوط الخيار بالتدارك الحالى بعد العقد سواء كان ذلك قبل العلم بالتفاوت أو بعده و هو واضح و ان كان المناط فى ثبوت الخيار هو التفاوت و التساوى حال القبض بحيث لو كان العوضان متفاوتين حال العقد و لكن حصل التساوى حال العقد أو كانوا عند العقد متساوين و لكن حصل التفاوت حال القبض ثبت الخيار فى الثاني و ارتفع الخيار فى الأول كان لما ذكره المصنف فى الفرع الأول و هو ما كان العوضان عند العقد متفاوتين و حصل التساوى و بعد

ذلك وجه و لكنه مخالف لما ذكره بعد ذلك في الفرع الثاني و هو حصول الزياده و النقصان بعد العقد بان كان التساوى حين العقد حاصلا و حصلت الزياده أو النقصه بعد ذلك حيث قال لا عبره بهما إجماعا و كيف فلا يمكن التفريق بين الفرعين بل هما من واد واحد و عليه فلا وجه لما أسر به شيخنا الأستاذ من الفرق بين المقامين فراجع كلامه.

و الظاهر ان المناط فى الشرط الضمنى هو حال العقد و يتضح ذلك بضم احد الفرعين بالآخر و الإجماع الذى ذكره المصنف فى الفرع الثاني و ان لم يكن إجماعا تعديا لبعده كما هو واضح و لكنه موافق لارتکاز

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣١٣

كما ذكرناه آنفا فان بناء العقلاء و ارتکازهم انما قام على كون العوضين متساوين حال العقد و يتضح ذلك بمحاظته حال التجار حيث يربحون فى المعاملات او يخسرون فيها بعد العقد و يغبن احد المتابيعين و يربح الآخر من غير ان يدعى أحدهما الغبن و يدعى ثبوت الخيار لنفسه و ليس ذلك الا من جهة عدم ثبوت الخيار له و عدم بناء العقلاء و ارتکازهم على ذلك بعد العقد بل هو كذلك عند العقد.

و الحال ان كان المراد مما هو شرط فى ضمن العقد من اشتراط تساوى القيمتين هو التساوى المستمر أو التساوى حال العقد و هو مخالف للإجماع فإنه قائم على عدم الاعتناء بالزياده و النقصان بعد العقد فان الظاهر ان الفرعين من واد واحد فإنه لو كان التساوى المستمر شرطا أو التساوى حال القبض شرطا فحصلت الزياده و النقصان بعد العقد يكون هذا داخلا تحت الإجماع بأنه لا اعتناء بالزياده و

النقطان بعد العقد اي ما يحصل بعده فيكون داخلا تحت هذا الإجماع مع ان المصنف تسلم عدم الاعتناء بالثانى مدعيا بالإجماع عليه و التزم بجوازه حتى تدارك الضرر فى الأول و قد عرفت عدم الفرق بينهما و لا يفرق فى ذلك بين كون المدرك هو دليل نفى الضرر أو الشرط الضمنى العقدى و الظاهر ان المراد من التساوى و هو التساوى حال العقد و ما يوجب الخيار من التفاوت حاله و يدل على ذلك ما هو المرتكز بين العقلاه و يتضح ذلك من ضم الفرع الثانى إلى الأول و ملاحظه عدم الفرق بينهما و ان ما ادعى عليه الإجماع فى الفرق الثانى هو الارتكاز إذ من بعيد ان يكون المراد من ذلك الإجماع التعبدى و هو واضح.

و اما الوكيل فان كان وكيلا فى مجرد إجراء الصيغه فهو خارج عن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٤

المقام فإنه ليس الا آله محضه وليس له شأن مما يرجع الى البيع حتى يتكلّم فى ثبوت الخيار له و عدمه و انما البائع هو الموكل بلسان الوكيل الذى يجري الصيغه كما هو واضح و قد تقدم تفصيل ذلك فى خيار المجلس و ان كان وكيلا فى أمر البيع أيضاً بأن يكون وكيلاً مفوضاً فى البيع بحيث له ان يبيع المtau من اى شخص شاء و كيف يشاء و لكن ينتهى أمد وكالته إلى تماميه البيع و بعد ذلك ليس له وكالة و الظاهر انه لا يثبت له الخيار فى هذا الصوره أيضاً لو ظهر غبن فى المعامله فإن الوكيل و ان كان بائعاً حقيقه و لكن الخيار انما ثبت بدليل الشرط الضمنى لمن كان مغبوناً فى المعامله و

من الواضح ان المغبون انما هو الموكل وليس للوكيل بشيء من أمر البيع بعد تماميه البيع فضلا عن ان يكون مغبونا أو غير مغبون و اما ثبوت خيار المجلس لمثل هذا الوكيل في خيار المجلس فإنما هو من جهه النص الدال على ان البيع بالختار ما لم يفترق و من الواضح ان هذا القسم من الوكيل يصدق عليه البائع فلا يقاس بالمقام كما هو واضح.

نعم لو كان وكيلا مفوضا حتى بعد البيع يكون أمر البيع راجعا اليه حتى بعد البيع ويكون أمر المال راجعا اليه كالعامل فى القراض مثلا - فلا - شبهه فى ثبوت خيار الغبن له ح بالشرط الضمن كما هو واضح و اما الوكيل فى خصوص أمر الخيار بان يكون وكيلا فى اعمال الخيار الثابت للمغبون فهو أمر آخر غير ما نحن فيه و كلاما منا فى ثبوت الخيار له ابتداء بالشرط الضمنى كما هو واضح.

ثم انه لو اطلع الموكل على معامله الوكيل و يرى انه يعامل بأقل من قيمه المثل فهل يكون اطلاعه تقريرا للبيع ولا يثبت الخيار له ح ألم لا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٥

فربما يظهر من المصنف و غيره عدمه و لكن الظاهر انه ليس كذلك و ذلك لأنه ان الوكيل وكيلا عن الموكل بالبيع على التساوى فقط دون غيره فلا شبهه انه كان البيع ح فضوليا لأن الوكيل انما هو وكيل فى مجرد البيع مع تساوى العوضين دون غيره فإن أجاز الموكل صحة البيع والا فلا و ان كان وكيلا على نحو الإطلاق فلا شبهه فى ثبوت الخيار للموكل حيث ان اطلاعه على المعامله لا يوجب سقوط الخيار فإن اطلاعه عليه

كاطلاـعه على ان الوكيل يعامل معامله و شرط فيه الخيار للموكل غايه الأمر ان الاشتراط فى المقام ضمنى فهل اطلاع الموكل على إيجاب الوكيل معامله خياريه له يوجب سقوط خياره و هذا واضح جدا.

قوله ثم ان الجهل انما يثبت باعتراف الغابن

أقول ان اعترف الغابن بالغبن أو ان المغبون اقام بينه عليه فلا شببه فى ثبوت خيار الغبن ح و اما إذا لم يعترف الغابن بذلك أو لم يتمكن المغبون من اقامه بينه فهل لنا طريق إلى إثبات الخيار أم لا فشلوق المسئله ثلثه.

الأول ان يكون الاختلاف فى أصل زياده الثمن و نقصانها سواء المنشأ فى ذلك هو زياده الثمن و نقصانه أو الاختلاف فى أو فى المكان أو فى زمان العقد بان يدعى المغبون ان العقد قد وقع على المتعاق فى مكان فلانى الذى كانت القيمه فيه أقل من القيمه السوقية و يقول الغابن بل وقع العقد عليه فى مكان فلانى فالقيمه فيه مساويه مع القيمه السوقية فلا غبن فيه.

الثانى ان يكون الاختلاف فيه من جهة العلم و الجهل بان يدعى الغابن علم المغبون بالقيمه و ينكره المغبون مع الاتفاق بالتفاوت و هنا صوره ثالثه قد تعرض لها المصنف فى الأمر الثاني و ستعرض لها هناك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٦

اما الاختلاف فى العلم و الجهل فقد ذكر المصنف وجهين فى ثبوت الخيار للمغبون.

الوجه الأول انه مع الجهل بأن المشتري عالم بذلك او غير عالم فالاصل عدم العلم فحيث ان الغبن ثابت بالوجدان فيكون عدم العلم أيضا ثابتا بالأصل فيتم موضوع الخيار للمغبون فيحكم بثبوت الخيار له و هو واضح.

الوجه الثانى ما ذكره فى أثناء كلامه من ان كون المشتري عالما بقيمه

المبيع أو غير عالم بها لا يعلم الا من قبله فعليه و يعسر له إقامه البينة على ذلك اى على جهله مع انه لا يمكن للغابن أيضا الحلف على علم المغبون بالحال لجهل الغابن بالحال ثم أمر بالتأمل.

و يمكن المناقشه في كلا- الوجهين اما الثاني فباب المناقشه فيه واسع و ذلك إذا لا وجہ لمنع انه لا يمكن إقامه البينة للمغبون على جهله فإنه كسائر الأوصاف النفسيه التي يمكن له إقامه البينة عليها و لو باعتبار آثارها و كذلك لا وجہ لمنعه من حلف الغابن على علم المغبون بداهه انه كثيرا ما يطلع عليه بالمجالسه و الممارسه كما هو واضح على انه لا وجہ لهذه الكبرى اى ان كل ما يعسر إقامه البينة عليه فيقبل من المدعى إذا لا دليل عليه بوجه أصلا كما سيأتي.

و اما الوجه الأول فأصاله عدم العلم لا- فائده لها إذا العلم أو الجهل ليسا موضوعين للخيار و عدمه فلو بدّل أصاله عدم العلم بأصاله عدم الاقدام على الضرر لكان حسنا فان الضرر انما هو موضوع الخيار فالإقدام مزيل له فأصاله عدم الاقدام على الضرر يثبت موضوع الخيار إذا الجزء الآخر و هو الغبن محرز بالوجдан و اما العلم و الجهل فلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٧

يترب عليهمما الأثر بوجه الا من جهه ان العلم من مقدمات عدم الاقدام على الضرر و الجهل من مقدمات الاقدام على الضرر و لا يكون أصاله عدم الاقدام على الضرر مثبتا و توضيح ذلك ان الشرط الضمني موجود في كل معامله بتساوي القيمتين سواء كانوا ملتفتين بذلك أم لا و قد جرت المعامله على الأشياء بهذا الشرط و إذا شكرنا في ان المغبون

هل أقدم على المعاملة مع العلم بعدم التساوى بحيث يكون اقدامه على الضرر مزيلاً لهذا الشرط فالاصل عدمه الا عدم اقدامه على ذلك فيكون الشرط باقياً على حاله مع كون الضرر وجدانياً فلا يترتب ثبوت الشرط على الأصل بل الشرط ثابت ببناء العقلاء (على انا نشك في اعتبار الملكية بعد الفسخ للغابن فالاصل عدمه الا ان يعارض بمثله و تحقيق الكلام في الاستصحاب).

و على الجمله هذا الذى أفاده المصنف قدس سره متى لو بدل أصاله عدم العلم فإن عدم الإقدام ليس موضوعاً للخيار بل الموضوع هو الضرر مع عدم اقدامه عليه اي مقيداً بذلك فلا شبهه ان الضرر محزب بالوجدان والقيد محزب بالأصل فيثبت الحكم وهو الخيار للمغبون بالأصل الموضوعي الحاكم على أصاله اللزوم.

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره و الا فالظاهر عدم الاعتناء

بقوله فإنه لا معنى لكونه أهل الخبره

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصباح الفقاوه (المكاسب)؛ ج ٦، ص: ٣١٧

و مع ذلك يدعى الجهل بالقيمه فإنه يرجع الى التناقض او يكون دعوه غير عقلائي أصلاً فإن مقتضى الظاهر من كونه من أهل الخبره هو صدور المعامله منه عن علم فان دعوى كونه جاهلاً بالقيمه نظير ان يدعى أحد ليس له مال ولا صنعه بل يتعيش التسؤال ان لى على ذمه فلان خمسين ألف دينار فإنه لا يسمع منه أصلاً

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٨

ولا يترتب عليه أثر التداعى و المحاكمه الا ان يدعى الغفله على ذلك و كان دعوه الغفله عقلائيأ فإنه حينئذ يسمع دعوه و لكن يكون قوله مخالف للظاهر و يكون مدعياً لذلك

فإن الظاهر أن المعامله قد صدرت منه في غير حال الغفله و انه أقدم على الغبن عن علم لكونه من أهل الخبره كما هو واضح و على هذا فلا بد له من اقامه البينه على ذلك أو يحلف الآخر بأنه لا يعلم بكونه عافلا بالقيمه حال العقد أو انه كان غير غافل عن ذلك ان كان يعلم انه لم يكن غافلا عن القيمه حال العقد.

و قد يتورهم انه إذا ادعى الغفله يسمع دعواه فان ما لا يعلم إلا من قبله فيسمع دعواه فيه.

و قد أجاب عنه المصنف بما فيه من الخلط بين الكباريين إحداهما دعوى قبول المدعى فيما يتيسر عليه إقامه البينه و الثانية دعوى قبول قول المدعى فيما لا يعلم الا من قبله و نقض عليه بان هذا يستلزم قبول دعوى مدعى الفساد مع تعسر إقامه البينه عليه.

اما الكبرى الاولى فلا دليل عليه أصلا و الا فيلتزم ان يقبل قول كل من يدعي شيئا و لكن على نحو يتيسر عليه إقامه البينه و حينئذ فيلزم تأسيس فقه جديد على ان اليمين للمنكر دون المدعى و اما الكبرى الثانيه فلم يثبت إلا في موارد خاصه اعني دعوى المرأة كونها حاملا أو حائضا أو طاهره و انها خرجت عن العده و اما في غيره هذه الموارد فلا دليل عليه بوجه على انا لو سلمنا صدق الكباريين فلا نسلم كون المقام منهما أو من أحدهما فإنه لا يتيسر إقامه المدعى البينه على غفلته حيث انه يقىم البينه على انه كان مشغولا بأمور آخر أو كان مصابا من جهات قد وقع من اختلال الأفكار و لم يدر انه اى شيء فعل و كذلك لا نسلم كون المقام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣١٩

من قبله.

و بالجمله فاصل الغله و ان كان امرا نفسيا لا يعلم الا من قبل الشخص و لكنها معلومه للغير أيضا بحسب الآثار كسائر الملکات و الافعال و الصفات النفسيه كالعداله و العلم و نحوهما.

و هذا لا شبهه فيه و اين هذا مما يتسرع عليه إقامه البينه او لا يعلم الا من قبله.

و اما إذا كان الاختلاف في زياده القيمه و نقصانها و كان منشئه أي أمر من الأمور المذكوره من الزمان أو المكان أو التغير فنقول قد يكون الاختلاف في زياده الثمن و نقصانه من حيث الاختلاف في أصل قيمه الشيء مع اتفاقهما على ما وقع عليه العقد كما إذا اتفقا على ان العقد وقع على خمسين و لكن يدعى المشترى ان قيمته ثلاثين فحصل فيه المغبن و يدعى البائع ان قيمته خمسين فلا غبن فيه مع اتفاقهما على ان العقد قد وقع على خمسين.

و هذا يكثر وقوعه في الأشياء التي يقل وجودها في السوق بحيث تخفى قيمتها على المتابعين كالجواهر و نحوها و لا فيعرضون المتابع للسوق و يكشفون عن قيمتها.

الصوره الثانيه: ان يكون الاختلاف فيما وقع على المعقد بان يدعى المغبون ان العقد قد وقع على خمسه و عشرين و العين تساوى عشره فله حق الفسخ فيفسخ العقد في خمسه و عشرين و اما العشره فلم يقع عليه العقد و يدعى البائع ان العقد قد وقع على عشره فلا غبن حتى يثبت للمشتري خيار الغبن.

الصوره الثالثه ان يكون التزاع في التغير و عدمه بان يدعى أحدهما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٠

من الغابن أو المغبون التغير و يدعى الآخر عدمه و

هذه الصوره الثالثه تنحل الى ثلاثة أقسام: الأول ان يتفقا على ان قيمة العين كانت عشره قبل وقوع العقد عليه و قد اشتراه المشترى بثلاثين أو كان القيمه قبل العقد ثالثين وقد باعه من شخص بعشرين فالغابن فى الشق الأول يدعى التغير و كون القيمه حال وقوع العقد على العين بثلثين دينارا و فى الثانى يدعى التغير و هو المشترى و يقول ان القيمه تغيرت و كانت عند وقوع العقد على العين بعشرين ولو كانت قبله ثالثين.

الثانى ان يقع الاختلاف فى حال وقوع العقد على المبيع مع اتفاقهما على القيمه الفعلية بان يدعى البائع ان المبيع حال العقد يسوى عشره و انما تنزلت قيمته فعلا و صارت ثمانيه فلا غبن لكون التغير فى ملك المشترى و الحاصل ان البائع يدعى التغير و المشترى يدعى عدم التغير و كون المبيع فى حال وقوع العقد عليه يسوى بثمانيه فالمعامله غبئنه فله الخيار.

الثالث: ان تكون قيمة العين قبل وقوع العقد عليها عشرين و بعده أيضا كذلك و لكن يدعى البائع انها لم تتغير و انما وقوع العقد على العين حال كون قيمتها عشرين كما انها تساوى عشرين بالفعل فيكون مغبونا و يدعى المشترى ان قيمتها و ان كانت قبل وقوع العقد عليها تساوى عشرين وكذلك بعده ولكن تغيرت عند وقوع العقد عليها و كانت تساوى بعشره فليس هنا غبن و قد ادعى المصنف فى جميع هذه الصور كما هو مقتضى إطلاق كلامه لزوم العقد لوجهين الأول أصاله عدم التغير و انه موافق للزorum و مرادف له.

و فيه أولا انه لا يثبت الخيار الا على القول بالأصل المثبت فان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢١

عدم التغير ليس موضوعا للخيار كما هو واضح على أنه لا يعتد أصل عدم التغير جميع صور الاختلاف فان في الصوره الاولى اعني ما كان الاختلاف في أصل القيمه وفي الصوره الثانية أعني ما كان الاختلاف فيما وقع عليه العقد ليس الاختلاف و النزاع في التغير و عدمه حتى نجري فيه أصاله عدم التغير بل فيما وقع عليه العقد كما هو واضح.

و ثانياً أن أصاله عدم التغير ليس موافقا للزوم العقد دائما بل قد يكون مفاده ثبوت الخيار مع قطع النظر عن المثبته كما عرفت في الشق الأول و الثاني و هو واضح.

الوجه الثاني مما استدل المصنف على اللزوم هو أصاله اللزوم و فيه ان كان المراد من ذلك اللزوم و المستفاد من أدله اللزوم من أوفوا بالعقود و أحل الله البيع و تجارة عن تراض و غير ذلك من أدله اللزوم فلا شبهه في عدم صحة ذلك فإنه قد خصصت تلك العمومات و نشك في أن الفرد المشكوك من الخارج أن من الباقي تحت العام و من الواضح أن إثبات اللزوم فيه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصدقية فلا يجوز و ان كان المراد منه الأصل الحكمي أعني استصحاب بقاء الملكيه بعد الفسخ بحيث تكون النتيجه هي اللزوم و هو و ان كان له وجه بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه ولكن يمكن المناقشه فيه أيضا من جهة أن الشك في ان الملكيه المجعله انما هي محدوده بما بعد الفسخ أو مطلق لا يرفعه الفسخ فلا يكون الاستصحاب جاريا للشك في أصل الجعل فيكون معارضا بأصاله عدم الجعل و على الجمله فلا وجه لجريان الاستصحاب أى أصاله اللزوم هنا.

و التحقيق

أن يقال: أن المراد من الشرط الضمني في المعاملة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٢

الذى عليه يدور خيار الغبن وجودا وعدهما ان كان هو تساوى القيمه أى تساوى الشمن و المثمن فحينئذ يكون الشرط عنوانا وجودا فلا شبهه فى أنه كلما شككنا فى هذا العنوان الوجودى فالاصل عدمه فتكون النتيجه هو الخيار لعدم حصول الشرط فى جميع تلك الصور المتقدمه كما هو واضح.

و ان كان المراد من الشرط هو عدم الخديعه و أن لا يخدع كل منهما الآخر و أن لا تكون القيمه زائده عن القيمه السوقية و أن لا يشتري المشتري بأقل من القيمه السوقية بحيث يكون الشرط عنوانا عدما فح لا شبهه فى كون الأصل الجارى هنا موافقا للزوم العقد فإن أصاله عدم الزياده عن القيمه السوقية و أصاله عدم النقيصه هى أصل العدم الأزلى يوافق لزوم العقد فيكون الأصل الجارى ح موافق للزوم العقد كما هو واضح و يؤيد إطلاق القوم خيار الغبن على ذلك فإنه يلزم كون الشرط هو عدم الخديعه و بعباره أخرى كلما شككنا فى الزياده أو النقيصه فأصاله عدم الأزلى تحكم بعدمه فلا يترب عليه محدود أصلا فيكون مفاد هذا الأصل موافقا للزوم العقد كما هو واضح و هذا من جمله الثمرات بين كون دليل خيار الغبن هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني و هذه نعمه الثمرة.

الأمر الثاني: أن يكون التفاوت فاحشا

و هذا الشرط مما لا ريب فيه فإنه لا شبهه فى تفاوت قيمه الأشياء بحسب الأسواق بل بحسب الدكاكين حتى الشيء الواحد ولو كان مطلقا التفاوت موجبا للغبن لم تبق معامله آلا و يكون فيه الغبن و لذا قيدوا التفاوت بكونه مما لا يتسامح.

و إنما الكلام في

تعين حدّ ما يتسامح فيه و ما لا يتسامح فمن بعض العامه أن التفاوت بالثلث مما يتسامح فيه و أشكال عليه المصنف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٣

بان التفاوت بهذا المقدار مما لا يتسامح فيه قطعاً بل التفاوت بالربع بل بالخمس أيضاً مما لا يتسامح فيه و سكت عن التفاوت بما فوق الخامس أقل الطاهر أن ذلك يختلف باختلاف المعاملات فإنه قد يكون التفاوت بالخمس مما يتسامح فيه بل يكون التفاوت بأقل منه أيضاً مما يتسامح فيه كما إذا كانت المعامله في المحرقات كان اشتري خضره من الخضراوات بخمس أفلس مع أنه يساوى بأربعه أفلس أو ثلثه و نصف فإنه لا- يعني على ذلك في العرف ولا يقال انه معامله غبنيه وقد يكون التفاوت بالخمس بل العشر بل المائه غبناً كما إذا باع ما يساوى أربعه آلاف بخمسه آلاف أو باع ما يساوى مائه مليون بمائه و واحد مليون فإنه لا شبهه في كون المعامله حينئذ غبنيه.

نعم الواحد في ألف لا- يكون غبناً قطعاً و على الجمله قد يكون التفاوت غبناً بلا شبهه وقد لا يكون غبناً بلا شبهه لكونه مما يتسامح فيه وقد يشك في كونه غبناً و عدم كونه غبناً و لا بدّ و أن يلاحظ في أن مقتضى القاعده حينئذ أي شيء يقتضي.

و قد يقال كما عن شيخنا الأستاذ إذا كان الشك في المصدق فلا يمكن التمسك بقاعده نفي الضرر لأن التخصيص و ان كان ليها اعني بناء العقلاء على عدم الاعتناء بضرر يتسامح فيه و وقع الاقدام عليه الا- أن الخارج إذا كان عنواناً كلية كخروج يد المحسن عن قاعده على اليد يكون للبي كاللفظي في

عدم جواز التمسك بعموم العلم في الشبهه المصداقية.

ولكن يرد عليه أن هذا الكلام إنما يجري فيما إذا كان هنا خارج معلوم ولكن يشك في أن المشكوك من الخارج أو من الأفراد الباقية تحت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٤

العام وأما المقام فأجنبى عن ذلك فانضرر له مراتب فيصدق عليها على نحو التشكيل فمرتبه منها خارج قطعا و هي ما أقدم عليها المتباعان والباقي مشكوك فيتمسك بإطلاق الدليل كما هو واضح فالمقام لا ربط له بالشبهه المصداقية أصلا و ذكر المصنف أو لا أن المرجع في ذلك أولا هو أصاله ثبوت الخيار لانه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه فان الخارج من دليل لا ضرر هوضرر الذي يتسامح وأما ما يشك في كونه مما يتسامح أو لا فيبقى تحت الإطلاق. ثم عدم عن ذلك ووجه اللزوم وذكر أنه يتحمل الرجوع إلى أصاله اللزوم لأن الخارج هوضرر الذي يناقشون فيه ولا يكون موردا للتسامح بل يعد ضررا عند العقلاه وأما في غير فيشك في خروجه عن تحت الأدله الداله على لزوم العقد و عدمه فيرجع إلى العمومات لعدم ثبوت مخصص هنا ليرفع اليد عن العمومات كما لا يخفى.

أقول ان كان دليلا خيار الغبن هو دليل نفيضرر فلا بد من اختيار الوجه الأول فلا مسوغ له لرفع اليد عن الأول والميل الى الثاني و ذلك فان المخصص للعمومات الداله على لزوم العقد حينئذ هو دليل نفيضرر وهو دليل لفظي يتمسك بإطلاقه في كل مورد يصدق فيهضرر إلا إذا ثبت التخصيص ومن الواضح أن التخصيص إنما هو اقدام المغبون بالضرر

فيرفع اليه عنه بالمقدار الذى ثبت فيه الاقدام و فى البقىه يرجع الى دليل نفى الضرر حتى لو لم يكن دليل على خروج الضرر الذى يتسامح فيه أو أقدم عليه المغبون لشمله إطلاق دليل نفى الضرر ولكن خرج ذلك بناء العقلاء ففى غيره نرجع إلى الإطلاق.

و توهم أن التمسك فى المورد المشكوك بدليل نفى الضرر تمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه قد تقدم جوابه كما هو واضح و لكن قد عرفت أن دليل نفى الضرر لا يكون دليلا لخيار الغبن كما لا يخفى.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٥

و أما إذا كان الدليل لخيار الغبن هو الشرط الضمنى و بناء العقلاء على أن المعامله مشروط بتساوي القيمتين فلو زاد الثمن على قيمه المثمن أو زادت قيمه المثمن على الثمن ثبت الخيار للآخر كما هو واضح.

و عليه فما ذكره من أصاله اللزوم هو المتبع و الوجه فى ذلك أن المعامله انما وقعت على المبيع مطلقا من غير تقييد بقيد بحسب اللفظ فمقتضى الإطلاق فى مقام الثبوت هو عدم تقييدها بقيد و بحسب تبعيه مقام الثبوت و نفس الأمر لمقام الإثبات نكشف الإطلاق فى مقام الثبوت أيضا فنحكم بكون العقد مطلقا فيكون مشمولا لأدله اللزوم وليس فى المقام شىء يصلح للقرئينه إلا ما نذكره و ليس أزيد من ذلك شىء يصلح للقرئينه نعم قد ثبت التقييد بحسب الارتكاز و بناء العقلاء لما فى صوره عدم تساوى القيمتين على نحو لا يتسامح فإنه قامت السيره القطعية على اعتبار التساوى بين القيمتين و مع التخلف على نحو لا يتسامح الذى مورد الشرط قطعا يثبت الخيار للمغبون و أما فى غير هذه الصوره ليس هنا دليل لفظى تمسك به

و نحكم بثبوت الخيار بل لا بد منأخذ إطلاق الكلام في المعامله و التمسك بأدله النزوم كما هو واضح و هذا هو الصحيح في المقام كما لا يخفى.

قوله تعالى هنا شيء [و هو الفرق بين الضر الشخسي والنوعي]

و هو أن ظاهر الأصحاب و غيرهم

أقول قد ذكر المصنف بما حاصل كلامه أن دليل رفع الضر الشخسي في الإسلام إنما هو دليل واحد يشمل على أفراده على نسق واحد سواء كان المورد من المعاملات أو من العبادات و على هذا فما الفارق بين المعاملات حيث ان الفقهاء رضوان الله عليهم ذكروا في باب المعاملات ان الضر نوعي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٦

فيلاحظ فيه نوع الناس مع قطع النظر عن ملاحظة حال الناس و لكن في باب العبادات ذكروا أنه شخصي فيلاحظ فيه حال الأشخاص. وبعبارة أخرى ذكروا أن المناط في باب المعاملات هو ملاحظة الضر بالنسبة إلى المال بحيث يصدق عليه أنه ضرر مالي و لذا إذا تحقق في مورد ثبت عليه حكمه سواء تضرر به صاحب المال أو لم يتضرر بأضعاف مقابله من المضرات و لكن المناط في باب العبادات حال الأشخاص و لذا ذكروا أنه كان شراء ماء الوضوء لا يضر على حال شخص لا يرتفع و ان كان هنا ضرر مالي و بلغ ما بلغ و أما إذا كان مضر الشخص فإنه يرتفع بدليل نفي الضر و ما الفارق بين المقامين و كذلك الحال في دليل نفي الحرج.

أقول و الذى ينبغي أن يقال أن نفي الضر و نفي الحرج كسائر الأحكام تابع لموضوعهما ففي كل مورد تتحقق ضرر أو حرج ثبت نفي الحرج و الضر كما هو الحال في سائر بالأحكام الثابته على الموضوعات على عنوان القضيه الحقيقه كما أن

بقيه الأحكام تدور مدار ثبوت الموضوع و عدمه نفيا و إثباتا و يلاحظ بحسب حال كل شخص شخص و هكذا الضرر و الحرج و نفيهما فأدله نفي الضرر و نفي الحرج ناظره إلى نفي الحرج و الضرر عن الموضوعات المحققه مثلا قد ورد في الشريعة أنه إذا زالت الشمس وجب الظهران و من الواضح أن هذا حكم كلى ثابت بعنوان القضيه الحقيقه و يلاحظ بالنسبة إلى كل شخص لكونه موضوعا لهذا الحكم فزوال كل شخص يلاحظ بالنسبة فأى شخص أدرك الزوال صار موضوعا لوجوب الصلاه مع دركه بقيه الشرائط فيلاحظ زواله بالنسبة إليه و لا - يقال زال أى نقطه من النقاط بالنسبة إليه بحيث إذا تحقق في نقطه وجب الظهران على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٧

شخص و ان لم يكن فى هذه النقطه بل فى نقطه كانت ليلا حين الزوال فى تلك النقطه كما هو واضح. و على هذا فدليل نفي الحرج و الضرر حكمان وارد ان على موضوع مقدار الوجود أى بعنوان قضيه الحقيقه ففى أى مورد تتحقق الضرر فى أى نحو كان سواء كان ماليا أو عرضيا أو نفسيا أو غير ذلك لشمله حكمه سواء كان المورد عباده أم معامله فان الضرر المالى أيضا ضرر فلا وجه أصلا للاحظه الضرر و الحرج نوعيا بل لا أساس له و انما هما كبقيه القضايا الحقيقه كما هو واضح و عليه فلا يفرق بين المعاملات و العبادات أصلا نعم قد يكون نفس الضرر و الحرج موضوعا للحكم أو حكمه للتشرعى كما ان اختلاط المياه حكمه لتشريع العده و هو مطلب آخر غير مربوط بنفس لا ضرر و لا حرج الذين كبقيه الأحكام الشرعيه كما

هو واضح و هذا كما في قوله (ص) لو لا- أشق على أمتى لا- مرتهم بالسواك ولو لم يكن حرج على الأئمه لحكم بنجاسه الحديدي، و أما ملاحظه الضرر بحسب الأحوال في باب الوضوء فهو بنص خاص في باب الوضوء و أنه لا بدّ و أن يشترى الماء للوضوء و ان بلغ ما بلغ الا أن يكون ممرا بحاله بحيث له عيال يموتون جياعا لو اعطى ماله وأخذ ماء للوضوء و يكون الضرر مجحضا عليه أى لا- يبقى له مال يمون به عياله فباب الوضوء انما خصص لهذا النص الخاص و من هنا يتلزم الفقهاء رضوان الله عليهم بذلك في غير باب الوضوء من العبادات كما إذا صلى في مكان فلانى لسرق السارق ماله فافهم و هكذا.

ثم انه ذكر المصنف في آخر كلامه أنه يمكن الالتزام بعدم الضرر أصلا في باب العبادات لأن ما يصل اليه من الأجر أعظم مما يفوت عنه من المال وقد وقع في مقابل ماله أجر كما أنه لا يقال أن فلانا تضرر إذا

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٨

باع ماله و أخذ الدينار فان في مقابل ماله وصل اليه الدينار فلما ذا يكون ضرر عليه.

و فيه أولا- النقض بسائر أبواب العبادات فإنهم لم يلتزموا بذلك في غير باب الوضوء كما أشرنا اليه و ثانيا أن وصول الأجر إليه غير معلوم فإنه مع نفي الحكم بأدله نفي الضرر و حكمه أدله على الأحكام الأولى لا يبقى هنا أمر بالوضوء حتى يوجر و يصل إليه الثواب فان الثواب إنما يترتب على امتحان الأمر لا على مجرد الحركات الخارجيه.

والحاصل أنه ذكر المصنف أن الضرر المالي في باب الوضوء

لا يتحقق فإنه يحصل في مقابله أجر له فلا يكون ضررا عليه وقد ذكر وجه ذلك في قاعده لا ضرر حيث قال أن المنفي بدليل نفي الضرر إنما هو الضرر الغير المتدارك والضرر هنا متدارك بالثواب أو أن هنا ليس ضرر أصلا حتى يكون متداركا فان ذلك نظير إعطاء الفلس وأخذ المتعة كما لا يخفى.

فافهم و عليه فلا يكون الضرر المالى فى باب الوضوء ضررا.

أقول: أما تفصيل نفي الضرر بالضرر الغير المتدارك مما لا وجه له أصلا لعدم الدليل عليه وأما أن القول بأنه ليس هنا ضرر لو وصول الأجر عليه فهو يشبه العرفان بداهه أن هذا ضرر بلا شبهه على أنه لو كان وصول الأجر في مقابل المال في باب الوضوء موجباً لتدارك الضرر أو أن لا- يكون هنا ضرراً أصلاً فلازم ذلك أن نقول بذلك في جميع أبواب العبادات مثلاً لو توقف تحصيل الماء على بذل مال كثير لا بد من بذله لعدم الضرر فيه مع أنه لم يقل به فقيه على أنك قد عرفت أن وصول الأجر إليه غير معلوم كما لا يخفى.

قوله فيقع الإشكال في تصوير غبن كل من المتباعين معا

أقول

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٢٩

قد وقع الكلام في تصوير الغبن من الطرفين البائع والمشترى في المعاملة و ذكرها في تصوير ذلك وجوها: الأول ما ذكره صاحب القوانين عند السؤال عن عباده اللمعه في تصوير الغبن من الطرفين و حاصله أنه لو باع متاعه بأربعه توامين على أن يعطيه ثمانيه دنانير بزعم أن ثمانيه دنانير يسوى أربعه توامين و الحال أن المتاع يسوى بخمسه توامين و أن ثمانيه دنانير تسوى بخمسه توامين فإنه حينئذ يكون

البائع مغبونا لـ أنه باع ما يسوى بخمسه توامين بأربعه توامين و المشتري مغبون لأن أعطى ثمانية دنانير بزعم أنه يسوى بأربعه دنانير مع أنه يسوى في الواقع بخمسه وقد اشـكـالـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ بأنـهـ انـماـ يـلـاحـظـ الغـبـنـ فـيـ المعـاـمـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـجـمـوعـ ماـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ الشـرـائـطـ وـ الـعـوـضـ وـ الـمـعـوـضـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـعـاـمـلـهـ غـبـنـيـهـ مـنـ حـيـثـ المـجـمـوعـ فـلاـ يـكـونـ هـذـاـ وـجـهـ لـتـصـوـيرـ الغـبـنـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـ مـلـاحـظـهـ الشـرـائـطـ مـجـمـوعـاـ مـنـ حـيـثـ المـجـمـوعـ لـيـسـ بـمـعـاـمـلـهـ غـبـنـيـهـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ أـنـ كـانـ الشـرـطـ وـ الـمـشـرـوطـ مـلـحـوظـاـ مـعـاـ وـ لـوـ حـظـ مـعـاـمـلـهـ وـ أـخـذـهـ مـسـتـقـلـهـ فـلاـ شـبـهـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـغـبـنـيـهـ وـ أـنـ كـانـ الشـرـطـ أـجـنـيـاـ عنـ الـمـشـرـوطـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـمـاسـ بـالـمـعـاـمـلـهـ بـلـ لـوـ حـظـ مـسـتـقـلـاـ فـيـكـونـ هـنـاـ مـعـاـمـلـتـاـنـ فـيـكـونـ المـغـبـونـ فـيـ أـحـدـ هـمـاـ الـمـشـتـرـىـ وـ فـيـ الـآـخـرـ الـبـاعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ الـجـوـابـ عـمـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ بـعـضـ مـعـاـصـيـرـهـ مـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ باـعـ شـيـئـيـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ بـشـمـنـيـنـ مـثـلـاـ.ـ بـأـنـ باـعـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ وـ كـتـابـ الرـسـائـلـ صـفـقـهـ وـاحـدـهـ وـ لـوـ حـظـ كـتـابـ الرـسـائـلـ نـصـفـ دـيـنـارـ مـعـ أـنـهـ يـسـوـىـ بـدـيـنـارـ وـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ بـدـيـنـارـيـنـ وـ نـصـفـ مـعـ أـنـهـ يـسـوـىـ بـدـيـنـارـيـنـ فـفـيـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـبـاعـ وـ الـمـشـتـرـىـ مـغـبـونـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ٣٣٠ـ

وـ وجـهـ الـظـهـورـ أـنـ لـوـ حـظـ مـجـمـوعـ الـكـتـابـيـنـ مـيـبعـاـ وـاحـدـاـ فـيـلـاحـظـ المـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ المـجـمـوعـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ المـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ المـجـمـوعـ لـيـسـ بـمـعـاـمـلـهـ غـبـنـيـهـ وـ أـنـ لـوـ حـظـ كـلـ مـنـ الـكـتـابـيـنـ مـيـبعـاـ وـاحـدـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـكـونـ الـبـاعـ مـغـبـونـ فـيـ أـحـدـ هـمـاـ وـ الـمـشـتـرـىـ مـغـبـونـاـ فـيـ

الآخر فلم تكن هنا معامله يتصور فيها الغبن من الطرفين كما هو واضح.

و منها ما ذكره بعض من فرض المتعاملين وقت العقد في مكаниن مع كون قيمة المثلمن مختلفا بحسب المكانين كما إذا فرضنا أن البيع هو الحنطه و كان ثمن كل من منها في خارج البلد دينارا لنزول العسكر فيه مثلا. و لكن في داخل البلد نصف دينار فاشترى البلدى من أهل الخارج بكل من بثله أربع دينار فإنه يكون البائع مغبونا في هذه المعامله فإن الفرض أن كل من الحنطه كان دينارا فقد باعها بثله أربع دينار و المشتري أيضا مغبون فان المفروض أن قيمة الحنطه في البلد كانت كل من نصف دينار و قد صار مغبونا بربع دينار.

و فيه أن المراد من الغبن في المعامله هو ملاحظه مكان تحققها فان كان بيع الحنطه في خارج البلد مع كون التسليم فيه و من الواضح ان البائع مغبون فإن قيمة كل من الحنطه في ذلك المكان دينار فقد باعه بثله أربع دينار و ان كان البيع في البلد أو بشرط أن يسلم المبيع في البلد فيكون المشتري مغبونا كما لا يخفى فلا يلاحظ المكانين في معامله واحده كما هو واضح لا يخفى فافهم.

و قد نقل المصنف عن مفتاح الكرامه تصوير كون الغبن من الطرفين بحسب الحكم الظاهري دون الواقعى كما إذا ادعى كل من المتباعين الغبن كما إذا باع ثوبا بفرس بطن المساواه ثم ادعى كل منهما نقص

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣١

ما في يده عما في يد الآخر و لم يوجد المقوم ليرجع اليه فتخالفه فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل اليه، مع أن في الواقع المغبون أحدهما لا كلاما.

أقول

هذا انما يبنتى على ان كل من يدعى شيئاً و يتعرسر عليه إقامه البينة فإنه يقبل قوله مع يمينه كما تقدم و عليه فكل من البائع و المشترى إنما يتعرسر عليه إقامه البينة فيقبل قوله مع يمينه فيثبت ما يدعى من الغبن و لكن قد عرفت انه لا دليل عليه خصوصاً إذا كانت الدعوى مما يطلع عليه كل أحد و إنما لم يطلع عليه من جهة العوارض كعدم وجود من يطلع عليهمما في مقام البيع ليكون بينه ل الواقعه و قلنا في السابق ان الحلف انما هو للمنكر و ليس منه وظيفه المدعى الحلف.

و اما بناء على فساد هذا المبني كما هو كذلك فيكون من يدعى الغبن مدعياً و الآخر منكراً فلللمدعي البينة و للمنكر اليمين و مع كون كل منهما مدعياً للغبن و منكراً لكون الآخر مغبوناً فيتحالفان فيحکم بعدم غبن كل منهما لا بغير كليهما فلا يكون لأى منهما خياراً أصلاً كما عرفت على ان مقتضى التحالف ان يحلف كل منهما على انه لم يغبن الآخر فيكون مقتضى ذلك ان لا يكون ان منهما مغبوناً لا ان يكون كلاهما مغبوناً و هو واضح.

فتحصل انه لا يمكن تصوير الغبن من الطرفين في معامله واحده كما ذكره بعض المحسنين للروضه وقال (فلا يعقل كونهما معاً مغبونين و الا لزم كون الشمن أقل من القيمه السوقية و أكثر و هو محال فتم) نعم يمكن تصوير ذلك إذا كان الغبن بمعنى مطلق الخديعه كما إذا باع فرشا بأربعه دنانير على انه من شغل كاشان فبان انه من شغل همدان و مع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٢

ذلك انه يسوى بثمانيه دنانير و حينئذ فقد خدع كل

منهما فى هذه المعامله و هو واضح.

و الذى ينبغى ان يقال انه كان مدررك خيار الغبن هو دليل نفى الضرر يمكن فرض الغبن من الطرفين بخلافه إذا كان مدررك الشرط الضمنى الذى ذكرناه اما الأول كما إذا باع حطبا من زيد كل حقه بمائه فلس مع كون الحطب كل حقه بدرهم و اشتراط المشترى عليه ان ذلك من خشبه أبنيته و واضح ان هذه المعامله ضرريه لكل من البائع و المشترى اما كونها ضرريه للبائع فلان تسليم المبيع يتوقف على تخريب الدار و هو ضرر على البائع، و اما كونه ضررا على المشترى فلان قيمه الحطب انما هي كل حقه بدرهم وقد باع منه البائع كل حقه بمائه فلس فيكون الدرهم زائدا عن القيمه السوقية و لا يجرى هنا ما ذكره المصنف من الجواب عن المحقق القمى فإن هذا الشرط ليس له دخل فى زياده الثمن أصلًا فإنه لا يفرق فى الحطب بين كونه من أخشاب البناء وبين كونه من أخشاب الحديقه بل ربما يوجب كونه من أخشاب البناء نقصا فى الحطب لكونه باليه كثيرا بخلاف ما إذا كان من أخشاب الحديقه فهذا الشرط ليس مثل اشتراط كون أربعه توامين ثمانيه دنانير (الا ان يقال ان هذا الشرط أيضا ليس له دخل فى المزية و انما المزية من جهة الخطاء فى التطبيق، من المقرر) و على هذا فيكون العقد جائز من الطرفين كما هو واضح.

و اما إذا كان دليل خيار الغبن هو الشرط الضمنى فلا يعقل الغبن من الطرفين بحيث يثبت الخيار للمتبايعين و يكون العقد جائز من الطرفين. فان الشرط الضمنى أعني اشتراط تساوى القيمتين أو عدم زياده القيمه و عدم نقصه

لا يعقل الا من طرف واحد فيكون الغبن من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٣

طرف واحد كما هو واضح فافهم.

قوله مسأله ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد

اشاره

أقول: قد عرفت انه لا شبهه في ثبوت خيار الغبن في المعاملات و انما الكلام في ان ثبوت هذا الخيار من حين تبين الغبن او من حين العقد وجهاً و قد اختلف كلمات الفقهاء في ذلك اختلافاً شديداً و صار ذلك منشاً للوجهين و قد جمع المصنف بين شتات آرائهم بالفرق بين ثبوت الخيار فعلاً. بحيث يكون لدى الخيار سلطنه فعليه على الفسخ و بين ظهور الخيار له واقعاً فال الأول لا- يثبت الا بعد ظهور الغبن بخلاف الثاني ثم تكلم في آثار ذلك الخيار و لكن الظاهر انه لا وجه لذلك التفصيل فان معنى الخيار هو السلطنه الفعليه اعني السلطنه على فسخ العقد كما تقدم في أول الخيارات و إذا ثبت ثبت له ذلك و الا فلا يعني معنى ثبوت الخيار هو ثبوت السلطنه الذي الخيار على فسخ العقد كما هو واضح فليس لهذا التفصيل مجال أصلاً.

و انما المهم هو التكلم في جهتين:

الاولى في ان هذا الخيار ثابت من الأول أو من حين تبين الغبن

والذى ينبغي ان يقال: انه لا بد من ملاحظه دليل هذا الخيار فلو قلنا بكون دليله هو دليل نفي الضرر كما ذهب اليه المشهور من المتأخرین و اختاره المصنف او قلنا بان دليله هو الشرط الضمني فعلى كان حال فلا شبهه في كونه ثابتاً من الأول فإن دليل نفي الضرر ينفي الضرر الواقعى و كك ان شرط الضمني هو اشتراط التساوى الواقعى بين العوضين ان كون هذا لازم الشرط الضمني كما تقدم فان الشرط الضمني هو عدم الزياذه أو عدم النقيصه اي يشرط كل من المتابعين على الآخر بان لا يكون ما له زائداً عن مال

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٤

طرفه بما لا يتسامحه و هذا واضح و نعبر عن ذلك بلازمه اعني تساوى

القيمتين. و على الجمله فبناء على كون دليل خيار الغبن اى من هذين الوجهين يثبت الخيار للمغبون من الأول كما هو واضح.

نعم لو كان دليل خيار الغبن هو الإجماع أو ما تقدمت الإشاره إليه من النبوى حيث نهى عن تلقى الركابان وقال إذا جائوا بالسوق فلهم الخيار بناء على انصراف ذلك النبوى إلى صوره ظهور الغبن لا إثبات الخيار على وجه الإطلاق بمجرد المجرىء إلى السوق سواء ظهر غبن في المعامله أم لاـ. كما ذهب اليه ابن إدريس الذى هو خلاف منصرف النبوى فإنه بناء على ما هو الظاهر من النبوى من كونهم ذى خيار بعد مجئهم إلى السوق إذا تبين لهم الغبن لاـ مطلقا فإنه لا معنى لثبوت الخيار لهم بعد المجرىء إلى السوق تبعا و الاـ. لكن ثابتنا من الأول و كيف كان بناء على ظاهر النبوى فيكون دليلا على ثبوت الخيار من حين تبيان الغبن لا من حين العقد و كذلك لو كان المدرك هو الإجماع فإن المتيقن منه هو ثبوت الخيار مع ظهور الغبن و لكن يرد على الإجماع انه ليس بحجه و على النبوى انه ضعيف السند إذ لم نجده في كتب الأصحاب المuded للحاديث و انما ذكروه في كتب الاستدلال و أخذوهم من العامه، و لم ينجبر ضعفه بشيء إذ لم يثبت كون عملهم على طبقه و انما استندوا بغيره من الوجوه المذكوره في المسأله بل ثبت عدم استنادهم اليه الاـ قليل كما يظهر من ملاحظه كلماتهم. على انه يمكن المناقشه في دلالته أيضا بدعوى ان المراد من ثبوت الخيار بعد المجرى بالسوق هو تبيان الغبن كما عرفت و ان هذا التبيان طريق الى الواقع لا انه موضوع

فيثبت له الخيار من الأول وبعبارة اخرى انا لا- نتحمل ان العلم جزء الم موضوع لثبوت خيار الغبن بل تمام الم موضوع له انما هو الغبن لا- الغبن المعلوم فإذا يثبت الخيار للمغبون من الأول ونظير كون التبيّن هنا طريقة الى الواقع كتبين الفجر في شهر رمضان في قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْرُ الْمَأْيُضُ مِنَ الْخَيْرِ الْأَسَوِدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فان التبيّن هنا ليس له موضوعيه لحرمه الأكل بحيث لو لم يتبيّن الفجر الغيم و نحوه الى ان مضى ساعه من طلوع الشمس فأيضا يجوز الأكل فهذا غير محتمل قطعا اذن فيكون التبيّن طريقة الى الفجر كما هو واضح و كك في المقام.

فتتحصل ان ثبوت خيار الغبن من حين العقد هذا ما يرجع الى الجهة الاولى و عليه فلا وجه لتفصيل المصنف بين ثبوت الخيار له واقعا و كونه ذي حق في الواقع وبين ثبوت السلطنه الفعلية له فعلا على فسخ العقد.

الجهة الثانية أعني التكلم في ترقب آثار الخيار على خيار الغبن

و انه هل يترتب على هذا الخيار من الآثار ما يترتب على بقية الخيارات من الآثار بعنوان الخيار من خصوصيه لإحدى الخيارات أو لا يترتب عليه آثار بقية الخيارات أقل و من جمله آثار الخيار انتقاله إلى الورثه بعد موت المورث و عليه فان قلنا بثبوت خيار الغبن من حين العقد كما هو كذلك و مات المورث قبل ان يتبيّن الغبن فإنه يثبت الخيار لوارثه فان الخيار من الحقوق الذي يورث فلا فارق في ذلك بين خيار الغبن و سائر الخيارات و من جمله الآثار انه يجوز إسقاطه قبل

ظهور الغبن كما إذا قال ان كان لى خيار فى هذا العقد فأسقطه أو يقول بنحو العموم ان كل خيار لى فقد أسقطه فإنه ح يسقط خياره هذا و ان لم يعلم به كما

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٦

هو واضح و الجهة الأخرى من الثمرات انه وقع الخلاف بين العلماء فى انه يجوز التصرف فى الثمن أو المثمن فى زمان الخيار أولا فذهب بعضهم الى عدم الجواز مطلقا وبعضهم الى الجواز مطلقا وقد فصل بعضهم بين بيع الخيار فالترم بعدم الجواز وبين غيره والتزم بالجواز ولكن ادعوا عدم الاتفاق و ثبوت الاتفاق على عدم جواز التصرف فى العوضين فى زمان خيار الغبن فان التصرف يوجب كون العين فى معرض التلف و من المحتمل أن ذى الخيار يفسخ العقد و يرجع بالعين و ان التفاتهم على هذا انما هو بعد ظهور الغبن لا قبله وقد ذكروا انه يكشف من هذا الاتفاق ان خيار الغبن انما يثبت للمغبون من حين ظهور الغبن.

ولكن الظاهر ان جميع الخيارات فى ذلك على حد سواء ان جاز التصرف فى زمان الخيار جاز فى كلها و الا فلا يجوز فى شيء منها و انه لا يكون هذا الاتفاق مائرا بين المقامين و ذلك لعدم ثبوت هذا الاتفاق فإنه لا نطمئن باتفاقهم على عدم جواز التصرف قبل ظهور المغبن من جهة انهم يرون عدم جواز التصرف فى زمان الخيار و جوازه فى غير زمان الخيار و حيث انهم اتفقوا على جواز التصرف قبل ظهور الغبن فيكشف من ذلك انه ليس لهم خيار قبل ظهور الغبن كما هو واضح و ليس لنا علم بذلك من

جهه انه يتحمل قريبا ان جمله من القائلين بجواز التصرف فى العوضين قبل ظهور الغبن انهم التزموا بذلك لذهبهم الى جواز التصرف فى العوضين فى زمان الخيار كما هو كذلك و عليه فلا يكون اتفاقهم على جواز التصرف قبل ظهور الغبن كاشفا عن اتفاقهم على عدم ثبوت الخيار قبل ظهور الغبن. نعم لو كان لنا علم بان اتفاقهم على جواز التصرف قبل ظهور الغبن من جهة كونه غير زمان الخيار لكان ذلك كاشفا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٧

عن ثبوت الخيار بعد ظهور الغبن و لكن انى لهم بإثباته.

على انه لا دليل على عدم جواز التصرف فى العوضين فى زمان الخيار و توهם ان التصرف يوجب كون العين فى معرض التلف لا- يكون مانعا عن ذلك لما عرفت سابقا ان متعلق الخيار هو العقد و هو باق حتى بعد تلف العين فإنه إذا اعمل صاحب الخيار خياره يرجع الى بدل العين لا- الى نفسه نعم مع بقاء العين يرجع الى نفسها مع الفسخ و اما انه لا يجوز التصرف فى العين فى زمان الخيار فهو باطل فإنه بعد كونه مالا لمالكه فبأى وجه عن تصرفاته مع كون الناس مسلطا على أموالهم.

و من جمله الثمرات انه هل التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له أو انه من مالكه وقد تقدم سابقا فى خيار المجلس و الحيوان ان مقتضى القاعده الأولى هو كون تلف مال كل شخص على صاحبه و ان لا يحسب على شخص آخر و لكن قد ورد النص على ان تلف الحيوان فى زمان الخيار ممن لا خيار له فان تعدينا الى غير خيار الحيوان و قلنا بكون تلف المبيع مطلقا

فى زمان الخيار من لا- خيار له و كذلك تعدينا الى تلف الثمن أيضا لقلنا فى جميع الخيارات و فى تلف الثمن و المثمن فى زمان الخيار فى جميع المعاملات حتى خيار المجعلو الذى من مصاديقها خيار الغبن الثابت بخيار تخلف الشرط و ان اقتصرنا بمورد النص فقط فلا يحسب تلف المبيع أو الثمن على من لا خيار له فى زمان الخيار سواء كان خيار الغبن أو غيره و هو واضح جدا.

ولكن قد تقدم ان هذا الحكم قد ثبت فى مورد خاص بالنص فلا يجوز التعى الى غير مورده فتكون القاعدة الأولية المذكورة محكمه فافهم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٨

و على كل حال فلو عمم ذلك اي كون التلف المبيع فى زمان الخيار من لا خيار له الى غير مورده لكن فى مورد خيار الغبن أيضا من لا خيار له قبل ظهور الغبن و بعده بناء على ما ذكرناه من ثبوته من الأول و ان لم يعلم به المغبون و من جمله الآثار انه إذا قلنا بثبوت الخيار من الأول و قلنا بكون التصرف مسقطا للخيار مطلقا فيكون هنا أيضا مسقطا كما هو واضح.

و قد تقدم فيما سبق انه لم يثبت كون التصرف مسقطا تعبيديا إلا فى مورد خاص اعني بيع الحيوان فإنه ثبت فيه ان التصرف الخاص موجب لسقوط الخيار كقوله (ع) أرأيت ان لامس أو قبل إلخ و كذلك ثبت كون التصرف مسقطا فى خيار المجلس و كذلك التصرف المغير و اما كون مطلق التصرف مسقطا للخيار فلم يثبت بدليل و انما كونه مسقطا من جهة الظهور العرفى و كونه ظاهرا فى إسقاط الخيار عرفا فكلما كان له ظهور

فى الإسقاط الفعلى يحكم بمسقطيته و الا فلا.

و الحال ان الافعال كالاقوال فى إبراز ما فى الضمير و إظهاره فكما ان الاسقاط القولى موجب لسقوط الخيار و يكون كاشفا عن إبراز ما فى الضمير و كذلك الإسقاط الفعلى فإنه أيضا يكون من مصاديق الاسقاط و إذا لم يكن التصرف بحيث يكون من الاسقاط فلا يكون له قابليه لإسقاط الخيار و ظهوره فى ذلك فيكون مثله (وجوده) كعدمه و المفروض انه لم يرد التعبد بكونه مسقطا على اي وجه اتفق كما هو واضح فافهم.

قوله مسأله يسقط هذا الخيار بأمور

أحدها إسقاطه بعد العقد

أقول يقع الكلام هنا فى أربع مسائل:

الاولى: ان يسقط خياره قبل العلم بالغبن مجانا.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٣٩

الثانيه: الإسقاط به قبل العلم بظهور الغبن مع العوض.

الثالثه: الإسقاط به مع العلم به مع العوض.

و الرابعه: الإسقاط به مع العلم به مع عدم العوض.

اما المسائل الاولى فلا شبهه فى سقوط الخيار قبل العلم بالغبن بان يقول أسقط خيارى الغبن فى هذه المعامله و لا شبهه فى ذلك بناء على ثبوت الخيار من الأول غايه الأمر بأنه لا علم بالخيار فمجرد عدم العلم به لا يمنع عن تأثير الاسقاط فإنه لو قال احد كلما لى من الخيار فقد أسقطه فإنه لا شبهه فى شموله لكل خياره و ان كان لم يعلم به و هو واضح جدا.

و اما لو قلنا يكون حدوث الخيار بعد تبيان الغبن فأسقط المغبون خياره بعد الغبن و قبل ظهوره و العلم فهل يجوز ذلك أم لا فذكر المصنف انه يكفى فى ذلك تحقق السبب المقتضى للخيار و هو الغبن الواقعى و ان لم يعلم به و هذا كان فى جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه و لا يكون من

قبيل إسقاط ما لم يجب.

ولكن يرد عليه ان المقتضى ان كان تام التأثير بحيث يؤثر في المعلول بالفعل فيكون الخيار ثابتا بالفعل ولا يكون معلقا على حدوثه بعد العلم بالغبن وهو خلف الفرض.

وان لم يكن المقتضى تام التأثير فلا يكون الإسقاط بمثل هذا المقتضى من تحت الإسقاط لما لم يجب فيبقى المحذور في حاله.

ولكن الظاهر انه لم يدل دليل على عدم جواز الإسقاط بما لم يجب الا ما يتوهمن كونه تعليقا و من الواضح ان المتيقن من ذلك هو العقود بالنسبة إلى التعليق بأمر مجهول فلا يجري في غيره وعلى الجمله لا نعرف أساسا صحيحا لعدم جواز إسقاط ما لم يجب فلا نرى في ان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٠

يسقط الإنسان بما يتعلق له من الحق بذمه غيره قبل تعلقه بها ولم يرد في آيه ولا في روايه ما يمنع عن ذلك كما هو واضح لا يخفى بل هو من جهة الإجماع و لعله ليس إجماعا تعبديا بل من جهة عدم اعتبار العقلاء بمثل ذلك و يمكن ان يكون مدركا بالإجماع ما ورد من النهى عن بيع ما لم يملك بعد و عن بيع ما ليس عندك و العقلاء لا يعتبرون الملكية في أمثال ذلك أيضا و عليه فإذا اعتبر العقلاء أثرا عليه في مورد فلا مانع من إسقاط ما بم يجب.

ثم انه مع العلم بالغبن تاره يكون ما أسقطه من الغبن موافقا للواقع و هذا لا شبهه فيه وقد يكون أقل مما اعتقده و هذا أيضا لا شبهه فيه وقد يكون مخالفا بان يكون الغبن أزيد مما اعتقده فحينئذ يقع الكلام

فى صحة الإسقاط و عدمه و انه إسقاط للغبن من أصله أو بمقدار ما اعتقده و توضيح ذلك انه إذا أسقط خياره قبل العلم بالغبن باعتقاد انه إذا كان هنا غبن يكون خمسا في الخمسين ولكن لما تبين الحال فظهر انه مغبون فى الخمسين بثلاثين فهل يسقط خياره مطلقا أو يسقط بالنسبة إلى مرتبه خاصه أعني ما اعتقده فى مقدار الغبن وقد عنون المصنف ذلك فى صوره كون الغبن معلوما و لكن المسألتان من واد واحد فيجرى هذا البحث فى كلتا المسألتين كما هو واضح.

و على كل حال فلا يمكن ان يكون المقام من باب التقىد بان يكون الغبن خمسه فى الخمسين ويكون خياره باقيا فى المرتبه اخرى التى لم يسقطها و بعبارة أخرى إسقاط ما احتمله أو اعتقده من مرتبه الغبن لو كان موجبا لتقىيد الاسقاط بتلك نظير تقىيد المبيع بالصوره النوعيه لكان لعدم سقوط الخيار عند تبين زياده الغبن

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤١

عما احتمله أو اعتقده وجہ الا أنه لا يمكن التقىد في المقام لأن الخيار أمر واحد بسيط ليس ذا مراتب ولا يقبل التأكيد وفي المقام لا يقبل التخصص بسبب دون سبب كما في اجتماع خياري الحيوان والمجلس في عقد واحد فان مائة دينار مثلا مرتبه واحده من الغبن فلا يعقل إسقاط مقدار منه وبقاء مقدار آخر واذن فيكون من قبيل الداعي يعني أن اعتقاده بكون الغبن خمسه في الخمسين داعي إلى إسقاط خيار الغبن على ما هو عليه في الواقع بأى نحو كان كما هو واضح وبأى مرتبه وصل فيكون إسقاطه خيار الغبن

باعتقاد كونه بمقدار خاص إسقاطا لخيار غبنه من أصله و أساسه و لا يقاد ذلك بباب الدين فإنه إذا اعتقد عمرو كون زيد مديونا له عشره دنانير و أسقطه فبان أنه مأه دينار أو اعتقد كذلك و قال أسقط جميع ما في ذمه زيد من الدين لى فإنه لا يأس هنا من الالتزام بان الساقط عن ذمته انما هو بمقدار و عشره دنانير و لكن لا يمكن الالتزام بذلك هنا و الوجه فيه أن خيار الغبن كما عرفت أمر واحد بسيط ليس ذا مراتب ان سقط، سقط من أصله و ان لم يسقط فلا يسقط من أصله و قد قلنا أن اعتقاد كونه بمقدار خاص ثم إسقاشه من باب الداعي فيكون الإسقاط إسقاشه له من أصله و هذا بخلاف بباب الدين فإنه من حل الى ديون متعدده نظير بيع أمور عديده في صفقه واحده فإنه كما ينحل البيع هنا الى بيع متعدده فكك الدين فمأه دينار من الدين من حل الى ديون عديده بحساب الدينار بل بحساب الدرهم بل أقل من الدرهم الى أن ينتهي الى ما لا يقبل الماليه و لا ينصف بها و عليه إسقاط مرتبه من الدين لا- يضر ببقاء مرتبه أخرى في ذمه المديون كما هو واضح و عليه فلا بدّ اما من الالتزام بسقوط الخيار من أصله أو من الالتزام ببطلان الإسقاط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٢

لبطلان التقيد كما عرفت و حيث عرفت أن الظاهر في مثل المقام هو الداعي فيكون إسقاشه بداعي كون الغبن بمقدار خمسه في الخمسين فبان أنه بمقدار عشرين في الخمسين إسقاطا لأصل خيار الغبن فلا يضر به تخلف الداعي.

نعم يمكن أن يقال بكون سقوط الخيار

مشروعطا بظهور الغبن بالمقدار الذى اعتقاده بأن يكون إسقاط المغبون خياره معلقا يكون الغبن خمسه فى خمسين و الا فلا يسقط خياره و هذا لا محذور فيه الا إشكال التعليق فان هذا الاسقاط ليس منجزا فيكون باطلا و لكن يرد عليه أن بطalan التعليق فى العقود والإيقاعات لم يثبت بدليل لفظى بل بالإجماع و هو دليل لبى فلا بد من أخذ المتيقن من ذلك و هو ما لا يتوقف أصل تحقق العقد عليه و لعل الإجماع أيضا ليس بتعبدى بل من جهة أن العقلاء لا- يعتبرون فى مثل موارد التعليق الملكيه كما لا يعتبرون فى بيع ما لم يملك فالمقام نظير طلاق مشكوك الزوجيه و عنق مشكوك الرقيه فإن مشكوكه المعلق عليه لا يضر بصحه الطلاق و بصحه العتق فان الطلاق و العتق مما يتوقف أصل تتحققه على الزوجيه و الرقيه فلا يضر التعليق فى مثل ذلك بصحه العتق و الطلاق فقد ظهر من جميع ما تقدم حكم صوره الإسقاط مع العلم بالغبن.

و على الجمله أن المسقط الأول هو الإسقاط وقد ذكرنا أن فى المقام اربع ما سئل الاولى الإسقاط قبل العلم بالغبن و الثانية الإسقاط بعد العلم بالغبن و الثالثه و الرابعة الفرضين مع كون الإسقاط فى مقابل العوض.

أما المسألتان الأولتان فقد ظهر حكمهما مما ذكرناه و حاصله أن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٣

المحذور من الإسقاط هنا ليس إلا أمران أحدهما فى صوره كون الخيار مشروعطا شرعا بظهور الغبن و ذكرها أن ذلك من قبيل إسقاط ما لم يجب و الثاني فى صوره العلم بالغبن مع الاعتقاد بأنه خمسه فى الخمسين فبان أنه أكثر و قد قلنا أن سقوط الخيار

هنا إذا كان الغبن بالخمسة فقط إنما يصح إذا كان إسقاط الخيار على نحو التعليق و عليه فيتجه المحنور بأنه من قبيل التعليق فهو باطل و جوابه ما تقدم من أن التعليق إذا كان بما يتوقف عليه وجود العقد أو الإيقاع لا يضر لكونه خارجا عن الإجماع كما هو واضح.

ثم انه يقع الكلام في حكم المسألة الثالثة و الرابعة أعني إسقاط الخيار في الصورتين بالعوض كالمصالحة مثل أما المسألة الأولى بأن يسقط خيار الغبن قبل ظهوره بالعوض و يصلح سقوطه بعوض فالظاهر أنه لا يجوز ذلك فإن أخذ العوض على ذلك باطل و أكل للمال بالباطل إذ لا بد و أن يكون ما يأخذ منه المسقط لخياره من العوض واقعا في مقابل شيء كما هو شأن المصالحة و المبادلة وقد عرفت أنه لا تجوز المصالحة على سقوط الخيار قبل الظهور الغبن و العلم بوجوده بل يتحمل أنه موجود أو ليس موجود و معه لا تحصل المبادلة بين سقوط الحق الموهوم وبين ما يأخذ في مقابله من العوض فلا يكون شيء في مقابل العوض فتخرج عن المبادلة بين الشيئين و قلنا لا مدفع لهذا الإشكال الا أن يكون ما يعطيه الغابن من العوض بعنوان المحاباه.

ولكن يمكن تصحيح المصالحة هنا أيضا بتقرير آخر بأن يقال أن المصالحة واقعه على إسقاط الخيار بعد العقد على تقدير ثبوته و العوض الذي يأخذ من يتحمل أن يكون معتبرا إنما يأخذ في مقابل الفعل

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٤

الذى هو إسقاط الخيار على تقدير ثبوته و من الواضح أن هذا الفعل و ان كان متعلقا بالخيار على تقدير ثبوته لا أنه إسقاط على كل تقدير ولكن فائدته

للطرف الآخر على كل تقدير فإنه يحصل منه الاطمئنان له فلا يحصل تزلزل في العقد بعد ذلك بحيث ينجر إلى المحاكم العرفية و من الواضح أن حصول الاطمئنان له غرض عقلائي يوجب ماليه للإسقاط الذي هو فعل المغبون و هذه و ان كانت مصالحة و لكن نتيجة الإجارة فتكون كإجارة شخص لإيجاد فعل في الخارج فكما أن المستأجر يملك فعل الأجير بالإجارة و كذلك أن من يتحمل أن يكون غابنا إذا أعطى درهما لمن يتحمل أن يكون مغبونا في مقابل إسقاطه الخيار المحمول فيكون مالكا لفعله أعني الإسقاط كما هو واضح.

و من الواضح أنه ليس هنا شئ حتى يقع العوض في مقابلة فإنه لا يعلم أنه مغبون في الواقع حتى يكون له حق الخيار و يكون سقوطه في مقابل هذا العوض بل ليس هنا الا احتمال الخيار الناشئ من احتمال الغبن ف مجرد احتمال الحق لا يصح أن يكون عوضا في المصالحة عليه و سببا لا- كل أموال الناس في مقابل سقوط و عليه فلا يصح المصالحة على سقوط خيار الغبن قبل ظهور الغبن كما هو واضح إلا- إذا كان ذلك في ضمن عقد آخر لأن تكون المصالحة بين شيئين أو أوقعها معاملة مستقلة و اشتريطا في ضمنه سقوط خيار الغبن على تقدير وجوده ولو أراد المغبون إسقاط خياره على تقدير وجوده بإزاء العوض تعين عليه ذلك و ان ذكر المصنف الاولى هو ذلك نعم لو كانت المصالحة محاباته بأن يهب من يتوهם كونه غابنا مالا للآخر و الآخر يسقط خياره المحمول فان هذا أمر آخر و الا فلا مدفع للإشكال المذكور.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٥

و أما لو علم المغبون بوجود الغبن فأراد أن

يصالح ذلك بشىء فإن صالح ما اعتقده من الغبن بشىء ظهر مطابقاً للواقع فلا كلام لنا فيه و ان ظهر الواقع أزيد من ذلك فذكر المصنف هنا ثلث محتملات بطلان الصالح من أصله و صحته مع كونه لازماً و صحته متزلزاً و الحق هو الأخير و يظهر بطلان الوجهين الأولين من بيان وجه الصحيح في الثالث فنقول أنه كما أن الشرط الضمني موجود في المعاملات تكون العوضين متساوين أى لا يكون كل منهما زائداً و ناقضاً و قد قلنا أن ذلك مقتضى بناء العقلاء و الا يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط و هذا المعنى يعنيه جار في المصالحة أيضاً فإن كل من المتصالحين يشترط على الآخر أن يكون ما أعطاه للأخر من المال أو ما أسقطه من الحق زائداً عن المقدار الذي تسالموا عليه و كذلك أن يكون بدلاً عما يعطيه ناقضاً عن المقدار الذي تسالموا عليه فهذا الشرط الضمني موجود في المصالحة فإذا تختلف في مورد يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط نظير تخلف الشروط المجنولة في المعاملات والمصالحة في المقام كذلك فإن المغبون بعد ما علم بالغبن بمقدار معين يصلح حق خيار غبنه بمبلغ معين و هذه المصالحة و ان كانت مطلقة و لكن يشترط فيها بالضمن العقدى أن لا يكون الغبن أزيد من المقدار الذي جرى عليه التسالم و الا فيثبت له خيار تخلف الشرط و هذا واضح جداً.

و من هنا ظهر بطلان توهם لزوم المصالحة و صحتها بدعوى أن الحق أن خيار الغبن حق واحد بسيط فلا يعقل جريان المصالحة على بعضه و سقوطه بالمصالحة وبقاء بعضه الآخر فانا لا ندعى سقوط الحق بمقداره و بقائه بمقداره الآخر

ليلترم فيه هذا المحدود و كك بطل قول من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٦

توهم أن المصالحة باطله بدعوى أن تتحقق المصالحة لم يقع على الحق الموجود و ما هو موجود من الحق لم تجر عليه المصالحة فلا وجه لسقوطه فيحكم ببطلان المصالحة و وجه البطلان أو المصالحة قد جرت على الحق الموجود و لكن متزلا فقد ظهر أن هذين القولين بين إفراط و تفريط.

ثم ان ما ذكرناه جار في خيار الرؤيه و خيار العيب أيضا على النحو الذي تقدم فان الخيار فيما ثابت بالشرط الضمني و خيار العيب و ان كان منصوصا و لكنه ليس على خلاف القاعده بل النص ورد على طبق القاعده نعم ثبوت الأرش في خيار العيب بالنص على خلاف القاعده.

قوله الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

أقول قد تقدم ذلك في خيارى الحيوان و المجلس و قد ذكر المصنف ذلك هناك و ما أشكل عليه بوجوه عمدتها أنه إسقاط لما لم يجب فان الخيار لم يثبت حين العقد فاشتراط إسقاطه فيه إسقاطه لما لم يجب و قد أجاب عنه المصنف وأجبنا عنه أيضا بما عندنا و لا نعيده و لكن مما يجب التنبيه عليه هنا أن هذا الاشكال انما يتوجه لحتاج الى الجواب إذا كان مدركاً الخيار هو دليل نفي الضرر أو الخبر الوارد في تلقي الركبان فإنه عليها لم يثبت حق حين العقد حتى يشترط سقوطه في ضمن العقد و لكن بناء على ما ذكرناه من كون دليل خيار الغبن هو الشرط الضمني فلا مجال لهذا الإشكال أصلاً فإن مرجع سقوط الخيار هو عدم الاشتراط من الأول إذ خيار الغبن كان ثابتاً بالشرط الذي يجعلناه المتعاملان بالشرط الضمني فإذا لم يجعله ذلك لم

يثبت خيار الغبن بخلاف الشرط فيكون نظير التصریح بعدم هذا الشرط كما هو واضح فلا يرد اشكال ح أصلًا.

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٧

نعم يبقى هنا ما ذكره الشهید ره من اشكال الغرر بأن هذه المعاملة غررية و سیأتى تفصیل ذلك.

و أما الكلام في المسألة الثانية أعني إسقاط الخيار في ضمن العقد فقد تقدم تفصیل ذلك في خیاری المجلس و الحیوان و عمدہ الإشكال في ذلك هو لزوم إسقاط ما لم يجب كما عرفت من جهة أن في ظرف الاستئصال ليس حق و في ظرف الحق ليس إسقاط و قد تقدم الجواب عن ذلك و قلنا أنه لم يرد في دليل أنه لا يجوز إسقاط ما لم يجب و إنما هو من جهة اللغويه و عدم اعتبار العقلاء أثرا عليه و لو كان هنا إجماع فمنشئه هو ذلك و إذا فرض في مورد ترتيب الأثر عليه و تعلق غرض عقلائي بإسقاط الحق الموجود في ظرفه من الآن فلا محذور فيه فإنه يخرج عن اللغويه كما هو واضح و هذا لا شبهه فيه و لكن الذي يسهل الخطاب أنه يجري هذا الإشكال في المقام الأبناء على كون دليل الخيار دليل نفي الضرر أو الخبر الوارد في تلقى الركبان و أما بناء على ما ذكرناه من كون دليل خيار الغبن هو الشرط في ضمن العقد فمعنى اشتراط عدم الخيار في متن العقد هو عدم اشتراط الشرط الضمني من الأول فلا يلزم هنا إشكال إسقاط ما لم يجب أصلًا فلا يتوجه أن الاستئصال بالفعل ليس له متعلق لعدم وجود الحق و حين وجود الحق ليس إسقاط و لكن يتولد من ذلك اشكال آخر و هو أن المعامله

حينئذ تكون غرريه فإنهما أقدما على شىء لا يعلم أن مقدار ماليته فى أى مرتبه و بأى مقدار وقد ذكر ذلك الشهيد فى المقام و فى خiar الرؤيه و بيان ذلك أما لزوم الغرر فى إسقاط خiar الرؤيه من جهة أن بيع العين الغائبه و لا يصح الا بذكر الأوصاف التى بها تختلف ماليه المال و مرجع إسقاط الخiar الى اشتراء المال بأى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٨

وصف كان و هذا غرري لأن الأوصاف لها دخل فى الماليه فمقدار الماليه من هذا المبيع غير معلوم و أما فى خiar الغبن فكذلك فان اعتبار ذكر أوصاف المبيع ليس إلا لأجل العلم بمقدار ماليته فإذا كان الجهل بالمباع أو بالصفه راجعاً إلى الجهل بالماليه فإسقاط خiar الغبن أيضاً يرجع إلى الجهل بمقدار ماليه المال فيلزم الغرر، و على الجمله فإسقاط الخiar أى عدم جعل الخiar فى العقد مع احتمال الغبن يوجب غرريه المعامله إذ لا يعلم أن ما تملكه و أخذه أى مقدار من المال و أى مقدار له ماليه و هو واضح.

و قد أشكال عليه المصتف بما حاصله أن الخiar من الأحكام الشرعيه فلا يكون ثبوته فى البيع موجباً لارتفاع الغرر و الا لصح كل بيع غرري على وجه التزلزل فثبتت الخiar و عدمه بالنسبة إلى ثبوت موضوع الغرر فى المعامله و عدم سيان.

ويرد عليه أن هذا المطلب متين فيما كان الخiar ثابتاً بجعل الشارع فإنه من الأحكام الشرعيه التي لا ترتبط بالغرر نفياً و إثباتاً فلا يكون ثبوته رافعاً للغرر و لا أن سقوطه يوجب الغرر و لكن لا شبهه في أن الخiar الثابت بجعل المتعاقدين يوجب رفع الغرر فإن المعامله

مع اشتراط أن يكون له الخيار مع ظهور الغبن فيها لا تكون غرريه أى يكون هذا الاشتراط رافعا للغرر و موجبا لسقوطه فان الغرر هو المختر فمع هذا الشرط فأى خطر في المعامله فإنه مختار مع ظهور الغبن فيها أن يرض أو يفسخها و هو واضح فتحصل أن جعل الخيار في المعامله يوجب رفع الغرر فيها.

ولكن الذى ينبغي أن يقال أن المعامله بدون جعل هذا الخيار

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٤٩

أيضا ليست بغرريه و ذلك لأن الغرر بمعنى الخطر فهو انما يكون إذا لم يعلم أن تصاحبه بالمبادله أى شئ أو أنه متصرف بأى وصف ولذا اشترطوا في البيع كون المبيع معلوم الوجود و معلوم الوصف و إذا انتفى أحدهما أو كلاهما كان البيع غرريا فلو باع أحد داره بما في الكيس فلا يعلم أنه أى مقدار في الكيس و أنه أى شئ فيكون البيع غرريا و أما إذا علم كل من البائع و المشتري ما يأخذه من الآخر و تملكه أى شئ بل يراه و هو في نصب عينيه و لكن لا يعلم أن قيمته السوقية أى مقدار و الجهل بالمالية من جهة الجهل بالقيمه السوقية فإنه لا يكون ذلك غرريا ففرق أنه ليس في العالم سوق ولا عقلاء إلا البائع و المشتري فهل يتوهم أحد أن معاملتهمما غرريه و هذا بخلاف الجهل بأصل الشئ أو بوصفه فإنهمما يوجبان الخطر حتى لو لم يكن في العالم سوق ولا عقلاء غير المتباعين فان الرغبات تختلف بينما باختلاف الأشياء و أوصافها و هو واضح.

ولو سلمنا أن اعتبار العلم بالقيمه السوقية أيضا من شرائط البيع و اصنفنا ذلك إلى شرائط

البيع و قلنا لا بدّ من العلم بأصل وجود المبيع و بأوصافه و بماليته مع أنه لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء أنه ليس هنا غرر أيضاً فإنه يرتفع بالاطمئنان الحاصل اما من اخبار الثقة أو بأصاله الصحه بناء على اعتبارها أو الرؤيه السابقه أو غير ذلك و ان لم يكن اطمئنانه بمرتبه القطع فإذا اطمأن البائع بعدم كون المبيع أقل من القيمه السوقية أو اطمأن المشتري بعدم كونه أزيد من القيمه السوقية فلا يكون البيع خطرياً حينئذ و ان لم يكن في الواقع كذلك لما عرفت في البحث عن بيع الغرر أن الخطر إنما هو قائم بحاله ترد النص و عدم اطمئنانها و إذا اطمأن و ان يكن قاطعاً بعدم كون قيمه المبيع أقل من القيمه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٠

السوقية فباع على هذا الاطمئنان فلا يكون غررياً و بهذا قلنا أن إسقاط خيار العيب و الأقدام بمعامله مع الاطمئنان يكون المبيع صحيحاً و ان كان معيلاً واقعاً لا يكون غررياً بل يصح المعامله كشراء الجاريه مع الاطمئنان يكونها صحيحة مع أنها مسلولة و من هنا ظهر حكم الشراء بانيا على الرؤيه السابقه على البيع يوماً أو يومين بحيث يطمئن عاده أن المبيع لا يتغير في هذا المده فإنه يكون البيع حينئذ صحيحاً مع إسقاط الخيار و ان لم يكن المبيع كذلك في الواقع إذ لا تردد للمشتري في ذلك ليكون خطراً فتحصل أن الأقدام على المعامله مع الاطمئنان بالصحه أما اعتماداً على قول الثقه أو على الرؤيه السابقه أو على أصاله الصحه بناء على اعتبارها مع إسقاط خيارى الغبن و الرؤيه و حينئذ لا يوجد كون المعامله غرريه.

الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن

أقول ذكر المصنف

أن المشهور بين الفقهاء هو الفرق بين التصرف الواقع بعد العلم بالغبن وبين التصرف الواقع قبل العلم بالغبن فإنهم التزموا بكونه مسقطاً لخيار الغبن والعيب والتلليس في الأول دون الثاني.

فإن كان المراد بذلك هو الطريقيه فهو متين بأن كان التصرف - كاشفاً عن الرضا بالعقد و طريقاً إليه إذ لا فرق في المسقط بين المسقط القولي وبين المسقط الفعلى إذ الميزان إنما هو كونه مبرزاً لما في النفس من الرضا بالعقد و كاشفاً عن سقوط الخيار و من الواضح أن التصرف حين العلم بالغبن له طريقيه إلى سقوط الخيار إلا إذا قام قرينه على عدم كونه طريقاً إلى السقوط في هذه الحاله و ان كان المراد من هذا الفرق الموضوعي بأنه كان التصرف مع العلم بالغبن له موضوعيه في سقوط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥١

الخيار فهو باطل إذ كثيراً يوجد التصرف مع العلم بالغبن ولا يكون مسقطاً للخيار كما إذا علم بالغبن و بنى على الفسخ ولكن لم يفسخ ليتصرف في المبيع ولا يكون التصرف في ملك الغير لأن اشتري لحافاً و التفت الليل إلى الغبن و بنى على الفسخ بناء على عدم فوريه هذا الخيار ولكن لم يفسخ الليله من جهة بروده الهوى ليتصرف في اللحاف مع كونه في ملكه وأصبح و فسخ فإن القرنه قائمه على عدم كون التصرف كاشفاً عن سقوط الخيار فلو كان له موضوعيه لكان مثل هذه التصرف أيضاً مسقطاً للخيار و هكذا لو كان التصرف واقعاً في مقدمه الإسقاط كما إذا اشتري حيواناً فالتفت إلى كون المعامله غبنيه و ركبه ليرده إلى البائع و يفسخ العقد عنده فان مثل

هذا التصرف لا يكون مسقطاً للخيار بل قد يكون موجباً لسقوط الخيار مع الجهل بالغبن كما إذا تصرف المغبون تصرفًا كاسفاً عن الرضا بالعقد حتى لو ظهر فيه غبن كما هو المفروض فلو كان التصرف مع العلم بالغبن له موضوعيه في سقوط الخيار لما كان ذلك موجباً لسقوط الخيار نعم مع العلم بالغبن يكون التصرف كاسفاً عن سقوط الخيار غالباً إلا إذا قام قرينه على الخلاف وعكس ذلك وقوع التصرف مع الجهل بالغبن.

و على الجمله ما ذكره المشهور من الفرق في مسقطيه التصرف بين ما بعد العلم بالغبن وبين ما قبل العلم بالغبن لا يرجع الى محصل إذا كان غرضهم الموضوعيه بل له وجه إذا كان غرضهم الظريقيه وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يفرق في إبراز الاسقاط بين المبرز الفعلى والمبرز القولي كما هو واضح ثم انه لا وجه لقياس خيار الغبن بختار العيب والتدليس فان سقوط الخيار بالتصرف في خيار العيب بالنص فاما يفسخ أو يأخذ الأرش

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٢

و اما في خيار التدلisis فلا دليل فيرجع الى دليل الخيار هذا كله فيما إذا كان المدررك لهذا الخيار هو دليل لا ضرر و صدق على هذا التصرف الاقدام على الضرر فإنه مع هذا الصدق يسقط الخيار في صور العلم بالغبن وعدمه وأما إذا لم يصدق على التصرف الاقدام على الضرر فلا يسقط الخيار على كل تقدير أى مع العلم بالغبن وعدمه وهكذا إذا كان الدليل هو الشرط الضمني فإنه ان كان التصرف مصداقاً للإسقاط يسقط به الخيار و الا فلا فلا يفرق في ذلك أيضاً بين صورتي العلم بالغبن و عدمه

غاية الأمر أنه بناء على الأول فالخيار مجعل شرعا وبناء على الثاني فهو مجعل بجعل المتعاقدين.

وأما إذا كان المدرك هو الإجماع فهل هو غير ثابت مع الرضاء أو يقال أن الشك في الرفع لا الدفع فيستصحب كما ذكره المصنف فيه بحث ثم أمر بالتأمل وقد يقال أن الاستصحاب لا يجري هنا من جهة أن المدرك للخيار هنا هو الإجماع وقد حقق في محله أنه إذا كان المدرك هو الدليل الليبي فلا مطرح للاستصحاب فيكون دفعا لا رفعا ولكن يرد عليه أنه لا فرق عند التحقيق وعند المصنف في جريان الاستصحاب بين كون دليل الحكم هو الإجماع أو غيره كما حرق في محله وقد يقال أن وجه الإشكال في الاستصحاب هو كون الشك في المقتضى أى لا يعلم وجود المقتضى للخيار مع التصرف للشك في أن المستصحب له اقتضاء البقاء أى لا.

وفيه أن مورد الشك في المقتضى ما إذا كان الشك في نفس الزمان بأن لا يعلم مقدار بقاء المستصحب من حيث الزمان لا بقائه من حيث الزمانى وبالنسبة إلى كل طار وعارض والا لرجع كل ما يشك في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٣

الرافع إلى الشك في المقتضى.

وقد يقال بان الوجه في عدم جريان الاستصحاب هو عدم بقاء الموضوع كما ذكره شيخنا الأستاذ فإن الموضوع في المقام ليس ذات المغبون بل هو مع الرضا كما ان عنوان السفر والحضر لهما دخل في القصر والإتمام وعنوان العدالة له دخل في جواز تقليد المجتهد بحيث يعد الفاسق موضوعا آخر غير العادل وهكذا هنا فالوصف العنوانى يجب تعنون الموضوع بعنوان خاص

و إن كان الموضوع حقيقة شيئا واحدا ولكن طر奥 الأوصاف المتغيرة يوجب التعدد.

ولكن هذا أيضا ليس ب الصحيح و ان كان صحيحا فى المسافر و الحاضر و العادل و الفاسق فى مسألة التقليد إذ ليس لعنوان الرضا دخل فى ثبوت الخيار بل هو ثابت لذات المغبون غاية الأمر أن التصرف الصادر عن الرضا مصدق للإسقاط نظير الإسقاط القولي.

بل الوجه فى عدم جريان الاستصحاب ما ذكرناه فى علم الأصول من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكيمه فلو لا هذه الجهة لم يكن مانع فى جريان الاستصحاب هنا و كان الشك فى الرفع لا الدفع و لحكمنا معه بجريان الاستصحاب فافهم و إذا لم يتم الاستصحاب فترجع الى دليل لزوم العقد.

قوله الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن

اشارة

تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق،

أقول نسب المصنف ره الى المحقق و من تأخر عنه سقوط خيار الغبن بالتصرف المخرج عن الملك بل هو المشهور بين المتأخرین بل يظهر ذلك من كلام الشيخ في خيار المشتري مراجحة عند كذب البائع أنه لو هلك السلعة

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٤

أو تصرف فيها سقط الرد و استظهاره المصنف اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن على حد ما استظهاره من جامع المقاصد في شرح قول الماتن و لا يسقط الخيار بتلف العين.

و كيف كان انما الكلام في دليل ذلك

اشارة

فنقول

إن كان المدرک لخيار الغبن هو الإجماع

فيتمكن أن يقال إن الإجماع دليل لبى فالمتيقن منه إنما هو فرض بقاء العين و أما في فرض تلف العين فلا إجماع في البين على أن هذا الفرع ليس معنونا في الكلمات القدماء فكيف يمكن دعوى الإجماع التعبدى على ذلك و ان كان يمكن استظهاره من بعض كلماتهم كما استظهاره المصنف من الشيخ ره.

اشارہ

و هو ثابت فى هذه الصوره أيضا لأن لزوم هذا العقد ضرر على المغبون فيرتفع بدليل نفي الضرر و من الواضح أن متعلق الفسخ هو العقد فيفسخ العقد و يرد مثل العين الى الغابن و هكذا الحال فيما إذا كان دليل الخيار هو الشرط الضمني فإنه موجود فى صورتى بقاء العين و تلفها

و لكن الكلام في أنه على القولي يكون مدركاً الخيار هو دليل لا ضرر أشكل عليه بوجهي

الأول أنه يسقط الخيار مع التصرف في العين تصرفا مخرجا عن الملك

فإنه اقدام على الضرر فمعه يسقط الخيار.

و في ما ذكره شيخنا الأنصارى ناقلا عن شيخنا الشهيد ره بأن الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابت مع التصرف والتصرف مع الجهل بالضرر ليس اقداما على الضرر فان الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلا صوره الاقدام عليه عالما به فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد برد نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٥

و على الجمله فمثل هذا التصرف الواقع في حال الجهل ليس اقداما على الضرر إلّا إذا قامت قرينه على ذلك فإنه يجب سقوط الخيار على النحو الذى تقدم فى المسقط الثالث و عدم بقاء العين لا يضر ببقاء الخيار لأن متعلقه العقد كما عرفت مفصلا دون العين.

الوجه الثاني أن عدم سقوط الخيار بمثل هذا التصرف المخرج عن الملك ضرر على الغائب أيضا

و تحصل أنه لو تصرف المغبون في العين جهلا

تصرفاً مخرجاً عن الملك لا يوجب هذا التصرف سقوط الخيار بناءً على كون مدرك الخيار هو دليل نفي الضرر أو الشرط الضمني إلا إذا قامت قرينه على كونه اقداماً على الضرر أو مصداقاً لسقوط الخيار فإنه ح يسقط الخيار بذلك.

قوله ثم ان مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشترى

أقول الظاهر هو عدم الفرق بين كون المغبون هو البائع أو المشترى بناءً على كون المدرك هو دليل نفي الضرر أو الشرط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٦

الضمني فإنه على كلا- التقديرتين لعموم الدليل بهما نعم بناءً على كون مدرك الخيار هو الإجماع لا يشمل ذلك البائع لأن المذكور في كلاماتهم هو المشترى فيكون هذا حكماً تعدياً مختصاً بالمشترى كما هو واضح و لكن قد عرفت عدم وجود الإجماع التعدي في المقام.

قوله و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم وبين فك المالك كالعتق والوقف وبين المانع عن الرد مع البقاء كالاستيلاد

أقول بناءً على عدم ثبوت الخيار بالتصريف المخرج عن الملك لا فرق فيه بينما يكون التصرف موجباً لعدم العين كأن اشتري الخبز المساوى بسته فلوس بخمسين فلساً فأكله أو كانت العين باقيه و لكن زالت الملكية عنها كما إذا اشتري عبداً فأعتقده ثم علم بالغبن أو كانت العين باقيه مع وصف الملكيه و لكن كانت ملكاً للغير كما إذا باعها المغبون من غيره بالبيع اللازم أو كانت العين باقيه في ملك المغبون أيضاً و لكن تصرف فيها أوجب ذلك التصرف المنع عن الرجوع كما إذا اشتري أنه فاستولدها فان التعين لم تتلف و لم تزل عنها الملكيه أيضاً و لكن وجد فيها وصف أوجب المنع عن ردتها الى الغابن فإنه على القول بعدم سقوط الخيار بالتصريف المخرج عن المالك جهلاً لا يفرق بين هذه الصور بل يبقى الخيار على حاله كما أنه على القول بعدم بقائه أيضاً لا يفرق بين هذه الصور.

و هل يلحق بما ذكر نقل العين إلى غيره بالعقد الجائز أو التدبير و الوصيه أم لا ذكر المصنف ما صرّح به جماعه أن الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه فضلاً عن مثل التدبير و الوصيه من التصرفات

الغير الموجبه للخروج عن الملك فعلا.

و ذكر شيخنا الأستاذ أن فى مورد النقل يمتنع الفسخ ما دام العين

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٧

المغبون فيها خارجه عن ملك المغبون ولو كان النقل جائزا لأن الفسخ يقتضى رد العين من ملك الفاسخ الى ملك المفسوخ عليه ورد بدلها من ملك المفسوخ عليه الى ملك الفاسخ و العين إذا لم تكن ملكا للفاسخ يمتنع الرد و لكنه تسلم إمكان الزد فى التدبير و الوصيه لأن نفس الفسخ ابطال لهما.

أقول يمكن أن يقال ان النزاع بأنه يمكن أن يقال يمكن الفسخ فى مورد النقل بالعقود الجائزه كما ذهب اليه شيخنا الأنصارى أو يستحيل كما ذهب اليه شيخنا الأستاذ خارج عن المقام أصلا و لا موضوع لهذا البحث و ذلك لأن من يفسخ العقد يقصد مع ذلك رد العين إلى البائع فما يفسخ به العقد من الفعل أو القول يكون ذلك إنشاء لفسخ العقد الذى غبن فيه المغبون وأيضا إنشاء للعقد الجائز الناقل للعين إلى غيره فيكون فعله هذا أو قوله الذى يقع به الفسخ مبرزا لفسخ عقدين العقد اللازم الذى وقع فيه الغبن و العقد الجائز الناقل للعين إلى غيره و بعبارة أخرى أن المغبون إذا فسخ العقد يقصد بذلك رد العين إلى الغابن و معنى رد العين إلى الغابن ليس الا فسخا للعقد الجائز فيكون فسخ المغبون العقد الذى وقع فيه الغبن بالالتزام فسخا للعقد الجائز أيضا و عليه فلا موضوع لما ذكره المصنف من إمكان الرد و لا لما ذكره شيخنا الأستاذ من عدم إمكان الفسخ هذا كله لا اشكال فيه.

و أما إذا نقل المغبون العين إلى غيره بالإجارة فهل يبقى الخيار مع ذلك أم لا

أما بناء على بقاء الخيار مع ما ذكرناه من التوافق اللازم و

الجائزه فواضح لا- شبهه فيه و أما على القول بعدم بقاء الخيار مع الأمور المذكوره فهل يبقى الخيار هنا أم لا فالظاهر هو بقاء الخيار و ذلك لأن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٨

العين باقيه في ملك المغبون و ليس عن ردها الى الغابن مانع أصلا و ليس المقام مثل الأمور السابقه الناقله للعين الى ملك الغير نقلأ لازما أو نقلأ جائزأ و لا أن هنا مانعا عن الرد كالاستيلاد غايه الأمر أن العين مسلوبه المنفعه إلى مده معلومه فيفسخ المغبون العقد و يملك العابن العين و لكن مسلوبه المنفعه إلى مده معلومه على انك عرفت أنه مع عدم إمكان رد العين أيضا يمكن لان متعلقه هو العقد دون العين الخارجيه كما لا يخفى.

و على الجمله أن التصرف المخرج عن الملك حقيقه أو حكمـا لا- يمنع عن بقاء الخيار و هكذا التصرف في المنفعه كما في الإجرـه بل عدم سقوط الخيار هنا أولـي.

ثـم انه لو امتزـجت العين بشـيء آخر ثم علم الغـبن فـهل يـوجب ذلك سـقوط الخيار أم لا

و على تقدير ان لا- يكون موجـبا لسقوط فـهل يكون ذلك مانعا عن الرـد أم لا و هنا مسألـتان الاولـى في أن الخيار هل يـبقى مع الـامـتـراج أم لا- و الثانية أنه مع القـول بالبقاء هل يكون ذلك مانعا عن الرـد أم لا أـما المسـأـله الاولـى فقد ظـهر حـكمـها من السـابـق حيث عـرفـتـ أن التـصرفـ المـوجـبـ للـتـلـفـ مـوضـوعـاـ أوـ حـكمـاـ لاـ يـكونـ سـبـباـ لـسـقـوطـ الـخـيـارـ وـ كـذـلـكـ فـيـ المـقـامـ سـوـاءـ كانـ الـامـتـراجـ بـالـأـعـلـىـ أوـ بـالـأـدـنـىـ أوـ بـالـمـساـوـىـ وـ سـوـاءـ اـخـتـلـطـ بـمـالـ الـمـشـتـرـىـ الـمـغـبـونـ أوـ بـمـالـ غـيرـهـ وـ ذـلـكـ لـمـ عـرـفـتـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـفـسـخـ هـوـ الـعـقـدـ دونـ الـعـيـنـ حتـىـ يـلـزـمـ مـنـ تـلـفـهـ أوـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ شـخـصـ أـخـرـ اـنـتـفـاءـ مـوضـوعـ الـفـسـخـ وـ أـما

أن الامتراج مثل التصرف المخرج عن الملك فمن جهه أن الامتراج يوجب خروج العين عن الملك لإتمامها بل ببعضها وبهذا الخروج تحصل الشركه الإشاعه فينتقل بعض من كل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٥٩

من الممترجين بعضاً مشاعاً الى ملك آخر فتصبح العين بينهما مشتركه على وجه الإشاعه.

وأما المسأله الثانيه فهى أنه هل يمكن الرد هنا أم لا فنقول أما إذا لم يرض الغابن لما امترجه سواء كان الامتراج بالأعلى أم لا فلا- شبهه فى انتقال حقه الى المثل أو القيمه فإن ما أخذه المغبون من الغابن لم يكن ممترجاً بغيره ولم يكن مشتركاً بينه وبين غيره فالشركه عيب فى ماله فله أن لا يقبله و يتطلب من المغبون مثله أو قيمته فإنه حين ما سلمه الى المغبون لم يكن معيباً بهذا العيب كما هو واضح.

و على الجمله فللغابن أم لا يرض بالممترج و طلب منه غيره و ان رضى بذلك فليس للمغبون أن يمنع من أدائه لأن الشركه و ان كانت عيباً فى المال و موجبه لانتقال بعض مال الغابن الى المغبون لحصول الإشاعه بذلك الا أنه مع ذلك متعلق حقه و ماله غايه الأمر ماله المعيب بعيوب حصل بفعل المغبون و له مطالبه نفس ذلك و ليس للمغبون أن يمنع من رده لأن الغابن له أن يسقط ما كان فى ماله من القيمه عن العيب الذى هو الشركه و ليس ذلك اعتبار وصف زائد فيه حتى يكون ذلك عنايه زائد و لا يكون للغابن حق المطالبه. والأمر كذلك فى جميع المقامات التى يشترط المشترى كون المبيع واحد الوصف الكمال و لكن فى مقام التسليم و التسلم يغمض

النظر عن حقه و لا- يطلب الواجب للوصف كما لا يخفى مثلاً لو فرضنا أن زيداً اشتري عبداً كاتباً من عمرو و هو عند المطالبه يطالب عبداً فاقداً لكتابه و يغمض عن جهه الكتابه لأنه إغماض عن حقه و ليس للبائع إجباره و بالعبد الكاتب مثلاً إلا إذا كان الواجب للوصف مباینا مع الفاقد كفرش كاشان مع فرش همدان

مصباح الفقاهه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٠

فإنه لو وقعت المعامله على فرش كاشان و رضى البائع بفرش همدان و لكن لا يرضي المشتري بفرش همدان اما لعدم وجوده عنده او من جهة أخرى فإنه ليس له أن يجبر البائع بذلك و ان كان إغماضاً عن الحق بل ينفي البيع الأول في تسلیم فرش همدان بل يحتاج إلى معامله أخرى لأنها بجوده الأول و ردائه الثاني من المتباينين و هذا بخلاف ما كان الوصف وصف الكمال فقط كما إذا كان المبيع الحنطة الفلانية التي جيده و رضى البائع بالحنطة الفلانية التي رديه و رضى المشتري بالردي فإنه ليس للبائع إجباره بالجيء لأن المبيع شيء واحد غايته الأمر قد اعتبر فيه وصف الكمال فيسقط المشتري هذا الشرط فلا محذور فيه كما لا- يخفى فافهم و تأمل و من هنا ظهر حكم لو تعيب المبيع بفعل المغبون و لم يخرج عن ملكه فإنه لو لم يرض به الغابن لا بدّ له من إعطاء المثل أو القيمه و أما لو رضى به فليس للمغبون إجباره بالمثل أو القيمه بدعوى أنه صار معيناً و ذلك لأن العيب ليس مانعاً عن مطالبه الغابن ماله كلام تراج غايته الأمر أن حصول العيب يجوز له مطالبه المثل أو القيمه مع عدم الرضاء بالمعيب و أاما

مع الرضاء به فليس لأحد أن يمنعه من ذلك لكونه ماله كما هو واضح.

وأما لو زادت العين فقد تكون الزيادة عينيه وقد يكون حكميه وأما إذا كانت الزيادة عينيه كما إذا اشتري حيواناً صغيراً فصار شاباً كبيراً أو اشتري حيواناً هزاً - فصار سميناً أو اشتري شجراً صغيراً فصار كبيراً فهل تكون مثل هذه الزيادة مانعه عن ثبوت الخيار للمنجبون وعن الرد على تقدير ثبوت الخيار أم لا يمنع ذلك عن ثبوت الخيار ولو كان منجبونا حين العقد لما عرفت أن الفسخ قد تعلق على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦١

العقد دون العين فيمكن فسخ العقد مع ذلك و أما رد العين فالظاهر أنه ليس للغابن رد العين على هذه الحاله بل لا بدّ اما من الرضاء بالمثل أو القيمه أو الرضا بالعين على هزالتها و صغرهما مثلاً و تكون الزيادة للمنجبون لحصولها في ملكه فتحصل الشركه و يكونان شريكين للعين بحسب حصتها كما هو واضح فافهم و تأمل .

و قد عرفت أن الامتزاج ليس مانعاً عن رجوع الغابن إلى ملكه و لكن نقول انه يكون مانعاً عن ذلك و تفصيل الكلام أن الشركه قد تكون بمعنى كون كل من الشركيين مالكاً لنصف العين المشتركة بجميع أجزائها بحيث يكون حق كل منهما معلوماً عند الله و لعل هذا هو المعروف بين الأصحاب الثاني: أن يكون كل من الشركيين مالكاً لمجموع العين المشتركة ملكيه ناقصه و الفرق بين الأول و الثاني أن ملكيه المالك في الوجه الأول مستقله لما عرفت أنه مالك لمجموع النصف مستقلأ و لكن المملوك ناقص فإنه هو النصف و أما في الوجه الثاني فالملوك مستقل

و هو مجموع العين المشتركة و لكن مالكيه المالك ناقصه فإن كل منهما نصف المالك و المجموع مجموع المالك منهما
مالك واحد مستقلأ كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك فنقول ان الامتناج أيضا مانع عن الرّد كبقيه النواقل اللازمه و ذلك لأنه يوجب الشركه بحسب السيره العقلائيه
ليكون كل جزء مشتركا بين الشريكين الى ان ينتهي الأمر الى الاجزاء الصغار التي لا تفيد القسمه بالآله التي لا يعتبر لها العقلاه
الماليه فيكون الامتناج من أسباب الشركه و فاقدا عن الرد فأما على الاحتمال الأول من وجهين الشركه فمن جهة أنه ينتقل
بالامتناج نصف مال كل من الشريكين إلى الآخر وبالعكس فيكون كل جزء مشتركا بين الشريكين واقعا و ما قيل أنهما يكونان
مشتركين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٢

في الظاهر فلا وجه له إذ ليس الواقع مجھولاـ لنا حتى نقول بالملكه الظاهريه و عليه فيكون الامتناج مثل سائر النواقل اللازمه
مانعه عن الرد فيتنتقل الضمان الى البدل من المثل أو القيمه.

و على الوجه الثاني من وجهين الشركه فربما يتورهم أن المملوک هنا شيء واحد و لكن المالكيه ناقصه فلا مانع من الرد و لكنه
واضح الفساد أيضا بداههه أن مالكيه كل من الشريكين ناقصه بالنسبة إلى المملوک و أن كل واحد منهما نصف المالك على
مجموع العين فمالكيه كل من الشريكين المستقله انتقلت إلى الشريك الآخر فالعرض يكون المملوک أيضا منتقلأ إلى الآخر
بمعنى أن العين تكون مملوکه للشريك الآخر مجموعا بنصف المالكيه و لم تكن العين قبل الشركه كذلك و منتقله إلى الآخر
فالنقل متحقق على كل تقدير كما هو واضح و عليه فلا يمكن رد العين أيضا لكون المقام كسائر النواقل اللازمه.

و ليس للمغبون منعه عن رده أو ليس له مطالبه و ان ذلک أيضا مانع عن الرد أو يفصل بين ما كان الإرجاع بسبب جديد كالشري و التوارث و الهبة فلا يرجع اليه الغبن أو بسبب هو من شؤون السبب الأول كالفسخ و الإقاله و نحوهما فله حق الرجوع الى المغبون وجوه وقد ذكر شيخنا الأستاذ تفصيلا في المقام و تفصيل المقام في جهتين الاولى في ثبوت الخيار و الثانية في رد العين أما الأول فلا شبهه في ثبوت الخيار لعين ما تقدم فإنك قد عرفت أن متعلق الفسخ هو العقد دون العين فالعين سواء كانت باقيه أو تالقه فالخيار على حاله و مع الفسخ يرجع الى العين مع البقاء والا إلى المثل أو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٣

القيمه ففي المقام على فرض أن رجوع العين الى ملك المغبون بعد انتقالها الى غيره مانعه عن الرد فلا مانع أيضا من ثبوت الخيار كما لا يخفى فافهم. وأما الجهة الثانية فسيأتي الكلام فيه في تصرف الغابن هذا كله في تصرف المغبون.

و أما لو تصرف الغابن في العين التي انتقلت اليه بالتوافق اللازمه كالبيع و الهبة لذى رحم و الهبة المعاوضه و نحوها من التوافق اللازمه فهل يوجب ذلك سقوط الخيار و عدم جواز رد العين أم لا أما سقوط الخيار فلا وجه له أصلا فإنما لم نقل بسقوطه بتصرف المغبون الذي هو ذي الخيار مع أن للسقوط فيه وجه فكيف بسقوطه بتصرف الغابن الذي عليه الخيار فالخيار باق على حاله كما هو واضح لا يخفى وأما بالنسبة إلى رد العين أي فهل للمغبون رد العين التي نقلها

الغابن الى غيره بالتوافق اللازمه أم لا ففيه وجوه الأول تسلط المغبون على ابطال ما أوجده الغابن من أصله الثاني تسلطه على ابطاله من حين الفسخ الثالث لا هذا ولا ذلك بل إذا فسخ المغبون وكانت العين منتقلة إلى شخص آخر بناقل لازم كالوقف والعقود و نحوهما فيرجع الى البدل من المثل أو القيمه.

أما مدرك القول الأول أعني البطلان من رأسه فمن جهه أن العقد الذى أوقعه الغابن فإنما أوقعه فى متعلق حق الغير كما فى بيع الرهن فيكون ذلك موجباً لتزيل العقد من الأول و عليه فمقتضى قانون الفسخ هو تلقى الملك من الغابن الذى وقع البيع معه لا من المشتري الثانى و ح فيكون الفسخ إبطالاً لعقد الغابن ليتمكن رد العين من الغابن بمقتضى العمل بقانون الفسخ كما هو واضح فان معاملته لا يزيد على المعامله

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٤

الفضوليه و على بيع الراهن العين المرهونه فيكون الفسخ راد لذلك.

و أما مدرك القول الثاني أن العقد انما وقع على العين التى هى متعلق حق الغير لثبت حق المغبون بأصل المعامله الغبنيه و انما يظهر له بظهور السبب فلللمغبون استرداد العين إذا ظهر السبب و حيث وقع العقد فى ملك الغابن فلا وجه لبطلانه من أصله بل يبطل من حين الفسخ و بعارة أخرى أن الجميع بين دليل سلطنه الناس و دليل الخيار يقتضى نفوذ تصرفات الغابن ما لم تبلغ حد المزاحمه لحق المغبون فإذا بلغ هذا الحد اقتضى دليل الخيار السلطنه على فسخ المعامله وأخذ العين عنمن كانت بيده.

و أما مدرك القول الثالث فهو أنه لا وجه لتزيل عقد الغابن حتى يكون فسخ العقد الأول فسخا

له اما من أصله أو من حين الفسخ بل نقول بلزم عقد الغابن و رجوع المغبون بعد فسخ عقده الى البدل من المثل أو القيمه و ذلك اما من جهة أن التصرف في زمان خيار الغير المتصرف صحيح لازم كما هو الحق و سيأتى في أحكام الخيار فيسترد الفاسخ البدل و اما من جهة عدم تحقق الخيار قبل ظهور العيب كما تقدمت الإشاره اليه و سيأتى التعرض له في أحكام الخيار.

أما الوجه الأول فيمكن المناقشه فيه أن هنا يصح إذا قلنا ان متعلق الفسخ هو العين فإنه ح يكون الفسخ المغبون إبطالاً لعقد الغابن من الأول لكون العين متعلقه بحقه فيكون الفسخ رداً لها من الأول فيحكم ببطلان عقده من رأسه كما هو واضح و لكن الأمر ليس كذلك بل متعلق الفسخ إنما هو العقد كما عرفت و عليه فلا مجال لبطلان عقد الغابن بناء على الأول يكون عقد الغابن كعقد الفضولي لكون العين متعلقه لحق الغير كالعين المرهونه إذا باعها الراهن فإن الفضولي

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٥

ليس منحصراً ببيع مال الغير بل يعم بيع متعلق حق الغير أيضاً و عليه فيكون فسخ المغبون رداً لبيع الغابن من الأول و لكن قد عرفت أن الأمر ليس كذلك على أن كون المقام بمنزله الفضولي يقتضي أن لا يكون عقد الغابن صحيحاً مع عدم الإمضاء إن لا يكون بطلانه متوقفاً على الرد فقط فانا لو فرضنا أن المالك لم يتلفت إلى العقد الفضولي حتى مات فهو يتولهم أحد أن ذلك العقد يكون صحيحاً، نعم لو التفت إلى العقد الفضولي و مع ذلك سكت فيمكن أن يكون سكوته اجازه فافهم.

و أما الوجه الثاني فيرد

عليه أن متعلق حق الخيار ان كان هو العين ف تكون تصرفات الغابن مراعاه بإجازه المغبون العقد الفضولي فإن أجاز صحت تصرفاته و الا ف تكون باطله من الأول و على الثاني ف تكون تصرفات الغابن نافذه سواء فسخ المغبون العقد أم لا فلا وجه لإبطال عقد الغابن من حين الفسخ أصلًا لأنه اما أن يكون باطلاً من الأول أو أنه صحيح لا يبطل أصلًا كما هو واضح و إذا بطل الوجهان ثبت الوجه الثالث و قد عرفت وسيأتي في أحكام الخيار أن تصرفات من عليه الخيار نافذه من دون توقيف على إجازة المغبون و عليه فإذا فسخ المغبون العقد و كانت العين منتقلة إلى الغير بتصرف الغابن فيرجع المغبون إلى المثل أو القيمه نعم لا يجوز لمن عليه الخيار في العين في البيع الخيارى كما عرفت فإنك قد عرفت أن بناء المتعاقدين في مثل ذلك على بقاء العين كما هو واضح.

و أما الاستيلاد فهو لا يمنع عن ثبوت الخيار و لا يوجب سقوطه لما عرفت أن متعلق الفسخ هو العقد فيفسخ المغبون العقد و يرجع اما الى العين أو البدل و أما بالنسبة إلى رد العين بان يقال هل يكون الاستيلاد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٦

مانعا عن رد الأمة نفسها أو لا فقد احتمل المصنف جواز الرد و عدم كون الاستيلاد مانعا عن الرد من جهة أن سبب حق الخيار سابق على الاستيلاد فلذى الخيار رد العين بعد الفسخ و لكن الظاهر عدمه فان حق الاستيلاد يرفع موضوع حق الخيار و ان كان متقدما فلا يجب تقديم جواز الرد إذ ليسا هما الى حق الخيار و حق الاستيلاد من المتزوجين حتى يتقدم حق الخيار

لتقدم سببه بل حق الاستيلاد يرفع موضوعه حتى مع تقدم حق الخيار فإنه ورد في الشريعة المقدسة أن أم الولد لشرافتها لا تخرج عن ملك مولاه إلا في قيمه رقتها و من الواضح أن النفي يعم جميع أنحاء الخروج عن الملك ولو بفسخ العقد كما هو واضح لا يخفى و عليه فالاستيلاد مانع عن الرد.

و أما العقد الجائز فهل هو مانع عن ثبوت خيار المغبون أو رد العين أم لا كما إذا تصرف الغابن في العين المنتقلة إليه بعقد جائز بأن و هبها لشخص بهذه جائزه فهل يجب ذلك سقوط خيار المغبون أو يمنع ذلك عن جواز رد المغبون العين بالفسخ أم لا أما سقوط الخيار فقد اتضح مما تقدم أنه باطل فان التصرف بالعقد الناقل اللازم لا يجب السقوط فالعقد الجائز كيف يكون موجباً لذلك و السر فيه ما تقدم أن تصرف نفس ذي الخيار لا يجب السقوط لكون الفسخ متعلقاً بالعقد و كيف تصرف الغابن.

و أما رد العين فحكم عقد الجائز هنا بالنسبة إلى رد العين غير حكم عقد المغبون و ذلك لأنك قد عرفت أن فسخ المغبون مع قصد رد العين إلى الغابن و الالتفات بان الفسخ يستلزم رد العين اليه يكون فسخاً لكلام العقددين أى أصل العقد و عقد المغبون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٧

اعنى العقد الجائز الذى هو محل الكلام هنا و بعبارة أخرى الفسخ الواحد يكون مبرزاً لفسخ كلا العقددين و لكن لا يجرى ذلك في المقام حيث ان العقد الجائز هنا انما صدر بفعل الغابن و في ملكه و فسخ المغبون أصل العقد و لو مع قصد رد العين لا يكون فسخاً لعقد

الغابن لو صرخ المغبون بأنى فسخت عقد الغابن أيضا لا يفيد الا أن يفسخ الغابن بنفسه فإنه ينفسخ بفسخه فهذا الوجه لا يفيد.

وقد ذكر صاحب المسالك لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع ب الخيار ألزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحكم و ان امتنع فسخه المغبون و تنظر فيه المصنف بأن فسخ المغبون أصل العقد اما بدخول العين فى ملكه و اما بدخول بدلها فعلى الأول لا حاجه الى الفسخ حتى يتكلم فى الفاسخ و على الثاني فلا وجہ للعدول مما استحقه بالفسخ الى غيره ثم قال اللهم الا أن يقال انه لا منافاه لأن البدل المستحق بالفسخ انما هو للحيلولة فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها ثم قال لكن ذلك انما يتم مع كون العين باق على ملك المغبون و أما مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل البدل. على انا لم نقل ببدل الحيلولة لعدم الدليل عليه كما عرفت في محله سابقا و التحقيق أنه لا دليل على تسلط المغبون على إرجاع العين إذا فسخ العقد إذا كانت العين منتقله إلى غيره من الغابن سواء كان الانتقال بعقد لازم أو جائز فإن المغبون ليس له أزيد من التسلط على فسخ العقد ورد العين إذا كانت غير منتقله إلى شخص آخر و الا- فلا دليل على إجبار الغابن على فسخه عقده الجائز و مع امتناعه يفسخ الحكم و مع عدمه يفسخ المغبون كما هو واضح فإنه ليس للمغبون شيء من ذلك لعدم الدليل

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٦٨

عليه و حق فسخه انما تعلق بالعقد دون العين حتى يقال ان العين مورد لحق المغبون.

والحاصل أنك قد

عرفت أنه يقع الكلام في مقامين الأول في فسخ المغبون العقد قبل رجوع العين إلى ملك الغابن و الثاني في فسخه بعد رجوعه إليه أما الأول فقد عرفت أنه لا وجه لأنفسا خ عقد الغابن أو فسخه لأنه إنما وقع في ملكه بل يرجع المغبون إلى البدل نعم بناء على بدل الحيلولة يمكن أن يكون أخذ البدل من جهة الحيلولة بين المالك و انتفاعه عن العين و لكنه مضافا إلى بطidan القول بالبدل الحيلولة أنه فرق بين المقام وبين موارد بدل الحيلولة كما عرفت.

و أما إذا كان الفسخ بعد رجوع العين إلى ملك الغابن بأن كانت العين منتقلة إلى الغير ثم رجعت إلى ملك الغابن فهل للمغبون أن يأخذ العين من الغابن أو ليس له ذلك فالظاهر من المصنف و صريح شيخنا الأستاذ هو التفصيل بين ما إذا رجعت العين إلى الغابن بسبب جديد و بين ما رجعت إليه بزوال السبب الذي به انتقلت العين إلى الغير كفسخ العقد و إقالته فإنه على الأول الترma بعدم جواز رجوع المغبون إلى العين بل لا بد و أن يرجع إلى البدل من المثل أو القيمة و على الثاني فله الرجوع إلى العين و ذكر شيخنا الأستاذ أن كلام الشافعى من العائد الزائل كأنه لم ينزل أو كأنه لم يعدله وجه هنا و ليس نقله لمجرد حسنة كما أورده بعض على المصنف فإنه على الأول فالزائل العائد كأنه لم يعد فإنه إذا كان العود بسبب جديد فيفرض الزائل العائد كأنه لم يعد إلى الغابن و أما على الثاني فكأن الزائل العائد لم ينزل أى كأن العين لم ينتقل من ملك الغابن إلى شخص آخر و لم ينزل

مصاح

من ملكه بل هي باقيه على ملكه على السبب الذي انتقل اليه بهذا السبب.

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فإنه على كلا التقديرتين يرجع المغبون إلى العين لكونها متعلقه لحق المغبون فإذا وجدت في ملك المغبون فله الرجوع إليها وليست الملكيه قابله للرد حتى يقال أن الملكيه الرائله كالذى لم تر أو كالذى لم تعد أو يقال بأن قانون الفسخ هو تلقى الملك من الغابن على النحو الذى تلقاه من المغبون بل هي إذا زالت، زالت بالكلية ولم تعد بعد وإنما الكلام في كون العين متعلقة لحق المغبون فإذا وجدت في ملك الغابن يرجع إليها كيف ما كان وقد ذكر ذلك السيد ره هذا كله فيما إذا كان التصرف موجبا للخروج من الملك وأما إذا لم يكن التصرف موجبا للخروج عن الملك فقد قسمه المصنف إلى أقسام الأول أن لا يكون موجبا للتغير بوجه لا من حيث الزياده ولا من حيث النقيصه وهذا خارج عما نحن فيه فإنه لا شبهه في عدم منعه عن الرد واما أنه يوجب النقيصه أو يوجب الزياده وقد يكون موجبا للامتزاج وأما على تقدير كونه موجبا للنقيصه فذلك قد يكون بنقصان جزء من المبيع وأخرى بنقصان وصف الصحه وثالثه بنقصان وصف الكمال بحيث لها دخل في زياده الماليه ورابعه بنقصان وصف ليس دخيلاً في زياده القيمه أصل أما الأخير فهو أيضا خارج عن المقام فإنه لا يوجب شيئاً أصلاً كما أن المبيع كان واجداً لوصف غير دخيل في زياده الماليه وقد فقد بالفعل لأن يكون عبداً كان يجب

المحل

البارد و فعلا لا يحبه و أما الوجه الأول أعني النقصان بنقصان جزء المبيع فلا شبهه أيضا في أنه يرجع المغبون إلى البقيه و يأخذ البدل للجزء الفائت لكونه تالفا و أما المتوسطان

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٠

أعني ما كان الفائت هو وصف الصحه أو وصف الكمال فقد فصل المصنف فيما بين فوات وصف الصحه والتزم بـلحوظه بالجزء الفائت و بين فوات وصف الكمال والتزم بـرجوع المغبون إلى العين بدون شيء فيه أصلا.

ثم ترقى المصنف و الحق بـوصف الكمال ما لو وجدت العين مستأجره فـان على الفاسخ الصبر الى أن ينقضى مده الإجازه ولا يجب على الغابن بـدل عوض المنفعه المستوفاه بالنسبة إلى بقيه المده بعد الفسخ لأن المنفعه من الزوائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ فـهي ملك للمفسوخ بالمنفعه الدائميه تابعه للملك المطلق فإذا تحقق فى زمان ملك منفعه العين بأسرها ثم ذكر أنه يتحمل انفساخ الإجازه فى بقيه المده لأن ملك منفعه الملك المترلزل متزلزل و هو الذى جزم به المحقق القمى إذا فـسخ البائع بـخياره المشروط له فى البيع ثم اشـكال على ذلك بـمنع تزلزل ملك المنفعه نعم ذكر العلامه فى القواعد فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتبـاعين أنه إذا وجد البائع العين مستأجره كانت الأجره للمشتري المؤجر و وجـب عليه للبائع أجره المثل للمده الباقيه بعد الفسخ و قرره على ذلك شراح الكتاب.

أقول أما ما ذكره من الفرق بين وصف الصحه و التزم بالأـرش و بين وصف الكمال و التزم بالـرجوع إلى العين بدون شيء لا يرجع إلى محصل و ذلك لأن الأوصاف مطلقا سواء كانت أوصاف الصحه أو أوصاف الكمال ان كانت تقابل

بالمال فلا بد من الرجوع الى الأرش فى كلٍّاًهما و الا فلا و اذن فلا وجه للفرق بين وصف الصحه و بين وصف الكمال و حيث ذكرنا مارا و ستعرف فى أحكام الشروط أن الأوصاف مطلقا لا- تقابل بالمال فاذن فلا وجه للرجوع إلى الأرش بل إذا رجع المغبون الى العين و

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧١

وأجده لها و يرجع الى التفاوت بينهما لأن الأوصاف لها قيمه فيرجع إليها. على أنه لو كانت الأوصاف تقابل بالمال فمقتضى القاعده أن تنقص من الثمن سواء طالب المغبون أم لا-لا. أن يرجع الى الغابن و يؤخذ منه الأرش و أما ثبوت الأرش في خيار العيب مع المطالبه فمن جهة النص.

و بعباره أخرى أن التفرقه بين وصف الكمال و وصف الصحه إنما يكون بأحد الوجهين الأول كون وصف الصحه بمترره الجزء الفائت بأن يقع مقدار من الثمن بإزائه بحيث لازمه ان ينقص من الثمن مع فوته عند الغابن دون وصف الكمال و لهذا مما لم يلتزم به المصنف بل و لا يمكن الالتزام به لأن الأوصاف و ان كانت موجبه لزياده ماليه المال الا أنها لا تقع في مقابلها شئ من العوض في عقد المعاوضه و ثبوت الأرش في خيار العيب في مقابل وصف الصحه إنما هو بالبعد لا من جهة وقوع الثمن بإزائه و الا كان اللازم رد بعض من خصوص الثمن.

و الوجه الثاني أن يكون زوال وصف الصحه تحت اليد موجبا للضمان دون وصف الكمال فيقال بان الضمان المعاوضى و ان تبدل بضمان اليد بعد القبض الا أن تبدلها إنما هو في خصوص العين و وصف الصحه دون وصف الكمال و هذا أيضا

مما لا يمكن الالتزام به لأنه لا فرق بين الأوصاف في أنها بجمعها مضمونه على المفسوخ عليه كما تكون مضمونه على الغاصب لأن وجه الضمان في الباءين إنما هو قاعده ضمان اليد وأنه لا بد من رد العين على الوجه الذي وضع الغاصب عليه اليد ففي كل مورد كانت اليد يد ضمان فلا وأن ترد العين على النحو الذي أخذت وحيث كانت فاقدة لجهه دخيله في ماليه العين فلا بد وأن تقوم العين واجده لها وأن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٢

فاقدة لها ويؤخذ التفاوت وعلى الجمله لو تمت هذه القاعده لا يكون ضمان لوصف الصحه أيضا بل العين لأن كلا منهما ملك الغابن وتلف تحت يده مع أنه ضامن بلا شبهه وكيف كان فمقتضى قاعده ضمان اليد هو الرجوع إلى الغابن على العين على النحو الذي وضع الغابن يده عليها فان كانت موجوده صحيحه أخذت العين والا فالبدل بالمقدار الذي فاتت عنها كلا أو جزء كما لا يخفى فافهم.

لـ- يقال أو يوم الفسخ هو يوم الضمان و من الواضح أن المعين في هذا اليوم فاقده للوصف فلا- يكون وصف الصحه تحت الضمان فإنه يقال أن الضمان المعاملى الذى هو المعنى في كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده موجود من الأول فلا بد وأن يخرج من عهده كما إذا تلفت العين قبل الفسخ بلا عيب و نقصان فان المغبون يرجع بعد الفسخ على العين الصحيح عينا أو بدلا فافهم.

وأما ما أورد على المحقق القمى من عدم كون الملكية متزلله من الأول فى عقد الإجاره صحيحه ولكن ليس لازمه أن لا يكون للمغبون

الاـ العين الحالى عن المنفعة و الاـ فربما يكون الغبن فى إرجاع العين بلا منفعة إلى نهاية مده الإجراء أكثر من الغبن فى أصل العقد و لا أنه لنا دليل على الرجوع الى أجره بقيه المده كما ذكره فى القواعد بل مقتضى قانون الفسخ و قاعده ضمان اليد ان يرجع الى العين على النحو الذى اسلمها الى الغابن بجميع خصوصيات تلك العين و حيث كانت الخصوصيات فائته فتقوم العين صحيحة و واجده لجميع المنافع بالفعل و فائدته للمنفعة إلى مده فيؤخذ التفاوت و لكن هنا نكته تنبه بها شيخنا الأستاذ و ليس ان نقصان العين عن القيمه المتعارفه انما كان فاقده

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٣

لمنفعة مده خاصه و إذا فيكون التفاوت بمقدار اجره مثل بقيه المده و لذا عبر فى القواعد بأجره المثل فافهم.

و الحاصل ان التصرف قد لاـ يكون موجبا للتغير لا عينا و لا حكما و هذا لا شببه فى انه يرجع الفاسخ الى المفسوخ عليه بلا ضمان على شيء آخر و قد يكون موجبا للتغير اما بالقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج أما النقisce فقد عرفت انها قد تكون بنقصان الجزء و قد يكون بنقصان وصف الصحه و قد يكون بنقصان وصف الكمال و قد يكون بنقصان وصف لا دخل له فى زياده الماليه أصلا اما الأخير فلا شببه فى خروجه عن محل الكلام بداهه عدم دخله فى الماليه أصلا فلا يكون نقصانه موجبا للضمان أصلا و اما بقيه الأقسام فلا شببه فى كون النقصان فيها موجبا للضمان فتقوم العين واجده للخصوصيه الفائته و فاقده لها فتؤخذ التفاوت و الوجه فى ذلك ان قاعده ضمان اليد تقتضى ضمان العين على

النحو الذى أخذها من المالك و وجہ عليه ردها الى صاحبها بجميع الخصوصيات الدخلية فى المالیه و ما ذكره المصنف من الفرق بين وصف الصحه و صفة الكمال لا يمكن المساعده عليه فإنهم مشرکان من حيث عدم مقابلتها بالمال بنفسهما و من حيث دخلهما فى زياده المالیه كما لا يخفى.

و كذا إذا كانت العين ممتلكته فإن مقتضى اليد هو إرجاع العين على النحو الذى أخذها الغابن من المغبون و من الواضح ان العين لم تكون مسلوبه المنفعه حين ما أخذها الغابن من المغبون فلا بد من ردها واجده للمنفعه و حيث أنها مستاجر و مسلوبه المنفعه إلى مده معينه فتقوم واجده للمنفعه و فاقده لها و يؤخذ التفاوت و لا وجه لما ذكره المصنف من عدم الشيء على الغابن كما هو واضح.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٤

ثم ان هنا قسما آخر من النقیصه الذى لم يتعرض له المصنف و لعله كان من جهة الوضوح و هو ان النقصان قد يكون حكميا بمعنى يكون نقصان في القيمة السوقية و هذا لا يدخل تحت الضمان بوجه فان مقتضى ضمان اليد هو إرجاع العين على النحو الذى أخذت من المالك و من الواضح ان العين إذا ردت كك يسقط الضمان عن ذى اليد و اما تفاوت القيمة فلا يدخل تحت الضمان كما هو واضح فافهم.

و اما إذا كان التصرف موجبا للزيادة فقد تكون الزيادة حكمية بأن يكون التفاوت في زياده القيمه السوقية و هذا لا يوجب الضمان أيضا كما كان لا يوجب في طرف النقیصه فليس للغابن أن يرجع إلى المغبون بزيادة القيمه فإن مقتضى قاعده اليد هو ضمان العين بجميع خصوصياتها الدخلية في ماليتها و المفروض

انها رجعت كك و اما زياذه القيمه السوقيه كنقصانها فلا تدخل تحت الضمان فلا مقتضى للضمان هنا أصلًا لا زياذه و لا نقيصه كما لا يخفى و إذا فسخ المغبون و رجع الى العين فليس للغابن ان يدعى ان العين قد زادت قيمتها و ان ترد الزياذه لعدم كون المغبون ضامنا لهذه الزياذه و انه أخذ العين على النحو الذى كان دفعها الى الغابن مع الخصوصيات الدخلية فى الماليه فرياذه القيمه او نقصانها بحسب السوق ليست من تلك الخصوصيات فافهم.

و ان كانت الزياذه فى الأوصاف التى لا تكون دخله فى الماليه أصلًا كما تقدم نظيره فى طرف النقيصه أيضا كقصاره الثوب (أو غسله) و صفاء الذهب بان نظفه فصار نظيفا و هكذا فمثل هذه الزياذه أيضا لا شىء عليها كما لا شىء على مثلها فى طرف النقيصه.

و اما إذا كانت الزياذه فى الأوصاف التى لها دخل فى زياذه الماليه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٥

كتعلم العبد صفة العلم و الكتابه و الخياطه أو صنعه من الصنائع و كصروره العين سمينا و غيرها من الأوصاف التي أحدها المشترى في العين و أوجبت زياذه الماليه فإذا فسخ المغبون العقد و قدر صارت العين متغيره بمثل هذه الزياذه في ملك الغابن مثل فهل للغابن ان يرجع الى هذه الزياذه أم لا فقد ذكر المصنف انه يصير شريكا للعين مع المغبون.

أقول ان أراد من الشركه في العين فلا وجه له و ذلك لأن الأوصاف و ان كانت واسطه لثبت الماليه أو زياذتها في العين و لكنها بأجمعها لا تقابل بالمال كما عرفت و عليه فلا وجه لحصول الشركه في العين بزياده تلك الأوصاف لعدم المقتضى لذلك و ان

أراد ان حصول الشركه فى الماليه فهو متين بمعنى ان تلك الأوصاف قد أوجبت زياده الماليه فى العين فتلük الأوصاف بنفسها و ان لم يقابل بالمال ولا تدخل تحت الضمان ولكنها تقابل المال بطبع العين فهى واسطه لثبت الماليه أو زيادتها فى العين و العين واسطه لعروض الماليه على تلك الأوصاف و عليه فيكون الغابن بعد فسخ المغبون شريكًا فى ماليه العين مع زياده الوصف الموجب لزياده قيمة العين و من هنا تكون هذه الأوصاف داخله تحت الضمان فى طرف النقيضه أيضًا كما هو واضح و الشاهد على حصول الشركه فى الماليه هي السيره العقلائيه فان سيرتهم قائمه على ان زياده الأوصاف توجب زياده الماليه بحيث يكون المحدث شريكًا مع أصل المالك كما إذا اشتري صفرا من شخص فجعله قدرًا أو اشتري صوفا و جعله عباء أو فراشا و هكذا ثم ظهر ان المعامله مشتمله على الغبن فإن السيره قائمه على ان الغابن شريك فى ماليه العين فى مقابل تلك الأوصاف التي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٦

أوجدها فى العين و ليس للمغبون أخذ العين بلا رد شىء إلى الغابن مع ان الصفر الحالص أو الصوف الحالص يساوى عشر ما يساوى القدر و العباء.

و الفرق بين الشركه فى العين و الشركه فى الماليه انه لو أخذ المغبون العين و زالت صفة الزياده الموجهه الماليه بلا تفريط من المغبون و قبل رد حصه الغابن كما إذا زالت صفة السمن أو صفة الكتابه أو صفة العلم و نحوها فإنه يزول حق الغابن لقوامه بالصفه الرائده و المفروض انها زالت و هذا بخلاف ما إذا قلنا الشركه فى العين فإنها قائمه بنفس العين فما

دامت العين موجوده فالشركه موجوده سواء زالت الاوصاف أم لا.

ثم ان الظاهر انه لا- فارق بين حدوث هذه الاوصاف بفعل الغابن او بفعل الله تعالى فإنه على كل تقدير فالشركه فى الماليه حاصله فان ما يقابل الاوصاف الزائد من الماليه ليست اجره لعمل الغابن حتى يتوهם ان الزياذه إذا كانت بفعل الله تعالى فلا عمل للمشترى حتى يقابل بالأجره بل المقابل بالمال انما هي نتيجة العمل الصادر من الغابن و عليه فسواء كانت الزياذه بفعل الله تعالى او بفعل الغابن فهما مشتركتان في النتيجه فتكونان موجبتين للشركه فى الماليه فلا وجه لما فرق به شيخنا الأستاذ بين ما كانت الزياذه بفعل الغابن فللشركه وجه وبين ما كانت الزياذه بفعل الله تعالى فلا وجه للشركه، ولو كان للعمل دخل فلا بد من القول بثبوت الأجره فيما إذا عمل عملاً كثيراً ولم ينتج كما إذا علم العبد الكتاب ولم يتعلم بلادته فففهم.

و قد عرفت ان الكلام قد يقع في صوره الإئتلاف و قد تقدم الكلام فيه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٧

وقد يقع في صوره النقيصه على أقسامها وقد يقع في صوره الزياده وقد عرفت ان الزياده إذا كانت في القيمه السوقيه فلا حق للغابن ان يطالبها من المغبون لعدم المقتضى فإن له رد العين على النحو الذى أخذها و المفروض انه لم يحدث فى العين حدثا حتى يوجب زياده الماليه بل هي من جهة زياده القيمه السوقيه. وكك الكلام فى النقيصه و اما الزياده الأوصاف الكماليه أو الصحف فقد عرفت انها تدخل تحت الضمان و توجب الشركه في الماليه كما لا يخفى و اما الزياده في الأوصاف

الغير الدخيلي في الماليه فلا توجب شيئاً بوجهه.

ثم ان الزياده قد تكون عيناً ممتازاً عن المبيع أو الثمن الذي غبن فيه و هذه الزياده قد تكون أجنبية عن العين بالكلية وغير مربوطة بها و هذا كما إذا اشتري الغابن دكاناً في الجاده و وضع فيه المتع و التفت بالمحبون بالعن ففسخ العقد فإنه يأخذ دكانه و ليس للغابن ان يقول ان ثمن متع في هذا المكان أغلى من المكان الآخر و النقل اليه يكون ضرراً عليه فلو انتقله لحدث نفي الضرر فان ذلك الزياده من جهة خصوصيه المكان لا من جهة ان الغابن عمل هنا عملاً فذلك العمل قد أوجب الزياده و هذا خارج عن المقام.

و قد تكون الزياده مع كونها ممتازه عن العين التي وقعت عليها المعاوضه مربوطة بالعين كما إذا اشتري الغابن أرضاً فgres فيها الأشجار أو بني فيها البناء أو اشتري قميصاً و خاط فيه النقوش التي هي موجوده بعينها.

و تفصيل الكلام هنا انه قد يكون الأرض ملكاً مطلقاً لشخص و لكن اشغلها شخصاً آخر غصباً بان غصبها و بني فيها البناء أو غرس فيها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٨

الأشجار و كذلك لو انتقلت الأرض إليه بعقد فاسد و غرس فيها الأشجار و مثل ذلك ما لو أجرها من شخص و انتهى أمر الإيجاره و قد اشغلها المستأجر بالبناء نحو ذلك من الموارد فإنه لا شبهه في أمثال ذلك ان لمالك الأرض ان يطالب من مالك البناء تفريغ أرضه فإنه لا عرق الظالم و إذا منع فرغه بنفسه كما حقق في محله و ليس عليه شيء أصلاً فإنه مالك على الأرض و ليس للغاصب ان يمنعه من التصرف في

ملكه حتى لو كانت قيمه البناء عشره آلاف دينار و قيمه الأرض عشره دينارا فأيضا لمالك الأرض مطالبه أرضه و لو مع رضاء مالك البناء بالبقاء على الشركه كما هو واضح لأن مالك الأرض له السلطنه على ملكه بمقتضى دليل السلطنه و ليس لأحد ان يمنعه من ذلك و ليس المقام مشمولا لدليل نفي الضرر لكونه في مقام الامتنان و المقام ليس كذلك على ان مالك البناء قد أقدم على الضرر باختياره.

و قد يكون ملك المالك على الأرض ملكيه محدوده من الأول كما إذا كان لأحد حديقه فوهب أرضها لأحد أولاده و أشجارها لأولاده الآخر فإنه ليس لمالك الأرض ان يجبر مالك الأشجار على إجبار تفريغ الأرض فإنه مالك على الأرض من الأول ملكيه محدوده لا- ملكيه مطلقه و عليه إذا باع مالك الأشجار أشجاره من شخص فيبيعها بهذه الخصوصيه بأن تبقى الأشجار فيها لا- إنها تقلع و من هذا القبيل إرث الزوجه من البناء دون العقار فإنه إذا باعه من شخص ليس للورثه ان يجروا المشترى بقلع البناء و ليس لهم ان يجربوها بقلع البناء فإنها تستحق البناء لا الأحجار و الأخشاب كما لا يخفى.

و هنا قسم ثالث لا يعلم حاله فيشك كونه من القسم الأول أو من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٧٩

القسم الثاني و هو ما نحن فيه اعني تملك الأرض بفسخ العقد بختار الغبن فهل يتملك المغبون الأرض ملكيه مطلقه حتى يكون له مطالبه الغابن بتفريغ أرضه بلا- أرض أصلا أو لا- يملكه إلا- ملكيه محدوده فليس له ذلك و مثل ذلك تملك الأرض بحق الشفعه ففي المقام أقوال ثلاثة قول بأنه مثل القسم الأول فلمالك الأرض الذي هو المغبون

ان يطالب الغابن تفريغ أرضه من دون ان يكون عليه شيءٌ كما اختاره في المختلف في الشفعة أو عدم تسلطه عليه كما عليه المشهور فيما إذا رجع بائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشترى أو تسلطه عليه مع الأرض كما اختاره في المسالك هنا.

و منشأ الخلاف ان الغابن الذي يستوفى منفعة الأرض إلى مده هل يكون بذلك مالكا المنفعة الأرض إلى انتهاء المده التي استوفى منفعتها إلى تلك المده بحيث لو عادت الأرض إلى ملك المغبون تبقى المنفعة في ملك الغابن أيضاً غير ان يكون عليه شيءٌ من الأجرة كما هو كذلك في الإجاره بأن آجر العين إلى مده معينه حيث الإجاره لم تفسخ لوقوعها في ملك الغابن وكذلك الأمر هنا فان التصرف قد وقع في ملك نفس الغابن فلا يتوجه عليه غرامه أصلاً.

و بعباره أخرى شأن الغرس والزرع والبناء على الأرض شأن إجارتها من شخص آخر إلى مده فكما أنها تكون مسلوبه المنفعة في الإجاره ومع ذلك ليس للمغبون فسخ عقد الإجاره وكذلك في المقام فان الاستيفاء يكون سبباً لتملك المنفعة فتكون الأرض مسلوبه المنفعة وليس للمغبون ان يطالب تفريغ الأرض غايه الأمر له حق مطالبه الأجره على الأرض.

و بعباره اخرى ان الغارس قد استوفى منفعة الأرض ما دام غرسه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٠

باقياً كما في الإجاره فيجب عليه بعد الفسخ أو الانفاسخ تدارك ما استوفاه بأجره المثل أو قيمه النقص والتفاوت ولا يبعد ان يكون هذا القول هو المشهور بين العلماء.

أو يقال ان مالك الأرض قد دفع العين الى الغابن فارغه عن البناء والأشجار واجده للمنفعة فله مطالبه أرضها بعد فسخ

العين أو انفاسه على النحو الذي دفعها اليه و لم تكن ذلك مسلوبه المنفعه أو تطلبها من الغابن كذلك بمقتضى قانون الفسخ و دليل ضمان اليد كما هو واضح و الحق هو الثاني فإن مقتضى ضمان اليد هو رد العين على النحو الذي دفعها الى الغابن و من الواضح ان الأرض التي دفعها اليه لم تكن مسلوبه المنفعه فلا بد له من ردتها كذلك و اما قياس المقام بالإجارة فبلا وجه لكونه مع الفارق فان فى عقد الإجارة قد يعتبر ملكيه المنافع إلى مده للمستأجر وهذا لا يأس به فان الاعتبار خفيف المؤنه و لا يأس من تعلقه على الأمر المعدوم و اما تصرف الغابن بنفسه فى الأرض على نحو يستلزم كون الأرض مسلوبه المنفعه إلى مده و يستوفى منفعتها لنفسه فهذا لا يعتبره العقلاء الملكيه له بوجهه و إذا فإذا فسخ المغبون العقد فله مطالبه أرضه فارغه عن البناء و الغرس و له قلع ذلك كله و تفريح أرضه فإن مقتضى اليد هو ذلك.

و هل يثبت للغابن تفاوت قيمه الأشجار المغروسة أو البناء فإنها بعد القلع تكون أحجارا و اخشابا فيكون متضررا و هو منفى فى الشريعة المقدسه أو ليس له ذلك وقد يقال بثبوت تفاوت القيمه بين البناء و الأحجار و بين الشجر و الخشب على صاحب الأرض فلا بد له ان يعطى ذلك للغابن لوجهين الأول قاعده نفي الضرر فان قلع بناء الغابن أو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨١

أشجاره عن الأرض ضرر عليه فيكون منفيا بحديث نفي الضرر فيجب على صاحب الأرض أن يعطى الأرش لصاحب البناء أو الأشجار.

و فيه أولا ما ذكره المحقق الايروانى من أنه ليس

هنا ضرر على الغابن بل هو من قبيل عدم النفع فإنه قد بنى في هذه الأرض البناء وغرس فيها الأشجار أو علم العبد الصناعي مثل لينتفع بها ولم يتمكن من الانتفاع لا أنه يتضرر إذ ليس له ملكيه مطلقه على الأرض مع البناء والأشجار الموجودة فيها بل كانت ملكيته محدودة بحدٍ خاص وبوقت معين وإجبار مالك الأرض الغابن بقلع شجره أو بنائه ليس ضررا عليه بل منع عن الانتفاع به كما هو واضح.

و ثانياً أن دليلاً ضرراً لا يشمل مورداً يلزم من شموله له ضرر على شخص آخر فإنه بالنسبة إلى كل منهما على حد سواء فيكون شموله لأحدهما معارضاً بشموله للأخر فإن إجبار صاحب البناء على قلع بنائه بدون الأجره ضرر عليه و إعطاء صاحب الأرض قيمة البناء باستثناء أحجاره ضرر على صاحب الأرض فإنه بأى وجه يلزم بذلك مع أنه لا يطلب إلا أرضه فمقتضى قاعده اليد هو وجوب رد أرضه عليه على النحو الذي أعطاها للغابن ولا وجه لتضرره من جهه فعل الغابن كما هو واضح.

و بعبارة أخرى أن حديث لا ضرر وارد في مقام الامتنان فلا يشمل مورداً يكون شموله ضرراً على الغير لأنه خلاف الامتنان (و هنا وجه ثالث نذكره في الوجه الثاني) الوجه الثاني أن قاعده احترام مال المسلم تقتضي أن لا يذهب ماله هدراً فإن إجباره على قلع شجره أو أشجار عن ارض المغبون بلا إعطاء تفاوته خلاف احترام مال المسلم فلا بدّله من إعطاء تفاوت القيمة بين البناء والأحجار وبين الأخشاب والأشجار وقد ذكر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٢

ذلك شيخنا الأستاذ.

وفيه أولاً أن

حفظ احترام مال المسلم يقتضى حرمته إتلافه و الا يكون المتلف ضامنا و أما ثبوت ضمانه على شخص آخر فلا تقتضيه تلك القاعدة ففي المقام أن صاحب الأرض لا يطلب من الغابن إلا أرضه على الذي أعطاها إليها فلا بد للغابن أن يردها إلى المغبون و حيث كانت تلك الأرض فارغة وغير مسلوبه المنفعه فلا بد للغابن أن يردها كذلك و من الواضح ان ذلك لا يمكن الا ان يفرغ الغابن الأرض و يقلع بنائه و أشجاره و اي ربط لذلك على ثبوت الضمان للمغبون.

و بعبارة اخرى ان احترام مال المسلم يقتضى ان لا يذهب هدرا باتفاق أحد لا انه يقتضى ان يكون ضمانه في مورد التلف على شخص لا يتلفه أصلا فالمغبون لا يطلب إلا أرضه و ليس له شغل باتفاق مال الغابن و انما الغابن يتصدى باتفاق ماله لعدم حق له في إبقاءه في أرض الغير و بعبارة اخرى ان إبقاء الغابن ماله في أرض المغبون بعد الفسخ حرام و ليس لبقاءه في أرض الغير احترام أصلا فإنه بعد الفسخ يكون إبقاءه ذلك في أرض الغير غصبا و ليس لعرق الظالم حق.

و يرد على كلا الوجهين النقض بما إذا غرس أحد أشجارا في أرض الغير جهلا بأنها للغير فلم يستشكل أحد في انه تقلع الأشجار و ليس على الغارس شيء مع انه ليس غاصبا حتى يقال انه يؤخذ بأشق الأحوال مع ان لازم القول بثبوت التفاوت على المغبون لقاعدته الضرر أو لقاعدته احترام مال المسلم لكن لازم ذلك ان يثبت التفاوت على صاحب الأرض في هذه المسألة أيضا و قد عرفت انه لم يقل احد بضمان التفاوت هنا كما هو واضح فتحصل

انه لا يثبت تفاوت القيمه على المغبون كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٣

وقد عرفت انه كان الكلام في تصرف الغابن مع ثبوت الخيار للمغبون و كان الكلام في صوره الزياده بما لا يكون متصلا بالعين وانتهى الى ما إذا غرس الغابن أشجارا في أرض المغبون فهل له حق لإبقاءها فيها أو لا وقد عرفت ان هنا أقوال ثلاثة الأول عدم ثبوت حق للمغبون على قلع الأشجار لكون تصرف الغابن واقعا في ملكه فيكون نظير استيفاء المنفعه بالإجارة الثاني تسلطه على إجباره على القلع من غير ثبوت حق للغابن أصلا وقد اختاره العلامه في شفعة المختلف الثالث للمغبون ان يبقى أشجاره في أرضه مع الأجره وهذا القول قد اختاره المسالك و تبعه جمع من المتأخرین وقد ذكرنا مدرک جواز القلع بلا أجره الذي هو قول العلامه واخترناه لأن المغبون له حق مطالبه أرضه من الغابن على النحو الذي سلمها اليه لدليل اليد و ان كان لازم ذلك صيروه أشجار الغابن حطبا وقد عرفت أيضا مدرک ثبوت الأجره من قاعده لا ضرر و قاعده احترام مال المسلم وقد عرفت جوابهما أيضا.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ أو الغابن وان كان لم يملك الأرض ملكيه مطلقه ولكن مالك للأشجار فإذا أجبه المغبون على القلع تكون الصوره الشجريه متبدلہ بصوره الحطبيه فترتول الماليه الشجريه و من الواضح ان هذا ضرر عليه ولكن قد عرفت جوابه مما ذكرناه سابقا فان المغبون لا شغل له بإزاله الماليه عن الأشجار و ازاله الصوره الشجريه و انما له مطالبه أرضه فارغه كانت أو لا بمقتضى دليل اليد و لا

يستند انتفاء الماليه من الشجره إلى المغبون بوجه و انما لازم مطالبته الأرض هو ذلك و هو بمجرده لا يستلزم الضمان و هل يتوهם أحد انه إذا نسى أحد أو غفل ان الأرض الفلانيه ملك شخص آخر فgres فيها أشجار ان تفاوت القيمه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٤

بين الشجريه الخشبيه بعد القلع على صاحب الأرض و ليس كذلك و على الجمله فنقطه الكلام هو ان مقتضى دليل اليد هو وجوب رد ارض المغبون على النحو الذى أخذها الغابن منه و ما يترتب على الرد من اللوازم فهو مطلب آخر لا يكون مستندا الى المغبون كما هو واضح و لا يقاس المقام باستيفاء المنفعه بالإجاره لكون ذلك بالملك كما عرفت.

ثم انه فرق صاحب المسالك بين الغرس و الزرع فال Zimmerman في الأول بعدم لزوم الصبر على المالك لعدم وجود مده ينتظر فيها و في الثاني بلزوم الصبر مع الأجره لوجود مده ينتظر فيها و لكن لا نعرف وجها صحيحا لهذه التفرقة الأطول المده و بعدها فإن المده كما كانت محدوده في الزرع كذلك كانت محدوده في الغرس أيضا فاني معنى للقول بان في الزرع مده فيتغير فيها دون الغرس فأطول ما يعيش من الشجر هو النخله فإنها على ما يقولون تعيش مائه سنه و مع ذلك فهذه المده محدوده فتنحل بعدها نعم فرق بينهما من حيث طول المده و قصرها و لكنه لا يكون فرقا في المقام فان المغبون له مطالبه أرضه من الغابن مطلقا و لا يجوز له الامتناع عن ذلك و لو كانت مدته قليله و دعوى عدم ثبوت حق إجبار قلع الزرع مع قصر المده دعوى بلا وجه لكونه تخصيصا في دليل اليد

و من البدىء انه لا دليل عليه كما هو واضح فإنه فأى مخصوص لها بالنسبة الى ما إذا كانت مده التصرف فى العين قليله وقد وجه شيخنا الأستاذ كلام المسالك بأنه إذا كانت الأرض مشغوله بالزراعه فليس فيها ضرر على المالك إذ الأرض قابله للزراعة و معده له و إذا اعطى الغابن أجره الأرض فلا يكون هنا ضرر على المالك حتى يتعارض الضرران هذا بخلاف كون الأرض مشغوله بالغرس فإنه ضرر على المالك.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٥

و فيه انه ليس لهذا الكلام إلا الصوره فإنه يمكن ان يقال ان الأرض المغروسة معده للشجر فإذا غرس الغابن فيها شجرا و اعطي أجرتها لمالكها لا يكون في ذلك ضرر على المالك حتى يتعارضان و هو واضح فلا دليل على هذه التفرقة أيضا و على الجمله ان مقتضى دليل اليد هو تسلط صاحب الأرض على مطالبه أرضه من الغابن و ان استلزم ذلك ضررا على الغابن فان ذلك لا يستند اليه فافهم.

ثم انه هل يفرق بين المقام وبين مسألة التفليس أم لا و قد ذهب المشهور إلى انه ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس و لو مع الأرض في التفليس و ذكر المصنف انه يمكن الفرق تكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه فحق المغبون انما تعلق بالأرض قبل الغرس بخلاف مسألة التفليس لأن سبب التزلزل هناك بعد الغرس فيشهي بيع الأرض المغروسة و ليس للمشتري قلعة و لو مع الأرض بلا خلاف أقول لا شبهه على تقدير ثبوت خيار التفليس فليس بين المقام وبينه فرق أصلا بل في كلا الموردين للملك بعد الفسخ ان يطالب ماله بمقتضى دليل ضمان اليد

و ليس لأحد أن يمنع من ذلك كما هو واضح فلا- وجه لما ذكره المصنف من ملاحظة الأسبقية واللاحقيه فإنه على القول بالثبوت يتراحمان ولو كان أحدهما سابقا و الآخر لاحقا إذ الأسبقية يوجب عدم التزاحم في المدح الخاليه عن المزاحم ولكن في مده وجود المزاحم يتراحمان بقاء كما لا يخفى ولكن الذي يسهل الخطب ما ذكرناه في عدم ثبوت حق للمشتري في مسألة التفليس أيضا حتى يتكلم في التزاحم بل من له الخيار يفسخ ويأخذ أرضه من المشتري و ان استلزم ذلك ضررا على المشتري كما لا يخفى الا ان الكلام في أصل ثبوت الخيار في مسألة التفليس مع انتقال العين

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٦

إلى غيره بالبهه أو بالبيع فإنه مع ذلك لا يصدق بقاء العين كما هو واضح وقد حرق ذلك في كتاب التفليس نعم مع ثبوت الخيار فلصاحب الخيار إرجاع العين كما في المقام.

ثم انه على القول بثبوت حق المطالبه لمالك الأرض أرضه من الغابن الغارس فهل له قلع أشجاره أو يطالب قلعه من الغابن فإذا امتنع باشره بنفسه وجوه الظاهر انه ليس له مباشره قلعها فان الثابت على ما ذكره المصنف لكل من المتباينين مطالبه حقه عن الآخر فلمالك الأرض مطالبه أرضه من الغابن فلمالك الشجر مطالبه أشجاره من المغبون فإذا امتنع أحدهما عن ذلك رجع إلى الحاكم و هو يجبره على ذلك والا- باشر كل منهما على تفريق حقه بنفسه و لو باشر مالك الأرض مثلا قلع أشجار الغابن بدون مطالبه من الغابن فضمن نقصان القيمه لكونه إتلافا لمال الغير بدون اذنه فيكون ضامنا و من هنا ظهر حكم

الأغصان الداخله على الجار فان الجار له إجبار مالك الأغصان على القلع و تفريغ أرضه من ذلك و هكذا الحيوان الداخل على ملك الغير فالمالك يجبر صاحب الحيوان على الأخذ و الا-فيخرجه بنفسه فلو أخرجه بنفسه و تلف يكون ضامنا و ما ذكره المصنف بين الأغصان الداخله على الجار فلا يجوز للجار إجبار المالك لكونه بلا اختيار و بين غرس الأشجار فى أرض الغير فله إجبار المالك على الغرس لكونه مع الاختيار لا وجه له فان دخول الأغصان على الجار و ان كان بلا اختيار حدوثا و لكنها باقيه فى ملك الغير باختيار المالك بقاء فله مطالبه تفريغ داره عن ملك الغير كما لا يخفى فافهم.

و اما لو كان التغير بالامتراج ذكر المصنف ره صورا فى المقام لانه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٧

اما ان يكون بغير جنسه و اما ان يكون بجنسه فان كان بغير الجنس فان كان على وجه الاستهلاك عرفا لا- يحكم فى مثله بالشركه كامتراج ماء الورد بالزيت فإنه يعد تالفا غایه الأمر يجب مزيه الماليه فى الخليط الآخر فى بعض الأحيان و هذا يكون من صور زياده ماليه العين بفعل الغابن وقد تقدم الكلام فى ذلك و ان كان الامتراج على وجه لا يعد تالفا كالخل الممترج بالانجيين ففى كونه شريكا أو كونه كالمعدومه وجها و ان كان الامتراج بالجنس فان كان بالمساوي ثبت الشركه و كذلك بالأردى و لو كان بالأجود احتمل الشركه فى الثمن و ان كان الأجود يساوى قيمة الردى كان المجموع بينهما أثلاثا إلخ.

و الظاهر ان ما ذكره المصنف من الأول إلى آخره من التقسيمات مناقض لما ذكره سابق من حكم الامتراج فى

تصروفات المغبون و الظاهر انه لا فرق بينهما موضوعا و حكما و قد ذكر سابقا ان الامتراج فى حكم التاليف لحصول الشركه المانعه عن الرد و عليه فلا ووجه لما ذكره هنا من حصول الشركه بين البائع و المشتري و قد ذكرنا سابقا فى تقريب كلام المصنف ان قانون الفسخ يقتضى رد كل من العوضين الى الآخر على النحو الذى أخذ و من الواضح ان الامتراج يوجب الشركه التى عباره عن انتقال مقدار من مال كل من الشركين الى الآخر لتحصل الشركه فى تمام الأجزاء التى لا تقبل القسمه عرفا و عليه فإذا فسخ المغبون وأراد رد عينه فلا يرجع اليه جميع ما أعطاه الآخر من العوض بل مقدارا منه و مقدارا من مال الغير لأن المفروض هو حصول الشركه كما لا يخفى و على هذا فلا بد من الرجوع الى البدل بعد الفسخ.

و بعبارة أخرى تاره نتكلم فى بقاء الخيار و عدمه مع حصول الامتراج

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٨

و هذا لا شبهه فيه لأنها قلنا بثبوته مع التلف و الشركه و اخرى نتكلم فى إمكان رد العين مع الامتراج و هو لا يمكن فان قانون الفسخ يقتضى رد العين على النحو المأخذ و المفروض أنها امتزجت بغيرها و حصلت الشركه بينهما فلو رجعت رجع نصف من العوض و نصف عن المال الآخر كما هو واضح فلا بدح من الرجوع الى البدل من المثل أو القيمه هذا الذى ذكرناه سابقا و يجري مثله فى المقام أيضا فإنه لا فرق بين الامتراج الحاصل بفعل الغابن أو بفعل المغبون و هذا واضح جدا.

ثم ان التكلم فى أقسام الامتراج و

حصول الشركه فى بعضها دون بعض و ان كان خارجا عن المقام و لكن لا بأس بالتعرف لذلك لمناسبه تعرض المصنف له والا- فليس مربوطا بخيار الغبن لما عرفت ان المزج يلحق بالخروج عن الملك و معه يمتنع الرد كما لا يخفى فنقول ان ما يمتزج من المال بمال آخر اما ان يكون بحيث يعد معدوما عرفا إذا امترج الآخر و يكون مستهلكا فيه عرفا من غير ان يكون ذلك موجبا للشركه قطعا و هذا كما إذا اشتري الغابن زيتا من المغبون و مزج فيه مقدار من العطر فإنه يعد ذلك العطر تالفا في نظر العرف فلا يوجب المزج الشركه هنا نعم قد يوجب ذلك زياده الماليه وح يكون ذلك من صغريات الزياذه بتصرف الغابن و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا و هذا نظير ان يقع الجره من الحائط و حسب مائه الحلو بحوض احد فيما ماء المر فإنهم و ان كانوا من جنسين وقد امترج أحدهما بالآخر و لكن ماء الجره لقلته بعد تالفا في ماء الحوض كما هو واضح فهذا القسم من الامتراج لا- يوجب الشركه قطعا ثم ان كان ذلك بغير اختيار فيذهب العطر و ماء الجره هدرا العدم ما يوجب الضمان على صاحب الزيت و الحوض من اليد والإتلاف فلا يرجع عليه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٨٩

لعدم استناده اليه و لا ان هنا ما يوجب الاشتراك كما عرفت و ان كان باختيار شخص و ان كانت يده يد ضمان فلا بد عليه من أداء بدل العطر و الماء و ان كانت يده يد امانه فلا شئ عليه هذا حكم ما لو كان احد (الممترجين)

تالفا في الآخر مع التفصيل في الضمان.

و ان كان الامتراج بحيث يستهلك كل من الخلطين في الآخر و لا تبقى لكل منها الصوره النوعيه بل تحصيل هنا صوره نوعيه اخرى و ان كان الماده منهما باقيه و هذا كمزج الترباق مع الزعفران مع بعض الأجزاء الآخر فإن ذلك يوجب تشكيل صوره نوعيه التي تسمى بمعجون البزرج الذى كان مرسوما سابقا و كان يأكله الشيوخ و لا تبقى الصوره النوعيه لكل من الاجزاء في نظر العرف و لا- يبعد ان يكون السكنجبين من هذا القبيل حيث ان كل من الخل و العسل قد زالت صورتهما النوعيه في نظر العرف و ان كانت باقيه بالدقه العقلية و انما تحققت هنا حقيقه أخرى.

و عليه فيكون كل من مالك الخل و مالك العسل شريكا في العين بحسب الماليه لا بحسب مقدار المزوجين يعني يقوم العسل و يقوم الخل و يناسب أحدهما إلى الآخر فيكون كل منهما مالكا للماهيه المركبه الحاصله من الخلطين بحساب الماليه لا بحساب مقدار العوضين و الا فلازم ذلك ان يكون السكنجبين الحاصل من العسل و الخل الذان كل منهما كيلو واحد ان يكونا شريكين في السكنجبين على نسق واحد مع ان قيمه العسل عشر مقابل قيمه الخل بل أزيد و يختلف ذلك زياده و نقطه باختلاف الموارد اي باختلاف ماليه الممزوجين و كيف كان فتحصل الشركه هنا في العين باعتبار نسبة ماليه الممزوجين لا قدرهما و ليست الشركه هنا في الماليه فقط و لا في المقدار فقط.

مصابح الفقاوه (المكافئات)، ج ٦، ص: ٣٩٠

الثالث ان يكون الممترجان من جنس واحد و لم يكن الامتراج موجبا لإتلاف أحدهما أو كليهما كما في القسمين المتقدمين بل تكون عين

كل منهما موجوده حتى في نظر العرف و ان كانا مع ذلك متساوين من حيث الجوده و الرداءه فلا شبهه في حصول الشركه في العين كما هو واضح.

و إذا كان المزج بالجنس و لكن بالأردى لا- بالمساوي فذكر المصنف انه تحصل الشركه أيضا و هل يستحق المغبون أرش النقص أو تفاوت الرداءه من الجنس الممترج أو من ثمنه وجوه و لو امترج بالأجود احتمل الشركه في الثمن أو في الماليه ثم ان هذه الوجوه تجرى فيما إذا مزج المغبون ففي صوره مزج الردى بالمتوسط وجوه ثلاثة و بالأجود وجهان كما ذكره المصنف و ذكر شيخنا الأستاذ ان الشركه في المزج بالأردى أو الأجود انما تكون في العين بحسب المقدار لا بحسب الماليه و ذلك لأن الفائت ليس إلا الخصوصيه الشخصيه دون أصل المال وصفه و ماليته فيأخذ كل منهما بمقدار ماله و لا وجه للشركه في الماليه لأنه إذا أمكن الشركه في المقدار لا تصل النوبه إلى الشركه فيقيمه نعم لو كان المزج بفعل الغاصب أو الغابن بالأرده فعليه أرش النقص.

أقول: لا شبهه في ان المزج يوجب الاشتراك سواء كان بفعل الغابن أو بفعل المغبون اختيارياً كان أم قهرياً فإنه على كل تقدير يجب الشركه و ذلك لبناء العقلاء على ذلك و على هذا فلو حصلت الشركه القهريه بين مالي شخصين باع مزج حيوان حنطه احد بحنطه غيره مع كون أحدهما أجود بحيث يساوى منها بدرهمين و الآخر أردى منه و الظاهر انه لا يتوجه احد ان الشركه الحاصله هنا بالمزج ليست باعتبار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩١

الماليه بل باعتبار المقدار بأن يقسم بينهما على حسب مقدار الماليين مثلاً إذا

كان لصاحب الردى منان و لصاحب الجيد منا يأخذ صاحب الردى منان و صاحب الجيد منا و يكون التفاوت بينهما بين المجيد والردى تالفا يعني تذهب صفة الجوده هدرا إذ ليس المزج مستندا الى أحد حتى يكون أرش النقص عليه و الظاهر أنه هذا لا يلترم به أحد ولا يشك ذو مسكه أن الشركه هنا في الماليه فإن بناء العقلاء كما أنه على حصول الشركه بالمزج و كك بنائهم على كونها في العين بحسب الماليه في مثل المزج بالردى أو بالجيد و عليه فلا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من القول بكون الشركه فيقيمه و أما الرجوع الى الأرش فليس له دليل أيضا بعد ما يمكن الرجوع الى نفس المال و كذلك لا دليل أيضا على بيع العين الممترجه و الاشتراك في الثمن بل لا بد من الشركه في العين باعتبار ملاحظه الماليه كما هو واضح.

و عليه فلا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من القول بكون الشركه فيقيمه نعم بقى هنا شيء و هو ما ذكره شيخ الطائفه من أنه إذا كانت الشركه في الماليه يلزم الربا فإنه إذا مزج من الحنطه الجيده بمن من الحنطه الرديه و قلنا بالشركه بحسب الماليه فإنه يكون لصاحب الحنطه الجيده أكثر من صاحب الحنطه الرديه كما إذا كانت قيمة الردى درهما و قيمة الجيد درهمين فان العين الممزوجه تقسم بينهما أثلاثا فيأخذ صاحب الجيد ثلثين و صاحب الردى ثلثا و يلزم الربا.

ولكن يرد عليه ان الربا لا يجري إلا في المعاملات المشتمله على المعاوضات و حصول الشركه القهريه بسبب المزج ليس كك فلا يجري فيها الربا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٢

ثم

انه ربما يقال ان المزج إذا كان بفعل الغاصب بأن مزج الحنطه الرديه المغصوبه بحنطه الجيده ف تكون الشركه هنا في المقدار لان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال ولكن يرد عليه أنه لا دليل على أنه يؤخذ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و ما ذكرناه من الشركه في المقدار جار هنا أيضا فيكون ذلك نظير مزج الخل بالانجبيين سواء كان المزج بفعل الغاصب أو بفعل غيره اختيارياً أم غير اختياري ثم هذا كله إذا لم يكن المزج موجباً لنقصان القيمه بأن تكون قيمه كل من الردي والجيده محفوظاً كما إذا اشتري الغابن منا من الحنطه الجيده من المغبونون التي قيمتها درهمان و مزجه بممّ من حنطه الرديه التي قيمته درهم واحد و كانت المجموع المركب قيمته ثلاثة دراهم فإنه ح لم ينقص من قيمتها شيء وقد ينقص من قيمه الجيد بواسطه المزج كما إذا اشتري كيلوا من الأرز الرشتى بمائه فليس و مزج ذلك بارز كان قيمته عشرين فلساً و مزجهما الغابن فإنه ح تكون قيمه الأجدود نازلاً فإن زيه القيمه من جهه جودته و صفاته و لعل قيمه الممترجه لا تسوى أكثر من درهم واحد و على هذا فان كان المزج بفعل الغابن أو الغاصب أو شخص آخر كان أرش النقص عليه لكونه سبباً في هذا النقص و ان كان المزج قهرياً أو بفعل صاحب الجيد سواء كان هو الغابن أو المغبون فلا شيء على صاحب الردي لأن يطالب ماله بجميع الخصوصيات فحيث لا يمكن رد كوك فأخذته بحسب الماليه يعني يأخذ من العين بنسبة ماليه ماله لا بحسب مقداره كما عرفت من غير ان يعطى تفاوت القيمه لعدم استناده اليه و هذا واضح

جدا.

ثم بقى هنا شىء و هو انه لو امترج

غير الجنس بغير جنسه من غير ان يكون أحدهما مستهلكا فى الآخر بحيث يكون تالفا كما تقدم من مزج

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٣

العطر بالزيت و لاـ ان يكون كلاهما مستهلكا بحيث يكون المزج موجبا لتشكيل هيئة خاصه و ماهيه مرکبه و تكون صورتها النوعيه العرفيه غير الصوره النوعيه فى إجراء المركب بحيث تكون الشركه فى الماليه كما تقدم فى مثل مزج الخل بالانجبيين و لا ان يكون من قبيل مزج الجنس بالجنس بحيث تكون الشركه فى العين فى فرض تساوى القيمتين و فى الماليه فى فرض عدم تساويهما بل يكون مزج غير جنس بغير جنس بحيث يكون كل منهما ممتازا عن الآخر كمزج الحمصه مع الأرز و كمزج دقيق الأرز مع دقيق الشعير و هكذا فان هذا القسم لا يجري فيه شىء من الأقسام المذكورة فلا بد فيه من الحكم بالشركه فى العين بحسب الماليه أيضا كما هو واضح.

ثم انك قد عرفت ان التكلم فى أقسام الشركه بالمزج لا يرتتب بخيار الغبن أصلا فإن المزج الذى يوجب الشركه كسائر النواقل اللازمه و انما التكلم هنا بمناسبة تكلم المصنف فيه فتحصل ان المزج يوجب الشركه فى العين اما باعتبار الماليه أو باعتبار المقدار فلا يلزم منه الربا أيضا و لا يرجع الى الأرش أو البيع و الاشتراك فى الشمن.

قوله بقى الكلام فى حكم تلف العوضين مع الغبن

اشارة

أقول التكلم فى التلف من جهه دفع توهم ان تصرف المغبون يكون مسقطا للخيار فالتلف أولى بان يكون مسقطا للخيار و كان الاولى التعرض لذلك فى أحکام الخيار و انما ذكره هنا لدفع هذا التوهم ثم ان المصنف قسم التلف إلى أقسام فإنه اما ان

يكون فيما وصل الى الغابن أو فيما وصل الى المغبون و على كل تقدير ان التلف اما باقه سماوى أو بإتلاف أحدهما أو بإتلاف الأجنبي و الظاهر انه لا فائد لهذا للتقسيم كما ذكره المصنف فإنه لا يفرق الحكم بين ان يكون التلف فيما وصل الى الغابن أو فيما وصل الى المغبون

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٤

و بين ما ان يكون التلف بنفسه أو بتسبيب غيره من أحدهما أو من الأجنبي

بل اللازم ان نتكلم هنا في مسائل ثلث

اشاره

الأول في حكم التلف والإتلاف فإنهما واحد الشانه في حكم إتلاف كل من الغابن والمغبون ماله الآخر الذي انتقل من أحدهما إلى الآخر الثالث في حكم إتلاف الأجنبي

اما المسأله الاولى [في حكم التلف والإتلاف]

فقد يكون التلف بعد الفسخ اما الأول فلا شبهه في كونه موجبا للضمان فإنه بعد الفسخ يكون المال مال غير فيكون حكمه حكم الغصب فيكون ضمانه على الفاسخ فان يده بعد الفسخ يد ضمان فلا بد من الخروج عن عهده لانه على اليدي ما أخذت حتى تؤدى ولو كان ذلك بالسيره سواء كان التلف غير مستند الى شخص اي شخص كان أو مستند اليه و اما إذا كان التلف قبل الفسخ فتاره يكون الكلام بالنسبة إلى الخيار و اخرى بالنسبة إلى الضمان اما الأول فقد عرفت فيما سبق ان الفسخ متعلقه العقد لا العين و عليه فيبقى الخيار على حاله سواء كان التلف بفعل المغبون أو الغابن أو الأجنبي أو بنفسه فإذا فسخ ذو الخيار العقد فيرجع كل منهما الى البدل مع تلف العينين لأن الرجوع الى العين مستحيل نعم بناء على كون متعلق الفسخ هو العين كما ان متعلق جواز الرجوع في المعاطاه هو العين لكن لسقوط الخيار بالتلف وجه و لكن ليس الأمر كذلك.

و اما الكلام في الضمان فلا شبهه انه إذا فسخ ذو الخيار العقد فيكون ضامنا للعوض فلا بد من الخروج عن عهده بمقتضى دليل اليدي أو السيره العقلائيه و لكن حيث يستحيل الرجوع الى العين فلا بد من الرجوع الى البدل من المثل أو القيمه و هذا لا شبهه فيه و انما الكلام في انه مع الرجوع الى القيمه هل إلى أعلى القيم

الأداء أو قيمه يوم الفسخ أو قيمه يوم التلف أو قيمه يوم الأداء وجوه وقد تقدم تفصيل المسواله فى المقبوض بالعقد الفاسد وقد تعرضنا هنا لحكم الغصب و ما فى حكمه من المقبوض بالعقد الفاسد و نحوه و إجمال الكلام هنا انه قد يقال بضمان أعلى القيم فان مقتضى اليد ان لا- يخرج من عهده الضمان إلا- بأداء ما وضع يده عليه و من المعلوم ان العين مع قيمته الأعلى تحت يد العاصب فتكون مضمونه على العاصب و من فى حكمه من يأخذ بالعقد الفاسد أو بالفسخ و لكن الظاهر انه لا- دليل على الضمان بأعلى القيم بوجه كما تقدم فى مسئله الغصب وقد أشرنا الى ذلك آنفا و الوجه فيه ان ما يدخل تحت اليد بواسطه الغصب و نحوه انما هو العين مع الأوصاف الدخلية فى زياده الماليه فإن دليل على اليد أو السيره العقلائيه يقتضى أداء العين مع جميع تلك الخصوصيات و حيث استحال ذلك فلا بد من الرجوع الى البدل من المثل أو القيمه و اما ترقى القيمه السوقية او تنزلها فلا يدخل تحت الضمان أصلا فإن القيمه السوقية قائمه بالاعتبار فترتيد تاره و تنقص اخرى فلا تدخل تحت قاعده ضمان اليد كما هو واضح فإنها لم تؤخذ حتى تكون معنى بالأداء.

و اما ضمان العين بقيمه يوم التلف فقد يقال به من جهة ان وقت الانتقال إلى القيمه هو ذلك اليوم فيضمن العاصب و من فى حكمه بذلك القيمه وقد أجبنا عن هذا الوجه فيما سبق بأنه و ان كان يوم التلف هو يوم الانتقال إلى القيمه

و لكن أى القيمة هل هي قيمة يوم التلف كما زعمه المستدل أو قيمة يوم الغصب أو أعلى القيمة فمجرد كون يوم التلف يوم الانتقال إلى القيمة لا يدل على ان تلك القيمة هي قيمة يوم التلف كما هو واضح و على القول بتماميته في مسألة الغصب لا يجري

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٦

هنا فإنه فيما يكون المال مغصوبا و مضمونا بعينه لكي ينتقل الى البديل يوم التلف و في المقام ليس كذلك فان التلف انما وقع في ملك الغابن أو المغبون على الفرض فان المفروض ان التلف انما هو قبل الفسخ فلا ضمان هنا حتى يوجب ذلك انتقال العين إلى القيمة يوم التلف كما هو واضح نعم يمكن ان يقال باعتبار ضمان قيمة يوم التلف من حين الفسخ أو يوم الأداء و لكنه لا دليل عليه.

بقي الكلام في ان المناط في وقت الضمان هل هو يوم الفسخ أو يوم الأداء فذهب شيخنا الأستاذ في خصوص هذه المسألة ان المناط هو قيمة يوم الأداء كما هو مقتضى القاعدة و تقرير ذلك ان الغاصب إذا غصب علينا فتبقى تلك العين حتى مع تلفها في ذمه الغاصب و من في حكمه إلى وقت الأداء وح حيث لا يعقل رد العين التالفة مع التلف فقهرا تنتقل إلى القيمة أو المثل فيكون المناط حينئذ قيمة يوم الأداء و هذا الذي تقتضيه القواعد و قد اعتمدنا عليه في تلك المسألة اى مسألة الغصب و لكن قلنا في تلك المسألة ان صحيحه أبي ولاد وارده على خلافها فإنها اعتبرت في الضمان و في وجوب أداء القيمة قيمة يوم الغصب و عليه فرفعنا اليه عن

القاعدہ فی مسأله الغصب و ما فی حکمه و حکمنا بوجوب قیمه یوم الغصب و هل یجوز التعیدی من مورد الصحيحه الذی هو الغصب الی غیره أم لا فالظاهر انه لا مانع من التعیدی و تقریب ذلك ان النسبه بین قیمه یوم الغصب و یوم الأداء هی العموم من وجه فإنه قد تكون قیمه یوم الغصب أكثر و قد تكون قیمه یوم الأداء أكثر وقد یتساویا فإذا كانت قیمه یوم الغصب أقل من قیمه یوم الأداء فيحتمل ان يكون الشارع قد لاحظ حال الغاصب و راعاه ولم یلاحظ حال غيرهم من الضمانات

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٧

و اعتبر عليهم قیمه یوم الأداء و هو مقطوع العدم فإن القاعدہ عکس ذلك و قد ذکر الفقهاء ان الغاصب یؤخذ بأشق الأحوال و يحتمل ان يكون ذکر یوم الغصب فی الصحيحه من جهة كونه هو المناطق فی الضمان بالقيمه فحيث كان الأول مقطوع العدم فيتعین الثنی كما هو واضح فيحكم بكون المناطق فی الضمان هو یوم الغصب حتى مع القول بأن الغاصب یؤخذ بأشق الأحوال فإن المراد من أخذه بأشق الأحوال هو عدم المسامحة فی المطالبه سواء كان واجدا أم فاقدا كما يجب المسامحة فی مطالبه الدين مع العسر بل الغاصب حکمه حکم الواجد یحل عرضه و عقوبته.

والعجب من شيخنا الأستاذ مع انه بنى في المقبوض فی العقد الفاسد على ان المناطق فی الضمان انما هو یوم الغصب لصحيحه أبي ولاد و مع ذلك بنى في المقام بان المناطق هو قیمه یوم الأداء عملا بالقاعدہ.

المسأله الثانية فيما كان تلف كل من العوضين بفعل الطرف

بأن أتلف الغابن ما انتقل منه إلى المغبون وبالعكس ثم فسخ المغبون العقد و الغرض هنا بيان

ان الغابن بأى شىء يضمن بإتلافه و ان المغبون بأى شىء يضمن بفسخه و هكذا إذ أتلف المغبون ما انتقل منه الى الغابن و يتكلم فى ان المغبون أى شىء يضمن بإتلافه مال الغابن و ان الغابن بأى شىء يضمن بفسخ المغبون العقد و تحقيق الكلام إذا أتلف الغابن مثلاً- مال المغبون الذى انتقل منه إليه فإن أدى الغرامه فلا كلام لنا فيه و ان بقيت الغرامه حتى فسخ المغبون العقد فإنه يرجع الى الغابن بمائه و حيث ليست العين موجوده فيأخذ قيمتها ان قلنا ان المناط فى الضمان بقيمه العين انما هو يوم التلف فلا كلام لنا فيه و كذا إذا قلنا بكون المناط قيمه يوم الأداء إذ لا يختلف الحال حينئذ بين ضمان المتألف و الضمان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٨

الحاصل بالفسخ فان المناط فى الضمان انما هو قيمه يوم التلف و ان كان الفسخ متاخراً فإنه ح يسقط الضمانين بالتهاير فان المغبون يطلب ماله من الغابن الذى أتلفه بقيمه يوم التلف و الغابن يطلب عين هذا المال من المغبون الفاسخ أيضاً بقيمه يوم التلف فيقع بينهما التهاير و هكذا لو كان المناط هو قيمه يوم الأداء كما هو واضح و انما الكلام فيما إذا قلنا بان المناط فى ضمان القيمه انما هو قيمه يوم الغصب فإنه حينئذ يختلف ضمان الغابن بقيمه العين و ضمان المغبون بها و كثيراً ما يكون أحدهما أكثر من الآخر كما إذا أتلف الغابن العين التى انتقلت منه الى المغبون و كانت قيمته فى ذلك اليوم الذى هو يوم الغصب و الضمان عشره ثم مضت مده ففسخ المغبون العقد و كانت قيمه العين فى يوم الفسخ

عشرين و كان هذا اليوم الذى ضمن المغبون القيمه لكونه بمترله يوم الغصب و عليه فت تكون ما ضمنه المغبون فى صوره كون الغابن متلفا لما انتقل منه الى المغبون أقل مما ضمنه المغبون بالفسخ و ضمان اليه و عليه فلا يمكن ان يقع التهاتر بينهما بالنسبة إلى تمام ما استغلت ذمه المتلف و ذمه الفاسخ بل بالنسبة إلى مدار خاص و اما المقدار الزائد فلا بد للمغبون ان يخرج من عهده و يطلب من الغابن ثمنه.

و بعباره اخرى ان المغبون فى الفرض المذكور يطلب من الغابن شيئاً أحدهما عين ماله التي أتلفها الغابن و الثاني الثمن الذي أعطاه للغابن فإنه يطلب منه ذلك بعد الفسخ اما الثمن فلا شبهه فى انه يطلب من الغابن على كل تقدير و اما العين التي أتلفها الغابن فان كان اشتغال ذمتهما بقيمه يوم واحد اما يوم التلف او يوم الأداء بحيث تكون ذمه الفاسخ أيضاً مشغوله بقيمه يوم التلف من حين الفسخ أو كان اشتغال

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٣٩٩

ذمتهما بقيمه يوم الأداء فلا- شبهه فى سقوط حق كل منهما عن ذمه الآخر بالتهاتر سواء طلب كل منهما حقه عن الآخر أو أحدهما و هذا لا شبهه فيه و ان قلنا بضمان قيمه يوم الغصب فع تختلف الحال في ضمان كل منهما لآخر فإنه ربما يكون ذلك في أحدهما أزيد من الآخر كما عرفت فع لا يحصل التهاتر إلا في الجزء فقط.

ولكن يمكن ان يقال بحصول التهاتر هنا و ان قلنا في المقبوض بالعقد الفاسد و مثله يكون المناط في الضمان بالقيمه هو قيمة يوم الغصب لصحيحه أبي ولاد لأنها لا تشمل ما نحن فيه و

بيان ذلك ان مقتضى القاعدة كما عرفت انما هو ضمان نفس العين ابتداء و انما ينتقل الى مثل او القيمة مع عدم إمكان رد العين و عرفت أيضا ان العين تبقى في السدمه إلى وقت الأداء ففي ذلك الوقت تنتقل إلى القيمة كما هو واضح لعدم إمكان أدائها حتى لو عادت العين إلى ملك الضامن بقدره إلهيه كان الواجب على الضامن ان يؤديها إلى المضمون له كما هو واضح و عليه فإذا كان ذمه كل من الغابن والمبغوب مشغوله بعین واحده أحدهما بالإتفاق والآخر بالفسخ فان مقتضى الفهم العرفي هو وقوع التهاتر في ذلك و عدم ثبوت حق مطالبه كل منهما على الآخر كما إذا أخذ أحد خبزا من الخباز بعشرين فلسا مع كون الخبز خمس أفلس ثم غصب الخباز ذلك الخبز فأكله ثم التفت المبغوب إلى الغابن ففسخ العقد فإنه يرجع إليه و يأخذ منه عشرين فلسا و ليس للغابن في نظر العرف ان يطالب منه خبزه و يقول وجب عليك ان تعطى خبزى و وجب على ان اعطي خبزك فإن أهل العرف يقولون ان ما عطيته هو الذي أخذته و أكلته.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٠

و بعبارة اخرى ان الضمان بالقيمه انما هو مع عدم التمكن من العين وقد عرفت ان العين انما هو باقيه في ذمه الضامن الى وقت الأداء و عليه فإذا أتلف الغابن العين التي انتقل الى المبغوب ف تكون ضامنا لنفس ذلك العين و حيث طلبها المبغوب فلا يمكن أداء نفسها فلا بد من أداء مثلاها أو قيمتها و إذا فسخ المبغوب العقد ف تكون ذمه أيضا مشغوله بنفس تلك العين فإذا لم يخرج عن عهده الغرامه

قبل الفسخ ليكون المغبون ح متمكنا من أداء العين فإن ذمه كل منهما مشغوله بالعين كما عرفت فيقع التهاون فيحصل الأداء كما هو واضح وح تنقلب القيمة أو المثل الى نفس العين كما إذا عادت العين بمعجزه و من الواضح ان مورد الصحيحه انما هو صوره عدم التمكن من أداء العين و كون الضمان فى طرف واحد فلا- تشتمل المقام و توهم أنها مطلقه بالنسبة إلى عود العين أيضا لاستحاله الإهمال فى الواقع فاسد بل الحكم مقيد فى الواقع وفى مقام الثبوت بعدم العود وفى مقام الإثبات لم يقيد المولى و انما أهمل لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة وقد فرضنا الكلام فى إتلاف الغابن مال المغبون و يجرى جميع ذلك فى عكس ذلك كما يظهر بالتأمل فلا- يحتاج الى التكرار ثم لا يخفى انه فى حكم الأداء لو ابرء احد ذمه المتلف فهو بمترنه القبض.

المسئله الثالثه ان يكون المتلف هو الأجنبى

فلو أخذ منه صاحب المال قبل الفسخ قيمه يتعين رجوع الفاسخ الى المفسوخ عليه و كذا العكس و اما لو لم يأخذها ففسخ ذو الخيار فلا يتعين على كل منهما الرجوع الى طرفه بل يتخير بين الرجوع الى الطرف و الرجوع الى المتلف كما هو مقتضى ضمان شخصين لمال واحد على التعاقب ولكن لا يجرى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠١

ذلك بناء على اعتبار قيمه يوم الفسخ بل يتعين ح الرجوع الى الطرف سواء كان هو الغابن أو المغبون لأن المال و ان كان في ذمه المتلف أيضا ^{الـ} أنه قد أتلف هو ما ليس لل fasakh قبل الفسخ بل لطرفه فيكون الأجنبى ضامنا للمالك. الفعلى دون المالك الأصلى و المالك

الأصلى يطلب مصداق ماليه يوم الفسخ فلا يستغل بقيمه يوم الفسخ الا الطرف لا المتف لكونه مكلفا بأداء قيمه يوم التلف أو يوم الأداء و ما ذكرناه أوضح بناء على كون الطرف ضامنا لنفس العين بمقتضى دليل اليد و الله العالم بالأحكام و رسوله و خلفائه الكرام صلوات الله عليه و عليهم الى يوم القيمة

قوله مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية

بناء على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر

أقول لم يقع التعرض لثبوت هذا الخيار في غير البيع في كلمات الأصحاب كما وقع التعرض بجريان خيار الشرط في غيره ولكن عدم تعرضهم لذلك لا يكشف عن اعتقادهم بعدم جريانه في غير البيع أو جريانه فيه و أما تعرضهم لعدم جريان خيار المجلس في غير البيع من جهة ذهاب بعض العامه إلى جريانه في ما عدا البيع أيضا. ثم انه لا دليل بالخصوص على جريانه في غير البيع أو عدم جريانه فيه و انما المهم هو التعرض لمدررك هذا الخيار حتى يعلم أنه على نحو يجري في غير البيع أيضا أو لا فنقول ان كان مدررك خيار الغبن هو الإجماع فلا شبهة في عدم جريانه في غير البيع لأنه دليل لبي و لا بد منأخذ المتيقن منه و هو البيع و ان كان مدررك هو نفي الضرر فيشمل ذلك غير البيع أيضا إلا إذا كان هنا اقدام على الضرر فإنه مع الاقدام لا يكون هنا خيار و لا يبعد صدق الاقدام على الضرر مع العلم و الجهل كما تقدمت الإشاره الى ذلك سابقا و لا يختص ذلك

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٢

بصورة العلم بالغبن كما ذكره المصنف و بنى عليه و كيف لا يهمنا التكلم

في ذلك بعد ما عرفت من عدم تماميه دلالة حديث لا ضرر على المقصود و انما المدرک هو الشرط الضمني كما تقدم تفصيله و عليه فلا بد من التكلم على هذا المبني فنقول قد يكون البناء في المعامله على الدقه و عدم المغابنه وقد يكون على السمحه و المسامحه وقد لا- يكون العقد مبنيا على شيء اما الأول فلا شبهه في تحقق الشرط الضمني فيه فان بناء العقلاء على تساوى القيمتين فيه ف تكون قرينه نوعيه على تساوى القيمتين و مع انتفاء القرىنه النوعيه فلاحظ القرىنه الشخصيه على ذلك و من ذلك الإجاره و الصلح في مقام البيع و الإجاره و لا يفرق فيه أيضا بين أفراده إلا إذا قامت قرينه خارجيه على عدم تحقق ذلك الشرط كالبيع بين الوالد و الولد فإنه إذا وقع الغبن في ذلك فالارتکاز قائم على عدم الشرط فيه نوعا.

و اما الثاني فلا يجري فيه الشرط الضمني كالصلاح في مقام المرافعه حيث ان بنائه على قطع النزاع و التشاحر فجريان الخيار فيه ينافي ذلك و كذلك الصلح في غير موارد البيع و الإجاره بأن كان على إبراء جميع ما في الذمه كائنا ما كان إلا إذا ظهر الحال و علم ان ما في ذمه المديون من الديون أضعاف ما اعتقاده المتصالح فإنه حينئذ لا قرينه نوعيه و لا شخصيه على عدم الشرط هنا بل القرىنه الشخصيه قائمه على تتحقق الشرط الضمني كما هو واضح.

و اما الثالث فلا بد فيه من ملاحظه حال الأشخاص في شخص المعامله كالجعاله فعلم ان جريان الغبن في أي معامله يحتاج الى جريان الشرط الضمني فيه على تساوى القيمتين و جريان الشرط الضمني على تساوى

القيمتين يحتاج إلى القرینه النوعیه أو الشخصیه و الحاصل ان

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٣

مقتضى أصاله اللزوم انما هو الحكم بلزم كل معامله و عليه فمقتضى الأصل الاولى هو اللزوم في جميع المعاملات و ح فلا بد من رفع اليد عنها من ملا حظه القرائن الخارجيه القائمه على عدم اللزوم فيها فان قامت قرینه عame كبناء العقلاء أو خاصه على عدم التسامح و التساهل في المعامله أزيد مما لا بد منه فلا شبهه في تحقق الشرط الضمني فيها على التساوى و عدم التغابن لأن هذه القرینه قرینه على الاشتراط فيلزم الخيار من تخلفه و يجرى ذلك في كل عقد و معامله حتى الصلح الذي كان البناء فيه على التسامح و التساهل إلا إذا ظهر التفاوت أزيد مما اعتقد المتصالح فإنه بالنسبة إلى الزائد يجري الاشتراط المذكور و يلزم من تخلفه الخيار و قد تقدم ذلك في السابق الى جريان الخيار في التفاوت الزائد عن المقدار الذي وقع فيه التسامح و في كل مورد قامت قرینه عame أو خاصه على ان بناء المتعاقدين على المسامحة و المساهله بحيث تكون هذه القرینه داله على عدم الاشتراط فلا يجرى فيه الخيار سواء كان ذلك صلحا أو بيعا فإنه ربما تقوم القرینه على عدم الاشتراط و ان لم يلتفت المتعاملان الى الغبن كما إذا باع الوالد مالا من ولده بخمسين دينارا مع الغفله عن كونه يساوى بالماء فإنه و ان تتحقق غبن لا يتسامح هنا و لكن الارتكاز العرفي بل القرینه الخاصه أعني رأفه الوالد على ابنه قائمه على عدم الاشتراط إلا إذا لم تكن بينهما رأفه تقتضى ذلك فإن القرینه العامه أو الخاصه قائمه على اشتراط تساوى

القيمتين هنا أيضاً و من هنا ظهر ان المناطق في الاشتراط و عدم الاشتراط انما هو البناء الشخصي على الاشتراط و ان كانت القرينة على الاشتراط ربما تكون نوعيه اعني بناء العقلاء على الاشتراط و لكن مع ذلك قد تكون القرينة الحاصله أيضاً

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٤

موجوده على ذلك اعني بناء الشخصي من المتعاملين على التساوى أو على عدمه و قد نقل المصنف عن بعض و قواه شيخنا الأستاذ بل قد تنصير القرينة بالثانى مع انتفاء الاولى و قد تكون القرينة الخاصه اعني البناء الشخصي مقدماً على القرينة العامه كما ان بناء العقلاء على التساوى فى البيع و مع ذلك قد يكون بناء المتعاقدين على التسامح كما تقدم و من هنا ظهر انه لا يحتاج الى تحقيق مفهوم الغبن و كون الحكم دائراً مدار صدق الغبن و عدمه كما ذكره بعضهم لا- من جهة عدم وروده فى الاخبار كما ذكره المصنف بل من جهة ان مبني المسأله لا يحتاج الى ذلك كما هو واضح.

قوله مسأله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولين

أقول ذهب المشهور الى كون الخيار على خلاف الأصل فinctصر فيه على المتيقن و ذهب بعض آخرين الى ثبوته ما لم يطربه رافع للاستصحاب و ذكر في الرياض ان المستند في الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب و ان كان نفي الضرر واجب الاقتصار على الزمان الأول إذ به يندفع الضرر هذا فنقول ان ثبوت الخيار بعد الآن الأول يحتاج الى انتفاء أحد أمرين الأول عدم وجود المقتضى للزوم في الآن الثاني و الثاني عدم المانع عنه فإذا ثبت أحدهما لا يثبت الخيار مستمراً بل لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن فلا بد في المقام من

تنقیح هذا المطلب أى المقتضى و المانع و لذا ذكر جامع المقاصد ان العموم الثابت للعقد مستمر بحسب الزمان و المانع عنه مفقود فلا بد من الاقتصر بالقدر المتيقن وقد أشكل المصنف عليه و على بقية الوجوه المذكورة في المقام بما ذكر وأشار إليه في المقام و ذكر تفصيله في كتاب الرسائل و حاصل: ان

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٥

الحكم الثابت على العام تاره يكون ثابتا على افراده بحسب التعدد و التكثير بان يكون لما تحت العام حكم في كل آن بحيث يتکثر الحكم في طول الزمان و يكون للعام افراد طوليه كما تكون له افراد عرضيه كما إذا قال أكرم العلماء فيكون غرضه تعدد الحكم بحسب قطع الزمان فيكون الزمان مكثرا للحكم و يكون هنا إكرام متعدد حسب تعدد الآنات و الساعات و قد يكون الحكم الثابت لافراد العام حكما واحدا مستمرا إلى الأبد بحيث لا يكون الزمان مفردا و مكثرا و قيدا للحكم و موضوعا له بل يكون ظرفا كما إذا فرضنا في المثال المتقدم ان وجوب الإكرام شىء واحد ثابت لافراد العلماء من غير ان يكون التعدد بحسب الآنات بل لكل واحد من افراد العام حكم واحد مستمر من غير ان يتعد حسب تعدد الآنات فعلى الأول فإذا ورد مخصوص على العام بان خرج إكرام زيد العالم عن تحت العموم في يوم الجمعة فلا بد من الاقتصر في التخصيص بخصوص ذلك فقط فلا يمكن التعذر إلى اليوم الثاني أيضا بالاستصحاب لانه من قبيل اسراء الحكم عن موضوع الى موضوع آخر فهو لا يجوز لأن الحكم في حكم آن مستقل وهذا بخلاف الثاني فإنه إذا ورد التخصيص على العام

و اخرج الفرد عن تحت حكمه كان ذلك موجبا لخروجه عن تحته مستمرا و الى الأبد و في هنا إذا شك في ثبوت حكم العام بعد المخصوص نستصحب حكم المخصوص فلا مورد هنا للاقتصر بالقدر المتيقن لكونه خروجا واحدا عن تحت العام فلا يفرق فيه بين خروج عن حكم العام دائما أو في زمان ما إذ ليس في خروجه دائما زياده تخصيص في العام حتى يقتصر عند الشك فيه على المتيقن.

و اما كشف ان الحكم الثابت على العام استمراري أو لا فلا بد و ان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٦

يشبت من الخارج أو بدليل اللغويه كما ان قوله (ع) حلال الى يوم القيامه و حرام الى يوم القيامه يدل على استمرار الاحكام الى يوم القيامه فلو ثبت من الخارج انقطاع الحليه أو الحرمee و عدم استمرارهما الا- الى وقت خاص لا يكون ذلك مشمولا للروايه فيكون خارجا عنها فإنها تدل على استمرار الاحكام الى يوم القيامه مع عدم الانقطاع و بعده لا حلال ولا- حرام حتى يستمر الى يوم القيامه و ليس فيها تعرض لإيجاد الحالـ حتى يكون مستمرا و الا يلزم إيجاد الحكم موضوع نفسه و عليه فإذا ورد عام و وردت روايه مثلا على استمرار حكم العام أو قالت قرينه على ذلك من لغويه عدم الاستمرار نحكم بذلك فإذا ارتفع الحكم في زمان يخرج عن تحت العام و نستصحب مع الشك حكم الخاص و لا يكون ذلك الدليل مقتضيا لاستمراره مثلا ان أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يدل على وجوب الوفاء بكل عقد و لا شبهه انه لا معنى لحصول الملكيه في آن دون الآخر الثاني بحيث يكون في

كل آن حكم مستقل فمن جهه لزوم لغويه حكم الوفاء بالعقد استمرار الحكم في جميع الأزمنه و إذا رفع الحكم في زمان اعني الوفاء لارتفاع الملكيه كما في المعاطاه بناء على عدم إفادتها الملكيه و كعقد ازدواج بعد رفعه بالطلاق فان ما يقتضي لغويه الزوجيه في آن دون غيره لا تشمل بعد الرفع و لم يبقى هنا شئ حتى يجب الوفاء به و لا يكون الدليل الدال على الاستمرار جاريها في المقام فان الدليل انما كان هو لزوم الغويه الملكيه في آن واحد دون غيرها و المفروض انه ليس هنا ملكيه حتى يلزم اللغويه من اعتبارها في زمان دون زمان آخر كما هو واضح و ان اللغويه لا توجد الملكيه و الا يلزم تعرض الحكم لموضوعه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٧

و الحاصل ان روح كلام المصنف انه إذا ورد الحكم على الاستمرار و الزمان فيكون حينئذ للعام افراد طوليه نظير الأفراد العرضيه فيكون الزمان قيدا للحكم و مكثرا له فإذا ورد التخصيص في زمان لا يكون مخصوصا إلا في ذلك الزمان الخاص كما هو واضح و اما إذا ورد الاستمرار على الحكم بحيث يكون الحكم موضوعا للاستمرار فيكون الحكم ثابتا للفرد مستمرا فإذا خرج عن تحت العام خرج أبدا كما هو واضح و ان ورود الاستمرار على الحكم انما هو اما بدليل اللغويه أو بدليل خاص كما إذا فرضنا ورود الروايه عليه مثلا.

و اما الوجه في ملاحظه الاستمرار هو ما ذكره المصنف من لزوم اللغويه من عدم ملاحظه الاستمرار أو قيام الدليل الخارجى على ذلك و الا فالظاهر من تعلق الحكم بالفعل هو الان الأول لا الاستمرار و من هنا ظهر ما ذكره

من تغایر مورد التمسک بالعام و مورد الاستصحاب فان مورد التمسک بالعام انما هو صوره كون الزمان مكثرا فلا يجوز ح التمسک بالاستصحاب حتى مع وجود المانع عن التمسک بالعام بل لا بد من التمسک بأصل آخر و مورد التمسک بالاستصحاب هو فرض كون الزمان ظرفا فإنه ح لا يجوز التمسک بالعام حتى مع المنع عن التمسک بالاستصحاب.

أقول هذا الذى أفاده المصنف انما يتم فى الجمله لأنه لا يجرى بالنسبة إلى الأحكام التكليفية بل يجرى فى الأحكام الوضعية أما الأولى:

فلا منه لا- معنى لتوهم الاستمرار فى الأحكام التكليفية أصلًا فإن الحكم الوارد على الأفعال سواء كان بعنوان الاستقلال و العام الاستغرaci أو بعنوان العام المجموعى يلاحظ بالنسبة الى كل فرد و على كلا التقديرين لا يلاحظ

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٨

الاستمرار فيه مثلاً لو قال المولى أكرم هؤلاء العشره ثم اخرج منها واحداً لا يرتفع الحكم عن الباقي بل لا بد له في إكرام العشره أو قال الكذب حرام فان الظاهر منه ان كل فرد من الكذب فيكون لكل فرد حكم أى حرمه خاصه و يسرى الحكم الى جميع الأفراد بعنوان الاستغرق أو بعنوان العام المجموعى و على الأول تكون الحكم بالنسبة الى كل فرد مستقلأ واضح فإذا ورد التخصيص بإخراج فرد من العام يبقى الباقي تحته كالحكم بحرمه الكذب مع إخراج فرد منها و كذا في ناحيه الوجوب و على الثاني ان الظاهر أيضاً من تعلق الحكم بالفعل هو ثبوته له على نحو الاستقلال كما إذا قال أكرم هؤلاء العشره فإذا أخرج منها واحداً تبقى التسعه تحت العام و يجب إكرامهم و ليس هنا استمرار أيضاً فإن اعتبار وجوب الإكرام في ساعه

دون غيرها لا يستلزم اللغويه.

و اما فى الحكم الوضعي فيجري ما ذكره المصنف مثلاً إذا ورد من استولى على شيء فهو له أو من حاز ملك و استفادنا من دليل خارجي أو من لزوم الغويه أن تكون الملكيه حاصله فى آن دون آخر فتحكم بحصول الملكيه المستمره فإذا ورد فى دليل خاص أو اللقطه العمران لا يملكتها الواحد فيكون ذلك خارجا عن عموم من حاز ملك على تقدير كونه روایه و عن عموم من استولى على شيء فهو له و لا يكون الدليل الخارجى أو لزوم اللغويه المقتضيه للملكية المستمره شامله للاستيلاء على اللقطه و حيازتها لعدم حصول الملكيه هنا حتى تكون مستمره فما ذكره المصنف صحيح فى مثل ذلك.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٠٩

و قد انتهى كلامنا الى التمسك بالعموم بعد ورود التخصيص عليه و ان المصنف قد ذكر ان مورد التمسك بالعام يغایر مورد التمسك- بالاستصحاب ففي مورد نتمسك بالعام لا يجوز التمسك بالاستصحاب حتى مع عدم التمسك بالعام و في مورد التمسك بالاستصحاب لا يجوز التمسك بالعام حتى مع ثبوت المنع عن التمسك بالاستصحاب و فيما ورد الزمان على الحكم و ثبت الاستمرار عليه فلا يجوز التمسك بالعام بعد ثبوت التخصيص لأن الحكم لا يتعرض على موضوعه اعني الاستمرار و انما هو من دليل خارجي فحيث ورد التخصيص في الأفراد الطوليه على هذا الدليل الخارجى المثبت للاستمرار لا يجوز بعده التمسك بالعام في المشكوك فالمورد هنا مورد الاستصحاب و إذا كان الحكم في العام ثابتًا على الزمان فيكون ثابتًا لكل فرد طولي أيضًا كما هو واضح ثم طبق ذلك على المقام فقال إن مقتضي أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هو ثبوت الحكم

لكل عقد من الأفراد الطوليه فإذا خصص هذا العام وخرج منه عقد واحد في زمان فلا يجوز التمسك بالعموم بالنسبة إليه في زمان آخر لعدم إمكان تعرض الحكم لاستمراره الثابت بدليل خارجي أعني لزوم اللغويه من اعتبار الملكيه مثلا في زمان دون زمان آخر فلا بد من التمسك بالاستصحاب.

أقول لا بأس بما ذكره على نحوه الاجمال لا في جميع الأحكام التكليفيه والوضعيه بل في الثانية في الجمله و توضيح ذلك ان الأحكام التكليفيه لا معنى فيها لورود الاستمرار اي الزمان على الحكم بحيث تلاحظ على نحوين و ذلك لأنها تحريميه كان أو وجوبيه استغراقيه كانت أو مجموعيه إنما تتعلق بالافعال اي بأفعال المكلفين و لا شبهه ان الفعل يتقدر و يتقطع بالزمان و إذا كان ذلك الفعل متعلق للعام أو المطلق

صبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٠

توجد له أفراد طوليه كماله افراد عرضيه سواء كان الحكم تحريميا أو وجوبيا غايه الأمر، الأمر في الأول أوضح و على هذا فقد ذكرنا في علم الأصول ان الإهمال في الواقع و مقام التثبت محال فلا يعقل ان يكون الحكم في الواقع لا مطلقا و لا مقيدا بل كان مهما لا انه لا يجعل المولى حكما ولكن لا يلتفت الى أنه بأى نحو مطلق أم مقيد و ان كان ذلك ممكنا في مقام الإثبات و على هذا فإذا ورد حكم من المولى و كان في مقام البيان و لم يقيده بشيء نستكشف من ذلك سريان الحكم الى جميع افراد العام أو المطلق الأفراد العرضيه أو الأفراد الطوليه و عليه فإذا ورد تخصيص أو تقييد فاخراج فرد من افراد العام أو المطلق نتمسك في الباقي

بالإطلاق أو العموم فثبت الحكم للفرد المشكوك فلا مورد هنا للاستصحاب أصلاً مثلاً إذا ورد عام أو مطلق على ان الكذب حرام أو كل كذب حرام فلا- شبهه ان متعلق الحرمه هنا هو الفعل الخاص الصادر من المكلف و انه يتقدر بالزمان بحيث ان الكذب الصادر منه في هذا الزمان غير الكذب الصادر منه في زمان قبله كما انه غير الكذب الصادر منه في زمان بعده فيكون كل كذب بحسب طول الزمان و عرضه فرداً مغايراً لغيره الآخر فحيث إن الإهمال في الواقع محال فلا بد و ان يكون الحكم فيه اما مطلقاً أو مقيداً فحيث لم يقييد الخطاب في مقام الإثبات مع كونه في مقام البيان فحسب تبعيه مقام الثبوت لمقام الإثبات من حيث الإطلاق والتقييد فنكشف الإطلاق في مقام الثبوت أيضاً كما هو واضح وعلى هذا فإذا خرج فرد من افراد الكذب عن تحت الإطلاق أو العموم فإنه لا- شبهه في جواز التمسك بالعموم أو الإطلاق في الافراد الآخر فلا مجال بوجه لتوهم جريان الاستصحاب فيه و كذلك إذا ورد النهي عن شرب الخمر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١١

فإن مقتضى الإطلاق حرم أي شرب كان من أفراد العرضيه والطويله فإذا خرج فرد من تحته نتمسّك في الباقي بالإطلاق كما هو واضح إلا لوحظ الحكم بعنوان العام المجموعى أي يكون الحكم الواحد ثابتنا لغيره بين المبدء والمتنهى من غير أن يكون لكل فرد حكم واحد و كذلك الكلام في الأحكام الوجوبية سواء كانت استغراقيه أم مجموعيه ثم ورد مخصوص فإنه يرجع في الافراد الباقيه العام والمطلق أما في الاستغراقى فواضح و أما في المجموعى فأيضاً كذلك كما

إذا قال أكرم هؤلاء العشره ثم أخرج واحدا فإنه لا محالة يمنع عن التمسك بالعام في التسعه الباقيه.

و العجب من شيخنا الأستاذ حيث أصر في المقام و في الأصول على الحكم في الأحكام التحريمية بدعوى أنه لا- معنى لكون الشيء حراما في آن واحد لأنـه حاصل بالضروره إذ ما من محرم الاـ و يكون متروكا آنا ما فيكون الحكم التحريمى لغوا فنكشف من ذلك أنـ الحكم التحريمى مستمر دائمـا فيكون الاستمرار واردا على الحكم و عليه فإذا ورد عام مشتمل على حكم تحريمى ثم ورد عليه تخصيص فلاـ وجه للتمسك بالعام بل يتمسك باستصحاب حكم الخاص كما هو واضح.

ولكنه واضح الدفع فانـ مقتضى إطلاق الخطاب هو كون كلـ فرد من أفرادـ الطولـيـه بحسب قطع الزـمان محـرـماـ وـ أنـ المـولـيـ قد لاحـظـ فيـ مقـامـ ثـبـوتـ إـطـلاـقـ الحـكـمـ وـ شـمـولـهـ بـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ معـ ماـ عـرـفـتـ أنـ الفـعـلـ الذـيـ هوـ مـتـعلـقـ الحـكـمـ يـتـقدـرـ بـالـزـمانـ فـلاـ يـكـونـ الحـكـمـ ثـابـتاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ بـحـسـبـ الإـطـلاـقـ فـفـيـ المـقـامـ وـ انـ كـانـ الـاستـمـرـارـ مـوـجـودـاـ وـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـمـعـنىـ أنـ الحـكـمـ الـواـحـدـ مـسـتـمـرـ كـالـمـلـكـيـهـ مـثـلاـ بـلـ مـعـناـهـ هـنـاـ اـنـ يـسـتـمـرـ الـحـكـمـ باـسـتـمـارـ مـوـضـوعـهـ يـعـنـىـ انـ حـرـمـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـسـتـمـرـهـ حـسـبـ تـعـدـ الـشـرـبـ

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٢

وـ استـمـارـهـ وـ يـكـفىـ فـيـ ذـكـرـ كـونـ الـحـكـمـ ثـابـتاـ عـلـىـ الطـبـيـعـهـ الصـرـفـهـ غـيرـ مـقـيـداـ بـقـيـدـ بـلـ تـرـفـعـ عـنـهـ جـمـيعـ الـقـيـودـ كـماـ هوـ مـعـنىـ الإـطـلاـقـ لـاـ انـ هـنـاـ اـسـتـمـارـ ثـابـتـ مـنـ الـخـارـجـ بـبـرـهـانـ الـلـغـويـهـ.

وـ عـلـىـ الجـمـلـهـ اـسـتـمـارـ الـحـكـمـ فـيـ التـكـالـيفـ الـمـحـرـمـهـ مـنـ جـهـهـ إـطـلاـقـ الـحـكـمـ وـ تـعـدـ مـتـعلـقـهـ اـعـنـىـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ الـمـتـقدـرـ بـالـزـمانـ لـاـ مـنـ جـهـهـ دـلـيلـ خـارـجـيـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ وـ

أعجب من ذلك ما استشهد على مراده بان الفقهاء لم يجوز و اشرب الخمر فى حال المرض لاستصحاب الحرمه فلو كان الاستمرار ثابتا من ناحيه الحكم دون الخارج لم يكن لهم وجه للتمسك بالاستصحاب بل لا بد لهم من التمسك بالعام فحيث ان الاستمرار فى الأحكام التحريميه ثبت من الخارج لا من ناحيه الحكم ولم يكن تعرض الحكم لاستمرار موضوعه مستمرا فلذا تمسکوا بالاستصحاب فى إثبات الحرمه فى حال المرض ووجه العجب ان ذلك خارج عما نحن فيه فان كلامنا فيما ورد عام ثم مخصوص فى زمان و شك فى ان الفرد الخارج خارج دائم او فى الزمان الأول واما إذا لم يرد تخصيص أصلا فلا مجال لذلك ففى المثال المذكور لم يجد تخصيص لحرمه شرب الخمر بالنسبة الى حال المرض حتى نتمسک بالنسبة إلى المريض فى غير حال مرضه بالاستصحاب او بالعام بل انما هو شك فى ثبوت الحكم فى جميع الحالات او فى بعضها فنتمسک بالإطلاق لما عرفت من إطلاق الحكم ثبوتا و إثباتا على انه لا نعرف ذهاب الفقهاء إلى الحرمه للاستصحاب مع ان الكتب الاستدلاليه قليل و مع ذلك فليس كلهم ذاهبين إلى الحرمه للاستصحاب نعم لا- بأس بالواحد والاثنين فتحصل ان الأحكام التكليفيه بأجمعها تحريميه أو وجوبيه استغرacie أو مجموعيه واما الأحكام الوضعية فحيث ان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٣

متعلقها ليس فعل المكلف حتى يتقدر بالزمان بل هو أمر آخر كالملكه و الزوجيه و نحوهما له قابلية الاستمرار فيمكن تصدقه كلام المصنف هنا في الجمله.

و توضيح ذلك ان اعتبار الاستمرار قد يكون بدليل خارجي بحيث يكون واردا على الحكم من جهة اقتضاء الدليل

الخارجي ذلك وقد يعتبر في الحكم من جهه دلائله نفس الدليل المتكفل لبيان الحكم على ذلك اما الأول كما إذا لم يكن نفس الدليل متضمناً لذلك ياطلاقه أو بعومه بل لو اعتبر الاستمرار فيه انما يعتبر من جهه برهان اللغويه أو الدليل الآخر من الروايه و نحوها كما إذا ورد ان من استولى على شئ فهو له أو من حاز ملك فإنه لا- معنى لحصول الملكيه بالحيازه أو بالاستيلاء آنا لكون ذلك لغوا بل حصول الملكيه فى زمان مقيد به كالشهر أو شهرين أو سنه فهو ترجيح بلا مرجع فلا بد من القول بحصول الملكيه الدائميه ففى مثل المقام فالعموم أو الإطلاق انما يتضمن بيان أصل الحكم اي حصول الملكيه بالاستيلاء والحيازه و اما الاستمرار فهو يعلم من الدليل الخارجى فإذا ورد تخصيص على ذلك و دل دليل على عدم حصول الملكيه بالحيازه و الاستيلاء كاللقطه و مجھول المالك و شككنا فى ان ذلك خارج عن تحت العام أو المطلق فى زمان خاص أو دائماً فلا- يمكن التمسك بالإطلاق أو العام إذ المفروض عدم الإطلاق أو العموم و اما الدليل الخارجى الدال على الاستمرار فهو لا يمكن ان يتعرض موضوعه بل هو ثابت متى ثبت موضوعه و فى المثال المذكور متى ثبتت ملكيه فهى تستمر و اما مع عدم ثبوت الملكيه فأى شئء تستمر و لا شبهه ان دليل الاستمرار يستحيل ان يتعرض لإيجاد موضوعه فإنه فى فرض وجود موضوعه يدل على

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٤١٤

الاستمرار ولا- يمكن ان يتعرض الحكم لموضوعه. فما ذكره المصنف صحيح فى مثل ذلك و اما إذا كان الدليل الدال على الحكم بنفسه دالا

على العموم أو الإطلاق أما بقيد أضيق إلى الخطاب أو بمقدمات الحكم فـ لا شبهه في جواز التمسك بالإطلاق سواء كان الحكم ثابتاً لمتعلقه على نحو العموم الاستغرافي أو العموم المجموعى و توضيح ذلك ان الاستمرار تاره يفرض في الجعل من انه مستمر أو لا و اخرى في المجموع اما الأول بأن الجعل يدل على الاستمرار ما لم يطرأ النسخ أَم لا فهو خارج عن المقام و اما الثاني فلا- شبهه في جواز التمسك بإطلاق المجموع أو بعمومه و إثبات الحكم للأفراد العرضية و الطولية للعام لأن الإهمال مستحيل في مقام الثبوت و المولى في مقام البيان و في مقام الإثبات و لم يقيد كلامه بقيد فنكشف منه الإطلاق مثلاً أن أَوْفُوا بالعُهُودِ يدل على وجوب الوفاء بكل عقد فإذا فرضنا أن الملكية المنشئه لم تقيد بشيء في مقام الإنشاء و هكذا الزوجيه فنكشف من ذلك كونهما دائميه فإن إطلاق المنشئه يدل على ثبوتهما و تحققهما في الأفراد العرضية و الطولية و لا يفرق في ذلك كون الحكم على نحو العام المجموعى كما إذا إنشاء الملكية الواحدة بين المبدء و المنتهى و هذا هو المعروف أو على نحو الاستغراف كما إذا كانت هنا في كل آن ملكيه مستقله منضمه بعضها مع بعض بحيث تستمر افراد الملكيه بحسب الانضمام لا ان هنا ملكيه مستمرة بين المبدء و المنتهى و عليه فإذا أورد تقيد أو تخصيص بالنسبة إلى فرد في زمان و شكلنا في كونه دائماً أو لا فالمورد مورد التمسك بعموم العام دون استصحاب حكم المخصوص و هكذا الكلام إذا لم يكن هنا إطلاق بمقدمات الحكم أو عموم و لكن يكون في الدليل دال آخر على

قال المولى مثلاً. أمضيت الزوجية المستمرة أو الملكية المستمرة فان الاستمرار يستفاد من القيد و من دال آخر فإنه أيضاً إذا شككنا في مورد في ارتفاع الحكم عن فرد بعد التخصيص إلى الأبد أو موتنا فنتمسك بعموم العام أو بإطلاق المطلق لأن الحكم والاستمرار كلاهما يستفاد من دليل واحد و ان كان الدال متعددًا و تعدد الدال غير استفاده الاستمرار بدليل آخر المانع من التمسك بالعموم و الا- فلا طلاق دائمًا يستفاد من مقدمات الحكمه فلو كان مجرد تعدد الدال ولو في دليل واحد مانعاً عن التمسك بالإطلاق أو العموم لكان لازم ذلك عدم جواز التمسك بالإطلاق في مورد أصلًا في الفرد المشكوك بعد التخصيص كما هو واضح.

و على الجمله حيث ان متعلق الأحكام الوضعية ليس هو الفعل ليقدر بالزمان بل هو أمر موجود مستقل أجنبى عن الفعل فيلاحظ فيه الاستمرار و عدمه و عليه فان كان الاستمرار مستفاداً من دليل خارجي بحيث يكون الاستمرار وارداً على الحكم فلا يجوز التمسك بالعام فالمورد مورد الاستصحاب كما ذكره المصنف و ان كان مستفاداً من إطلاق الدليل أو عمومه بحيث يكون المنشأ مطلقاً بالنسبة الى الأفراد كما عرفت فلا يأس بالتمسك إلى الإطلاق أو العموم الدال على إطلاق المنشأ و عمومه بالنسبة الى كل فرد عرضياً كان أو طولياً و ان كان ذلك الإطلاق مستفاداً من مقدمات الحكمه.

و حاصل الكلام من الأول ان الحكم قد يكون متعلقاً بفعل المكلف وقد لا يتعلّق بفعل المكلف بل يلاحظ منحازاً عنه و مستقلاً في نفسه، اما الأول فكالاحكام التكليفيه فإنها متعلقة بأفعال المكلفين فيكون متقدراً بالزمان فيلاحظ العموم

أو الإطلاق في نفس الحكم باعتبار متعلقه ولا يفرق

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٦

في ذلك بين أن يكون العموم استغراقياً كان يكون الحكم ثابتاً لكل فرد من الفعل المتقدر بالزمان بحيث يكون لكل منها حكم مستقل أو يكون العموم مجموعياً بحيث يلاحظ مجموع الأفراد مجموعاً و يجعل لها حكم واحد بحيث يكون كل فرد جزءاً للموضوع كقول المولى أكرم هؤلاء العشرة فإن الحكم هنا ثابت للمجموع من حيث المجموع فإذا شكنا في أن الخارج عن تحت هذا الحكم هو دائمي أو مقيد بيوم الجمعة فتتمسك بعموم العام وأيضاً لا يفرق بين كون الحكم إيجابياً أو تحريرياً و عليه فإذا ورد على الحكم تقييد أو تخصيص بالنسبة إلى جزء في العام المجموعي وبالنسبة إلى فرد في العام الاستغرافي و شكنا في خروج فرد آخر أو خروج.

الجزء دائماً أو في ساعه فتتمسك بعموم العام أو بإطلاقه فليس المورد من مورد التمسك بالاستصحاب والوجه في ذلك أن الحكم في جميع هذه الصور وارد على الزمان سواء كان الزمان قيداً للحكم أو ظرفاً فعلى كل لا يجري الاستصحاب أما إذا كان قيداً فلان الاستصحاب فيه من قبيل اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر واما إذا كان ظرفاً فلان الأصول اللفظية لا يجري مع الأصل اللفظي الحاكم عليها.

واما إذا لم يكن الحكم متعلقاً بالفعل كالأحكام الوضعية وان كان ذلك حاصلاً من فعل المكلف فيلاحظ العموم أو الإطلاق بالنسبة إلى نفس الحكم المجعل فيتمسك بالإطلاق أو العموم لورود الحكم في ذلك أيضاً على الزمان لأن الظاهر ان الحكم المجعل إنما جعل مطلقاً فالملكية المجعلة أو الزوجية المجعلة إنما

جعلنا مطلقتين سواء كان ملحوظاً بعنوان الاستغراق كما إذا لوحظت هنا أحكام متعددة بحسب قطع الزمان بحيث يلاحظ هنا ملكيه متعدده منضمه بعضها الى بعض أو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٧

بعنوان المجموعى كما إذا لوحظت هنا ملكيه واحده مستمره بين المبدء و المتهى فعلى كل حال جاز التمسك بالإطلاق أو العموم الملحوظان - بالنسبة إلى نفس الحكم الوضعي و عليه فإذا خرج عن العام فرد واحد أو انقطعت الملكيه في زمان خاص و شككتنا في خروج فرد آخر طولى عنه بحيث ان يكون الملكيه في الآن الثاني أيضاً خارجه عن العموم أو الإطلاق أو شككتنا في انقطاع الملكيه في المجموعى إلى الأبد أو في جزء واحد من الزمان فنتمسك بإطلاق الحكم المجعل أو بعمومه و الوجه في ذلك، أيضاً هو ما ذكرناه من ورود الحكم على الزمان دون العكس لما عرفت ان المجعل مطلق أو عام اما ما ذكره شيخنا الأستاذ من عدم تعرض الحكم لاستمراره و هو يجرى في الجعل فقط لا في المجعل لعدم تعرض الجعل لاستمراره و انه ينسخ أو لا- و ان كان الجعل و المجعل من قبيل الإيجاد و الوجود و لكن بينهما فرق من جهة و هي ان الجاعل يمكن ان يجعل الحكم عاماً أو مطلقاً و مع ذلك لا يكون جعله مطلقاً فلا أقل انه بالنسبة إلى النسخ فإن الجعل لا يتعرض ببقائه و لو من حيث نسخه.

هذا كله فيما إذا كان الاستمرار مفهوماً من نفس الحكم بحيث يكون الحكم وارداً على الاستمرار كما عرفت و اما إذا كان الاستمرار وارداً على الحكم و يكون مفهوماً من دليل خارجي كما إذا كان دليلاً للحكم بالنسبة إلى الاستمرار

مهلا- و غير مقيد بالاستمرار و عدمه و لكن استفادنا من الخارج كونه مستمرا فإنه حينئذ يجوز التمسك بالاستصحاب بعد التخصيص فى بعض الصور مثلا إذا ورد ان من استولى على شيء فهو له أو من حاز ملك ورد تخصيص على ذلك من الأول بأن قال الا الصبي مثل بان اعتبر فى التملك بالاستيلاء أو الحيازه البلوغ و ان غير البالغ لا يملک بالحيازه و

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤١٨

حينئذ إذا شككنا في انه يملک بعد بلوغه ما حازه في الصباوه أو لا فلا بد من التمسك باستصحاب حكم المخصص فان نفس الدليل الدال على الحكم ليس له عموم أو إطلاق كما هو المفروض و اما الدليل الآخر الدال على الاستمرار انما يدل على استمرار الحكم الثابت و لكن لا يمكن ان يتکفل الدليل الخارجي الدال على اعتبار الاستمرار بإثبات الحكم لأن الحكم مأخوذ في موضوع ما يدل على الاستمرار فالحكم اعني الاستمرار لا يعقل ان يتکفل بموضوعه كما هو واضح. وعلى الجملة فإذا كان الاستمرار مستفادا من دليل خارجي و كان التخصيص واردا من الأول ثم شككنا في كون الخارج دائمأ أو موقتا لا يمكن التمسك بالعام أو المطلق و لا- يفرق في ذلك أيضا بين كون الحكم استغرافيا أو مجموعا و اما إذا كان التخصيص واردا من الوسط بان تحقق الحكم من الأول ثم ورد تخصيص فإنه أيضا يكون المورد مورد التمسك بالعام فان العام قد شمل جميع الأفراد الطوليه و العرضيه قبل التخصيص و بعده فإذا خرج فرد واحد نتمسک في الباقي بالعام ثم ان ما ذكرناه من الأول إلى هنا فيما إذا كان ثبوت الحكم في كل زمان

و بقائه مدلولا للدليل سواء كان مدلولا بما دل على الحكم أو مدلولا للدليل خارجي و اما إذا كان ثبوته في كل زمان مفهوما من الدليل التزاما لا مطابقه بأن دل الدليل على الاستمرار مطابقه و لازم الاستمرار هو ثبوت الحكم في كل زمان فإنه ح إذا انقطع الاستمرار بورود التخصيص عليه ينقطع الدلاله الالتزامي أيضا فلا يمكن ح التمسك بالعام فان مدلول العام كان هو الاستمرار فقد انقطع بالتخصيص فلا- يجوز بعد ذلك التمسك بالعام و الظاهر انه قد استوفينا جميع صور التمسك بالعام و عدمه و اما تطبيق ذلك على المقام أعنى **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** فنقول ان كان

مصباح الفقاوه (**المكاسب**)، ج ٦، ص: ٤١٩

المراد من **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ما ذكره المصنف من وجوب ترتيب الأثر على العقد فيكون مفاد العموم هو الحكم التكليفي أعنى وجوب ترتيب الأثر على العقد و عليه فيتمسك بعموم أوفوا حتى بعد الفسخ أيضا فإن الحكم التكليفي أعنى وجوب ترتيب الأثر على العقد حكم تكليفي استغرافي بحسب الأفراد العرضيه أي بالنسبة الى كل عقد و بالنسبة الى الأفراد الطوليه الملحوظه بحسب الآنات و الأزمنه فإذا خرج فرد واحد فيتمسك في الباقى بعموم العام و هو واضح و اما بناء على ما ذكرناه في معنى **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** من كونه إرشادا إلى الحكم الوضعي أعنى لزوم العقد و انه لا ينسخ بالفسخ فالامر أوضح فإن الآيه تدل على ان كل عقد في كل زمان لازم لا- ينسخ بالفسخ فإذا خرج فرد من الأفراد الطوليه يتمسك بالعموم كما يتمسك به في الأفراد الطوليه. و مع التنزل عن ذلك فيكتفي التمسك بقوله تعالى لا تأكُلوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِإِبْطَاطِ إِن النهي عن الأكل باعتبار الأفراد

المتعدد اعني هذا الأكل و ذلك الأكل الذى عباره عن التمسك فإذا خرج فرد و شككنا فى خروج فرد آخر أيضا فنتمسك بالعموم و هكذا قوله (ع) لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فان ذلك يدل على تعدد الحكم حسب تعدد الزمان و انه فى كل زمان و ان إخراج فرد واحد لا يمنع ذلك عن التمسك بالعموم.

و إذا شككنا فى ان المغبون هل له الخيار إلى الأبد أو لا- فلا- بد من الاقتصار بالقدر المتيقن لأنه بالنسبة إلى غيره نتمسك بالعموم فان ما يرفع لزوم العقد بالنسبة إلى زمان خاص يتمكن المغبون فيه من الفسخ قطعى و فى غيره مشكوك فنتمسك بالعموم و على هذا فيصح توجيه كلام جامع المقاصد من الاقتصار فى الخيار للمغبون بالمتيقن و المرجوع فى

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٢٠

الرائد إلى أصاله الزوم و ليس فى كلامه غبار أصلا.

و قد تحصل موارد استمرار حكم العام عن غير الاستمرار كما هو واضح ثم انه هل يتمسك بعموم العام فى مورد الشك بشبوبت الخيار أو يستصحب حكم الخاص فذهب المحقق الثاني إلى التمسك بعموم العام و خالفه شيخنا الأستاذ و المصنف فذهبا الى استصحاب حكم المخصص فيقع الكلام فى انه هل يمكن الحكم بجريان الاستصحاب هنا مطلقا أولا سواء أمكن التمسك بعموم العام أو لا أو يفصل بين إذا كان مدركا للإجماع أو غيره كما ذهب اليه صاحب الرياض فنقول اما بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية فواضح فلا- مورد للاستصحاب لابتلاء دائمًا بالمعارضه و اما بناء على جريانه فيها فهل هنا خصوصيه نمنع عن جريان الاستصحاب هنا أم لا الظاهر ان فى المقام خصوصيه تقضى

عدم جريان الاستصحاب فيه و تفصيل ذلك ان مدرک خيار الغبن اما الشرط الضمني أو قاعده نفي الضرر أو الإجماع اما إذا كان مدرکه الشرط الضمني فلا شبهه في عدم جريان الاستصحاب عند الشك في ثبوته في الآن الثاني و عدمه و ذلك لأن هذا الخيار انما جعل في فرض التخلف على حسب الارتكاز و هذا الارتكاز انما هو موجود في الآن الأول دون الآن الثاني المشكوك في إثبات الحكم في الآن الثاني من باب القياس و من قبل اسرار الحكم من موضوع الى موضوع آخر إذ لم يحرز موضوع الخيار في الآن الثاني و بعبارة اخرى ان شرط الخيار على تقدير تخلف الشرط الضمني ليس أمرا دائميا و انما هو في وقت ثبت التخلف فيه و اما الفرد الآخر الذي لم يثبت التخلف فيه فاستصحاب الحكم فيه من باب القياس كما لا يخفى و هكذا الكلام إذا كان مدرک الخيار هو قاعده نفي الضرر فان الخيار

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٦، ص: ٤٢١

انما يثبت بها من مقدار يرتفع به الضرر لا انه أمر دائمي فإثبات الحكم اعني الخيار في ان آخر قياس و بعبارة اخرى ان الضرر انما توجه من دوام اللزوم فإذا ارتفع الضرر أيضا فإثبات الحكم لغير المتضرر قياس فان اللزوم في الآن الثاني مثلا ليس بضرر اصلا و الحاصل انه على تقدير كون دليل الخيار الشرط الضمني أو قاعده نفي الضرر فالخيار ليس ب دائمي كما هو واضح و من هنا ظهر الحال إذا كان مدرک الحكم هو الإجماع و ذلك من جهة ان الإجماع دليل لبى فلا بد من الأخذ بالمتيقن و هو المتضرر نعم لو كان الإجماع

على ثبوت الخيار للمغبون كان الاستصحاب جاريا في الآن الثاني أيضاً ولكن لا نتحمل ثبوت الإجماع التبعدي على ذلك بل مدركه اما قاعده نفي الضرر أو الشرط الضمني فعلى كل تقدير فلا يمكن إثبات الحكم في الآن المشكوك بالاستصحاب وبعبارة أخرى ان الأمر دائئ بين ان يكون معقد الإجماع هو المتضرر أو المغبون فحيث انه أمر لبى فلا بد من أخذ المتيقن وهو المتضرر على انه لا نتحمل وجود الإجماع التبعدي على ثبوت الخيار للمغبون فاذن لا يمكن إثبات الخيار للمشكوك أيضاً.

و الحاصل انه مع القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمه فلا يجري الاستصحاب في المقام لعدم بقاء موضوعه بل تغيره كما عرفت فتحصل من جميع ما ذكرناه انه لا يمكن التمسك باستصحاب حكم الخاص وهو الخيار فلا بد من الرجوع الى عموم العام ومع عدم جريانه فيرجع الى أصاله الفساد كما هو واضح فتحصل ان الخيار فوري خلافاً لشيخنا الأستاذ والمصنف من حيث المدرك لا المدعى كما لا يخفى.

ثم ان المراد بالفوريه هل هي الفوريه الحقيقية و الآن الدقى العقلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٦، ص: ٤٢٢

أى الزمان الذى يمكن فيه الفسخ ولو كان مقدار يمكن فيه الأخذ بال الخيار أو المراد من ذلك ما لا ينافي بعض الأفعال عاده مثل الصلاه والأكل والشرب والنوم و نحو ذلك أو هي أمر عرفى لا أمر دقيق ولا أمر عادى الظاهر هو كذلك فان هذا الشرط كما ذكرنا ثابت بالارتكاز وهو قائم و موجود ما لم يتحقق التوانى عرفاً وهذا لا ينافي بالاشغال ببعض الافعال من الصلاه والنوم إذا كان وقته و لعل

ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بل الأمكانه وــ نحوها كما هو واضح و بعباره اخرى ان الحكم فى أصل الخيار فى أمده كل ذلك بالارتکاز فبالمقدار الذى يساعدك يحكم بشبوت الخيار و الا فلا كما لا يخفى فافهم.

ثم ان هذا الخيار انما يثبت لمن التفت بالغبن فلو التفت بعد سنه أو سنتين فيحكم بشبوت الخيار له بعد ذلك على المقدار المتعارف من الفوريه بحيث لا يكون ذى الخيار متوفيا و لا يقول من عليه الخيار فى أى مكان كنت فى طول هذا الزمان هذا تمام الكلام فى خيار الغبن.

يوم الأحد أول شهر ربيع الأول سنه ١٣٧٦ تم الجزء السادس من هذا الكتاب و يتلوه الجزء السابع ان شاء الله تعالى و الحمد لله
أولا و آخرا

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاهه (المکاسب)، ٧ جلد، هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

